سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٣٦)

شرح المنتقى

في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ﷺ

تأليف

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة مجد الدين أبي البركات

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني

٥٩٠ - ٦٥٢ هـ

التعليقات

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهمة السويلمة

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الأول

كتاب الطهارة

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

شرح

المنتقى

في الأحكام الشرعية
من كلام خير البرية ﷺ

الجزء الأول
كتاب الطهارة

ⓒ دار التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجلهم، سلمان بن جابر بن عثمان

شرح المنتقى في الاحكام الشرعية، / سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم،- الرياض، ١٤٤٢ هـ

٥ مج.

ردمك: ٦-٥-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣-٦-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الاحكام الشرعية أ. العنوان

ديوي ٢٥٢ ١٤٤٢/١٤٢

رقم الإيداع: ١٤٢/١٤٤٢

ردمك: ٦-٥-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٣-٦-٩١٤٧٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَة الأُولَى

(١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري

ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤

* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦

* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨

* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨

* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت

الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

شرح

المنتقى

في الأحكام الشرعية
من كلام خير البرية ﷺ

تأليف

الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنابلة مجد الدين أبي البركات
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني
٥٩٠ - ٦٥٢ هـ

التعليقات

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الأول

كتاب الطهارة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وبعد:

فقد أذنت لابننا وتلميذنا فضيلة الشيخ الدكتور سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم، بطباعة: **تعليقاتي على منتقى الأخبار للإمام أبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية الحراني.**

رجاء أن ينفع الله به، ويكتب لي وله الأجر.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه: د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فهذا شرح شيخنا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان أثابه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، على كتاب «**المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقد ذكره الإمام محمد الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة شرحه «نيل الأوطار» باسم: «المنتقى من الأخبار في الأحكام»، وهو من تأليف وجمع الشيخ الإمام العلامة شيخ السادة الحنابلة مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني -غفر الله له-، وقد ولد سنة تسعين وخمس مئة، وتوفي بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وست مئة -رحمه الله جَلَّ وَعَلَا-، وقد صرح الشيخ أبو البركات عبد السلام بن تيمية في مقدمة كتابه المنتقى بموضوع كتابه، وذكر مصادر انتقائه، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها، انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم، ومسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وجامع أبي عيسى الترمذي، وكتاب السنن لأبي عبدالرحمن النسائي، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني، وكتاب السنن لابن ماجه القزويني)، واستغنى عن ذكر الأسانيد بالعزو إلى هذه المصادر المباركة، وذكر شيئًا من آثار الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم، وأخزى الله من سبهم وعاداهم.

وقد سلك المؤلف الإمام مجد الدين بن تيمية في عرض وتنظيم وتنسيق كتابه مسلكًا فريدًا جميلًا، فقد قسم مصنفه إلى ست وخمسين كتابًا جامعًا واسعًا، أطلق عليها مصطلح «كتاب»، ثم عقد مجاميع أصغر سماها «أبوابًا»، بلغت ستًّا وخمسين مجموعة متوسطة ومعتدلة الحجم، تحت مسمى «باب»، ويعقد في أثناء هذه الكتب والأبواب سالفة الذكر أبوابًا صغيرة أخرى، عبارة عن عنوان مسألة، يسميها «بابًا»، وهي كثيرة جدًّا، فجاء هذا الكتاب جميل العرض واضح المعالم، يظهر تنسيقه وتوزيعه وتنظيمه وترتيبه عقل المؤلف وحسن اختياره واجتهاده في بيان الأحكام الشرعية بأبهى صورة.

وكان يقال: (أُلين للشيخ المجد الفقه كما أُلين لداود الحديد)، وذلك لبراعته وعلو كعبه وتميز نظره في الفقه والأحكام.

وقد قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كان جدنا عجبا في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس، وإيرادها بلا كلفة).

فجزى الله الامام مجد الدين بن تيمية عن المسلمين خيرًا كثيرًا وأجرًا كبيرًا، وجزى الله الكريم شيخنا ووالدنا العلامة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان على شرحه وبيانه وتوضيحاته وتعليقاته، خير الجزاء وأحسنه في الدنيا والبرزخ والآخرة، ونحن معه بفضل الله رب العالمين جَلَّ جَلَالُهُ.

وقد طُبع الكتاب بتبرُّع من مبرة «صنائع المعروف» بدولة الكويت، وفَّقهم الله تعالى، وتقبَّل منهم، وجزاهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

ومما يشار إليه أن طباعة هذا الكتاب، وريعه، والعائد من بيعه، وكل ما بذل فيه هو وقف لله تعالى، وهو مشروع وقفي من أموال وقفية -تقبل الله من الجميع!

والله أعلم وأعظم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. سليمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

مقدمة الشارح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

هذا الكتاب -كتاب المنتقى من أحاديث الأحكام أو من أدلة الأحكام- هو من تأليف الإمام أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني؛ نسبة إلى حران من أرض العراق.

وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وهو إمام المذهب الحنبلي -هو- والموفق بن قدامة؛ إذا قيل: الشيخان، أو قال: الشيخان، فالمراد بهما: المجد والموفق عند المتقدمين، فهو من أئمة الفقه على المذهب الحنبلي، ومن أئمة الحديث.

ولما كان من عادة العلماء أنهم يجمعون الأحاديث التي تستنبط منها الأحكام الفقهية، فعل شيخ الإسلام أبو البركات، وألف هذا المؤلف -المنتقى- مثلما ألف الحافظ ابن حجر «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، مثلما ألف المقدسي: «عمدة الأحكام من أدلة الأحكام»، وغير ذلك من المؤلفات في هذا النوع من التأليف.

وهو تأليف مهم ومفيد؛ لأنه يبين الأدلة التي ترجع إليها الأحكام الفقهية، ويربط الأحكام الفقهية بأدلتها من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا فن من التأليف، ونوع من التأليف في الحديث، فأدى بذلك واجبًا، وسد بذلك حاجة لأهل العلم، وجمع في هذا الكتاب أدلة كثيرة مبوبة على أبواب الفقه، فخدم بذلك هذا الفن العظيم، ربط الأحكام الفقهية بأدلتها من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الآن يبين طريقته ومنهجه في هذا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّم، قَالَ الشَّيخُ الإِمَامُ العَالِمُ العَلَّامَةُ الأَوْحَدُ الحَبْرُ الكَامِلُ شَيخُ الإِسْلام مَجْدُ الدِّينِ أَبُو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلام بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ تَيْمِيَةَ الحَرَّانِيُّ -قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ-:

الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي المُلْكِ، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ المُرْسَلِ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

وَبَعْدُ: هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أُصُولُ الأَحْكَامِ إِلَيْهَا، وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الإِسْلامِ عَلَيْهَا. انْتَقَيْتُهَا مِنْ صَحِيحَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم، وَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَجَامِعِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لأَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ، وَكِتَابِ السُّنَنِ لابْنِ مَاجَهْ الْقَزْوِينِيِّ، وَاسْتَغْنَيْت بِالْعَزْوِ إِلَى هَذِهِ المَسَانِيدِ عَنْ الإِطَالَةِ بِذِكْرِ الأَسَانِيدِ.

وَالعَلامَةُ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (أَخْرَجَاهُ)، وَلِبَقِيَّتِهِمْ (رَوَاهُ الخَمْسَةُ)، وَلَهُمْ سَبْعَتُهُمْ (رَوَاهُ الجَمَاعَةُ)، وَلأَحْمَدَ مَعَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ أُسَمِّي مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ، وَلَمْ أَخْرُجْ فِيمَا عَزَوْتُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إلا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ، وَذَكَرْت فِي ضِمْنِ ذَلِكَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

وَرَتَّبْتُ الأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا؛ لِتَسْهُلَ عَلَى مُبْتَغِيهَا، وَتَرْجَمْت لَهَا أَبْوَابًا بِبَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ الْفَوَائِدِ.

وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ، وَيَعْصِمَنَا مِنْ كُلِّ خَطَأٍ وَزَلَلٍ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ)، هذه آية من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، افتتح بها هذا المؤلف بالحمد لله.

وبداية المؤلفات والخطب وغيرها بالحمد لله والثناء عليه سنة نبوية[1]، وهذه آية من كتاب الله أوردها المؤلف في افتتاحية هذا المؤلف المبارك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا)، خلق كل شيء: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر:٦٢]. فليس هناك مخلوق لغير الله عَزَّوَجَلَّ، كل المخلوقات -كلها- الله خالقها، وربها ومدبرها، فهو المتفرد بالخلق؛ ولهذا تحدى المشركين في أن يبينوا ما خلقته آلهتهم:

---

(١) ورد الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ في خطب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورسائله، وكتبه، ومن ذلك: خطبة الحاجة التي كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولها بين يدي حاجته.
أخرجها مسلم مختصرة من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (٨٦٧)، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٨٦٨)، ووردت مطولة ومختصرة من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند الإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٦٢)، وأبي داود في سننه (١٠٩٧)، والترمذي في سننه (١١٠٥)، والنسائي في الكبرى (١٧٢١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣، ١٠٢٤٩، ١٠٢٥٠، ١٠٢٥٢، ١٠٢٥٣)، وابن ماجه (١٨٩٢)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرح لها في جزء لطيف، طبعته دار الأضحى بالأردن.

﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [فاطر:٤٠]، فالله جَلَّ وَعَلَا تحدى المشركين في عبادتهم لغير الله في أن يبينوا ما خلقته آلهتهم حتى يستحقوا العبادة، فلما لم يأتوا بشيء من هذا، دل على أن هذه المعبودات مخلوقة، لا تستحق العبادة؛ ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:١٧]، خلق كل شيء فقدره تقديرًا، كل شيء الله جَلَّ وَعَلَا قدره، قدر خلقته تقديرًا معجزًا، لم يجعل المخلوقات على نمط واحد، بل هي مختلفة، كل شيء له خلقته التي تناسبه.

وأيضًا قدره تقديرًا، أي: قضاه سبحانه، وأراده، ففيه إثبات القدر؛ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ**)، بعد أن حمد الله صلى على نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا -أيضًا- من آداب الخطب، بعد حمد الله يؤتى بالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصلاة من الله على نبيه: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى(١).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**النَّبِيِّ الأُمِّيِّ**)، النبي الأمي، النبي: من النبأ، وهو الإخبار؛ لأنه يخبر عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فسُمِي نبيًّا(٢).

---

(١) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معلَّقًا بصيغة الجزم عن أبي العَالِيَةِ قال: «صَلَاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ المَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ». انظر: صحيح البخاري (٦/ ١٢٠). وانظر: كتاب (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام): (ص٢٥٣-٢٧٦)، و(بدائع الفوائد): (١/ ٤٤ - ٤٧) لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) انظر: لسان العرب (١١/ ٢٨٤)، والقاموس المحيط (٤/ ٣٨٥)، والتعاريف للمُناوي (ص٣٦٣).

وفي قراءة: (النبيء) بالهمز[١]، أي: من النبأة، وهي الارتفاع؛ لأن النبي مرتفع القدر عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[٢].

والنبي -أيضًا- يدخل فيه الرسول، النبي أعم من الرسول، كل رسول فهو نبي، وليس كل نبي رسولًا، فالنبي يعم الرسول.

والفرق بين النبي والرسول: أن النبي يبعث بشريعة من قبله كأنبياء بني إسرائيل، وأما الرسول، فيوحى إليه بشرع جديد، يوحى إليه بشريعة جديدة كالتوراة والإنجيل والقرآن[٣].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**النَّبِيِّ الأُمِّيِّ**)، **الأمي**: هذا من صفات الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعجزاته، والأمي: معناه الذي لا يقرأ ولا يكتب، هذه صفة نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يقرأ؛ حتى لا يقال: إنه قرأ في الكتب السابقة، وجاء منها بما جاء. فهو لا يقرأ؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت:٤٨]، لم يكن يكتب

---

(١) انظر: نقط المصحف لأبي عَمرٍو الداني (ص١٣٥)، وإتحاف فضلاء البشر لابن البنا الدمياطي (ص٨٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٤٩)، ولسان العرب (١/ ١٦٢- ١٦٤)، والقاموس المحيط (٣/ ٣٧٢)، والتعاريف للمناوي (ص٣٠٧).
ولابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرح ماتع لهذا الموضوع، انظر: تفسير الطبري (٢/ ٣٠- ٣١)، وانظر -أيضًا-: إعراب القرآن للأصبهاني (١/ ٤٤٩)، والمحرر الوجيز (١/ ١٥٥).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النبوات» (ص٢٨١): (فالنبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبئ بما أنبأ الله به، فإن أُرْسِلَ مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالةً من الله إليه فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله ولم يُرْسَلْ هو إلى أحدٍ يبلغه عن الله رسالةً فهو نبي وليس برسول) اهـ. وانظر: تفسير القرطبي (٧/ ٢٩٨)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٢٨).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومع هذا جاء بهذا الكتاب المعجز للبشرية، والجن والإنس، وهو لا يقرأ ولا يكتب، فدل على أنه من عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذه صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النبي الأُمِّي، هكذا وصفه الله بالقرآن: النبي الأُمِّي[1].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمُرْسَلِ كَافَّةً)، كانت رسالة الرسل قبله خاصة لأممهم، أما هذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرسالته عامة لجميع الناس، ويدخل في ذلك اليهود والنصارى وغيرهم، فرسالته عامة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ:٢٨]، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧]؛ ليس للعرب فقط، قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨]، فرسالته عامة. ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً**»[2]، فبلغ الرسالة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبلغت رسالته المشارق والمغارب، وقامت بذلك حجة الله على خلقه.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧، ١٥٨].

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ** =

ولابد من الشهادة له بعموم الرسالة؛ فمن قال: (نعم، هو رسول الله، لكن ليست رسالته عامة)؛ كما تقوله اليهود والنصارى، فهذا كافر بالله، ومكذب بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[1]، فالذي يقر برسالته، لكنه لا يقر بعمومها، هذا كافر بالله ورسوله، ومكذب لله ورسوله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**)، بشيرًا: لأهل الطاعة، ونذيرًا: لأهل المعصية، بشيرًا لأهل الطاعة بالجنة، ونذيرًا لأهل الكفر والمعاصي بالنار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا**)، لما صلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلى على آله وصحبه.

والآل: المراد بهم قرابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المؤمنون من قرابته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وصحبه: جمع صحابي، وهو من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به، ومات على ذلك، هذا هو الصحابي[2].

=**بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**».

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠) (١٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: شرح التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي (٢/ ١٢٠)، والإصابة لابن حجر =

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هَذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ)، هذا الكتاب الذي معكم يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية: كمية من الأحاديث النبوية الواردة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الَّتِي تَرْجِعُ أُصُولُ الأَحْكَامِ إِلَيْهَا)، هذا هو الغرض من جمع هذه الأحاديث: ترجع أصول الأحكام إليها.

وكل مسألة فقهية ليس لها دليل، فإنها مردودة، وأما ما لها دليل من السنة أو من القرآن، فهي مقبولة؛ ولذلك يقولون: الفقه[1]: هو استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية[2].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الإِسْلامِ عَلَيْهَا)، يعتمد الفقهاء عليها في الأحكام؛ أحكام الطهارة، أحكام الصلاة، أحكام الزكاة، أحكام الصيام، أحكام الحج، أحكام المعاملات، أحكام الجهاد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (انْتَقَيْتهَا مِنْ صَحِيحَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)، انتقيتها أي: اخترتها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِنْ صَحِيحَيْ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ)، من الصحيحين اللذين هما أعلى درجة في الحديث: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، يقال لهما:

=(١/ ١٥٨)، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٤/ ٧٢٤)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ١٦٩).

(١) الفِقْهُ: العِلمُ في الدّين، يقال: فَقِهَ الرجل يَفْقَهُ فهو فَقِيهٌ، وأفْقَهْتُه أَنَا؛ أي: بيَّنْتُ له تعلُّمَ الفقه. انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٢٦٣)، ولسان العرب (١٣/ ٥٢٣).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ١٩١)، واللمع في أصول الفقه (١/ ٦)، والورقات (١/ ٧)، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/ ٤٧٨).

الصحيحان؛ لأن البخاري ومسلمًا رَحِمَهُمَا اللَّهُ اشترطا فيما يضعانه في هذين الكتابين الصحة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ**)، المسند: نوع من تأليف الحديث، والمسندات كثيرة، أشهرها وأعظمها: مسند الإمام أحمد.

والمسند معناه: أن يذكر لكل صحابي ما ورد عنه من الأحاديث، يذكر كل الأحاديث الواردة -مثلًا- عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم يذكر الأحاديث الواردة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى آخره، فيجعل لكل صحابي مسندًا يذكر فيه ما ورد عنه مما رواه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يشترط الصحة، يجمع ما ورد، ثم بعد ذلك تأتي التنقية والنظر في الأسانيد.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَجَامِعِ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ**)، بعد المسند: السنن الأربع: الجامع لأبي عيسى الترمذي؛ لأنه جمع فيه، لم يقتصر على أحاديث الأحكام، وإنما جمع فيه الأحاديث في العقائد، وفيما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا هو الجامع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكِتَابِ السُّنَنِ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ**)، كتاب السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن النسائي، وهو كتاب جليل احتفل به العلماء، واعتنوا به؛ لشموله، وكثرة ما فيه من الأحاديث وعنايته به، فهو كتاب جليل في الأحاديث «السنن الكبرى»، وبعده: «المجتبى»، وهو مختصر منه -من «السنن الكبرى»-، وقد طُبِعَت «السنن الكبرى» -والحمد لله-، وتوفرت بأيدي الناس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكِتَابِ السُّنَنِ لأَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ)، السنن الثانية: سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني؛ نسبة إلى سجستان من بلاد المشرق، وهو كتاب جليل حافل بالأحاديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكِتَابِ السُّنَنِ لابْنِ مَاجَهْ الْقَزْوِينِيِّ)، هذا ا الثالث من كتب السنن لابن ماجه القزويني؛ نسبة إلى قزوين في بلاد المشرق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاسْتَغْنَيْت بِالْعَزْوِ إلَى هَذِهِ المَسَانِيدِ عَنْ الإِطَالَةِ بِذِكْرِ الأَسَانِيدِ)، يقول: إني أقتصر على ذكر لفظ الحديث فقط، ولا أذكر سنده؛ خشية التطويل، ولأن أسانيدها مدونة يرجع إليها في مظانها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالعَلامَةُ)، منهجه في تخريج هذه الأحاديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: «أَخْرَجَاهُ»)، أخرجاه: معناه: رواه البخاري ومسلم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِبَقِيَّتِهِمْ «رَوَاهُ الخَمْسَةُ»)، لبقيتهم أي: السنن الأربع، ومسند الإمام أحمد يقول: «رواه الخمسة».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَهُمْ سَبْعَتُهُمْ «رَوَاهُ الجَمَاعَةُ»)، فإذا انضاف إليهم البخاري ومسلم، قال: رواه الجماعة أصحاب الكتب السبعة: الصحيحان، والمسند، والسنن الأربع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلأَحْمَدَ مَعَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»)، متفق عليه، يعني: بين البخاري ومسلم، وأضاف إليهما الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

وهو شيخ الجميع، الإمام أحمد هو شيخ الجميع، شيخ للبخاري ومسلم، والترمذي وأبي داود.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ أُسَمِّي مَنْ رَوَاهُ مِنْهُمْ**)، وأحيانًا إذا كان رواه واحد من أصحاب هذه الكتب، سماه؛ رواه ابن ماجه، رواه الترمذي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَمْ أَخْرُجْ فِيمَا عَزَوْتُهُ عَنْ كُتُبِهِمْ إلا فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ**)، لم يتعد هذه الكتب السبعة إلا في مواضع يسيرة؛ قد يذكر أحاديث ليست فيها من غيرها من كتب الحديث؛ لأن كتب الحديث كثيرة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَذَكَرْت فِي ضِمْنِ ذَلِكَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ)، يتبع ذلك -أيضًا- بما ورد عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، من كلام الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن قول الصحابي حجة ما لم يخالفه صحابي آخر، فيأتي قول الصحابي بعد أحاديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَتَّبْتُ الأَحَادِيثَ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى تَرْتِيبِ فُقَهَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا**)؛ أولًا: كتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم إلى آخره، هذا ترتيب الفقهاء، بداية بالطهارة، ونهاية بكتاب القضاء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِتَسْهُلَ عَلَى مُبْتَغِيهَا**)، يعني: إذا كنت في باب الجهاد -مثلًا- تقرأ، وأردت دليلًا على الجهاد، ترجع إلى هذا، إذا أردت دليلًا على الصلاة كذلك، ميسرة، مقربة لك، أمامك في هذا الكتاب، ليست هناك حاجة إلى أنك تجمع هذه الكتب السبعة كلها عندك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَرْجَمْت لَهَا أَبْوَابًا بِبَعْضِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ الْفَوَائِدِ)، من منهجه: التراجم التي يذكرها في بداية الباب؛ يأخذ من معانيها ترجمة، ويضعها في أول الباب، من فقهها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ، وَيَعْصِمَنَا مِنْ كُلِّ خَطَأٍ وَزَلَلٍ إنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ)، هذا فيه عدم تزكية النفس، وأن الإنسان بحاجة إلى توفيق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأنه عرضة للخطأ.



كِتَـاب الطَّهَـارَة

أَبْوَابُ المِيَاهِ

بَابُ طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ، عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَاب الطَّهَارَة)، لما كانت الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد التوحيد، يبدؤون بها في كتب الأحكام، يبدؤون بالصلاة؛ لأن العقيدة محلها كتب التوحيد، فالتوحيد فصلوه، وجعلوه في كتب العقائد، وبقيت بقية أركان الإسلام الخمسة، ألفوا لها هذه الكتب، ولما كانت صحة الصلاة متوقفة على الطهارة، بدأ بكتاب الطهارة، لم يبدأ بالصلاة أولًا، بل بدأ بشرطها، وهو الطهارة، ولما كانت الطهارة تكون بالماء أصلًا، بدأ بباب المياه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢)، ومن طريقه أحمد (١٢/ ١٧١)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩، ٣٣٢، ٤٣٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦). قال الترمذي (١/ ١٠١): «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٤/ ٤٩).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَبْوَابُ المِيَاهِ)، أَبْوَابُ المِيَاهِ، المياه: جمع ماء، والماء اسم جنس، فلماذا جمعه مع أنه شيء واحد، اسم جنس يشمل؟

قالوا: لأن المياه أنواع؛ منها ماء البحر، ومنها ماء الأنهار، وماء الآبار، وماء السيول، وأيضًا: المياه تتنوع إلى طهور، وطاهر، ونجس، ولذلك قال: (أَبْوَابُ المِيَاهِ)؛ نظرًا لتعدد أنواع المياه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ)، الأصل في الطهارة: أن تكون بالماء، والماء يكون من البحر، ويكون من غيره.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ، عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، رواه الخمسة؛ كما ذكر، الخمسة: هم أصحاب السنن والإمام أحمد.

هذا الحديث فيه «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فهذا فيه سؤال أهل العلم عن الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

«فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ»، أي: نسافر في السفن والمراكب في البحر.

«**وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ**»، يعني: الماء غير ماء البحر، الذي يشربون منه، ويطبخون منه، فإن استعملوه لطهارتهم وحاجتهم، انتهى، وضاق عليهم، وبقوا بلا ماء، فماذا يصنعون؛ «**أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟**»؛ لأنه ظن أن المراد بماء الطهارة غير ماء البحر، الماء الذي ينزل من السماء، وتتكون منه الأنهار والآبار والغدران وغير ذلك، هذا ظنه؛ أن الطهارة لا تكون إلا بماء غير ماء البحر؛ نظرً لملوحة البحر واختلافه عن ماء البر.

«**فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا**»، يعني: ينتهي وينفد؛ لأنه قليل، «**أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟**» هذا السؤال، فماذا كان الجواب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»: جواب شامل، كان يكفي لو قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم، توضؤوا به؛ لكنه أتى بهذه الصيغة: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»، أي: توضؤوا به، لماذا؟ لأنه طهور؛ الطهور ماؤه.

وزاد على ذلك، لما كان راكب البحر يحتاج -أيضًا- إلى السؤال عن حيوانات البحر، والأكل منها، زاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما سأل، هو لم يسأل عن ميتة البحر، إنما سأل عن الطهارة بماء البحر، لكن لما كان يجهل الطهارة بماء البحر، فلئن يجهل الأكل من ميتة ماء البحر من باب أولى؛ لأن الله حرم الميتة؛ ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة:٣]، ربما أنه يجهل هذا، ويظن أن لفظ الآية يشمل ميتة البحر، فزاده علمًا يحتاج إليه، فهذا فيه أن المفتي إذا عرف أن السائل يحتاج أكثر مما سأل عنه أنه يزيده في الجواب، ولا يقتصر على إجابة سؤاله.

وقوله: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**» هذا ربط للحكم بعلته، أي: تطهروا به؛ لأنه طهور، فدل على أنه لا يجوز التطهر إلا بالماء الطهور؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١].

والطهور -بفتح الطاء-: هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره، هذا هو الطهور.

وأما الطاهر: فهو الطاهر في نفسه، ولا يطهر غيره.

وأما طُهور -بضم الطاء- فهو المصدر، تطهر طُهورًا، مصدر تطهر[(١)].

وقوله: «**الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»: كما علمنا أن الله حرم الميتة بنص القرآن، ولكن هنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح، وبين أن ميتة البحر لا تدخل في عموم الآية؛ أنها حلال، ولا تحتاج إلى ذكاة؛ لأن الميتة: ما فارقته الحياة بغير ذكاة شرعية، هذه الميتة[(٢)]، لكن ميتة البحر تحل، وهذا فيه دليل على أن جميع حيوانات البحر مباحة؛ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ هذا عام، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦].

وفي الحديث الآخر: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ أَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[(٣)]، هذا استثناء من عموم تحريم الميتة والدم، وهذا فيه تيسير على الذين يركبون البحر؛ بأنهم يأكلون من حيواناته، سواء صادوها وهي حية، وماتت بعد الصيد، أو أنهم وجدوها ميتة على البحر طافية أو غير طافية، فيأكلون منها، فهذا حديث عظيم فيه فوائد جمة.

---

(١) انظر مادة (طهر) في: تهذيب اللغة (٦/ ٩٩)، والصحاح (٢/ ٧٢٧)، ومقاييس اللغة (٣/ ٤٢٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٧).

(٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢١)، وشرح حدود ابن عرفة (ص٣٠)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ٦٣)، وتاج العروس (٥/ ١٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ ١٦)، وابن ماجه (٣٢١٨، ٣٣١٤) من حديث عبد الله بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والشاهد فيه: قوله عن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ**»، فدل على أن ماء البحر يطهر من الحديث الأصغر والأكبر، ويطهر من النجاسة -أيضًا-؛ يغسل به الثوب والبدن إذا أصابته نجاسة؛ لأنه طهور.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**)، الخمسة عرفناهم.

قوله: (**حَسَنٌ صَحِيحٌ**): هذه عادة الإمام الترمذي؛ حسن صحيح.

الصحيح: هو أعلى درجات الأحاديث، وهو ما رواه عدل تام الضبط عن مثله من بداية السند إلى نهايته، مع السلامة من الشذوذ والعلل[1]، هذا تعريف الصحيح.

عدل تام الضبط، يعني: لا يحصل عنده خلل في ضبط حفظ الحديث.

هذا الصحيح، ما توفر فيه هذه الشروط: يرويه عدل، هذا واحد.

تام الضبط، هذا اثنان. عن مثله، هذا ثلاثة. من بداية السند إلى آخره، هذه أربعة. مع السلامة من الشذوذ والعلل.

الشذوذ: هو المخالفة، أي: مخالف لما هو أصح منه.

والعلل: علل الحديث معروفة، العلل التي تخفى إلا على المهرة من المحدثين، فأصعب شيء في دراسة الحديث معرفة العلل؛ قد يكون الحديث

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث (ص١١، ١٢)، والاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٥)، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص٢١، ٢٢)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص٥٨)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٧-٣٣)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٦١-٦٨).

ظاهره صحيح، وسنده تام، لكنه يكون به علة خفية، لا يعرفها إلا الحذاق من المحدثين، هذا الصحيح.

والحسن: هو ما خف ضبط راويه[١]، هو متقن وحافظ، لكن قد يحصل عنده شيء من خفة الضبط، ليس تام الضبط، فاتت صفة تام الضبط، قد يكون خفيف الضبط، هذا هو الحسن عند الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكيف قال: حديث حسن صحيح؟ كيف يكون حديث واحد يصير حسنًا، ويصير صحيحًا؟

قالوا: لأنه رواه من طريقين: طريق تام الضبط، فهو صحيح، وطريق في ضبطه شيء، فصار حسنًا[٢]، والله أعلم.



(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٠)، والاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٧)، والباعث الحثيث (ص٣٧)، ونزهة النظر (ص٦٥)، وفتح المغيث (١/ ٨٥)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٦٦-١٩٤).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩)، والاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٩-١١)، والباعث الحثيث (ص٤٣، ٤٤)، ونزهة النظر (ص٦٦-٦٨)، وفتح المغيث (١/ ١٢١-١٢٥)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٧٥-١٧٩).

٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْت الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَمُتَّفَقٌ عَلَى مِثْلِ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[2].

وفيه تنبيه: أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم؛ لأن قصاراه أنه ماء شريف مستشفى، متبرك به. والماء الذي وضع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده فيه بهذه المثابة.

الشرح

هذا الحديث من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن الماء القليل إذا وضع فيه يده، كثر، وكفى الفئام من الناس، هذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بركته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ»، يعني: حضرت.

«فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ»: بحثوا عنه، فهذا فيه دليل على البحث عن الماء للمسافر؛ أنه لا يبادر ويتيمم حتى يبحث عن الماء حوله وبقربه، ويسأل من عنده أو حوله، يبحث عنه أولًا، فإذا لم يجد ماء، فإنه يتيمم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢)، ومن طريقه أحمد (١٩/ ٣٥٢)، والبخاري (١٦٩، ٣٥٧٣)، ومسلم (٢٢٧٩)، والترمذي (٣٦٣١)، والنسائي (٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٩٨)، والبخاري (٣٥٧٦، ٤١٥٢)، ومسلم (١٨٥٦).

«فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ»، يعني: قليل يكفي واحد - مثلًا-، وهم جيش، كيف يتوضؤون؟ وضع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده الشريفة في الماء، القليل هذا وضع فيه يده؛ من أجل أن يزيد، ويكفي ببركه يده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحصل ذلك، فجعل الماء يزيد، ويفور من بين أصابعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى توضأ الناس كلهم، فهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن بركته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لماذا أورد المؤلف هذا هنا؟ ليستدل به على أن الماء المبارك لا بأس باستعماله في الطهارة، لا يقال: هذا ماء مبارك، ويرفع عن الاستعمال في الطهارة؟ لا. فهذا ماء مبارك، ومع هذا توضؤوا به؛ بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسيذكر المؤلف نظيره، وهو ماء زمزم، زمزم ماء مبارك، ومع هذا يتوضأ به، ويغتسل به، وهو مبارك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفيه تنبيه: أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم)، يؤخذ من الحديث أن الماء المبارك يتوضأ به، ويغتسل به، ولا يقال: (هذا مبارك لايهان بالوضوء والاغتسال)، فماء زمزم كذلك، توضأ به، واغتسل منه؛ لأنه مثل الماء الذي نبع من بين أصابعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كله مبارك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأن قصاراه أنه ماء شريف مستشفى، متبرك به)؛ لأن قصاراه، يعني: نهايته أنه ماء مبارك يستشفى به ويتبرك به، وهذا لا يمنع الوضوء به؛ مثل: الماء الذي نبع من بين أصابعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في حديث له قال فيه: «ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ». رواه أحمد**(١).

الشرح

هذا صريح في أن ماء زمزم يتوضأ منه، فإنه في حجة الوادع، لما أفاض، يعني: طاف طواف الإفاضة، وصلى ركعتي الطواف، ذهب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسعى بين الصفا والمروة، فمرَّ على بئر زمزم، والناس يسقون منها، «**فَدَعَا بِسَجْلٍ**»، وهو الدلو المملوء من الماء، «**فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ**»، فهذا فيه استحباب الشرب من زمزم، ولو لم تكن عطشان، تشرب منه؛ تعبدًا وتبركًا به؛ لأنه ماء مبارك، ويستشفى به؛ فهو لما شُرِبَ له(٢)، فهو ماء مبارك، ومع هذا توضأ منه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أنه لا بأس بالوضوء من الماء المبارك؛ كماء زمزم، والماء الذي نبع من بين أصابعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢/ ٨، ٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في المسند (٢٣/ ١٤٠، ٢٤٤)، وابن ماجه (٣٠٦٢): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**».

بَابُ طَهَارَةِ المَاءِ المُتَوَضَّأِ بِهِ

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٤- وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ، مِنْ رِوَايَةِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ: «مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ». وَهُوَ بِكَمَالِهِ لِأَحْمَدَ وَالْبُخَارِيِّ(٢).

الشَّرْح

هذان الحديثان فيهما طهارة الماء المستعمل في الوضوء، وأن التوضأ بالماء لا يسلبه الطهارة، لا ينجس بذلك.

فهذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، وصب على جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وضوئه؛ لأجل الشفاء بذلك من آثار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمله، وتوضأ به، فدل على أن الماء المتوضأ به لا ينجس، وأنه لو أصاب ثوبك أو أصاب بدنك، فإنه طاهر، هذا ما يفيده حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٠٢)، والبخاري (١٩٤، ٥٦٥١، ٦٧٢٣)، ومسلم (١٦١٦).
(٢) أخرجه أحمد (٣١/ ٢٤٣-٢٥٣)، والبخاري (٢٧٣١).

وأما في صلح الحديبية، والحديبية: هي اسم المكان القريب من مكة على حدود الحرم من جهة الغرب، يسمى الآن الشميسي، قريبًا منه.

قصة الحديبية معروفة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المدينة قاصدًا مكة للعمرة، هو وأصحابه يريدون العمرة، ولكن الله أراد شيئًا آخر أعظم من العمرة، ولما نزل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -هو- وأصحابه بالحديبية قريبًا من مكة، علم المشركون بقدومهم، فمنعوهم من دخول مكة؛ لأنهم يسيطرون على مكة في ذاك الوقت، منعوهم من دخول مكة، حاول معهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأبوا، وكانت المراسيل تتردد بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينهم -بين المشركين- في التفاوض، وأحد المراسيل حضر عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتفاوض معه، فرأى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقدرون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رآهم يقدرون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمام التقدير، يحترمونه، فأعجبه ذلك، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتنخم نخامة من فمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ابْتَدَرُوهَا، وأخذوها، ودلكوا بها جلودهم؛ تبركًا بذلك.

هذا دليل على أن ما انفصل من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبرك به؛ من الريق، ومن الشعر، ومن العرق، ما انفصل من جسمه الشريف، أما أن يتبرك بحجرته، أو بجدار قبره، هذا لا يجوز، بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى هذا، التبرك بآثار الصالحين بدعة، ووسيلة إلى الشرك، لكن هذا خاص بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا إذا قال شيئًا، استمعوا لقوله، وكان إذا توضأ -وهذا محل الشاهد-، إذا توضأ، ابتدروا إلى الماء الذي يتساقط منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يتبركون به، فأعجب هذا الرجل، لم ير هذا مع الملوك ولا مع

أحد، رجع إلى قومه وأخبرهم، قال: (لم أر في الملوك، ولم أر في الرؤساء مثل هذا الرجل مع قومه)، فنقل لهم هذا المشهد العظيم. وانتهى الأمر بالصلح بين الرسول وبين المشركين على أن يرجع هذه السنة، ثم يعود ﷺ من العام القادم، ويعتمر، وتم الصلح بينه وبينهم على وضع القتال، فحصل الفرج للمستضعفين الذين في مكة، والذين يريدون الإسلام، صار لا يمنع أحد من الذهاب إلى المدينة، ولا يمنع أحد من أن يسلم؛ بموجب الصلح، فصار هذا الصلح فتحًا عظيمًا، قال تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح:١]، يعني: صلح الحديبية قبل فتح مكة، فصار فيه الخير للمسلمين[1].

لكن الشاهد منه قضية أنهم يبتدرون إلى وضوئه ﷺ، فدل على طهارة الماء المستعمل، وأنه إذا أصاب الثوب والبدن، فإنه لا يضر، وأما التبرك، فهذا خاصٌّ بالرسول ﷺ فيما انفصل منه وهو حي ﷺ.



(١) انظر: تفسير الطبري (٢١/ ٢٩٦-٣٠٤)، والبداية والنهاية (٦/ ٢٠٦-٢٣٩)، وفتح الباري (٥/ ٣٣٣-٣٥٢).

٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١)، وَرَوَى الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢).

الشرح

حذيفة بن اليمان الصحابي الجليل، وأبو هريرة الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظَنَّا أن الجنب نجس، لذلك لما أصابت كلا منهما الجنابة، اعتزل عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خالف العادة أنه يلاقي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسلم عليه ويسأله، انخنس، فسأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لماذا؟ فقال: «كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، فدل على طهارة بدن المؤمن، طهارة بدن الآدمي، حتى الكافر بدنه طاهر، ولذلك نلبس من ثيابهم ومصنوعاتهم، وأوانيهم؛ لأن أبدانهم طاهرة، وإن كانوا كفارًا، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فالمراد نجاسة الشرك، نجاسة معنوية.

فالشاهد من الحديث: أن المؤمن إذا أحدث -حدثًا أصغر أو أكبر- أن بدنه طاهر، وإنما يتعلق الحدث بالبدن، فإذا أراد أن يصلي أو يعمل عبادة من العبادات، يتطهر لها.

أما أنه يجلس مع الناس، ويسلم على الناس، ويختلط مع الناس، فلا مانع من ذلك، وهو جنب، هذا المراد من الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤١٧، ٤١٨)، ومسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (٢٦٨)، وابن ماجه (٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٦/ ١٠٣)، والبخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤).

بَابُ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ

٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ»(٢).

وَهَذَا النَّهْيُ عَنْ الْغُسْلِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا يُجْزِي، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِصَيْرُورَتِهِ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ جُزْءٍ يُلَاقِيهِ مِنْ الْمُغْتَسِلِ فِيهِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ، أَمَّا مَا يَحْمِلُهَا، فَالْغُسْلُ فِيهِ مُجْزِئٌ، فَالحَدَثُ لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ)، تقدم في الأحاديث بيان الماء الطهور الذي يزيل الحدث، ويزيل النجاسة، وفي هذا الباب بيان متى تسلب عنه هذه الصفة، وهي التطهير، فيصبح طاهرًا فقط، ولا يرفع الحدث، ولا تغسل به النجاسة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٦٥)، وأبو داود (٧٠).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ**)، زوال تطهيره ولم يقل: زوال طهارته؛ لأن ما زالت طهارته فهو النجس، وأما ما زال تطهيره، ولم تزل طهارته، فهذا هو الطاهر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»**)، هذا هو الدليل، قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**»، والمراد بالماء الدائم: الراكد الذي لا يجري، بمعنى: لاينغمس فيه؛ لأنه إذا انغمس فيه، فقد استعمله، فأصبح ماءً مستعملًا، فلايتطهر به بعد ذلك، هذا معنى النهي، «**لَا يَغْتَسِلَنَّ**» هذا نهي، والنون المشددة نون التوكيد، فدل على أنه لا يجوز للجنب -الذي عليه جنابة- أن ينغمس في الماء إذا كان دائمًا -يعني: لا يجري-؛ لأن هذا يفسد الماء، ويسلبه الطهورية، فيصبح طاهرًا فقط، وهذا ما يسمى بالماء المستعمل، فهذا ما يفيده هذا الحديث، وقال بذلك جماعة من الأئمة من أهل العلم، أخذوا بمدلول هذا الحديث، وهناك فريق يرون أن هذا لا يؤثر في الماء، فالماء لا يزال طهورًا مطهرًا حتى يتنجس، حتى تصيبه نجاسة تقع فيه -كما يأتي-، فذهبوا إلى أن هذا النهي لا يقتضي زوال طهورية الماء.

«**فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا**»، لما قال: «**لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ**»، سألوا الراوي أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وكيف يفعل الإنسان إذا لم يكن عنده إلا ماء على هذه الصفة، ماء دائم، وهو عليه جنابة أو حدث أصغر، يريد أن يغتسل أو يتوضأ، وليس عنده إلا

ماء دائم في مكانه؟ أجاب عن هذا السؤال: بأنه يستخرج منه، يغترف منه اغترافًا، فيصبح المستعمل هو المغترف، وأما ما بقي في مقره، فهذا لا يؤثر فيه، الاغتراف لا يؤثر، فيغترف، ويغتسل، أو يتوضأ خارج الماء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ)**، وهذه الرواية زيادة في النهي عن شيء آخر، وهو البول، فلا يبُل الإنسان في الماء المجتمع، في الماء الدائم الذي لا يجري؛ لأن هذا أشد من الاغتسال به من الجنابة، هذا ينجسه ويقذره، فالماء المجتمع والراكد لا يجوز التبول فيه من باب أولى.

ودلَّ الحديث بمفهومه على أن الماء الذي يجري أنه لا يؤثر فيه الاغتسال والانغماس فيه، ولا يؤثر إذا بال فيه؛ لأن البول يزول مع الجري، ويأتي ماء جديد، إنما النهي عن الماء الذي لا يجري، الماء الدائم، وقد جاء في بعض الروايات الماء الدائم الذي لا يجري.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهَذَا النَّهْيُ عَنْ الْغُسْلِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَايُجْزِي)**، يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا النهي يدل على أنه لا يصح تطهره به، ولا يرفع جنابته، ولا يجزي؛ لأن هذا مخالف للنهي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهَـذَا النَّهْيُ عَنْ الْغُسْلِ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يُجْزِي)**، لا يصح منه ذلك الاغتسال، ولا يجزيه؛ بل يبقي عليه حدثه؛ لأنه خالف النهي، والنهي يقتضي الفساد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِصَيْرُورَتِهِ مُسْتَعْمَلًا بِأَوَّلِ جُزْءٍ يُلَاقِيهِ مِنْ الْمُغْتَسِلِ فِيهِ)**، وما ذاك النهي إلا لصيرورة الماء مستعملًا بالانغماس فيه، فإذا

وقع فيه شيء من بدن المجنب، فإنه يتغير من الطهور إلى الطاهر، فيصبح مستعملًا؛ لصيرورته مستعملًا في رفع حدث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ)، هذا محمول على الماء القليل الذي لو وقعت فيه نجاسة، لأفسدته، فالماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة -كما يأتي-، تنجسه، حتى ولو لم يتغير.

وأما الماء الكثير، فهذا لا يؤثر فيه البول، ولا يؤثر فيه الاغتسال؛ لأنه كثير، فلو وقعت فيه نجاسة، ولم يتغير، فهو باقٍ على طهوريته، فكذلك إذا اغتسل فيه، لا يؤثر هذا فيه، إنما هذا محمول على القليل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي لَا يَحْمِلُ النَّجَاسَةَ، أَمَّا مَا يَحْمِلُهَا فَالْغُسْلُ فِيهِ مُجْزِئٌ)، ومعنى (يحمل النجاسة)، أي: النجاسة لا تؤثر فيه، يتحملها، ولا تؤثر فيه لكثرته، ولا تظهر فيه آثار النجاسة كالبئر -مثلًا- والجابية الكبيرة، والماء المستبحر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَمَّا مَا يَحْمِلُهَا، فَالْغُسْلُ فِيهِ مُجْزِئٌ)، (ما يحمل النجاسة) يعني: يتحمل النجاسة، ولا تؤثر فيه، وكذلك الاغتسال فيه لا يؤثر فيه من باب أولى، وهذا في الماء الكثير؛ كالبرك الكبيرة، والغدران، والجوابي الكبيرة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَالْحَدَثُ لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى)، إذا كان الماء الكثير لا تؤثر فيه النجاسة لكثرته، فالاغتسال فيه من باب أولى لا يؤثر فيه.



٧- وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ: «وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَأَبُو دَاوُد مُخْتَصَرًا، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ»(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِهِ(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَفْظُهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ»)، هذا يدل على أنه إذا كان يتوضأ وغسل وجهه، فإنه لا يأخذ ماءً جديدًا لمسح الرأس، بل يمسح رأسه بما بقي من البلل في يده، ولا يكون هذا مستعملًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي الرُّبَيِّعِ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَذَكَرَ حَدِيثَ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: «وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ»)، مسح

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠).

(٣) أورد الترمذي هذا الكلام في سننه (١/ ٩) بإثر الحديث رقم (٣).

رأسه بما بقي من البلل الذي بعد غسل يديه إلى المرفقين، أولًا يغسل وجهه، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إذا أراد أن يمسح رأسه، فإنه لا يأخذ ماءً جديدًا -هكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل-، وإنما يمسح رأسه بالبلل الباقي بعد غسل يديه؛ لأن هذا الماء لم ينفصل عن يديه، لو انفصل، صار مستعملًا، لكن ما دام أنه في اليدين، فإنه لا يصير مستعملًا، فلذلك مسح بهما رأسه، فدل على أن المراد بالماء المستعمل هو ما انفصل من العضو، وأما مادام الماء على العضو، فإنه يطهر، ويتطهر به.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِيهِ: «وَمَسَحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوئِهِ فِي يَدِهِ مَرَّتَيْنِ»**)، مسح الرأس مرتين، لقوله تعالى: ﴿**وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، وصفة المسح -كما يأتي-: أنه يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذا معنى المرتين.

«**مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ**»، أو العكس، أو يبدأ من مؤخر رأسه، ويرده إلى مقدم رأسه، ثم يرده إلى مؤخر رأسه، فالبُداءة تكون إما بمقدم الرأس إلى القفا، وإما أن تكون بمؤخر الرأس إلى مقدم الرأس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَفْظُهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدَيْهِ»**)، كما سبق، مسح رأسه من فضل ماء كان في يده بعد غسل يديه إلى المرفقين، ولم يأخذ ماءً جديدًا لمسح الرأس؛ لأنه -كما سبق- أن الماء مادام على العضو، فإنه يجوز التطهر به، أما إذا انفصل من العضو، صار مستعملًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ صَدُوقٌ، وَلَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ)، محمد بن عبد الله بن عقيل متكلم فيه عند الحفاظ، فبعضهم يصحح روايته، وبعضهم يقول: إنه من جهة حفظه، لا من جهة أمانته ودينه، ولكن من جهة حفظه ليس قويًّا في الحفظ.

قُلْتُ: وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ بَلَلِ يَدَيْهِ، فَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَى طَهُورِيَّةِ المَاءِ المُسْتَعْمَلِ؛ لِأَنَّ المَاءَ كُلَّمَا تَنَقَّلَ فِي مَحَالِّ التَّطْهِيرِ مِنْ غَيْرِ مُفَارَقَةٍ إِلَى غَيْرِهَا، فَعَمَلُهُ وَتَطْهِيرُهُ بَاقٍ، وَلِهَذَا لَا يَقْطَعُ عَمَلَهُ فِي هَذِهِ الحَالِ تَغَيُّرُهُ بِالنَّجَاسَاتِ وَالطَّهَارَاتِ.

الشَّرْح

هذا هو الجواب الذي سبق؛ أنه لا يقال: إن مسح رأسه بما فضل من غسل يديه أنه استعمال للماء، أو أنه تطهر بالماء المستعمل؛ لأنه مادام لم ينفصل الماء عن العضو، فإنه يصح التطهر به، ولا يعد مستعملًا، أما إذا انفصل، فحينئذ يكون مستعملًا، هذا هو تفسير هذه الرواية.

بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلا

الشَّرْح

المستعمل كما سبق في حديث أبي هريرة في نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاغتسال بالماء الدائم، قالوا: (كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»)[1]، أي: يغترف منه، يستخرج منه.

بعض العلماء يقولون: (إذا غرف منه، صار مستعملًا)، وهذا غير صحيح، إنما المستعمل هو المغترف فقط، وأما ما بقي من الماء، فإنه غير مستعمل، هذا واضح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ الْمُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلًا)، يقولون: (إذا غرف وغسل وجهه، صار الماء مستعملًا، الذي غرف منه يصير مستعملًا)، وهذا قول غير صحيح، المستعمل هو ما أخذه بالاغتراف وأفرغه على عضوه، هذا هو المستعمل، أما ما بقي في الإناء أو في مكان الماء، فهذا لا يسمى مستعملًا، هذا واضح.



(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٦٧).

٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِأَحْمَدَ[1].

الشرح

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يسألون عن صفة وضوء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حتى يقتدوا به، الذين لم يشاهدوه يسألون من شاهدوه وهو يتوضأ: كيف كان وضوؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وهذا عبد الله بن زيد وصف لهم وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفعل أمامهم، جيء بإناء فيه ماء، فأفرغ منه على كفيه، غسلهما ثلاثًا -غسل الكفين في بداية الوضوء سنة، إلا لمن قام من نوم الليل، فغسلهما واجب قبل الوضوء، أما من كان في غير قيام من نوم الليل، فغسله الكفين سنة-، ثم أفرغ بعد ذلك وتمضمض واستنشق، هذا فيه دلالة على أنه يبدأ بالمضمضة

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٧٣)، والبخاري (١٨٥، ١٨٦، ١٩١، ١٩٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨، ١١٩)، والترمذي (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥).

والاستنشاق قبل غسل الوجه؛ لأن المضمضة والاستنشاق من غسل الوجه؛ لأن الأنف والفم من الوجه.

فيبدأ بالمضمضة -أولًا-، يدخل الماء في فمه، ويخضخضه فيه، ثم يَمُجّه، ويجذب الماء بنفسه إلى المنخرين في أنفه، ثم ينثره، يفعل ذلك ثلاثًا، ثلاث مضمضات، وثلاثة استنشاقات، هذا هو الأفضل والأكمل، وإن اقتصر على مضمضة واحدة واستنشاق واحد، كفى هذا، لكن الأفضل التثليث؛ ثلاثًا ثلاثًا.

«**مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ**» بمعنى: أنه يأخذ الماء في كفه، ويقسمه بين المضمضة والاستنشاق، ثم يأخذ كفًّا ثانيًا، فيقسمها، ثم يأخذ كفًّا ثالثًا، فيقسمها، هذا معنى من كف واحدة، يمضمض ويستنشق، ثم يمضمض ويستنشق، ثم يمضمض ويستنشق.

«**فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**»، ثم غسل وجهه ثلاثًا، وهذا هو الأفضل، وإن اقتصر على واحدة كفى.

«**فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ**»، مرتين، الأفضل ثلاث مرات، وإذا اقتصر على مرتين، لا بأس، أو واحدة، هذا أقل شيء، أقل شيء الواحدة، وأكمل شيء الثلاث، والمتوسط مرتين، فدل على أنه ليس بلازم أنه يسوي بين الأعضاء في التثليث؛ لأنه غسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه مرتين، دل على أنه ليس بواجب أنه إذا غسل وجهه ثلاثًا أن الباقي يكون ثلاثًا ثلاثًا، لا، ليس بلازم، لو تفاوت الغسل في الأعضاء، لا بأس.

«فَمَسَحَ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»، ثم مسح رأسه بعد غسل يديه، الرأس لا يغسل، وإنما يمسح؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فأقبل بيديه وأدبر -كما سبق-، ثم غسل رجليه مع الكعبين.

هذه صفة وضوء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى هذا الترتيب، وهذا عمل بالآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، على هذا الترتيب؛ لأن ما بدأ الله بذكره، يبدأ به بالفعل، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(١).

والترتيب في الوضوء على نمط الآية أمر واجب، شرط لصحة الوضوء، فلو نكس وغسل؛ قدم بعض الأعضاء على بعض، لم يصح وضوؤه؛ لأن هذا مخالف للفظ الآية، ومخالف لفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالترتيب شرط لصحة الوضوء.

والشاهد من هذا: أن الماء الباقي بعد الاغتراف أنه طهور، وإنما المستعمل هو المغترف فقط، فإذا جئت بإناء فيه ماء، واغترفت منه،

---

(١) أخرجه النسائي (٢٩٦٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ، فَابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».
وأخرجه مسلم (١٢١٨) بلفظ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

وتوضأت أو اغتسلت، وبقي شيء، فهذا الباقي طهور؛ لأنه غير مستعمل، إنما المستعمل هو المغترف الذي أفضته على أعضائك، غسلت به أعضاءك، هذا هو المستعمل، وكذلك -كما سبق- لو انغمست فيه، صار مستعملًا كله.



بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ

٩- عَنْ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَالنَّسَائِيُّ قَالَا: «وَضُوءُ المَرْأَةِ»(١).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

وَقَالَ ابْنُ مَاجَهْ، وَقَدْ رَوَى بَعْدَهُ حَدِيثًا آخَرَ: الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ(٣)، يَعْنِي: حَدِيثَ الحَكَمِ.

١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(٤).

١١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنْ الجَنَابَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ(٥).

١٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٥٤)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي (٣٤٣)، وابن ماجه (٣٧٣).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٩٣).

(٣) انظر: سنن ابن ماجه (١/ ١٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٣)، ومسلم (٣٢٣).

(٥) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٨٦)، وابن ماجه (٣٧٢).

لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١).

قُلْت: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الرُّخْصَةِ لِلرَّجُلِ مِنْ فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ وَالْإِخْبَارُ بِذَلِكَ أَصَحُّ، وَكَرِهَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِذَا خَلَتْ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَرْجِسَ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ مَيْمُونَةَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَخْلُ بِهِ؛ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الحَكَمِ. فَأَمَّا غُسْلُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وَوُضُوءُهُمَا جَمِيعًا، فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ.

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الجَنَابَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

الشرح

(فَضْل) يعني: بقية، هل يصح للرجل أن يتوضأ بما بقي من المرأة من الماء أو لا؟ هذا محل نظر، وردت أحاديث مختلفة في هذه المسألة، سيسوقها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

هذه مسألة، وهي تطهر الرجل بما بقي بعد المرأة، أحاديث منعت من ذلك، ونهى ﷺ عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة؛ كما في حديث الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أول حديث.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣، ١٤)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٩١)، والبخاري (٣٢٢)، ومسلم (٣٢٤، ٢٩٦).

وأحاديث أجازت هذا؛ كما في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها اغتسلت من ماء وهي جنب، من جفنة، والجفنة هي الصحفة الكبيرة أو إناء واسع فيه ماء، اغتسلت منه ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الجنابة، فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليستعمل الباقي، فأخبرته أنها اغتسلت منه وهي جنب، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**»، أي: الماء يبقى طهورًا، ولا يؤثر فيه أنه استعملته امرأة، واغترفت منه، واغتسلت منه خارج الإناء، لا يؤثر فيه، وهذا حديث صحيح -حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وما جاء في معناه.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة على أقوال:

القول الأول: يجمع بين الأحاديث بأن ما خلت به المرأة وتطهرت به أنه لا يجوز للرجل أن يخلفها على البقية، ويتوضأ منها، حملوه على هذا؛ بما خلت به المرأة، أما ما لم تخلُ به، فإنه لا مانع من استعماله للرجل، هذا واحد من أنواع الجمع.

الجمع الثاني: أن المراد بنهي الرجل أن يتوضأ من فضل طهور المرأة ما تساقط من أعضائها؛ لأنه مستعمل، وأما ما بقي في الإناء، فلا مانع من استعماله للرجل، هذا جواب.

الجواب الثالث -وربما يكون أحسن الأجوبة-: أن النهي عن تطهر الرجل بفضل طهور المرأة محمول على كراهة التنزيه، وأما الأحاديث التي تدل على جوازه، فهي محمول على الجواز فقط؛ فيجوز أن يغتسل الرجل أو

يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، لكن مع الكراهة -كراهة التنزيه-، فهذه أنواع الجمع بين هذه الأحاديث.

وأما إذا كان الرجل والمرأة يغتسلان جميعًا، أو يتوضآن جميعًا، فلا مانع من ذلك؛ كما يأتي في الأحاديث أن الزوجين كانا يغتسلان من إناء واحد، ويتوضآن من إناء واحد، ولم يمنع هذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَأَمَّا غُسْلُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وَوُضُوءُهُمَا جَمِيعًا فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ**)، لا اختلاف فيه بين العلماء أنه جائز.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ الجَنَابَةِ**»)، هذه أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين تخبر أنها كانت تغتسل -هي- والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يغتسل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي تغتسل من إناء واحد، وإنما النهي عن الانفراد فقط، ما انفردت به المرأة.



وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنْ الجَنَابَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا»(٢).

وَلِمُسْلِمٍ: «مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي»(٣).

وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي، وَأَنَا أَقُولُ: دَعْ لِي»(٤).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنْ الجَنَابَةِ»)، وأيضًا أم المؤمنين عائشة ذكرت مثل ما ذكرت أم سلمة؛ أنها كانت تغتسل هي والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إناء واحد تختلف أيديهما فيه، حتى إنها تقول للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ لِي»، يعني: اترك لي شيئًا من الماء، وهو كذلك يقول لها: «دَعِي لِي»، أي: اتركي لي شيئًا من الماء، فدل هذا على أنه لا بأس أن الزوجين يغتسلان جميعًا أو يتوضآن جميعًا من إناء واحد.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٣، ٤٠٧) و(٤٢/ ٢٣٤، ٢٤٤)، والبخاري (٢٦١)، ومسلم (٤٥) (٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٦) (٣٢١).

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٩).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيّ: «مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي، وَأَنَا أَقُولُ: دَعْ لِي»)، كل هذا تصريح في أنه إذا كان الزوج مع زوجته يغتسلان أو يتوضآن من إناء واحد؛ أن هذا لا بأس به؛ لأنه ليس بينهما شيء محظور بين الزوجين.

بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدَ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ(١) (٢).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدِيثُ بِئْرِ بُضَاعَةَ صَحِيحٌ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «إِنَّهُ يُسْتَقَى لَك مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ تُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعُذَرُ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٤).

قَالَ أَبُو دَاوُد: سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْت قَيِّمَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمْقِهَا، قُلْت: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ؟ قَالَ: إِلَى الْعَانَةِ، قُلْت: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ(٥).

قَالَ أَبُو دَاوُد: قَدَّرْت بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي، فَمَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٥٩)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦، ٣٢٧)، وصححه ابن المُلَقِّن في البدر المنير (١/ ٣٨١).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٩٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٢٥): «صححه أحمد بن حنبل، ويحيى ابن معين، وأبو محمد بن حزم».

(٤) أخرجه أحمد (١٨/ ٣٣٤)، وأبو داود (٦٧).

(٥) انظر: سنن أبي داود (١/ ١٨).

عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْت الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ لَا، وَرَأَيْت فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ[1].

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ حُكْمِ المَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ)، حكمه، يعني: من حيث الطهورية وعدم الطهورية.

ولاقته النجاسة: أصابته؛ تلاقى معها في مكان، هل ينجس بها أو لا ينجس؟ هذا على مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك.

هذه الأحاديث في ماء بئر بُضَاعَةَ -بضم الباء-، وهي بئر مشهورة في المدينة، كان يستقى منها الماء، ويتوضأ منها الناس، حتى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستقى له منها، ويتوضأ من مائها، مع أن هذه البئر تطرح فيها النجاسات مثل الحيض، وهي الخرق التي يصيبها دم الحيض؛ بأن تجعل المرأة خرقة على مخرج الحيض، فيصيبها الدم، والدم نجس، دم الحيض نجس، وهذه الخرق تجمع، وتلقى في بئر بُضَاعَةَ كأنها مزبلة، وكذلك عُذَرُ الناس، العذر: جمع عذرة، وهي ما يخرج من الإنسان، وكذلك لحوم الكلاب التي تموت تطرح فيها، وتجتمع فيها هذه الزبالات النجسة، فتلاقي ماءها، تختلط به ومع هذا كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يتوضؤون من مائها، ولما سئل عنها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن حكمها وهي تطرح فيها هذه الأشياء، قال: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، يعني: فلا تضرها هذه الأشياء؛ لأن الماء باقٍ على

(١) انظر: سنن أبي داود (١/ ١٨).

طهوريته، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، فهو باقٍ على طهوريته، ولو لاقاه النجاسة، هذا مقتضى هذا الحديث.

وكثرة الماء فيها كما وصفها الرواة أنها إذا ارتفعت فوق العانة، والعانة منبت الشعر فوق القبل من الرجل والمرأة، منبت الشعر الذي يكون فوق القبل، هذا مقدار ارتفاع الماء فيها، فإذا نقص، صار تحت العورة، أي تحت الركبة؛ لأن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وأما المرأة، فكلها عورة -كما هو معلوم-، والمراد عورة الرجل. فهي إذا ارتفع فيها الماء، وصل إلى فوق العانة، وإذا انخفض، صار تحت العورة، هذا عمق الماء فيها، أي: قعره.

وكانت متغيرة، كان ماؤها متغير اللون، لكنه لم يتغير بالنجاسة، وإنما تغير بمكثه أو مروره ومجراه لسبب خارج عن ما يلقى فيها؛ كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، فهذا دليل على أن الماء طهور، وإن لاقى النجاسة.

ولكن يأتي في الروايات تقييد: «**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»[2] بنجاسة تحدث فيه، فإذًا يكون هذا مقيدًا لقوله: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، ما لم يتغير بالنجاسة، فإذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة، صار نجسًا على مقتضى هذه الرواية، ولكن هذه الرواية مطعون فيها بطعون كثيرة،

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجموع شرح المهذب (١/ ٨٥): (قَوْلُهُ: «مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ» يَعْنِي: بِطُولِ الْمُكْثِ وَبِأَصْلِ المنبع، لا بشي أَجْنَبِيٍّ، وَهَذِهِ صِفَتُهَا فِي زَمَنِ أَبِي دَاوُد، ولا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ هَكَذَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٢٦)، وفي الكبير (٨/ ١٠٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٣١)، من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ.

ولا تصلح للاحتجاج، فلا يصلح تقييد الحديث فيها، ولكن أجمع العلماء على أن ما تغير لونه أو طعمه بالنجاسة؛ أنه يكون نجسًا، فيكون المخصص هو الإجماع؛ كما حكاه غير واحد من العلماء.

فإذًا يتلخص من هذا أن الماء يبقى على طهوريته، وإن وقعت فيه نجاسة ما لم تغير أحد أوصافه، حينئذ يتحول من طهور إلى نجس، ولا يصلح للاستعمال.

كما أن هناك حديثًا آخر يخصص هذا الحديث، وهو حديث القلتين؛ فما فوق القلتين يبقى على طهوريته ما لم يتغير، وما دون القلتين ينجس، ولو لم يتغير -كما يأتي-، فإذًا هذا الحديث له مخصصان:

الأول: الإجماع على أن ما تغير أحد أوصافه بالنجاسة، فهو نجس.

التخصص الثاني: حديث القلتين -كما يأتي.



١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْت «رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ، فَقَالَ: إذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1].

وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَهْ وَرِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[2].

الشرح

هذا حديث القلتين، حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قد سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الماء يكون بالفلاة من الأرض -في البر يعني-، أو في المراعي، وهذا الماء يكون بالغدران بعد السيول، مجامع السيول التي تكون في البراري في الأودية، وهذا الماء تنوبه السباع، تشرب منه السباع، فهل يكون نجسًا بعدها؛ لأنه ولغ فيه؟ والسباع كلاب كما يأتي في حديث الكلب: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ...»[3].

سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا فيه دليل على وجوب الرجوع إلى أهل العلم فيما أَشكل من مسائل الدين، فهم سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٢١١)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢، ٣٢٨)، وابن ماجه (٥١٧). وقال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٤٠٤-٤٠٦): «هذا الحديث صحيح ثابت... قال يحيى بن معين: (إسناد جيد)... وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده: إسناد هذا الحديث على شرط مسلم».

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٤٢٢)، وابن ماجه (٥١٧).

(٣) سيأتي تخريجه (ص٦٥).

الماء الذي هو عرضة لتأثير السباع إذا شربت منه، وقد تبول فيه -أيضًا- أو تتروث فيه -أيضًا-؛ لأنها بهائم.

ومع هذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجيبًا لهذا السؤال: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**»، أجاب بجواب عام في هذا وفي غيره أن الماء إذا بلغ قلتين، كثرته بلغت قلتين، فلا يؤثر فيه ما يعتريه من النجاسات ما لم تغيره -كما سبق-، فهو باقٍ على طهوريته، وهذا لا خلاف فيه أن الماء الكثير إذا لم يتغير بالنجاسة، فهو باقٍ على طهوريته، ولكن ما هي القلتان؟ القلتان: تثنية قلة، والمراد بها الجرة الكبيرة التي يعبئون فيها الماء، جرة تصنع من الفخار؛ من أجل تعبئة المياه فيها، وفي رواية: «**مِنْ قِلَالِ هَجَرٍ**»[1]، بلد تسمى هَجَر قريبة من المدينة كان أهلها يصنعون هذه القلال ويبيعونها للناس.

فهذا الحديث يقيد الماء الذي لم يتغير بالنجاسة أنه طهور إذا كان قلتين فأكثر، وهو الماء الكثير.

كما سبق قلنا إذا كان الماء كثيرًا، ما هو ضابط الكثير؟ ما بلغ قلتين فأكثر هذا يسمى بالكثير، فما دونهما هذا يسمى بالقليل، فالكثير لا يتغير بالنجاسة، لا يتنجس بالنجاسة ما لم تغير أحد أوصافه، وأما القليل -وهو ما دون القلتين-، فهو ينجس مطلقًا لمفهوم الحديث.

ومعنى «**لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ**»؛ أي: لم تؤثر فيه النجاسة، بل يتغلب على النجاسة، أما إذا كان دون القلتين، فإن النجاسة تتغلب عليه، ويحمل الخبث

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ١٦).

والنجاسة، هذا مقيد للحديث السابق الذي فيه أن الماء طهور لا ينجسه شيء.

وقد قُيد ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة بالإجماع، فإذا تغير بالنجاسة، فهو نجس، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، أما إذا لم يتغير بالنجاسة؛ فإن كان كثيرًا، فإنه يبقى على طهوريته، وإن كان قليلًا، فإنه يتنجس، ولو لم يتغير؛ لمفهوم حديث القلتين.

وقد اختلف العلماء في هذا، فمنهم من لم يستدل بحديث القلتين؛ لأنه لم يثبت عندهم، فيبقى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» باقيًا على عمومه في القليل والكثير.

وذهب جماعة -منهم الإمام أحمد وغيره- إلى العمل بحديث القلتين، وأن الماء إذا لاقته النجاسة، فلم يتغير بها؛ فإن كان كثيرًا، فهو باقٍ على طهوريته، ومنه الماء الذي يكون في الفلاة؛ لأنه كثير، وما كان دون القلتين، فإنه يتنجس مطلقًا تغير أو لم يتغير؛ لأنه يحمل الخبث، يعني: تتغلب عليه النجاسة.

هذا قول جماعة أخرى من أهل العلم، ولعل هذا هو الراجح؛ حديث القلتين بمجموع طرقه حديث صحيح يصلح للاحتجاج، فهذا هو حاصل الكلام في هذه المسألة، مسألة المياه.



١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»، وَلَفْظُ الْبَاقِينَ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١).

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى خَبَرِ الْقُلَّتَيْنِ حَمَلَ هَذَا الخَبَرَ عَلَى مَا دُونَهُمَا، وَخَبَرَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَلَى مَا بَلَغَهُمَا؛ جَمْعًا بَيْنَ الْكُلِّ.

الشَّرْح

«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ»، ما هو الدائم؟ قال: «الَّذِي لَا يَجْرِي»، الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه أو يتوضأ منه.

وقد سبق هذا الحديث النهي عن البول في الماء الدائم، والنهي -أيضًا- عن الاغتسال في الماء الدائم، سبق هذا، لكن ما العلة في النهي في هذا؛ النهي عن البول في الماء الدائم، والنهي عن الاغتسال في الماء الدائم؟ العلة أنه إذا كان كثيرًا، فلا يتأثر -كما سبق-، وإن كان قليلًا دون القلتين، فإنه يتأثر بالبول إذا بال فيه، أو الاغتسال إذا اغتسل فيه؛ لأنه يصير مستعملًا للحدث الأكبر، أو الأصغر.

فهو محمول على القلتين -كما سبق-، وهذا ما أجاب به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ جمعًا بين الأحاديث في هذا الباب، وهو جمع جيد.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٩٤) و(١٤/ ٢٣١)، والبخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والترمذي (٦٨)، والنسائي (٥٧، ٥٨)، وابن ماجه (٣٤٤).

فيحمل النهي عن الاغتسال في الماء الدائم والبول في الماء الدائم على ما إذا كان أقل من القلتين، وأما إذا كان كثيرًا، فلا يؤثر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»[1].



(١) سبق تخريجه (ص٥٤).

بَابُ أَسْآرِ الْبَهَائِمِ

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقُلَّتَيْنِ[1] يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا، وَإِلاَّ يَكُونُ التَّحْدِيدُ بِالْقُلَّتَيْنِ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنْ وُرُودِهَا عَلَى المَاءِ عَبَثًا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ أَسْآرِ الْبَهَائِمِ)، أسآر البهائم، الأسآر جمع سُؤْرُ، وهو ما تبقى بعد البهيمة إذا شربت من الماء، وبقي بعدها بقية، ما حكم هذه البقية؟ هل تنجس أو تكون طهورًا؟ هذا المراد بأسآر البهائم.

يفصل هذا الأحاديث الواردة التي ساقها المؤلف في أن ما بقي بعد البهائم إذا كان كثيرًا، فلا حرج فيه؛ لأنه سئل عن الماء يكون في الفلاة -كما سبق- وما ينتابه من السباع، وقال: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

وأما إذا كان قليلًا، فإنه لا يصلح للتطهر به، ينجس بذلك، إذا شرب منه الكلب أو السبع وهو قليل، فإنه ينجس؛ لأن ريق السبع أو ريق الكلب يختلط بالماء إذا ولغ فيكون نجسًا، إلا الهرة -القط-، فهذا يأتي في حديث خاص أنه لا يؤثر في الماء، ولو شرب منه؛ لأنه طاهر، لأن الهر طاهر، وأما غير الهر من السباع، فإنه إذا كان الماء قليلًا في إناء أو غيره، ينجس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ أَسْآرِ الْبَهَائِمِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقُلَّتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٨).

نَجَاسَتِهَا)، أسآر البهائم يدل حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على نجاسة ما بقي بعدها إذا كان دون القلتين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهَا)**، يعني: الأسآر، إذا كانت دون القلتين فإنها تكون نجسة، إلا ما استثني من الهرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِلَّا يَكُونُ التَّحْدِيدُ بِالْقُلَّتَيْنِ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنْ وُرُودِهَا عَلَى المَاءِ عَبَثًا)**؛ لأنه لو لم يقيد بهذا، ويفصل هذا التفصيل، لكان تحديد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القلتين عبثًا، لابد أن له مفهومًا، وهو أن ما دون القلتين ينجس، وما فوق القلتين لا ينجس من أسآر البهائم وغيرها، من كل ما لاقته نجاسة.



١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ(١).

الشرح

هذا دليل على أن سؤر البهائم نجس، إذا كان دون القلتين، ظاهره أنه نجس مطلقًا، لكن حديث القلتين يقيد هذا، إذا كان ما شربت منه البهائم النجسة أكثر من القلتين، فإنه يبقى على طهوريته، لا ينجسه شيء كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما ما كان دون القلتين، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة، سواءً كانت هذه النجاسة من البهائم أو من غيرها، وبهذا تجتمع الأحاديث، ويزول الإشكال.

هذا الحديث: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ»، يعني: يريق الماء الذي ولغ فيه الكلب، هذا دليل على أن القليل من الماء إذا ولغ فيه الكلب يكون نجسًا، ولهذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإراقته؛ لأنه نجس، فلو كان طهورًا، لما أمر بإراقته؛ لأن هذا إضاعة مال، لا يجوز إضاعة المال، إنما الذي يراق هو النجس، فدل على أن ما بقي بعد شرب الكلب منه أنه نجس، تجب إراقته، ولا يستعمل، ومثل الكلب الذئب وسائر السباع كلها مثل الكلب، تسمى كلابًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩) (٢٧٩)، والنسائي (٦٦، ٣٣٥).

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

الأولى: هذه المسألة أن ما ولغ فيه الكلب أو السبع أو سائر البهائم النجسة؛ فإن كان دون القلتين، فهو نجس، وإن كان فوق القلتين، فهو طهور على ما تبقى، هذه مسألة.

المسألة الثانية: نجاسة الكلب؛ لأنه إذا كان لعابه نجسًا، فبقية جسمه نجس؛ لأن اللعاب متولد من جسمه من ريقه، فالكلب نجس نجاسة عينية.

النجاسة على قسمين:

نجاسة حكمية: وهي الطارئة على محل طاهر، وهذه يمكن تطهيرها بالغسل.

ونجاسة عينية: لا يمكن تطهيرها، وهو الكلب، الكلب نجس العين، الكلب والخنزير والذئب وسائر السباع نجسة العين، لا يمكن تطهيرها، لو تغسلها الليل والنهار، لا تطهر، فالكلب نجس جسمه ونجس لعابه.

ودلَّ كذلك الحديث على وجوب غسل الإناء بعد الإراقة، لا تكفي الإراقة، بل لابد أن يغسل الإناء الذي ولغ فيه، الإناء الذي ولغ فيه الكلب لايستعمل حتى يغسل؛ لأن هذه نجاسة حكمية.

الأصل أن الإناء طاهر، لكن لما ولغ فيه الكلب، طرأت عليه النجاسة، نجاسة حكمية يمكن تطهيرها، فيغسل سبع مرات، هذا دليل على أن نجاسة الكلب مغلظة؛ لأن النجاسة على ثلاثة أقسام:

- نجاسة مغلظة كنجاسة الكلب.
- ونجاسة مخففة كبول الغلام -كما يأتي[1]-، يكفي فيها الرش.
- ونجاسة متوسطة، وهي سائر النجاسات.

فالنجاسة على ثلاثة أقسام: نجاسة مغلظة؛ كنجاسة الكلب والخنزير، ونجاسة مخففة كنجاسة المذي وبول الغلام، هذه مخففة، يكفي فيها الرش والنضح، ونجاسة متوسطة كالبول والعذرة، وما أشبه ذلك.

فالنجاسة المغلظة تغسل سبعًا، سبع مرات، وفي رواية: «**وَعَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ**»، «**إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، «**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، «**أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**»، «**الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»[2]، فوردت رواية التراب مع السبع.

---

(١) انظر (ص٩٨).

(٢) أخرج مسلم (٩١) (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

وعند أبي داود (٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**».

وعند الترمذي (٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً**».

وأخرج مسلم (٢٨٠) عن عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (١/ ٢٧٦): «رواية (**أولاهن**) أرجح من حيث الأكثريةُ والأحفظيةُ، ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأُولى أَوْلى، والله أعلم».

فيجمع بين الطهورين: طهور الماء وطهور التراب؛ لأن التراب طهور -أيضًا-، ولذلك يتيمم به المحدث إذا عدم الماء، فيجمع بين الطهورين لإزالة نجاسة الكلب، فهذا دليل على أنها مغلظة.

وأما بقية النجاسات، فإنها تغسل حتى تزول، بقية النجاسات -كالبول والغائط والدم وغير ذلك- هذه تغسل حتى تزول، يزول أثرها، ولا يبقى لها أثر بدون تحديد بعدد.

وفيه دليل على تحريم اقتناء الكلاب؛ لأنها نجسة، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اقتناء الكلاب، إلا لثلاث حاجات: إما لحراسة الزرع، أو لحراسة الماشية، أو للصيد -كلب الصيد-، فهذه تقتنى؛ لأن الحاجة تدعو إلى اقتنائها، وأما من يقتنيها هواية أو تقليدًا للكفار الغربيين، فإنه كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»(١)، فلا يحل اقتناء الكلاب إلا للثلاث المرخص فيها.

---

(١) أخرج مالك في الموطأ (٢/ ٩٦٩)، ومن طريقه البخاري (٥٤٨٢)، ومسلم (٥٠) (١٥٧٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**». وفي رواية لمسلم (٥١) (١٥٧٤): «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**». وفي رواية عنده (٥٣) (١٥٧٤): «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»، قَالَ عَبْدُ الله، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ**». وفي رواية له وفي رواية عنده (٥٤) (١٥٧٤) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ. =

والشاهد من هذا الحديث: أن سؤر البهيمة التي لا يؤكل لحمها أنه نجس تجب إراقته، أما البهيمة التي يؤكل لحمها كالإبل والبقر والغنم، فهذه سؤرها طاهر، وروثها طاهر، وبولها طاهر. كل ما يؤكل لحمه فهو كذلك، وأما ما لا يؤكل لحمه، فإنه نجس، وريقه نجس، وبوله وروثه.



= وأخرج النسائي (٤٢٨٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

بَابُ سُؤْرِ الهِرِّ

١٧ - عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ-: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ». قَالَتْ كَبْشَةُ: «فَرَآنِي أَنْظُرُ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1]، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ سُؤْرِ الهِرِّ**)، سؤر الهر -خاصة من البهائم- طاهر؛ لأن الهر يخالط الناس في البيوت، ويعيش مع الناس في البيوت، ويباشر الأواني، ويشرب منها، ويأكل منها، فلا يمكن التحرز من الهر، لما كان كذلك، خفف الله في حكمه؛ لأنه لو كان نجسًا، لتضرر الناس من الاحتراز منه، فمن رحمة الله أن الله خفف حكمه؛ لأنه يخالط الناس، ويدخل عليهم في بيوتهم، ويشرب من أوانيهم، فما بقي بعده من طعام أو شراب، فهو طاهر، ولا يحتاج إلى غسل.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٧٢)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ١٥٤).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ**)، أبو قتادة الأنصاري الصحابي المشهور رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا**)، سكبت لأبي قتادة -أبي زوجها-، سكبت له، يعني: صبت له وضوءًا في الإناء ليتوضأ منه، فسبقت إليه الهرة، وشربت منه، فتوضأ منه أبو قتادة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ**)، أصغى أبو قتادة للهرة الإناء حتى شربت، ولم يطردها، ولم يترك الماء بعدها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**)، إن الهرة ليست بنجس، وإذا كانت ليست نجسة، فسؤرها ليس بنجس، ثم بين الحكمة في ذلك، ما الذي خصص الهرة من بين سائر السباع؟ «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»، إنها من الطوافين: تتردد عليكم، الطواف هو التردد، فالهر يتردد على الناس في بيوتهم وفي مساكنهم، فالهر من الطوافين، والهرة من الطوافات، يعني: المترددات عليكم في بيوتكم.

دل على قاعدة: أنه إذا اشتد الأمر، انفرج، هذه قاعدة شرعية، إذا اشتد الأمر، فإنه ينفرج من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ[1]، ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، والمنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣).

١٨- وَعَنْ عَائِشَةَ، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْهِرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ[1].

الشرح

وهذا أبو قتادة فعل هذا؛ أصغى لها الإناء حتى شربت.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصغى لها الإناء حتى شربت وتوضأ مما بقي منها، فهذا دليل على أن الهرة طاهرة، وأن لعابها طاهر، والحكمة: أن الله خفف عن عباده بسبب عدم التحرز منها.



(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١١٧) من طريق محمد بن عمر، نا عبد الحميد بن عمران ابن أبي أنس، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به. قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٦٦): (محمد بن عمر هو الواقدي، وقد أكثر القول فيه، وأفظع فيه النسائي، فنسبه إلى وضع الحديث). وانظر: نصب الراية (١/ ١٣٣).

أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ، وَذِكْرِ مَا نُصَّ عَلَيْهِ مِنْهَا

بَابُ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ فِي الْوُلُوغِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ، وَذِكْرِ مَا نُصَّ عَلَيْهِ مِنْهَا)، لما كانت الطهارة على قسمين:

القسم الأول: طهارة من الحدث: وهذه تكون بالوضوء أو بالاغتسال.

القسم الثاني طهارة من النجاسة: وهذا محل هذا الباب، الباب الأول انتهى، الطهارة من الحدث انتهى.

الطهارة من النجاسة، والمراد بالنجاسة: الحكمية، التي يمكن تطهيرها، وهي الطارئة على محل طاهر، النجاسة الطارئة على محل طاهر، فهذه يمكن تطهيرها، وهذا موضوع هذا الباب وما ورد فيه من الأحاديث.

وفيه النص على نوعين من النجاسة: نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء، ونجاسة دم الحيض إذا أصاب الثوب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ فِي الْوُلُوغِ)، اعتبار العدد، عدد الغسلات في الولوغ؛ يعني: ولوغ الكلب في الإناء، هذا نص الحديث الصحيح على أنه يغسل سبعًا.

وأما بقية النجاسات، فليس فيه نص صحيح على عدد الغسلات، لكنه يغسل حتى تزول النجاسة، إذا زالت النجاسة، حصل المقصود بأي عدد من عدد الغسلات، أما ما نص على عدده، فلابد من التقيد به.

١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٢).

٢٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَالْبُخَارِيَّ(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ»(٤).

الشرح

فهذه الأحاديث بأنه يشترط لغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، فلابد من التقيد بذلك، ولا يكفي الاقتصار على بعض الغسلات؛ لأن هذا منصوص عليه، ولابد من العمل به.

وفي الأحاديث زيادة على السبع؛ أنه يعفر بالتراب؛ لأجل أن يجتمع الطهوران: الماء والتراب، مما يدل على أن نجاسة الكلب نجاسة مغلظة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٣)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٣١٤)، ومسلم (٩١) (٢٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤/ ١٧٩)، ومسلم (٢٨٠) و(١٥٧٣)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي (٦٧، ٣٣٦، ٣٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩) (١٥٧٣).

والتعفير بالتراب معناه: أن يوضع التراب في الإناء، ويعمم عليه مع غسله بالماء، فيعفر مع الغسل.

اختلفت الروايات في التراب في أي غسلة؟ ففي أصح الروايات: في أولاها، وفي رواية: في أخراها، وفي رواية: الثامنة، الثامنة يعني: بعد السبع، خارجًا عن السبع، وفي رواية: إحداهن، بدون تعيين[1].

فيدل على أن الأمر واسع، المهم أن يستعمل التراب في تطهير الإناء من ولوغ الكلب، يستعمل التراب مع الماء في أي غسلة، إلا أنه في الأولى أقرب لصحة الرواية في ذلك، ولأن هذا أحسن من جهة المعنى؛ فإن التراب إذا كان في الأولى جاء بعده الماء، فأزال التراب، أما لو تأخر، فإن التراب قد يبقى في الإناء، فالحاصل أنه لابد من وجود التراب مع الغسلات، وكونه في الأولى أحسن، وإن وُجِدَ في أي غسلة، جاز ذلك، وأجزأ.

فدلت هذه الأحاديث على وجوب إزالة النجاسة، ودلت على أن نجاسة الكلب مغلظة، نجاسة لعابه مغلظة.

وأما قوله: «إِنَاءِ أَحَدِكُمْ» بالإضافة، فلا مفهوم لهذه الإضافة، المقصود: أن يطهر الإناء، وأما لفظة **«إِنَاءِ أَحَدِكُمْ»**، فلا مفهوم لها، وأن الإناء لا يطهر إلا إذا كان صاحبه هو الذي يطهره، أو صاحبه يكون موجودًا.

وفي الأحاديث الأمر بقتل الكلاب، وأنه ﷺ بعد ذلك قال: **«مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ»**، فنسخ الأمر بذلك، نُسِخَ الأمر بقتل الكلاب، فلا يقتل منها إلا المؤذي الذي لا يندفع أذاه إلا بقتله؛ من باب دفع المؤذي.

---

(١) انظر ما تقدم (ص٦٧).

أما الكلب الذي لا يؤذي، فلا يجوز قتله؛ لأن هذا كان في أول الأمر، ثم نُسِخَ، قالوا: ولعل سبب ذلك أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ واعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتيه في بيته، فتأخر جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يأتِ، وشق ذلك على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما بحثوا، وجدوا جرو كلب تحت سريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخرجوه، فجاء جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقال: «**إِنَّا لَا نَدخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»[1]، فوجود الكلب في البيت يمنع دخول الملائكة فيه، وكذلك وجود الصورة تمنع دخول الملائكة.

والمراد: الصورة المعظمة، المعلقة أو محفوظة في صناديق، أما الصورة الممتهنة التي يجلس عليها وتداس ويوطأ عليها، فهذه لا اعتبار لها.

---

(١) أخرج مسلم (٢١٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «وَاعَدَ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «**مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ**»، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟**»، فَقَالَتْ: وَالله، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ**»، فَقَالَ: «**مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ؛ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**».

وأخرج مسلم (٢١٠٥) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ الله، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَالله مَا أَخْلَفَنِي**»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «**قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ**»، قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ»)، هذا سبق أنه لا يجوز اقتناء الكلاب ولا استصحابها في السيارات، ولا جعلها في البيوت، إلا ثلاث حالات: الكلب الذي يتخذ لحراسة المزرعة؛ حراسة الزرع، أو الكلب الذي يتخذ للصيد، أو الكلب الذي يتخذ لحراسة الماشية؛ حراسة الغنم، فيجوز اقتناء الكلب لأحد هذه الأغراض.

أما ما عدا ذلك، فلا يجوز اقتناء الكلاب، ولا مصاحبتهم ولا ادخالهم في البيوت، فإذا كان البيت فيه كلب، فهناك محذوران:

المحذور الأول: أنه لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب.

والمحذور الثاني: أنه ينقص أجره؛ كما في الحديث؛ أن من اقتنى الكلب لغير هذه الأغراض الثلاثة، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط[1].



(١) تقدم تخريجه (ص٦٨).

بَابُ الحَتِّ وَالْقَرْصِ وَالْعَفْوِ عَنْ الْأَثَرِ بَعْدَهُمَا

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الحَتِّ وَالْقَرْصِ وَالْعَفْوِ عَنْ الْأَثَرِ بَعْدَهُمَا)، النوع الثاني من النجاسات المنصوص عليها: دم الحيض، فهو نجس، هذا بالإجماع أن دم الحيض نجس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عنه إذا أصاب الثوب، أمر بغسله، وإزالته من الثوب[1]، وأنها لا تصلي في ثوب فيه دم من الحيض حتى تغسله.

وكيفية الغسل -كما أرشد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أنها تحكه، تحك الدم حتى تذهب صورته الظاهرة، تحكه؛ إما بظفرها، وإما بحجر حتى تذهب صورته الظاهرة، ثم تقرصه بالماء، يعني: تفركه بأصابعها في الماء، حتى يتحلل ما بداخل الثوب من الدم، ثم تنضحه بالماء، تصب عليه الماء.

ثلاث عمليات:

أولًا: الحك، وهذا لظاهره.

ثانيًا: القرص، وهو الفرك في الماء، وهذا لباطنه.

ثم بعد ذلك العملية الثالثة: نضحه أي: صب الماء عليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الحَتِّ وَالْقَرْصِ وَالْعَفْوِ عَنْ الْأَثَرِ بَعْدَهُمَا)، الحت والقرص والعفو عن أثره بعدهما -بعد الحت والقرص- هذا كله في دم الحيض.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٧٩).

٢١- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَمَ الحَيْضِ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَإِنْ قَلَّ؛ لِعُمُومِهِ، وَأَنَّ طَهَارَةَ السُّتْرَةِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، وَأَنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ وَأَمْثَالَهَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا تُرَابٌ وَلَاعَدَدٌ، وَأَنَّ المَاءَ مُتَعَيَّنٌ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

الشرح

هذا فيه أن دم الحيض نجس، وهذا بالإجماع.

وفيه كيفية تطهيره؛ أنه يحك -أولًا- حتى تزول صورته الظاهرة، ثم يقرص بالماء حتى يزول ما تشربه الثوب منه، ثم يصب الماء عليه بعد ذلك حتى يطهر تمامًا، ثم تصلي فيه.

هذا فيه مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: اشتراط طهارة الثوب الذي يصلى فيه، أو طهارة السترة -يعني: الثوب- الذي يصلى فيه.

ولهذا قال العلماء: الطهارة من ثلاث: طهارة من الحدث، والطهارة من النجاسة، والطهارة في البقعة التي يصلي فيها، فيكون ثوبه طاهرًا من النجاسة، ويكون بدنه طاهرًا من الحدث الأكبر والأصغر، وتكون البقعة

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤٨٨)، والبخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

التي يصلي فيها طاهرة أيضًا -كما يأتي-، من أنه أمر بصب الماء على البول الذي وقع في المسجد- سيأتي هذا.

الطهارة تشترط للصلاة في ثلاثة: في البدن من الحدث، وفي الثوب من النجاسة، وفي البقعة من النجاسة.

وهذا مما يدل على عظم الصلاة، وأنها يشترط لها شروط عظيمة، هذه مسألة اشتراط الطهارة للصلاة في الثوب.

المسألة الثانية: فيه دليل على ما كان عليه الصحابة من الفقر؛ فإن المرأة ليس لها إلا ثوب واحد تحيض فيه، وتطهر وتصلي فيه، ليس لها غيره، عكس ما عليه النساء الآن من الإسراف في اقتناء الثياب من غير حاجة، بل من باب المباهاة، والأخذ من كل جديد ومجلوب، حتى امتلأت الصناديق والدواليب، ولا تقف المرأة عند حد في شراء الأقمشة وبأغلى الأثمان من غير حاجة، قارن بين هذا وبين حال الصحابيات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، ليس للمرأة إلا ثوب واحد في حالة طهرها وفي حالة حيضها.

في الحديث -أيضًا-: مسألة الرجوع إلى أهل العلم فيما أَشكل من أمور الدين؛ فهذه المرأة سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم تستحِ[1]؛ لأن أمور الدين ليس فيها حياء، لا حياء في الدين، فهي سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخذت منه الجواب الكافي.

---

(١) أخرج مسلم (٣٣٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَمَ الحَيْضِ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ، وَإِنْ قَلَّ لِعُمُومِهِ)، لعموم الحديث عن الدم يصيب الثوب، ولم يقل: الدم الكثير، بل عمم، فدل على أن دم الحيض نجس قليله وكثيره، ولا يعفى عن شيء منه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّ طَهَارَةَ السُّتْرَةِ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ)، وأن طهارة السترة -يعني: الثوب-، ليست السترة التي يضعونها أمام المصلي، لا، السترة يعني: الثوب يشترط أن يكون طاهرًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ وَأَمْثَالَهَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا تُرَابٌ وَلَا عَدَدٌ)، ودل الحديث -أيضًا- على مسألة عظيمة، وهي: أن إزالة النجاسات إنما تكون بالماء، لا بغيره من المائعات والمنظفات والسوائل التي تستعمل في التنظيف، فلو أن المرأة أو الرجل جاء بهذه السوائل المنظفة، وأزال النجاسة التي في الثوب أو في البقعة، لم يكفِ هذا للصلاة حتى تزال بالماء؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثُمَّ تَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ»، نص على الماء، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، فلا تطهر النجاسات إلا بالماء، ولا تطهر ببقية السوائل والمنظفات، وإن قال بذلك بعض أهل العلم، فهو قول بلادليل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّ هَذِهِ النَّجَاسَةَ وَأَمْثَالَهَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا تُرَابٌ)، لا يعتبر فيها تراب؛ فلو دُلِك بالتراب، وزالت النجاسة، لم يكفِ هذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا تُرَابٌ وَلَا عَدَدٌ**)؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بعدد الغسلات؛ بل قال: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ**»، ولم يقل: (تنضحه مرة، أو مرتين، أو ثلاث)؛ كما قال في الكلب: «**سَبْع**»، دل على أن المدار على زوال النجاسة متى زالت يكفي، بدون النظر إلى العدد.



٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ. قَالَ: فَإِذَا طَهُرْتِ، فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

هذا مثل حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن فيه زيادةً، وهي أنه إذا لم يذهب لون الدم بعد الغسل، عُجِزَ عن إزالة الدم؛ لأن الدم يصبغ القماش أحيانًا، ولايزول أثره، فإذا غُسِلَ الغسل الكافي، ولم يزل، فإنه لا يضر الأثر، قال: «وَلَايَضُرُّكِ أَثَرُهُ»، ويأتي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمرت أن يغير بلون صفرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ»)، هذا كما سبق؛ أن الصحابيات ليس لإحداهن إلا ثوب واحد في جميع أحوالهن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ)، اغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه على الصفة التي مرت في حديث أسماء، ثم صلي فيه بعد الغسل؛ لأن النجاسة قد زالت.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟)، هذه الزيادة التي جاءت في هذا الحديث؛ أنه إذا عُجِزَ عن إزالة الأثر، أنه لا يضر، أما إذا لم يعجز عنه، فلابد من إزالته.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٧٢) و(١٤/ ٥٠٤)، وأبو داود (٣٦٥). قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٢٠) عن إسناده: (لا أعلم به بأسًا).

٢٣- وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ الحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، فَقَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. قَالَتْ: وَلَقَدْ كُنْت أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حَيْضَاتٍ جَمِيعًا، لَا أَغْسِلُ لِي فِيهِنَّ ثَوْبًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

هذا فيه أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفتت لما سئلت، أفتت عن بقاء اللون إذا عُجِزَ عنه، فقالت: إنها تغيره بصفرة، هذا من باب الاستحباب؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بتغييره، إنما هذا فتوى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقيهة الصحابة.

فهذا من باب الاستحسان؛ لأن لون الدم مكروه، فإذا غُيِّر لونه، زالت الكراهة والمنظر السيء، المنظر غير اللائق، ليس هذا من باب الوجوب، وإنما هو من باب الاستحسان والتجمل.

وأما قولها: إنها تحيض عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث حيض، ولا تغسل، فالمراد أنه لا يحصل دم في الثوب، وأنه مجرد أنها تحيض فيه لا يؤثر، يفيد فائدة عظيمة أن المرأة إذا حاضت في الثوب، ولم يصبه الدم، أنه لا يضر، ولا يتأثر بذلك، هذا ما تفيده هذه الرواية، فتصلي فيه ولو كانت حاضت فيه عدة حيض، ما لم يكن فيه دم.



(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧).

بَابُ تَعَيُّنِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

٢٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا؟ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

٢٥- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ، وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ(٢). وَالرَّحْضُ: الْغَسْلُ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَعَيُّنِ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ)؛ كما سبق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ)، هذا حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من أهل الشام.

والشام فيها أديان غير الإسلام، فيها المجوس، والمجوس هم الذين يعبدون النار، ويقولون بإلهين، يسمون الثنوية(٣)، يقولون بإلهين اثنين: النور

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٣٦)، وأبو داود (٢٨٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٩٧).

(٣) زعمت الثنوية أن صانع العالم اثنان: فاعل الخير نور، وفاعل الشر ظلمة، وهما قديمان =

والظلمة، فالنور خلق الخير، والظلمة خلقت الشر، فيعبدون النار من أجل ذلك، ويقولون بوجود خالقين، وهذا شرك في الربوبية.

قالوا: ومثلهم المعتزلة[1] الذين يقولون: (كل إنسان يخلق فعل نفسه)، ونفوا القدر، فهم يثبتون خالقين متعددين مع الله، فهم شر من المجوس، المجوس قالوا بوجود إلهين خالقين، وهؤلاء يقولون: (كلٌّ يخلق فعل نفسه، وليس هناك قدر)، ولذلك سموا بالقدرية، وسموا مجوس هذه الأمة، لماذا؟

=لم يزالا ولن يزالا، قويِّينَ حساسين سميعين بصيرين، وهما مختلفان في النفس والصورة، متضادان في الفعل والتدبير، وزعموا أن كل واحد منهما له أجناس خمسة: أربعة منها أبدان، والخامس هو الرُّوح، وأبدان النور أربعة: النار، والريح، والتراب، والماء، ورُوحه الشبح، وأبدان الظُّلمة أربعة: الحريق، والظلمة، والسموم، والضباب، ورُوحها الدخَان، وسمَّوا أبدان النور ملائكة، وسموا أبدان الظلمة شياطين وعفاريت، وتنقسم الثنوية إلى أربع فِرَق: المانوية، والديصانية، والمرتونية، والمزدكية. انظر: المِلَل والنِّحَل (١/ ٢٤٤)، وتلبيس إبليس (ص٥٧)، واعتقادات فِرَق المسلمين والمشركين (ص٨٨)، والجواب الصحيح (١/ ٣٥١).

(١) هي إحدى الفِرَق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، ورأس هذه الفرقة واصل بن عطاء الغزال، كان تلميذًا في مجلس الحسن البصري، فأظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين، وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، فطرده الحسن من مجلسه، وانضم إليه عمرو بن عبيد، واعتزَلَا مجلس الحسن؛ فسُمُّوا بالمعتزلة لذلك، ويُلقَّبون بالقَدَريَّة؛ لإسنادهم أفعالَ العباد إلى قدرتهم، وإنكارهم القَدَرَ فيها. وقد افترقت المعتزلة إلى فِرَقٍ شتَّى يجمعهم القول بنفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وأن العبد يخلق فعل نفسه، ولهم أصول خمسة جعلوها بمنزلة أركان الإيمان عند أهل السنة؛ وهي: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما أرادوا بهذه المسميات معانيَ باطلةً. انظر: المِلَل والنِّحَل (١/ ٣٠-٣٢)، والفَرْق بين الفِرَق (ص١٨، ٩٣، ٩٤)، والبَدء والتاريخ (٥/ ١٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٤)، ووَفَيَات الأعيان (٦/ ٨)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٧٩١، ٧٩٢).

لأنهم يقولون بخالقين مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. لا خالق إلا الله جَلَّ وَعَلَا، فالحاصل أن هذا دين المجوس.

وأما اليهود والنصارى، فهم لهم أديان سماوية، حتى المجوس قالوا: (كان لهم دين سماوي، ولهم كتاب، ولكنه رُفِعَ)، فلهم شبهة كتاب، أما اليهود والنصارى، فلهم كتاب التوراة والإنجيل، وأنبياؤهم موسى وعيسى -عليهم الصلاة والسلام- ومن جاء بينهما من الأنبياء، فلهم أديان سماوية، وإن كانوا حرَّفوا فيها وغيروا، بدلوا فيها، لكن نظرًا للأصل، الأصل أنهم لهم أديان سماوية، فهم أحسن حالًا من الوثنيين ومن المجوس.

وهذا الحديث فيه: أن أبا ثعلبة سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن آنية الكفار من المجوس واليهود والنصارى، لماذا آنيتهم؟ لأنهم يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الخنزير، فهذا الذي أشكل على أبي ثعلبة، أما لو خلت من هذا، فالأصل: الطهارة، الأصل في الأواني: الطهارة من المسلمين ومن الكفار، لكن لما كانوا يشاهدونهم يطبخون فيها الخنزير الذي يأكلونه، النصارى يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر فيها، والخمر خبيثة، رجس من عمل الشيطان، ولذلك سأل أبو ثعلبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استعمال أوانيهم، وهم هذه حالتهم، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ**»، وفي رواية: «**لا تشربوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها**»، فهذا دليل على أن آنية الكفار إذا غلب على الظن، أو شوهدوا وهم يستعملون النجاسة فيها، أنه لا يجوز للمسلم أن يستعملها حتى يغسلها بالماء، وتزول النجاسة التي فيها، وأما إذا لم يعلم عنها شيء، فالأصل فيها الإباحة؛ الحل.

وفيه دليل على أن المستعمل في إزالة الأنجاس هو الماء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص على الماء، قال: «اغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ»، فلا يكفي غسلها بالمزيلات أو بالمنظفات والمواد المنظفة، لا يكفي هذا؛ لأن هذا ليس ماءً، هذه المنظفات تسمى سوائل، ولا تسمى ماءً.



بَابُ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالْمُكَاثَرَةِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالْمُكَاثَرَةِ)، قلنا: إن المصلي يشترط له الصلاة في ثلاثة أشياء: في ثوبه، وفي بدنه، وفي بقعته التي يصلي فيها.

الأحاديث الآتية في المسألة الأخيرة: وهي اشتراط طهارة البقعة للصلاة، فلا يصلي في أرض نجسة أو عليها نجاسة.

المكاثرة، يعني: كثرة صب الماء، يصب عليها ماء كثيرًا يغمر النجاسة، ويكفي هذا في تطهيرها، فالنجاسة إذا كانت على الثوب، فكما أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابد من حكها وقرصها ونضحها بالماء، أما إذا كانت النجاسة على وجه الأرض، وجه الأرض لا يمكن عركه، لا يمكن، فهذا يكفي أن يصب عليه الماء، يكاثر بالماء، ويكفي هذا في طهارته.

فإذا كانت النجاسة على الأرض أو ما اتصل بالأرض كالحياض الثابتة، فيكفي فيها أن يصب عليها الماء بكثرة، وأن تغمر بالماء، ويكفي هذا في طهارتها.

٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا مُسْلِمًا[1].

٢٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

لَكِنْ لَيْسَ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ»، إِلَى تَمَامِ الْأَمْرِ بِتَنْزِيهِهَا.

وَقَوْلُهُ: «لَا تُزْرِمُوهُ» أَيْ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا اسْتُهْلِكَتْ بِالْمَاءِ، فَالْأَرْضُ وَالْمَاءُ طَاهِرَانِ، وَإِلَّا يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِتَكْثِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٩٧) و(١٣/ ٢٠٩)، والبخاري (٢٢٠، ٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٦، ٣٣٠)، وابن ماجه (٥٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/ ٢٩٧)، والبخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٥).

الشرح

هذا الحديث برواياته حديث عظيم، فيه أخلاق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورفقه بالجاهل، وشفقته عليه وحسن تعليمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أنها تكون بالرفق مع التعليم ومع الإرشاد، هذا بالنسبة للجاهل، أما المتعمد، فهذا له حل آخر، لكن هذا في الجاهل الذي لا يدري.

دخل هذا الأعرابي المسجد -مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وعنده أصحابه يحدثهم على عادتهم مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والأعرابي: هو من يسكن البادية، الأعرابي واحد الأعراب، وهم الذين يسكنون البوادي، ليسوا من سكان الحاضرة، والغالب على البادية الجفاء والجهل، وهذا واحد منهم، وأيضًا من عادة العرب أنهم إنما يبعدون عند قضاء الحاجة للغائط، يبعدون ويتوارون عن الناس، أما البول، لم يكونوا يبعدون عن الناس، كانوا يبولون قريبًا من الناس.

فهذا الأعرابي جرى على العادة، ولا فرق عنده بين المسجد وغيره؛ لأنه جاهل، فسار على العادة، وبال في المسجد.

لا شك أن هذا منكر وأمر غريب، ولذلك زجره الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهموا به، فقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَزْرِمُوهُ**»، أي: لا تقطعوا عليه بوله، تركه حتى أكمل بوله، ثم عمل عملين عظيمين:

العمل الأول: أنه استدعى الأعرابي، وبين له حرمة المساجد، وأنها لايجوز التبول فيها، وأنها لم تبن لتقضى فيها الحاجة، وإنما بنيت للعبادة، لذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن.

والأمر الثاني: أنه أزال النجاسة؛ فأمر به بسجل أو دلو من ماء، مملوء من الماء، فصبه على البول، طهر بذلك المسجد.

وكونه ﷺ تركه حتى أكمل بوله هذا فيه مصلحتان:

المصلحة الأولى: الناحية الصحية؛ لأنهم لو قطعوا عليه بوله، لتضرر في بدنه؛ لأن حبس البول يضر البدن، لاسيما إذا بدأ بإنزاله.

الأمر الثاني: أنه لو قام وهو يبول، للوث المسجد، ولم ينحصر بوله في بقعة معينة، بل انتشرت النجاسة في المسجد.

فهذا من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، تركه يبول في موضع واحد؛ لأنه لو قام وهو يتقاطر منه البول، لنجس أكثر من موضع في المسجد، فهذا من حكمة الرسول ﷺ في التعليم والإرشاد.

فيه: الرفق بالجاهل.

فيه: حسن خلقه ﷺ.

فيه: ما ساق المصنف الحديث من أجله؛ أن طهارة النجاسة على وجه الأرض أن تغامر بالماء، يصب عليها ماء أكثر منها، حتى يغمرها، ويتغلب عليها، وأن هذا الماء الذي صُبَّ عليها يبقى مطهرًا، ولا تؤثر فيه النجاسة؛ لأن الماء إذا كان على محل التطهير، فهو طهور، ما لم يفارق محل التطهير، أما مادام الماء على محل التطهير، فهو طهور.

وهكذا الماء الذي صُبَّ على بول الأعرابي هو في محل التطهير، فهو باقٍ على طهوريته، فهذا فيه كيفية تطهير الأرض المتنجسة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا اُسْتُهْلِكَتْ بِالمَاءِ، فَالْأَرْضُ وَالمَاءُ طَاهِرَانِ، وَإِلَّا يَكُونُ ذَلِكَ أَمْرًا بِتَكْثِيرِ النَّجَاسَةِ فِي المَسْجِدِ)، لو قام وهو يبول أو يتقاطر منه البول، لكثرت النجاسة في المسجد، ولولا أن هذا الماء طهور، ولم يضره وقوعه على النجاسة، لم يضره ذلك، للزم من ذلك أن هذا الماء لو كان نجسًا، لنجس بقية المسجد، فدل على أنه طهور ما بقي على موضع التطهير، وأن الأرض تطهر به، وتشربه.

فيه -في الحديث أيضًا-: حرمة المساجد، وبيان الحكمة من بنائها؛ كما قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، فالمساجد بُنيت للعبادة والصلاة، ذكر الله، تلاوة القرآن، لتعليم العلم، كل ما يتصل بذلك.

تصان المساجد عن القاذورات، عن النجاسات، ومن باب أولى تصان عن رفع الأصوات فيها، وعن الكلام الذي لا يليق بها، عن البيع والشراء، عن إنشاد الضالة فيها، تصان عن هذه الأمور، عن عبث الصبيان والمجانين الذين لا يعرفون قدر المساجد، تصان عن هذه الأمور، أمر الله أن ترفع، ترفع حسًا ومعنى، ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور:٣٦]: حسًّا ومعنى؛ رفعها حسيًا بالبناء المناسب، ومعنى بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وغير ذلك من العبادات، وأن تصان عن ما لا يليق بها، هذا شأن المساجد في

الإسلام، ولا تبنى المساجد للمباهاة أو للتحف والآثار -كما يقولون-، إنما تبنى لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ وذكره وإفراده بالعبادة، ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، لا تبنى على القبور والمشاهد، بل تصان عن هذه الأمور، وأعظم ما تصان عنه الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنها بيوت التوحيد، بيوت العبادة، بيوت العلم، فلا يليق أن تجعل مشاهد للشرك والزيارة الشركية، لا يليق بها أن تكون مأوى للصوفية وبدعهم وأذكارهم المبتدعة، كل هذا تصان عنه المساجد وتطهر منه المساجد، وترفع عنه.

﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور:٣٦]، سبحانه! اسمه وحده، لا يذكر فيها الولي الفلاني والشيخ الفلاني، إنما يذكر فيها الله جَلَّوَعَلَا، ويدعى فيها الله جَلَّوَعَلَا وحده لا شريك له، هذا شأن المساجد.



بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ

٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٢).

٢٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَثًا، فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٣).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ)، في هذا الباب وما بعده بيان النجاسات المخففة، وكيف تطهر، ومن ذلك: أسفل النعل، إذا وطئ على نجاسة، فإنه ينجس بذلك، ولكن خُفِفَ في تطهيره، بأن يدلك بالأرض الطاهرة، ويكون ذلك كافيًا عن غسله؛ لأن النعل لو غُسِلَ يخرب في الغالب، ولذلك اكتفي بدلكه، حتى تذهب عين النجاسة، فهذا من التخفيف عن الناس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٧/ ٢٤٢، ٢٤٣) و(١٨/ ٣٧٩)، وأبو داود (٦٥٠).

هذه الأحاديث فيها بيان كيفية تطهير الخف والنعل، إذا وطئ بهما الخبث، وهو النجاسة؛ فإنه يكفي في تطهيرهما التراب؛ بأن يدلك بالتراب حتى يذهب أثر النجاسة، وبذلك يطهر، ويصلى فيه.

وهذا الحديث فيه كيفية تطهير الخف والنعل إذا أصابت أسفلهما نجاسة بالوطء، وأنه لا يتعين الماء، فإنما يكفي التراب، التراب الطهور، وهذا من باب التيسير على الناس والتخفيف على الناس؛ لكثرة ما يقع من ذلك.

وفيه -في هذه الأحاديث-: مشروعية دخول المسجد بنعلين، بشرط: أن يكونا طاهرين من النجاسة، وأن يصلي فيهما، هذا سنة، الصلاة في النعلين سنة؛ مخالفة لليهود، فإن اليهود لا يصلون في نعالهم، وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمخالفتهم[1].

وفيه -أيضًا في هذه الأحاديث-: أن الإنسان لا يدخل المسجد حتى ينظر؛ يقلب نعليه، وينظر فيهما؛ فإن أدرك فيهما نجاسة، فلا يدخل حتى يمسحها بالتراب، حتى تزول، ففيه تفقد النعلين عند دخول المسجد.

وهذا يوم أن كانت المساجد ترابية، المساجد إلى عهد قريب كانت ترابية، يصلي الناس على التراب، على الرمل، ولا يؤثر فيها دخولها بالنعال، لايؤثر فيها، أما الآن لما أصبحت المساجد تبلط، وتفرش، فإن الناس لو دخلوا بنعالهم، لوسخوها وأفسدوا الفرش، وحصل من ذلك أذى في المساجد،

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٥/ ٥٦١) عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**».

فتغير الوضع الآن، دخول المساجد بالنعال والصلاة فيها؛ لأنه منع من ذلك مانع، وهو أن وضع المساجد اليوم غير وضعها بالأمس، فيحترم المسجد لأجل ذلك، فتخلع النعال عند دخول المسجد، توضع في مكان -كما هو معروف الآن-، أو إن أراد بهما، فإنه يتحفظ عليهما أيضًا؛ يضعهما في كيس، أو يقبض بعضهما على بعض، فيجعلهما في مكان يعرفه حتى يأمن عليهما.

وهذه المسألة التي دلت عليها الأحاديث فيها خلاف بين العلماء؛ الأحاديث الواردة فيها كلها فيها مقال، ولكن تتعاضد ويقوي بعضها بعضًا، تدل على المطلوب، وينجبر ما فيها من الضعف، تدل على المطلوب.

لكن العلماء اختلفوا في كيفية تطهير النجاسة من النعل أو من الخف، بعض العلماء يرى أنه لابد من الغسل؛ لأن الأصل في تطهير النجاسة هو الغسل، ولم تصح أحاديث تصرف عن هذا الأصل، فتبقى المسألة على ما هي عليه؛ فإن علم النجاسة في خفيه أو نعليه، فلابد من غسلهما بالماء؛ لأن الماء هو الأصل في تطهير النجاسة.

والقول الثاني: أنه يكفي المس بالتراب؛ كما جاء في هذه الأحاديث، وهي وإن كان فيها مقال، إلا أنها تتعاضد، ويقوي بعضها بعضًا، فيعمل بها، هذا قول ثان، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

وهناك قول ثالث: أنه إذا كانت النجاسة رطبة، فلابد من غسلها، وإن كانت يابسة، فيكفي حكها وفركها بالتراب، هذا القول الثالث، لكن أرجحها القول الثاني؛ أنها تطهر بالدلك بالتراب مطلقًا، سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة؛ لأن الأحاديث لم تفرق في هذا.

بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمْ

٣٠- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

٣١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

قَالَ قَتَادَةَ: وَهَذَا مَا لَمْ يُطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا، غُسِلَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[٤]، وَزَادَ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَال عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٦٤)، وأحمد (٤٤/ ٥٥١)، والبخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (٣٠٢)، وابن ماجه (٥٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥١)، والترمذي (٦١٠). وأخرجه كذلك أبو داود (٣٧٨)، وابن ماجه (٥٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤٠/ ٣٠٠) و(٤٢/ ٥٠١)، والبخاري (٥٤٦٨).

(٤) ابن ماجه (٥٢٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٦).

٣٣- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ خَادِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٣٤- وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: «أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُلَامٍ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَنُضِحَ، وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ، فَبَالَتْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَغُسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(٢).

٣٥- وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٣).

٣٦- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ لُبَابَةُ بِنْتُ الحَارِثِ قَالَتْ: «بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ حَتَّى أَغْسِلَهُ، فَقَالَ: إنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(٤).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ إذَا لَمْ يُطْعَمْ)، ومن أنواع النجاسة المخففة: بول الغلام، وهو الذكر الصغير الذي يرضع، يتغذى باللبن، لا يأكل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦).
(٢) أخرجه أحمد (٤٥/ ٣٦٩، ٤٧١، ٦٠٤).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٢٧).
(٤) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤٤٦)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٣).

الطعام، فهذا إذا بال على الثوب، فإنه يكفي رشه بالماء، ونضحه بالماء، وهذا ما حصل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله ومن فعله؛ كما يأتي في الأحاديث.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يُطْعَمْ**)، إذا لم يطعم، يعني: إذا لم يتغذ بالطعام، وإنما يتغذى باللبن فقط.

هذه الأحاديث كلها في موضوع بول الغلام، وهو الطفل، الغلام يطلق حتى على الكبير القوي، يقال له: غلام، يطلق الغلام على الخادم، ويطلق الغلام، ويراد به الطفل الصغير، وهو المراد هنا، ولكن بشرط: أن لا يكون يأكل الطعام، فإذا بال على الثوب، فإنه يكفي نضحه، ولا يحتاج إلى غسل، والنضح: معناه الرش، واتباع البول بالماء الخفيف.

كان الصحابة يأتون بالصبيان الصغار إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل أن يحنكهم ويدعو لهم.

التحنيك: أن يمضغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التمرة، ثم يدلك بها حنك الطفل؛ ليكون أول ما يدخل إلى جوفه ريق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

يبرك عليهم: يدعو لهم بالبركة، ويحنكهم، وهذا من تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنايته بالأمة، فمع رفعة مقامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومكانته عند الله وعند خلقه، مع هذا يؤتى بالأطفال، فيحملهم حتى إنهم يبولون عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه كمال أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتلطفه بأمته.

---

(١) انظر: العين (٣/ ٦٤)، وتهذيب اللغة (٤/ ٦٦)، ولسان العرب (١٠/ ٤١٦).

وفيه: أنه يشترط في الغلام الذي ينضح بوله على الثوب أنه لا يأكل الطعام ولا يتغذى بالطعام، فإن كان يتغذى بالطعام، فهو مثل الكبير؛ يغسل غسلًا، ولا يكفي نضحه.

وفي الأحاديث: التفريق بين الذكر والأنثى، وهي الجارية؛ الصغيرة مثل الكبيرة بولها يغسل، لا فرق بين كبيرة وصغيرة.

وأما الذكر، فإن كان كبيرًا يأكل الطعام، فإنه يغسل، وإن كان صغيرًا، لايأكل الطعام، فإنه ينضح بالماء.

ففيه دليل على الفرق بين الغلام والجارية، ولم يتبين الحكمة في ذلك منصوصة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أن بعضهم قال: لما كان الغالب على الغلام أن الناس يفرحون به ويحملونه، ويستصحبونه دون الأنثى، لم يكونوا يحتفلون بها، ويحملونها، ويذهبون بها، لما كان الغالب العناية بالغلام والفرح به، وحمله، خفف عن الأمة في مسألة بوله إذا أصاب الثوب؛ لكثرة وقوع ذلك، وأما الجارية، فلم يكونوا يعتنون بها ويفرحون بها مثل الغلام، هذا قيل في تعليل الفرق بين الغلام والجارية.

فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى -وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها-: أن بول الغلام يرش وينضح، ولا يحتاج إلى غسله، ولكن بشرط أن يكون يتغذى بالحليب فقط، ولا يتغذى بالطعام، وأن بول الجارية يغسل مثل الكبيرة، لافرق بين كبيرة وصغيرة.

وفيه: بركة ريقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتبرك بذلك، وهذا شيء معلوم، التبرك بما انفصل من جسم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ريق أو عرق أو ماء الوضوء، أو من شعر أو من ثوب، ما انفصل من جسده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن الصحابة كانوا يتبركون به، وهذا في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما بعد موته، فلم يبق شيء من آثاره المنفصلة من جسمه.

وأما أن يتبرك في المكان الذي جلس فيه، أو صلى فيه، فهذا لا أصل له؛ فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في أمكنة كثيرة، ولم يكن الصحابة يتتبعونها، ويصلون فيها، لم يكونوا يعتنون بمنازله، ولا ببيته، ولا بالمكان الذي وُلِدَ فيه، لم يكونوا يعتنون بهذا، إنما هذا فعل الخرافيين، وليس هذا مما انفصل منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يقاس هذا على هذا، لا يقيسه إلا إنسان إما جاهل أو مغالط، والفصل في هذا فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم أحرص الناس على الخير، وأحب الناس لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يكونوا يتتبعون الآثار والأماكن التي جلس فيها، أو وُلِدَ فيها، أو سكن فيها، أو الشجر الذي استظل تحته، لم يكونوا يعتنون بهذه الأمور، إنما يعتنون بالآثار التي هي الأحاديث، الآثار عند السلف هي الأحاديث، أما أن كلمة الآثار تطلق على الخراب والديار، فهذا لا أصل له، ولا يتبرك به، ولا يعتنى به، بل يترك كغيره من الأرض.

وفيه: تواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتبسطه مع الأطفال، وأنه يحملهم، وأنهم يبولون عليه.



بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ -أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ- قَدِمُوا، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

اجْتَوَوْهَا، أي: اسْتَوْخَمُوهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»(٢).

فَإِذَا أُطْلِقَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَائِلًا يَقِي مِنَ الْأَبْوَالِ، وَأُطْلِقَ الْإِذْنُ فِي الشُّرْبِ لِقَوْمٍ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ جَاهِلِينَ بِأَحْكَامِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا يُصِيبُهُمْ مِنْهَا لِأَجْلِ صَلَاةٍ وَلَا لِغَيْرِهَا، مَعَ اعْتِيَادِهِمْ شُرْبَهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ)، الرخصة، يعني:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٨٥)، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٥١١)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه أحمد (٣٤/ ١٨٢)، وابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان (٤/ ٦٠١) من حديث عبد الله بن مغفل المُزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي صحيح مسلم (٣٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

في شربه، وفي استعماله؛ لأنه طاهر، فيرخص في حمله، وفي استعماله، وإذا أصاب الثوب، فإنه لا يغسل؛ لأنه طاهر.

أورد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثين في الباب:

- حديث أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر العرنيين الذين أصابتهم الحمى بشرب أبوال الإبل وألبانها؛ للاستشفاء بذلك، فلو كانت أبوال الإبل نجسة، لما أمر بشربها؛ لأن الله حرم علينا التداوي بالحرام والنجاسات في الحديث: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»(١)، وفي الحديث الآخر: «**تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(٢).

والحرام لا يجوز التداوي به، إنما يتداوى بالمباح، ومن ذلك أبوال الإبل، فدل على طهارة بولها.

والحديث الثاني: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالصلاة في معاطن الغنم، في أماكن تجمع الغنم، وفيها روثها، وفيها بولها، وأمر بالصلاة في ذلك، فدل على طهارة أبوال الغنم وروثها.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٣) عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ «مَا هَذَا؟»، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ، فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ**».
وفي صحيح البخاري (٧/ ١١٠): (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكَرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**».

وقاسوا على ذلك كل ما يؤكل لحمه من البقر والغنم والإبل، وكل ما يؤكل لحمه، فإن روثه وبوله ومنيه طاهر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِذَا أُطْلِقَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَائِلًا يَقِي مِنَ الْأَبْوَالِ)، يعني: فراشًا، لم يشترط حائلًا، يعني: فراشًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأُطْلِقَ الْإِذْنُ فِي الشُّرْبِ لِقَوْمٍ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ جَاهِلِينَ بِأَحْكَامِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا يُصِيبُهُمْ مِنْهَا؛ لِأَجْلِ صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا مَعَ اعْتِيَادِهِمْ شُرْبَهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ)، هذان الحديثان فيهما طهارة أبوال الإبل؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص بشربها، والتداوي بها من الحمى.

وأيضًا: أذن بالصلاة في مرابض الغنم، ولا شك أن مرابض الغنم والأمكنة التي تبيت فيها يكون فيها أبوالها، يكون فيها روثها، ومع هذا أمر بالصلاة في مرابض الغنم.

وقوله: «مِنْ عُكْلٍ -أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ»: شك من الراوي، هل هؤلاء القوم من قبيلة عُكْل من بني تميم، أو من عرينة من قضاعة، فهو شك من الراوي، لكن في بعض الروايات: «مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ»، بالواو[1]، قالوا: هذا يدل على أن هؤلاء الأعراب صنفان: صنف من عُكْل، وصنف من عرينة، بعضهم من عُكْل، وبعضهم من عرينة، والأمر في هذا سهل.

---

(١) انظر: مسند أحمد (٢٠/ ١٠٣)، وصحيح البخاري (٤١٩٢)، وصحيح مسلم (١٦٧١) (٣/ ١٢٩٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٧).

«فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ»، أي: اسْتَوْخَمُوهَا؛ لأن المدينة كان فيها حمى، كان يصاب أهلها بالحمى، ودعا لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن ينقل الله حماها إلى الجحفة[1]، وإلا فإنها كانت فيها حمى، الصحابة أول ما هاجروا إليها أصابتهم، وعكتهم الحمى، وهؤلاء النفر من الأعراب أصابتهم الحمى في المدينة، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتعالجوا، فهذا فيه دليل على مشروعية العلاج، وطلب العلاج؛ لأن العلاج سبب من الأسباب المباحة، ولكن اختلف العلماء: هل العلاج مباح فقط، أو هو مستحب، أو واجب؟ على أقوال، المذهب: أن العلاج مباح[2]، وليس مستحبًّا، وليس واجبًا، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤلاء أن يتعالجوا، فهذا من المباح.

وهؤلاء العُرَنِيُّون لهم قصة؛ أنهم ذهبوا وشربوا من ألبانها وأبوالها، فشفوا، وذهبت عنهم الحمى، ثم قتلوا الراعي -طبيعة الأعراب-، قتلوا راعي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومثلوا به، وأخذوا الإبل، استولوا عليها، فأرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طلبهم، فجيء بهم، فأمر بهم، فصُنِعَ بهم

---

(١) أخرج البخاري (١٨٨٩، ٦٣٧٢)، ومسلم (١٣٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا**».

وفي رواية مسلم: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الجُحْفَةِ**».

(٢) انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص١٧٢).

مثلما صنعوا بالراعي؛ من المثلى، ومن القتل، هذا من باب قتل المحاربين؛ لأن فعلهم هذا حرابة، قتلوا الرجل، وأخذوا المال هذه حرابة، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصنع بهم مثلما صنعوا بالراعي؛ من أجل زجر الناس عن هذا العمل القبيح[1].

وهذه تسمى قصة العُرَنِيِّينَ، وهي مشهورة، يؤخذ منها حد الحرابة، وأنه يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه من باب القصاص، والله جَلَّ وَعَلَا أنزل القرآن في هذا: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٣، ٣٤]، و﴿أَوۡ﴾ في قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ﴾ ليست للتخيير، وإن قال بذلك بعض العلماء، لكن ﴿أَوۡ﴾ هنا للتنويع؛ لأن عقوبتهم على نوع جرائمهم، فإن قتلوا، وأخذوا المال، قُتِلوا وصُلِبوا؛ كي يشتهر أمرهم، وإن قتلوا، ولم يأخذوا المال، قُتِلوا، ولم يصلبوا.

---

(١) أخرج البخاري (٦٨٠٢)، ومسلم (١٦٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»**، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا».

- إن أخذوا المال ولم يقتلوا: قُطِعت أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ اليد اليمنى والرجل اليسرى؛ ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾.

- وإن قتلوا، ولم يأخذوا المال: قُتِلوا حتمًا، ولم يصلبوا.

- وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا، ولكن أخافوا الناس، وقطعوا السبل، فإنهم يطاردون عن بلاد المسلمين، ولا يتركون يقيمون في بلاد المسلمين، يطردون منها: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

فهذه العقوبات على حسَب أنواع جرائمهم، وليست من باب التخيير؛ كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير الآية[1].

الشاهد: أن هذه قصة العُرَنِيِّينَ، والمقصود منها: أن بول الإبل طاهر؛ فإذا أصاب البدن أو الثوب، فلا يغسل، وأنه يجوز شربه، والتداوي به.

---

(١) أخرج الطبري في تفسيره (٨/ ٣٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]، قال: «إِذَا حَارَبَ فَقَتَلَ، فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ. وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ، فَعَلَيْهِ الصَّلْبُ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ. وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَذَ وَلَمْ يَقْتُلْ، فَعَلَيْهِ قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ إِنْ ظُهِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ. وَإِذَا حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ النَّفْيُ». وأخرج أبو داود (٤٣٧٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤]: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ).

كذلك الصلاة في مرابض الغنم مع أنه لم يأمرهم أن يجعلوا حائلًا يمنع من مباشرة الأرض التي ربضت فيها، مع أنها تبول وتروث، ولم يأمر بوضع حائل، دليل على طهارة أبوالها وروثها.

ومثلها كل ما يؤكل لحمه، فهو طاهر، بوله طاهر، روثه طاهر، منيه طاهر.

والشاهد -كما ذكرنا-: أبوال الإبل لها خاصية طبية؛ أنها يستشفى بها من الحمى، فزيادة على أنها طاهرة ولا تغسل، أيضًا يجوز شربها والتداوي بها.



بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ

الشرح

المذي: من أنواع النجاسة المخففة، والمذي: ماء رقيق لزج يحصل عند تحرك الشهوة، ولا يحس بخروجه عند تحرك الشهوة؛ إما بنظر، وإما بتفكير، وإما بملامسة يخرج المذي؛ لأن الذي يخرج من الذكر: إما أن يكون بولًا، أو مذيًا، أو ودْيًا، وهو ماء رقيق يخرج بعد البول، حكمه حكم البول، الْوَدْي حكمه حكم البول، أما المذي؟ فلا.

وكذلك نوع رابع، وهو المني يخرج من الذكر، المني، النطفة هذا يأتي حكمه.

الحاصل: أن المذي نجس، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بغسله، ولكن غسلًا مخففًا؛ يكفي فيه النضح والرش، ولا يجب الغسل كسائر النجاسات، وهذا يكثر عند الشباب.

٣٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْت أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْت أُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيك أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَك حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَلَفْظُهُ: قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ عَنَاءً، فَأَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَجْزِيك أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ».

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْت أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْت أُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ»)، كانوا يظنون أنه مثل المني يوجب الاغتسال، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتاهم بأنه ليس مثل المني ولا اغتسال فيه، وإنما فيه الغسل فقط، وهو الوضوء، ينقض الوضوء، ويجب نضحه.

«فَذَكَرْت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إنَّمَا يَجْزِيك مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيك أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَك حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ»، فهذا فيه

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٣٤٥)، وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦).

أن المذي ينقض الوضوء؛ لأنه خارج من السبيل، وأنه نجس أيضًا، ولكن يكفي في معالجته النضح، وهو الرش على المخرج.

وفي رواية: ويُغسل الذكر والقضيب والخصيتان أيضًا[1]، غسل المخرج هذا لابد منه.

«فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيك أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَك حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ»، هذا محل الشاهد: أنه ينضح، المذي ينضح من على الثوب أو على البدن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ)، الأثرم: من أصحاب الإمام أحمد.



(١) أخرج أبو داود (٢١١) عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِك فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

٣٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْت رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ»، أَخْرَجَاهُ[١].

وَلِمُسْلِمٍ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»[٢].

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ»[٣].

الشرح

هذه الأحاديث كلها تدل على أن المذي لا يوجب الاغتسال، وأنه ليس مثل المني، وهذا بالإجماع أن المذي لا يوجب الاغتسال؛ لأنه ليس جنابة، وأنه نجس، وأنه يكفي في معالجته أن ينضح بالماء؛ فهو نجاسة مخففة.

وفي الرواية الأخيرة أنه يغسل أنثييه، يعني: خصيتاه، وذكره.

وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْت رَجُلًا مَذَّاءً»، أي: كثير المذي؛ لقوته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشبابه.

«فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: لمكانة ابنته مني، أي: فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فاستحيا، ففي هذا الحياء من أهل الفضل وأهل العلم، وأن الإنسان إذا لم يقدر على سؤالهم؛ لمانع الحياء وغير ذلك، فإنه ينيب من يسأل

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢، ١٧٨)، ومسلم (٣٠٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٧) (٣٠٣).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٣)، وأبو داود (٢٠٨، ٢٠٩).

عنه، فهذا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أناب المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بيَّن له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يكفي فيه الوضوء، ونضح ما أصابه المذي من ثوب أو بدن مع غسل المخرج، وهو الاستنجاء.



٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ الْمَذْيِ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي. فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَك وَأُنْثَيَيْك، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَك لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

الشرح

تظاهرت الأحاديث على أنه يوجب الوضوء، وأنه حدث أصغر، هذا لاشك، وأنه نجس -أيضًا-، لكن نجاسته مخففة، يكفي فيه النضح على ما أصابه من الثوب أو البدن، وأنه يغسل أيضًا خصيتيه -أنثييه-، ولكن هذا لم تثبت الرواية به.



(١) أخرجه أبو داود (٢١١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ

الشرح

هذا هو النوع الرابع مما يخرج من الذكر، وهو المني.

والمني يخرج من الفحول من بني آدم، والحيوانات، وهو النطفة التي يخلق الله منها النسل؛ ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات:٢٠]، يعني: المني، الماء المهين، يعني: الضعيف، وهو المني، هذا من آيات الله سبحانه، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:٥٤]، آدم خلقه الله من تراب، وبنو آدم خلقهم الله من الماء، وهو المني، ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾ [السجدة:٧].

﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ﴾: الذي هو آدم، ﴿مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة:٧، ٨]، وهو المني الذي يخرج من الذكور، ومن الإناث -أيضًا-، الإناث لها مني -أيضًا-، ويجتمع ماء الرجل وماء المرأة، فيتكون منهما الجنين بإذن الله؛ ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾ [الطارق:٧]، صلب الرجل وترائب المرأة يجتمعان.

﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان:٢]، ﴿أَمْشَاجٍ﴾ يعني: مختلطة من ماء الرجل وماء المرأة، هذا خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا المني.

فإذا أصاب الثوب، أو أصاب البدن، فإنه طاهر، وإن إزالته من باب التنظف، وليس من باب إزالة النجاسة؛ فإن كان رطبًا، فإنه يغسل، وإن كان

يابسًا، فإنه يحك، ولو لم يحكه، ولو لم يغسله، وصلى، فصلاته صحيحة؛ لأنه طاهر؛ ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة:٣٧].

وفي قراءة: (تُمْنَى)، (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ تُمْنَى)، أي: تراق[١].



(١) انظر: إيجاز البيان عن معاني القرآن (٢/ ٨٥٤)، وتفسير العز بن عبد السلام (٣/ ٣٩٧)، وفتح الرحمن في تفسير القرآن (٦/ ٤٥٠).

٤١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ[١].

وَلِأَحْمَدَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»[٢].

وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إلَى الصَّلَاةِ، وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ»[٣].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا: «كُنْت أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إذَا كَانَ رَطْبًا»[٤].

قُلْت: فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ.

الشرح

«بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ»، الإذخر: نبات في الحجاز معروف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُلْت)، يعني: المجد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ المؤلف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَقَدْ بَانَ مِنْ مَجْمُوعِ النُّصُوصِ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ)؛ جواز الأمرين: الحك أو الغسل.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٤١٣)، ومسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (٢٩٦)، وابن ماجه (٥٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٧٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٤)، والبخاري (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١)، ومسلم (٢٨٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٢٦).

٤٢- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكٍ(١).

قُلْت: وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ إمَامٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَزِيَادَتُهُ.

الشرح

«الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ»، المخاط: الذي يخرج من الأنف طاهر، والبصاق: الذي يخرج من الفم طاهر -أيضًا-، فضلات طاهرة.

«وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ»، هذا من باب التنظيف، لا من باب التطهير، إنما هو من باب التنظيف.

ودلت الأحاديث والروايات في هذا الموضوع على أن المني طاهر، وأنه إذا أصاب الثوب أو البدن، فإنه يحك، ويزال أو يمسح، يحك إن كان يابسًا، ويمسح إن كان رطبًا، أو يغسل بالماء من باب التنظيف، لا من باب إزالة النجاسة.

وبعض العلماء يقول -كما قالت عائشة: «أحكه يابسًا، وأغسله رطبًا»-: إنه إن كان رطبًا، يغسل، وإنه إن كان رطبًا، يحك، وهذا من باب التنظيف، لامن باب الطهارة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٨٦)، وقال: (رواه وكيع، عن ابن أبي ليلى موقوفًا على ابن عباس، وهو الصحيح).

بَابُ أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ

الشرح

تقدم في الأبواب السابقة أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة، فإنه ينجس، سواء تغير أو لم يتغير عند كثير من أهل العلم، إذا وقعت فيه نجاسة وهو قليل، فإنه يصبح نجسًا، ومن ذلك: إذا مات فيه ميتة من حيوان أو طائر أو غير ذلك وهو قليل، فإنه ينجس؛ لأن الميتة نجسة.

وفي هذا الباب يستثني إذا مات فيه شيء ليس له نفس سائلة، فإنه لاينجس، والنفس السائلة هي: الدم، أي: إذا مات في الماء القليل شيء ليس له دم من الحشرات، فإنه لا ينجس بذلك، ما الدليل على هذا؟ يأتي في الباب.

وبناءً على ذلك فلا ينجس الماء إذا مات فيه، وهو قليل.



٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ(١)، وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ(٢).

الشرح

هذا هو الدليل على أن الماء القليل إذا مات فيه ما ليس فيه دم من الحشرات أنه باق على طهوريته، الدليل هذا الحديث الصحيح (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»، يعني: يغمسه كله.

وفي رواية: «فليمقله، ثم ليطرحه»، يعني: يخرجه من الماء بعد غمسه.

ثم علل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بقوله: «فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ»: في أحد جناحي الذباب «دَاءً»، أي: مرضًا، أي: يحمل مرضًا، وفي الجناح الآخر دواء، متضادات، خلق الله في هذه الحشرة هذه المتضادات، والله قادر على كل شيء.

فإذا وقع في الشراب، فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، يغمسه، يغمس جناحه، ويرفع جناحه الذي فيه الدواء، فلذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغمس

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٨٩)، والبخاري (٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٨/ ١٨٦، ١٨٧)، وابن ماجه (٣٥٠٤) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي أَحَدِ جَنَاحَيِ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ».

جناحه الآخر؛ حتى يضاد الدواء الداء، فيسلم الشراب، فدل هذا على أنه إذا مات، والذباب ليس فيه دم، فيقاس عليه مثل الحشرات؛ مثل العناكب، مثل الجعلان، كل ما هو مثله ليس فيه دم إذا مات في الماء القليل، فإنه لا يؤثر فيه، فلا يمنع التطهر به، ولا يمنع شربه واستعماله، هذا وجه الاستدلال بهذا الحديث.

فدلَّ على هذه المسألة العظيمة التي ترجم لها المصنف، هذا واضح؛ لأنه معلوم أنه إذا غُمِسَ الذباب كله في الماء، لا سيما إذا كان الماء حارًّا فمن المعلوم إنه يموت، ومع هذا أمر النبي ﷺ بطرحه واستعمال الماء، هذا وجه الدلالة من الحديث، ويقاس عليه كل ما يشبهه من الحشرات، وفي هذا تيسير على الناس، الحشرات كثيرة، وكثيرًا ما تقع في الماء وتموت فيه، فلو أنها تؤثر فيه، للزم من ذلك الحرج على الناس، والدين جاء -ولله الحمد- برفع الحرج.

فدل هذا الحديث العظيم على مسائل:

أولًا: ما ترجم له المصنف أنه لا ينجس الماء إذا مات فيه؛ تعليلًا بأنه ليس له دم.

المسألة الثانية: فيه دليل على تحريم الذباب وما في حكمه؛ لأن النبي ﷺ أمر بطرحه وإخراجه من الماء، فدل على أنه محرم شربه مع الماء أو أكله مع الطعام.

المسألة الثالثة: الحديث دليل على جواز قتل المؤذي؛ لأن الذباب مؤذ، ومن أذاه أنه إذا وقع في الماء يتقي بجناحه الذي فيه الداء، ويرفع الجناح الذي فيه الدواء.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على استعمال الأسباب النافعة من الأدوية وغيرها؛ ليتقى بها المرض، فالدواء الذي في هذا الذباب يقاوم الداء الذي فيه، ففيه دليل على مقاومة الداء بالعلاج والأدوية المباحة.

وفيه دليل على عدم إهدار الماء ونحوه، إذا وقع فيه الذباب، فإنه يعالج بهذا الذي أرشد إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يهدر، بل يستعمل.

وهذا الحديث شجن في حلوق العقلانيين -لا سيما المعاصرين-؛ فإنهم يكذبونه، فيقولون: (لا يمكن هذا)، ويعترضون عليه، ويطعنون في صحيح البخاري الذي روى هذا الحديث وغير ذلك من سوء أدبهم مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع العلم، وتقديم عقولهم على الأدلة الصحيحة، حتى إن بعضهم ومن كبارهم -أيضًا- يقول: (أنا لست على استعداد أن ألغي عقلي لأجل حديث في البخاري)، أو ما أشبه هذا الكلام السمج، مع أنه يعتبر من أقطاب المفكرين، نسأل الله العافية!

«إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ»، القيد هذا لا مفهوم له، يعني: ليس بخاص بشراب بعضنا، أو إذا كان الشراب له مالك، إنما هذا عام، فكلمة (شراب أحدكم) ليس له مفهوم.

«فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ»، يعني: يلقيه من الماء، ولا يتركه في الماء؛ لأنه مستقذر، حرام.

«فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً»، هذه الحكمة أمر من أجلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغمسه كله.

وفيه: دليل على عظيم قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنه خلق في هذه الحشرة الضعيفة هاتان المادتان المتضادتان. وأيضًا ألهم الذباب أن يتقي بجناحه الذي فيه الدواء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ)، من نحو حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في غمس الذباب وإلقائه.



بَابٌ فِي أَنَّ الْآدَمِيَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَلَا شَعَرُهُ وَأَجْزَاؤُهُ بِالِانْفِصَالِ

قَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ»[1]، وَهُوَ عَامٌّ فِي الحَيِّ وَالمَيِّتِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابٌ فِي أَنَّ الْآدَمِيَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَلَا شَعَرُهُ وَأَجْزَاؤُهُ بِالِانْفِصَالِ)، تقدم في الحديث السابق أو في الأبواب السابقة أن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أصابته جنابة، فانخنس عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: تأخر عن مرافقته، فسألهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لماذا فعل؟ قالوا: إن عليه جنابة، فكره أن يصاحب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جنب؛ يزعم أنه نجس للجنابة. النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، فالإنسان طاهر سواء كان مؤمنًا أو كافرًا، بدن الإنسان طاهر سواء كان مؤمنًا أو كافرًا، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فالمراد نجاسة الشرك، النجاسة المعنوية، فهو نجس في دينه وعقيدته، لا في بدنه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٣) معلَّقًا. ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٦٩)، وقال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٤٦٠): (هذا إسناد صحيح، وهو موقوف).

فلذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأكل من طعامهم، ويلبس من نسجهم، والصحابة يستعملون ما صنعوه أو نسجوه، ولا يغسلون ذلك، مما يدل على أن بدن الإنسان أو جسم الإنسان طاهر، ولو كان عليه جنابة.

الجنابة حدث أكبر يكون بالجسم، لكن ليس معناه أنه ينجس، إنما يكون بالجسم، ويمنع صحة الصلاة والطواف ونحوهما.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابٌ فِي أَنَّ الْآدَمِيَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَلَا شَعَرُهُ وَأَجْزَاؤُهُ بِالِانْفِصَالِ**)، فإذا كان بدنه بالجملة طاهرًا، فكذلك أجزاء بدنه من شعره وأظافره وريقه وعرقه، فكله طاهر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَدْ أَسْلَفْنَا قَوْلَهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ**»)؛ إجابة لمن تأخر عن المشي معه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحجة أنه جنب، قال له: «**إِنَّ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**»، أو«**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَهُوَ عَامٌّ فِي الحَيِّ وَالمَيِّتِ**)، هذا الحكم عام للمسلم أو الآدمي، سواء كان حيًا أو ميتًا، الجسم هذا طاهر، ولو أنه ميت، طاهرة أعضاؤه، وطاهر ما ينفصل منه من شعر وغير ذلك، كله طاهر.

وأما تغسيل الميت، فليس لنجاسته، إنما هو الحكم تعبدي، الله أعلم به؛ لأنه لو كان ينجس بالموت، فالتغسيل لا يطهره؛ لأن الموت لا يرتفع بالتغسيل، فدل على أنه ليس المعنى بتغسيل الميت أنه نجس، إنما معناه حكم تعبدي لا نعلم حكمته أو علته، هذا معنى التعبد، فبدن الإنسان -ولا سيما المسلم- لا ينجس لا حيًّا ولا ميتًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»)، هذا دليل من كلام ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -أيضًا.

أولًا: العموم في قوله: «المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ»، هذا عام في الحي والميت.

وما رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا -أيضًا- يؤيد هذا.



٤٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَى الجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ، نَاوَلَ الحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: احْلِقْهُ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، وَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

هذا من الأدلة على أن الآدمي طاهر، شعره وجلده؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حلق شعره بعد رمي الجمرة، وذبح الهدي، لما حلق شعر رأسه، قسمه إلى نصفين: نصف أعطاه أبا طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقسم أمر أبا طلحة أن يوزعه على الناس، وهذا من باب التبرك بشعره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد أسلفنا أن التبرك بما انفصل من جسمه الشريف من عرق أو شعر أو لعاب أنه طاهر، وأنه يتبرك به، وهذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما غيره، فلا يتبرك به، لا يتبرك بشيء إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا يتبرك بأبي بكر، ولا بعمر، ولا بعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا بمن هو من أفضل هذه الأمة؛ لا يتبرك بالعلماء، ولا بالأئمة، لا يتبرك بأحد إلا بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، وفي حياته.

أما التبرك بالتراب الذي مشوا عليه، أو جلسوا فيه، أو البيت الذي سكنوه، أو سكنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره، فهذا باطل؛ لأنه طلب للبركة من غير الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ١٤٤)، والبخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

فلا يجوز التبرك بالآثار والأشجار والأحجار وغير ذلك بحجة أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحدًا من الصالحين جلسوا فيها، أو صلوا فيها، أو إلى آخره، أو ناموا فيها، هذا لا أصل له في دين الإسلام.

إنما هذا عند الخرافيين والجهال، الذين لا يتقيدون بالسنة، وإنما يتبعون أهواءهم، أو يقلدون أهواءهم من المخرفين والجهال.

فهذه التبركات بالآثار باطلة؛ لأنها طلب للبركة، والبركة إنما تطلب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فهذا المقصود في الباب؛ أن شعر المسلم طاهر، وأن شعر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع كونه طاهرًا، فهو -أيضًا- يتبرك به؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتبركون بشعره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ الحَجَّامُ رَأْسَهُ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِشَعْرِ أَحَدِ شِقَّيْ رَأْسِهِ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ. قَالَ: فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِي طِيبِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ الحَجَّامُ رَأْسَهُ»**)، فحلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتين:

- مرة في النسك بعد رمي جمرة العقبة.

- ومرة حلق للحجامة، إذا أراد أن يحجم، موضع الحجامة بالرأس، فإنه يحلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه، والحجامة: علاج وطب نبوي مفيد.

وكان في الحالتين -حالة إذا حلق للنسك، أو حلق للعلاج-، كان يوزع شعره على الصحابة، وهذا خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَجَاءَ بِهِ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ**)، أم سُليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: زوج أبي طلحة، وأم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ تَدُوفُهُ فِي طِيبِهَا**)، تخلطه في طِيبها؛ تبركًا به، فهذا دليل على التبرك بشعر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٤٦٦).

٤٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِطْعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ، فَإِذَا قَامَ، أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سُكٍّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَتْ أَنَسًا الْوَفَاةُ، أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -أم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهذا يدل على فضلها، وحب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، كان إذا زارها -لا شك أن البيت فيه عائلة، لا يقال: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زارها وحدها، وخلا بها، لا، لا يقول هذا إلا مغالط، لكن البيت فيه عائلة-، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزورها؛ محبة لها، كانت تستقبله، وتبسط له نِطعًا، أي: فراشًا، فينام عليه من إكرامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيعرق، فتأخذ أم سليم عرقه، وتتبرك به، وتجعله مع مواد أخرى تحتفظ بها، فهذا دليل على ما سبق أنه يتبرك بما انفصل من جسمه الشريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا خاص به دون غيره.

وكانوا يحتفظون بهذا، فلما حضرت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -خادم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لما حضرته الوفاة، وقد أطال الله عمره، تجاوز المائة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما حضرته الوفاة، أمر أن يجعل من هذا المحتفظ به من عرقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشعره أن يجعل في حنوطه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨١). وأخرجه مسلم أيضًا بنحوه (٢٣٣٢).

والحنوط: هو الطيب الذي يطيب به الميت قبل تكفينه، يغسل أولًا، ثم يطيب بما تيسر من الطيب، وهذا يسمى الحنوط[1].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطْعِ**)، يقيل، يعني: ينام في القيلولة، ومعلوم أنه مع حرارة الجو في القيلولة يعرق صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِذَا قَامَ، أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي سُكٍّ**)، هذا دليل على أن بدن الآدمي طاهر، لا سيما الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما انفصل من جسم المسلم، فهو طاهر: شعره، عرقه، أظافره.



(١) انظر: العين (٣/ ١٧١)، وتهذيب اللغة (٤/ ٢٢٦)، والصحاح (٣/ ١١٢٠)، ولسان العرب (٧/ ٢٧٨).

٤٧- وَفِي حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ رِوَايَةِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، «أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ قَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ، وَلَا يَبْسُقُ بُسَاقًا إِلَّا ابْتَدَرُوهُ، وَلَا يَسْقُطُ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَخَذُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

في حديث صلح الحديبية، لما صدَّ المشركون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن دخول مكة هو وأصحابه لأداء العمرة، صارت مشادة بين المسلمين وبين المشركين، كادت أن تفضي إلى القتال، ثم إن المشركين صاروا يرسلون مراسيل إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتفاوضوا معه، ومن جملة المراسيل: عروة بن مسعود الثقفي رئيس أهل الطائف، عروة بن مسعود الثقفي الذي هو مقدم أهل الطائف وزعيمهم، أنهم أرسلوه ليتفاوض مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما أن جلس عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى شيئًا أعجبه من تعظيم الصحابة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه لايبصق، إلا يبتدرون بصاقه، ويأخذونه، ويتمسحون به، ويتمعكون به، ولايتوضأ، إلا ويبتدرون ماء وضوئه، ويتبركون به، كانوا يعظمونه، فأعجب ذلك عروة بن مسعود، فرجع إلى أصحابه، وقال: لقد زرت الملوك والزعماء، لم أر أحدًا يعظمه أصحابه مثلما يعظم أصحاب محمد محمدًا[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٢١٥).

(٢) انظر: مسند أحمد (٣١/ ٢٤٧)، وصحيح البخاري (٢٧٣١).

في النهاية أسلم عروة بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقُتِلَ، قتله أهل الطائف، لما رأوه أسلم، قتلوه شهيدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فالشاهد: في أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يتبركون بما ينفصل عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البصاق وغيره، ومن ماء الوضوء وغيره، فدل على أن بدن المسلم طاهر، وما ينفصل منه طاهر -العرق، والوضوء، وغير ذلك-، هذا ما أراده المصنف.

وفيه: زيادة التبرك بما انفصل من جسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من خواصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره.



(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٣٨)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١٠٦٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٠٧).

٤٨- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ، بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ، فَخَضْخَضَتْ لَهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، فَاطَّلَعْت فِي الْجُلْجُلِ، فَرَأَيْت شَعَرَاتٍ حُمْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ)، إلى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أم المؤمنين زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ)، الجلجل: هو الجرس[2].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ فِضَّةٍ)، يعني: فيه فضة؛ الإناء من الفضة الخالص لايجوز، أما المموه من الفضة، فيرخص فيه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا بِإِنَاءٍ فَخَضْخَضَتْ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ)، هذا محل الشاهد: أن شعر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاهر يتبرك به، ومثل كل شعر آدمي -لا سيما المسلم-، فهو طاهر، لكن شعر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختص بأنه يتبرك به.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

(٢) انظر: المنجد في اللغة (ص١٦٧)، والمحكم لابن سيده (٧/ ٢٠٨)، ولسان العرب (١١/ ١٢٢)، والقاموس المحيط (ص٩٧٩).

وكانت أم سلمة تحتفظ بهذه الشعرات من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووضعتها في هذا الجلجل، وكانت تعطي من احتاج من المرضى شعرات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليستشفي به من المرض، فيشفى بإذن الله.

محل الشاهد: فيه دليل على طهارة بدن المسلم، ولا سيما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطهارة ما انفصل من بدنه.

هذا مراد المصنف من إيراد هذه الأحاديث هنا؛ أن جسم المؤمن وما انفصل منه طاهر، ولو كان هذا الإنسان ميتًا.

«فَاطَّلَعْت فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْت شَعَرَاتٍ حُمْـرًا»، من شعر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ -وَهُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ-: «أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَنْحَرِ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُوَ يَقْسِمُ أَضَاحِيَ، فَلَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ وَلَا صَاحِبَهُ، فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ، فَأَعْطَاهُ مِنْهُ، وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ، قَالَ: وَإِنَّ شَعْرَهُ عِنْدَنَا لَمَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ)، عبد الله بن زيد بن عبد ربه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب الأذان، الذي روى الأذان في الرؤية حينما تشاور الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة أول ما قدموا المدينة: ماذا يعملون للاجتماع لأداء الصلاة إذا دخل الوقت، ماذا يعملون؟ بعضهم أشار بالناقوس، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الناقوس للنصارى، بعضهم أشار بالبوق، قال: البوق لليهود، ترك ذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأننا نُهِينَا عن التشبه باليهود والنصارى، بعضهم قال: أوقدوا نارًا على مرتفع، النار للمجوس لا تجوز. بينما هم كذلك، إذ رأى عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النوم رجلًا جاءه، ومعه ناقوس، قال: أتبيعني هذا الناقوس؟ قال: وماذا تصنع به؟ قال: نريد أن ننبه أو ننادي به للصلاة. قال: ألا أدلك على ما هو خير من ذلك، ثم ألقى عليه الأذان: التكبيرات والتشهدات، والمناداة بالصلاة والفلاح إلى آخر الأذان، ألقاه عليه، فلما استيقظ، جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبره بما

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٩٥).

رأى، قال: «إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ، أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ صَوْتًا»، فألقاها على بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنادى بها بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

هذا هو أصل الأذان في الإسلام، والذي رواه هو عبد الله بن زيد، وكذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى مثل هذه الرؤيا، لكن سبقه عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«**فَحَلَقَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ فَأَعْطَاهُ مِنْهُ، وَقَسَمَ مِنْهُ عَلَى رِجَالٍ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ**»، وهذا مثل الحديث السابق؛ أنه يتبرك بشعره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأظفاره، وهو يدل على أن جسم المؤمن لا ينجس، كذلك ما انفصل منه من شعر أو ظفر، ويزيد على ذلك ما كان من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يتبرك به.



(١) قصة الأذان أخرجها أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٧)، وابن ماجه (٧٠٦).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

الشَّرْح

الحيوان ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يؤكل لحمه: كبهيمة الأنعام والصيد، وغير ذلك، وهذا تباح جلوده، إذا دُبِغت بغير خلاف، المذكى منه لا يختلف في أنه إذا دُبِغ يستعمل في القرب والمِزادات وغير ذلك والفرش كذلك.

القسم الثاني: ما يؤكل لحمه، ولكنه لم يذك، وهو الميتة، ما مات مما يؤكل لحمه بالذكاة، أو كان لا يؤكل لحمه، ولا تعمل فيه الذكاة -كسائر الحيوانات من الحمير والبغال والسباع والكلاب والخنازير والثعابين وغير ذلك-، فهذا وردت أحاديث في النهي عن استعمال جلوده، جلود السباع -كما في الباب-، والتفاصيل ستأتي إن شاء الله.

٥٠- عَنْ أَبِي المَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «أَنْ تُفْتَرَشَ»[1].

الشرح

السباع -كما سبق أو كما يأتي-: هي ما تفترس بأنيابها، السبع: هو ما يفترس بنابه، وسباع الطيور: ما يفترس بمخلبه، هذه هي السباع.

وفي هذا الحديث النهي عن استعمال جلود السباع كلها -من أسود، ونمور، وذئاب، وغير ذلك من كل سبع يفترس بنابه-، فهذه نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن استعمال جلودها، سواء بأن تجعل للماء قربًا أو أسقية، أو تفترش ويجلس عليها، أو يركب عليها، منهي عنها بموجب هذا الحديث.



(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٣١١)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣).

٥١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد[1].

وَلِأَحْمَدَ: «أُنْشِدُكُمُ اللهَ، أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ صُفَفِ النُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ»[2].

الشرح

هذا معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسأل الصحابة -نفرًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: هل نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن جلود النمور؟ جمع نمر، وهو السبع المعروف دون الأسد.

فأخبروه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنها، ثم قال هو: «وَأَنَا أَشْهَدُ»، كأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يتأكد من جلود النمور، فوافق ما عندهم ما عنده من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنها، فلا يركب عليها، لا تتخذ على الإبل؛ وقاية يركب عليها أو زينة، أو تفترش.



---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٧٨)، وأبو داود (١٧٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٩٠).

٥٢- وَعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: أَنْشِدُكَ اللهَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

وهذا -أيضًا- يوافق ما سبق، إلا أنه أعم؛ لأنه ما سبق في جلود النمور، وهذا في جلود السباع.

فالمقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ).

والسباع تشمل الأسود والنمور والذئاب، وكل ما يفترس بنابه، فإن جلده لا يجوز استعماله.



(١) أخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (٤٢٥٥).

٥٣- وَعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[١].

الشرح

الشاهد في قوله: «وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ»، وأما الذهب والحرير، فهذا يأتي -إن شاء الله.

«وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ»: جمع ميثرة، وهي ما يفترش أو يركب عليه، أو يتكأ عليه من جلود النمور[٢].

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٢٢)، والنسائي (٤٢٥٤).

(٢) انظر: الصحاح (٣/ ٨٤٤)، والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص٣٤٤)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص٤٧٦)، ولسان العرب (٥/ ٢٧٨).

٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[1].

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي الْيَابِسَاتِ، وَتَمْنَعُ بِعُمُومِهَا طَهَارَتَهُ بِذَكَاةٍ أَوْ دِبَاغٍ. انْتَهَى.

الشَّرْح

هذا فيه النهي عن استعمال جلود النمور، وبيان العلة في ذلك أن الملائكة لا تصحب من يستعملها؛ لأن الملائكة الكرام يحضرون مع المسلمين لحمايتهم وإعانتهم؛ فإذا كان فيهم جلد نمر، فإن الملائكة لا تصحبهم، وهذا وعيد شديد يؤكد الابتعاد عن جلود النمور.

«لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ»، فيها جلد نمر، أيًّا إن كان استعماله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَمْنَعُ اسْتِعْمَالَ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي الْيَابِسَاتِ)، يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأحاديث تمنع استعمال جلود هذه المذكورات في اليابسات؛ بأن تجعل أوعية للحبوب أو للأشياء غير المائعة، أما المائعة، فأشد؛ مثل الماء، الدهن، أشد، جعلها أوعية للمائعات، إذا كانت اليابسات لا تستعمل هذه الأشياء أوعية، فالمائعات من باب أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٠).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَمْنَعُ بِعُمُومِهَا طَهَارَتَهُ بِذَكَاةٍ أَوْ دِبَاغٍ)، إذا كانت لا تستعمل مطلقًا، فإنها تتناول ما ذُكِي من هذه السباع؛ لأن الذكاة لا تعمل فيها، الذكاة لا تحل لحومها ولا جلودها، سواء ذُكِيَت أو لم تذك، إنما الذكاة فيما يؤكل لحمه، وهذه حرام أكل لحومها.



بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدَّبَّاغِ

الشَّرْح

الدباغ: هو معالجة الجلد حينما يسلخ، يكون فيه رطوبة ولزوجة -كما هو معلوم-، فلا يصلح للاستعمال، فيعالجونه؛ بأن يضعوه في مواد حادة من الشجر -كالقرظ، وغير ذلك من أنواع الأوراق أو العيدان الحادة، التي إذا وُضِعت في ماء، تأثر بها الماء-، فإذا وُضِعَ الجلد فيه، فإنها تجفف ما فيه من اللزوجة والرطوبة، ثم بعد ذلك يصبح صالحًا للاستعمال، هذا هو الدباغ.

والدباغة تكون بالقرظ، وتكون بأنواع من الأشجار معروفة توضع في ماء، ثم يوضع فيها الجلد، ويبقى مدة محددة حتى يتحلل ما فيه من الرطوبة واللزوجة، يتحلل، ثم يجفف الجلد بعد ذلك.



٥٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تُصُدِّقَ عَلَى مَولَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[(١)]. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ قَالَ فِيهِ: عَنْ مَيْمُونَةَ[(٢)]؛ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ بِحَالٍ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّ دَاجِنًا لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا، أَلَا دَبَغْتُمُوهُ؛ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ»[(٣)]. وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِيمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»[(٤)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مَعَ غَيْرِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ أَسَانِيدُ صِحَاحٌ[(٥)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨)، وأحمد (٤/ ١٩٨)، والبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٠)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (٤٢٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤١٤)، والدارقطني (١/ ٦٤). وأخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨) عن الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، قَالَتْ: «كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوَ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا، فَقَالَتْ: أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ».

(٥) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٦٢).

الشرح

هل الدباغة تسوغ استعمال كل الجلود حتى جلود السباع، أو يقتصر تأثيرها على ما يؤكل لحمه بالذكاة؟

الحديث هذا وارد في ميتة ما يؤكل لحمه؛ لأن الله سبحانه حرم الميتة، وظاهر التحريم يتناول أجزاءها، ومنها الجلود.

فهم لما ماتت هذه الشاة، أخذوا بالعموم -عموم تحريم الميتة-، وصاروا يجرونها يبعدونها عنهم؛ لئلا يتأذوا برائحتها، فلما رآهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجرونها، قال: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»، يعني: جلدها. قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. المفهوم أن الميتة حرام بجميع أجزائها، ومنها الجلد. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه إذا دُبِغَ جلدها يصبح مباحًا بالدباغة.

«تُصُدِّقَ عَلَى مَولَاةٍ لِمَيْمُونَةَ»، مولاة، يعني: مملوكة أو معتقة لميمونة.

«فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»؛ دبغتموه، فدل على أن جلد ما يؤكل لحمه إذا مات أنه يطهره الدباغ.

«فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا، «فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»، أي: أكل أجزائها، حتى الجلد لا يؤكل، أما استعماله إذا دُبِغ، فهذا ليس أكلًا، فيباح، يتخذ فراشًا، يتخذ قربة، يتخذ وعاء للأشياء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ قَالَ فِيهِ: «عَنْ مَيْمُونَةَ»، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهَا)، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بدل مولاة ميمونة، والأمر في هذا سهل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ فِيهِ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ بِحَالٍ)، يعني: أنه في البخاري والنسائي: «انتفعتم بإهابها»، ولم يقيده بالدباغة، لكن معلوم أن العام يحمل على الخاص.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: «أَنَّ دَاجِنًا لِمَيْمُونَةَ»)، والداجن: هو الشاة التي تربى في البيت، الداجن: هي الشاة أو الماعز الذي يربى في البيت.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا أَلَا دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ»)، هذا يدل على أن الدباغة تقوم مقام الذكاة في الجلد، وتبيح استعماله إذا دُبِغَ.

ذكاته يعني: تطهيره؛ لأن الذكاة معناها الطهارة، الذكاة: معناها تطهير الشيء وتمامه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِيمَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ)، أن دباغة جلد الميتة مخصصة لجلود ما يؤكل لحمه، وتعمل فيه الذكاة، أما ما لاتعمل فيه الذكاة، ولا تحل أكله، فلا يشمله الحديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»)، الماء والقرظ، الماء معروف، والقرظ نوع من النبات يجفف الجلد، إذا وُضِع في الماء، ثم وُضِع فيه الجلد، فإن هذا الماء الذي خالطه القرظ يطهر ويجفف الجلد.



٥٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[1]، وَقَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[2].

الشرح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ»، الإهاب: هو الجلد سواء دُبِغ أو لم يدبغ.

«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغ»: عرفنا الدباغة.

«فَقَدْ طَهُرَ»: هذا عام في جميع الجلود، جلود السباع، وجلود المأكولات وغيرها، إلا أن النضر بن شميل -وهو من أئمة اللغة- فسر ذلك بما يؤكل لحمه خاصة، لكن ظاهر الحديث العموم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ: إِنَّمَا يُقَالُ الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ)، جلد ما يؤكل لحمه، فخصصه بما يؤكل لحمه، ولكن ظاهر الحديث العموم: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغ، فَقَدْ طَهُرَ».



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٢)، ومسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٢١).

٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ، حَتَّى صَارَ شَنًّا»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: (إِنَّ سَوْدَةَ مَكَانُ عَنْ).

الشَّرْح

«مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا»، مَسْكَهَا، يعني: جلدها.

هذا الحديث عن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها ماتت لهم شاة، يعني: ماتت حتف أنفها، لم تذك، فدبغوا جلدها، فما زالوا ينتبذون فيه: يجعلون فيه النبيذ، والنبيذ: هو الماء يطرح فيه العنب أو شيء من الفواكه حتى يكون حلوًا يشربونه، ما لم يشتد ويزبد، أو تأتي عليه ثلاثة أيام -كما يأتي في الأشربة.

فالنبيذ: أن يطرح التمر أو العنب أو غير ذلك مما يكون له طعم لذيذ مع الماء، ويشربونه، لكن إذا اشتد -يعني: أزبد-، تركوه؛ لأنه أصبح خمرًا، أو أتت عليه ثلاثة أيام، ولو لم يشتد، وهذا يأتي -إن شاء الله - في باب الأشربة، هذا هو النبيذ.

تقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«نَنْتَبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا»**، وهذا دليل على ما دلت عليه الأحاديث السابقة أن الدباغ يطهر جلد الميتة.



---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٠٨)، والبخاري (٦٦٨٦)، والنسائي (٤٢٤٠).

٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»[٢].

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ». قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ[٣].

الشرح

كما سبق، هذا مثل الأحاديث السابقة؛ أن جلود الميتة إذا دُبِغت، جاز استعمالها؛ تجعل ظرفًا ووعاءً للماء وغيره إذا دُبِغت، وظاهره العموم لكل ميتة، سواء كانت تعمل فيه الذكاة أو لا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلنَّسَائِيِّ: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»)، الذكاة تبيح أكل اللحم، والدباغة تبيح استعمال الجلد، ولو لم يذك، فالذكاة تبيح اللحم، وتبيح الجلد، هذه الذكاة، أما الدباغ، فإنه يبيح استعمال جلد الميتة فقط.

وجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دباغة الجلد ذكاته، هذا يقولون: من باب

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٨)، وأحمد (٤٠/ ٥٠٤)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٥٤)، وابن ماجه (٣٦١٢).

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٧٢).

التشبيه، يعني: شبه دباغة الجلد بذكاة الحيوان، فكما أن الذكاة تبيح اللحم والجلد، فكذلك الدباغة تبيح الجلد، وهذا عام في كل الجلود.

هذه الأحاديث في جلود السباع وجلود الميتات، وهي مختلفة، منها ما هو عام، ومنها ما هو مقيد، وقد اختلف العلماء في جلود الميتة: هل يطهرها الدباغ كلها أو لا يطهرها كلها، أو يطهر بعضها ولا يطهر البعض الآخر؟ على خلاف بين العلماء.

وقد ذكر الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارح هذا الكتاب في «نيل الأوطار» أن في المسألة ثمانيةَ مذاهب[1]، والصنعاني في «سُبُل السلام» ذكر سبعة مذاهب في جلد الميتة إذا دُبِغَت[2].

المذهب الأول: أن الدباغة تبيح استعمال جلود الميتة مطلقًا من أي نوع كانت، تبيح جلودها مطلقًا؛ أخذًا بالأحاديث التي لم تقيد: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»، هذا عام، وما أشبه من العمومات.

المذهب الثاني: أنه لا يطهر شيء من جلود الميتة، هذا مقابل الأول، لا يطهر شيء من جلود الميتة بالدباغ؛ أخذًا من عمومات تحريم الميتة، تحريم الميتة يتناول جلدها، وتحريم السباع، تحريم السباع يتناول تحريم جلودها أيضًا.

المذهب الثالث: أن جلود الميتة إن كانت تعمل فيها الذكاة مما يؤكل لحمه إذا ذُكِي، فإنه يباح إذا دُبِغ، وما لا تعمل فيه الذكاة، فإن الدباغة لا تبيح استعماله.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١/ ٨٤).

(٢) انظر: سبل السلام (١/ ٤١).

والمذهب الرابع: أن الدباغة تبيح جلود ما يؤكل لحمه، لكن في اليابسات فقط دون المائعات، فمن الممكن أن يوضع فيه حبوب، يوضع فيه أشياء يابسة، اما أن يوضع فيه ماء أو دهن أو غير ذلك من المائعات؟ فلا.

هذا هو المذكور في مذهب الحنابلة في اليابسات دون المائعات، وبشرط أن يكون الحيوان مما تعمل فيه الذكاة.

ولعل القول الثالث؛ أنه يستعمل في المائعات واليابسات، إذا دُبِغَ وهو مما تعمل فيه الذكاة أن هذا هو الراجح، لعل القول الثالث هو الراجح -إن شاء الله-، وبقية الأقوال يدخل بعضها في بعض.



بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ

الشَّرْح

الميتة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

هذا عام في تحريم أكل شيء من الميتة، سواء أُكِلَ اللحم أو الجلد، ولو دُبِغَ لا يؤكل؛ لأن الميتة حرام بجميع أجزائها.

إنما الكلام في الأحاديث السابقة والباب السابق ليس في الأكل، إنما هو في الاستعمال فقط، والدباغة لا تبيح أكله، إنما تبيح استعماله، على خلاف في ذلك؛ كما سبق.



٥٩- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ -تَعْنِي: الشَّاةَ-، فَقَالَ: فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا، قَالُوا: أَنَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]، فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ، إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

الشرح

هذا مثل حديث سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السابق؛ أنهم دبغوا جلد الميتة، واستعملوه إلى أن تخرق، صاروا ينتبذون به؛ كما سبق.

ولما أشكل عليهم أنها ميتة، فكيف يستعملون جلدها، وهي ميتة، وظاهر التحريم يشمل جميع أجزائها بما فيها الجلد، بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الذي حرم الله الميتة إنما هو أكلها، وأما استعمال جلدها إذا دُبغ، فليس هذا من الأكل، فيباح، وتلا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام:١٤٥]، فحرم اتخاذها طعامًا يؤكل، أما اتخاذها جلدًا يستعمل إذا دُبغَ، فهذا لا يتناوله تحريم الميتة، وهذا تفسير من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للآية الكريمة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٦).

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾: هذا في أول الأمر حين نزلت سورة الأنعام؛ لأنه في الجاهلية كانوا يحرمون أشياء من بهيمة الأنعام؛ يحرمون السائبة والوصيلة والحام؛ ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، كانوا يحرمون هذه الأنواع من بهيمة الأنعام، فرد الله عليهم، وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول لهم: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾، أي: على آكل. ﴿يَطْعَمُهُۥٓ﴾، أي: أن يأكل، ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥].

ثم بيَّن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وألحق بالآية نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير[1]، فحُرِّمَت هذه الأشياء لحديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتكون ملحقة بالآية الكريمة.

والحاصل: أن الله إنما حرم من الميتة ما يطعم، أي: أن يؤكل، وأما الجلد، فيباح إذا دُبِغَ، فلا يقال: إنه إذا دبغنا يصير طاهرًا نأكله؛ لأنه قد طهر. لا، لا يصير أبدًا.



(١) أخرج مسلم (١٩٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ».

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ

الشَّرْح

في نسخ تطهير الدباغ بالأحاديث السابقة كلها.

والنسخ: هو إزالة الحكم الشرعي بحكم آخر متأخر متراخ عنه[1]، هذا هو النسخ.

النسخ في اللغة: الإزالة، النسخ في اللغة له معان، منها: الإزالة؛ تقول: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته، فالنسخ بمعنى الإزالة[2]، فهو إزالة حكم شرعي بحكم آخر بدليل متأخر متراخٍ عنه.

والنسخ واقع في الشريعة الإسلامية كثيرًا، وواقع في الشرائع السابقة، وإنما أنكرته اليهود؛ لأجل أن تمنع أن رسالة محمد ﷺ ناسخة لما قبلها، فهم يريدون أن شريعتهم باقية، وأنهم لا يتركون، هذا الذي يريدونه بإنكار النسخ، مع أن النسخ واقع حتى في التوراة التي في أيديهم؛ ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران:٩٣].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٩٨-٢٠٠)، والعدة في أصول الفقه (٣/ ٧٦٨)، والبرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٤٦)، والمستصفى (ص٨٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٨٤)، والصحاح (١/ ٤٣٣)، وحلية الفقهاء (ص٢٦)، ولسان العرب (٣/ ٦١)، والتعريفات (ص٢٤٠).

وأيضًا يريدون أن يمنعوا استقبال الكعبة، ولا يرون أنه ناسخ لاستقبال بيت المقدس، كان استقبال بيت المقدس مشروعًا، والمسلمون صلوا إلى بيت المقدس في أول الأمر، ثم نُسِخَ ذلك، وحولت القبلة إلى الكعبة، هذا نسخ، وهم لا يريدون هذا، يريدون إبطال استقبال الكعبة، والبقاء على استقبال بيت المقدس؛ تبعًا لأهواءهم وعنادهم، ولذلك ينكرون النسخ، والنسخ واقع، ومجمع عليه عند المسلمين، إلا من شذ منهم، وهو محجوج بالإجماع، وله شواهد كثيرة في الشريعة، الناسخ والمنسوخ من العلوم الشرعية التي تعتمد وتدرس، فهذا هو النسخ.

الأحاديث السابقة كلها تدل على جواز استعمال جلد الميتة إذا دُبغ، بينما يأتينا حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[1]، وهذا قبل وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزمن قليل، فيكون ناسخًا لما سبق، وأنه لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب.

ولو صح حديث عبد الله بن عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكان ناسخًا، لكنه لم يصح، وفيه طعون كثيرة، فتبقى الأحاديث السابقة على دلالتها، والله أعلم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ**)، باب: ما جاء، ولم يقل: باب نسخ تطهير الدباغ؛ لأنه لم يجزم بهذا، لكن جاء هذا، وفيه نظر.



(١) سيأتي تخريجه (ص١٦٠).

٦٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»(١)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمُ الْمُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ: «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا، فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»(٤).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ)، قبل وفاته بشهر، متأخر، فلو صح هذا الحديث، لكان ناسخًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ)، والإهاب عرفناه: هو الجلد المدبوغ، وقال: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ»، مع أنه في الأحاديث السابقة أباح ذلك فيكون ناسخًا، والشرع فيه الناسخ والمنسوخ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٧٥، ٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧، ٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩-٤٢٥١)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٢) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢).

(٣) لم أقف عليه عند الدارقطني، وقد أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط (١/ ٣٩).

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ١٦٧).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهُمْ الْمُدَّةَ غَيْرُ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد)، لم يذكر المدة التي قبل وفاته بشهر، لم يذكرها إلا بعض المحدثين، هذا من جملة ما أجيب به عن هذا الحديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)، والحسن: هو ما كان دون الصحيح في الدرجة؛ لأن الأحاديث على ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن وضعيف.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ «إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»)، وهذا مثل الذي قبله: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ): قبيلة معروفة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِلْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ)، تاريخ البخاري: عبارة عن تراجم للرواة، يسمى تاريخ الرواة، سيرة الرواة، التاريخ يطلق على تاريخ الحوادث والأخبار، وهذا ليس هو المقصود، والتاريخ عند المحدثين: هو سير الرواة، تاريخ الرواة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِلْبُخَارِيِّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِمْ «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»)، فهذه روايات لهذا الحديث كلها تتفق على قوله: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، فلو صحت هذه الأحاديث، أو صح هذا الحديث برواياته، لكان ناسخًا لكل ما سبق.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ فِي الْجُمْلَةِ لِصِحَّةِ النُّصُوصِ بِهِ، وَخَبَرُ ابْنِ عُكَيْمٍ لَا يُقَارِبُهَا فِي الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ لِيَنْسَخَهَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْل وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا آخِرُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ؛ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ[1]. اهـ.

قَالَ الخَلَّالُ: لَمَّا رَأَى أَبُو عَبْدِ اللهِ تَزَلْزُلَ الرُّوَاةِ فِيهِ، تَوَقَّفَ[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ فِي الْجُمْلَةِ لِصِحَّةِ النُّصُوصِ بِهِ)، هذا جواب عن حديث عبد الله بن عكيم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ فِي الْجُمْلَةِ)، وأنه لم ينسخ، في الجملة يعني: ليس في كل جلد، ولكن في جملة الجلود أو أغلب الجلود، فهناك فرق بين قولهم: «في الجملة»، وقولهم: «بالجملة» بالباء؛ «بالجملة»: في كل الأفراد، أما «في الجملة»، فهو في غالب الأفراد.

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢).

(٢) نقل ذلك عن الخلَّالِ: الحازميُّ في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٥٧).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَخَبَرُ ابْنِ عُكَيْمٍ لَا يُقَارِبُهَا فِي الصِّحَّةِ وَالْقُوَّةِ لِيَنْسَخَهَا)، وحديث عبد الله بن عكيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لا يقاربها، بل هي أصح منه، أقوى، والضعيف لا ينسخ الصحيح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِيَنْسَخَهَا)، يعني: لو صح، لنسخها، لكنه ليس بصحيح.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْل وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ)، ثم تركه، أحمد كان يقول هذا، ويعمل بهذا الحديث، ثم ترك هذا، لما تبين له عدم صحة الحديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ)، عن أشياخ، من هم هؤلاء الأشياخ؟ مجهولون، أشياخ من جهينة.

على كل حال تبقى الأحاديث على عمومها، وهي أصح من حديث عبد الله بن عكيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحديث عبد الله بن عكيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه نظر كثير، فلا يقارب الأحاديث الصحيحة حتى ينسخها.



بَاب نَجَاسَة لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ

٦١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَمْسَى الْيَوْمُ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ فِيهِ خَيْبَرُ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النَّارُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟ قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ: أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ»(١). وَفِي لَفْظٍ: «فَقَالَ: اغْسِلُوا»(٢).

٦٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا مِنْ لَحْمِ الْحُمُرِ -يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ-، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ، أَوْ نَجَسٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما(٣).

الشرح

الحمر: جمع حمار، والحمار على نوعين: حمار وحشي، وهذا حلال، وهو صيد، وحمار أهلي يركب، ويباع، ويشترى، ويحمل عليه، وهذا هو المقصود في هذا الباب.

هذه الأحاديث تدل على تحريم لحوم الحمر الأهلية، كانت في الأول مباحة، ثم إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنها وحرمها، وذلك في غزوة خيبر.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٤٠)، والبخاري (٤١٩٦، ٦١٤٨)، ومسلم (١٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٩/ ١٨٨)، والبخاري (٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

غزوة خيبر حينما غزا اليهود في خيبر، وهي بلد زراعي تقع شمالي المدينة، ولا تزال بهذا الاسم إلى الآن، وحاصرها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطال الحصار، وشق ذلك على الصحابة، ولم يكن معهم ما يأكلون من طول المدة، نفد ما معهم، فذبحوا من الحمر الأهلية، وطبخوها في قدروهم، ولما رأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القدور تغلي، والنيران موقدة، سأل عن هذا، قالوا: هذه لحوم الحمر. فنهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر بإكفاء القدور وهي تغلي، وأمر بكسرها، ثم إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أو تغسل»؛ أو تغسل بعد لحوم الحمر، فدل هذا على تحريم لحوم الحمر الأهلية، وهذا قول جماهير أهل العلم.

وقد جاء في الحديث الثاني بيان العلة التي من أجلها حُرِّمَت لحوم الحمر، وهي أنها رجس أو نجس، فلحوم الحمر حُرِّمت لأنها نجسة، وأمر بغسل القدور بعدها؛ لأنها نجسة، هذا ما تدل عليه هذه الأحاديث.

وأيضًا هذا يدل على أن كل ما لا تعمل فيه ذكاة، فإنه لا يؤكل لحمه؛ لأن هذه الحمر ذُكِيت، ومع هذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإكفائها وإلغائها، فالذكاة لا تبيح غير مأكول اللحم من بهيمة الأنعام، وغيرها مما أباح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الحيوانات.

ودل على غسل الإناء المتنجس، إذا أصابته نجاسة، فإنه يغسل، وهذا عام في كل نجاسة، سواء من الحمر أو غيرها.

وكما سبق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**»[1]، فالأواني إذا تنجست، القدور إذا تنجست، يجب غسلها، ولا يجوز استعمالها قبل الغسل والتطهير.



(١) سبق تخريجه (ص٧٤).

أَبْوَابُ الْأَوَانِي

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَبْوَابُ الْأَوَانِي**)، **الأواني**: جمع إناء، وهو الوعاء الذي يوضع فيه الماء وغيره والطعام، سواء كان من الخشب، أو من الحديد، أو من الصفر، أو غير ذلك.

والأصل في الأواني الإباحة من أي مادة كانت، إلا ما كان نجسًا أو متنجسًا، أما إذا كان طاهرًا، فإنه يباح استعماله، كل إناء طاهر يباح استعماله، ولو كان ثمينًا، وهذا هو الأصل.

لما كان الماء الذي يتطهر به يحتاج إلى وعاء؛ لأنه سائل، ناسب أن يذكر باب الأواني بعد الطهارة.

والأواني أقسام؛ منها ما هو من الذهب والفضة، ومنها ما هو من غير الذهب والفضة، ومنها آنية الكفار، كل هذا سيأتي في هذا الباب- إن شاء الله تعالى-، ويبين ما يحرم وما يحل منها.

بَابُ مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٦٣- عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا حُكْمَ الْأَكْلِ مِنْهُ خَاصَّةً(٢).

الشَّرْح

هذا الحديث في بيان تحريم استعمال آنية الذهب والفضة واقتنائها، هذان المعدنان المعروفان: الذهب والفضة، فلا يجوز استعمال الأواني المصنوعة منهما أو الأواني التي فيها شيء من الذهب والفضة؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ»، أي: للكفار، الكفار يستبيحونها، «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ» أيها المسلمون «فِي الْآخِرَةِ»؛ لأن أواني الجنة من الذهب والفضة وكؤوسها وأكوابها، ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الزخرف:٧١]، يعني: وأكواب من الذهب، هذا معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»، أي: للمسلمين، أما الكفار، فيحرمون منها في الآخرة؛ لأنهم في النار -والعياذ بالله-،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٣٠)، والبخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي (٥٣٠١)، وابن ماجه (٣٤١٤، ٣٥٩٠).

وأواني الذهب والفضة إنما هي في الجنة، وهم يحرمون منها في الآخرة؛ جزاءً لهم على استباحتهم ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الدنيا.

«فَإِنَّهَا لَهُمْ»: ليس معنى ذلك أنها مباحة، لكن هم يستبيحونها.

وقد اختلف العلماء في الحكمة في تحريم آنية الذهب والفضة، فقيل: لما فيها من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، السرف والخيلاء؛ لأن الذين يتخذونها فيهم خيلاء وكبر، ترفع، وفيها سرف -أيضًا-؛ لأن الآنية الأخرى من المواد المباحة تكفي عنها.

وقيل: لأن اتخاذ الأواني منها يضر بصكة المسلمين؛ لأن النقود -الدراهم والدنانير- تصنع وتصك من الذهب والفضة، فإذا اتخذت أواني وصحافًا، ضيق ذلك على الناس صكتهم ونقودهم.

وقيل: العلة أنهما ذهب وفضة، فما كان ذهبًا أو فضة، فإنه يحرم اتخاذ الأواني منه.

كذلك يحرم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة، ولو لغير الاستعمال، ولو للتجمل، ووضع في المجالس، أو في البيوت، والتجمل بها وتزيين المناظر حتى ولو لم تستعمل، فلا يجوز اقتناؤها؛ لأن المعنى موجود في أوانيها أيًّا كانت، سواء تستعمل أو لا تستعمل.



٦٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»(٢).

الشرح

«إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، هذا وعيد شديد يقتضي تحريم هذا العمل؛ أن تتخذ آنية الذهب والفضة للشرب، وأن ذلك يسبب العذاب، وأنه يعذب بذلك في بطنه، ومجاري الماء الذي شربه من إناء الذهب والفضة يعذب يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠]، فهذه عقوبة شديدة ووعيد شديد يدل على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة.

وفي الرواية الأخرى: «يَأْكُلُ»، والأكل في صحاف الذهب والفضة، فلايؤكل فيها، ولا يشرب فيها؛ فإن من شرب فيها أو أكل، فإنه يعاقب في نار جهنم، يجرجر في بطنه نار جهنم، يعذب بالنار -والعياذ بالله-، وهذا وعيد شديد يدل على أن هذا كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يجوز هذا؛ لا للرجال، ولا للنساء، إنما يباح للنساء التحلي من الذهب والفضة، التحلي فقط، أما أن النساء تتخذ آنية من الذهب والفضة، سواء للاستعمال أو للزينة والمناظر، لا يجوز هذا للجميع.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٢٤)، وأحمد (٤٤/ ١٩٢)، والبخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٥) (٣/ ١٦٣٤).

٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ فِضَّةٍ: «كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

«كَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ»: يشرب ماء، لا يشرب نارًا، لكنه كأنما يجرجر في بطنه نارًا، كأن: بمعنى أنه يستحق العذاب بما شرب واستعمل في آنية الفضة.

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٣٤١٥).

٦٦- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشَّرَابِ فِي الْفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ». مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ[1]. الحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

الشرح

مثل الحديث السابق، الذي يشرب في آنية الفضة في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، حتى ولو دخل الجنة، فإنه يحرم من آنية الفضة؛ لأن آنية أهل الجنة من الذهب ومن الفضة، فالذي يشرب فيها في الدنيا يعاقب يوم القيامة؛ فلايشرب بها في الجنة؛ عقوبة له، وإن دخل الجنة.



(١) أخرجه مسلم (٢) (٢٠٦٦).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّضْبِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِيَسِيرِ الْفِضَّةِ

٦٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

الشَّرْح

المضبب بالذهب والفضة، قد يكون الإناء من الخشب أو من غيره، فينكسر، فيصلح ويضبب، ويتخذ ضبة تجمعه وتلمه، تصلح للاستعمال، يجوز أن يضبب بأي مادة من المواد، لكن من الذهب والفضة؟ لا، لا يجوز هذا، إلا اليسير من الفضة -كما يأتي-، اليسير من الفضة يجوز أن يضبب به الإناء إذا انكسر - كما يأتي-، أما الذهب، فلا يجوز أن يضبب به لا قليلًا ولا كثيرًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»)، فالذي يشرب في إناء الذهب والفضة يجرجر في بطنه نار جهنم -كما سبق-، أو إناء فيه شيء من الذهب والفضة، هو أصله ليس من الذهب والفضة، لكن فيه شيء من الزركشة والتمويه والتطعيم وغير ذلك للزينة لا يجوز هذا، لا من الذهب ولا من الفضة.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦).

لا يجوز أن يزين الإناء أو الكأس أو الكوب بتمويه الذهب أو الفضة أو أن يجعل فيه مسامير من الذهب والفضة؛ تجمل منظره وغير ذلك، فهذا لايجوز، أو شيء فيه، أو في إناء فيه شيء ولو يسير من ذلك، يعني: من الذهب والفضة؛ لأن ما حُرِّمَ كله، حُرِّمَ بعضه، فلا يجوز هذا.



٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ: قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»)، حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر، فاتخذ مكان الشعب، والشعب: هو خياطة الكسر، خياطته بسلسلة: خيط، خياطته بخيط يجمعه ويلمه، فإذا كان هذا الخيط من الذهب، فإنه لا يجوز بتاتًا، وإذا كان هذا الخيط الذي يشعب به -والشعب هو الخياطة- الذي يشعب به الإناء من الفضة للحاجة، فلا بأس للحاجة، ليس للزينة، وإنما هو للحاجة، والدليل على ذلك أن قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر، فاتخذ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكان الشعب سلسلة من الفضة، يعني: خيط من الفضة، هذا للحاجة، وليس للزينة، والقصد منه إصلاح الإناء، وليس تزيين الإناء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ: قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسٍ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ضَبَّةُ فِضَّةٍ»)، هذا يدل على ما سبق أن إصلاح المنكسر

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).
(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ٤٠٣).

من الأواني بالضبَّة من الفضة أو الشعب من الفضة، وخياطة الكسر من الفضة أنه لا بأس به؛ من أجل الحاجة؛ لئلا يهدر الإناء ويضيع، ولم يتخذ هذا للزينة، وبقي هذا الإناء بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند خادمه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



بَابُ الرُّخْصَةِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ وَنَحْوِهَا

الشَّرْح

عرَفْنا الآنَ حكم آنية الذهب والفضة، والآنية التي فيها شيء من الذهب والفضة أنها حرام، إلا إذا انكسرت الآنية، واحتاجت إلى ضبة يسيرة، أو إلى شعب -الخياطة بسلسلة من الفضة- أن هذا لا بأس به؛ لأنه للحاجة، وليس للزينة.

وعرَفنا الوعيد الوارد فيمن يستعلمون أواني الذهب والفضة في الأكل أو الشرب، أو حتى اتخاذ الأواني والأكواب والكيسان من الذهب والفضة، وجعلها زينة أو تراثًا، أو ما أشبه ذلك، أو تشجيعًا أو جائزة على مسابقة، كل هذا لا يجوز، حرام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي آنِيَةِ الصُّفْرِ وَنَحْوِهَا)، الصُّفر: نوع من المعادن، يقولونها العوام: صِفر بالكسر، وهو في اللغة: الصُّفر، يعني: نوع من المعدن[1].

(١) قال الخليل الفراهيدي في العين (٧/ ١١٥): (والصُّفْرُ: ما يُتَّخَذُ من النُّحاس الجيِّد). وانظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١١٩)، والصحاح (٢/ ٧١٤)، والمحكم لابن سيده (٨/ ٣٠٦).

٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

هذا دليل على أن ما عدا الذهب والفضة من المعادن أنه لا بأس باتخاذ الأواني منه، ولا بأس باستعمالها، والوضوء منها، والشرب والأكل منها.

سائر المعادن ولو كانت هذه المعادن ثمينة؛ لأنه لم يرد نهي عنها، ولاتحريم لها، إنما هذا بالذهب والفضة، ولهذا يقول الفقهاء: كل إناء طاهر ولو كان ثمينًا يباح اتخاذه واستعماله، هذا الأصل في الأواني، والصُّفر معلوم أنه معدن ثمين.

(١) أخرجه البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١).

٧٠- وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشَّرْح

هذا مثل الذي قبله، المخضب من الصُّفر هو الإناء من معدن الصُّفر الذي فيه الماء، لا بأس بذلك.

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٣٤).

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي

الشرح

من أحكام الأواني: أنها تغطى، إذا كان فيها أكل أو فيها شراب، فإنها لاتترك مكشوفة، بل تخمر، يعني: تغطى على ما فيها من شراب أو أكل؛ لأن ذلك يحميها من الآفات التي تكون في الجو مما لا يراه الناس، وتحميها -أيضًا- من الحشرات من أن تتساقط فيها، فالتخمير يحميها من ذلك، ويبقي ما فيها سليمًا، فهذا من الآداب الشرعية؛ أنها لا تترك المياه في الأواني مكشوفة، ولاتترك الأطعمة مكشوفة؛ لما يعتريها من المؤثرات الضارة من الجو أو من الحشرات.

٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا»)، «أَوْكِ سِقَاءَكَ»: السقاء: هو الجلد المدبوغ الذي يتخذ سقاء أو قربة، فلا يترك مفتوح الفم، محل الصب، محل صب الماء يُوكَى، ولا يترك مفتوحًا؛ لئلا يدخله شيء من المؤثرات الضارة، وهذا فيه فوائد طبية.

وكذلك الإناء يخمر، ويغطى، ولا يترك مكشوفًا، حتى ولو عرض عليه عودًا، إن أمكن أن يخمره كله، فهذا أولى، وإن لم يمكن أن يخمره كله، فعلى الأقل يعرض عليه عودًا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٢١)، والبخاري (٣٢٨٠، ٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٢٩)، ومسلم (٢٠١٤).

قالوا: والحكمة -والله أعلم- أنه لو جاءت حشرة مشت على العود وخرجت من الجانب الثاني، ولا تقع في الماء، أما إذا لم يكن هناك تخمير، وليس هناك عود، فإن الحشرة تتساقط فيه، وتضر من يستعمله بعد ذلك.

ودين الإسلام قد جاء بالنظافة من ناحية، وهذا فيه نظافة، وجاء -أيضًا- بالمحافظة على الصحة، وهذا فيه محافظة على الصحة من السميات والأشياء الضارة.

وفي الحديث -أيضًا-: أنه يسمي الله عندما يخمر أو يوكي السقاء؛ لأن اسم الله يطرد الشيطان، فلا يتلاعب في هذا الإناء، أو يحل هذا الوكاء، أو يزيل هذا الخمار الذي على الإناء، ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يطرد الشيطان.

فهذا فيه استعمال الموانع المعنوية -وهي الذكر-، والموانع الحسية -وهي التخمير للأواني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»**)، هذا من المؤثرات الجوية التي تكون في الجو، وذلك أنه -كما أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصادق المصدوق- ينزل في السنة أو في يوم من السنة، ولا يدرى أي يوم هذا، لا يعلم أي يوم من أجل أننا في هذا اليوم نتحرص، يحتمل في كل يوم وكل ليلة، فينزل من السماء وباء -والله على كل شيء قدير-، فإذا صادف

الإناء مكشوفًا أو السقاء غير موكى، فإنه يصيب، يفسد هذا الماء، يخالطه، فيضر من شربه، هذا بيان للحكمة التي من أجلها أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإيكاء الأسقية وتخمير الأواني.

بَابُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ

٧٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشَّرْح

آنية الكفار التي يستعملونها إذا استولينا عليها؛ إما بالجهاد، أو بالصلح، أو غير ذلك، فإن الأصل فيها الطهارة.

والكافر -كما سبق- طاهر البدن؛ لأن الآدمي طاهر البدن، كونه يلامس الماء لا يؤثر في الماء مثل المسلم، إلا إذا رأيناهم يستعملونها في نجاسة -كالخمر-، فهنا لا تستعمل حتى تغسل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»)، كان الصحابة يغزون مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكفار في الجهاد في سبيل الله؛ لأن الله أمرنا بالجهاد في سبيله، وقتال الكفار إذا أبوا الدخول في الإسلام، وأبوا الدخول في العهد والذمة وبذل الجزية، فإذا أبوا هذا وهذا، فإنهم يقاتلون؛ دفعًا لشرهم؛ لأننا لو لم نقاتلهم، قاتلونا؛ ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة:٢١٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٢٩٢)، وأبو داود (٣٨٣٨).

لا يكفهم عنا إلا أحد أمرين:

- الدخول في الإسلام، ويكونون إخوانًا لنا.
- وإما العهد والذمة التي تعقد معهم.

فإذا أبوا هذا وهذا، تعين قتالهم إذا كان في المسلمين قوة على قتالهم، ويكون هذا مع ولي الأمر؛ «كُنَّا نَغزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ»، يكون الغزو والجهاد مع ولي الأمر، تحت راية ولي الأمر، فلا يكون الغزو والجهاد بدون الرجوع لولي الأمر؛ لأن هذا يلزم منه الفوضى، ويلزم منه أضرار على المسلمين وأخطار على المسلمين، فلابد أن يكون الغزو بقيادة ولي الأمر، أو من ينيبه ولي الأمر.

«كُنَّا نَغزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»، ولا يعيب ذلك عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الأصل فيها الطهارة، والكافر بدنه طاهر، لو لمسها أو عبأ الماء في القربة، أو عبأ الماء في المِزادة، فبدنه طاهر لا ينجس الماء.

«فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ»، يعني: غنيمة، «فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ»، يعني: في الغنيمة في الجهاد في سبيل الله، فإذا استولى المسلمون على أموال الكفار وقت الجهاد في سبيل الله، هذا يسمى بالغنيمة، فيقسمه ولي الأمر أو القائد يقسمه بين المجاهدين على كتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا»، نستمتع بها بالشرب والطبخ والوضوء وغير ذلك.

«**وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ**»، ولا يعيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك عليهم، هذا إقرار منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا العمل، وإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الشيء يدل على مشروعيته وإباحته؛ لأن سنة الرسول إما أن تكون قولًا، أو فعلًا، أو إقرارًا، فهذا من باب الإقرار، وهو نوع من السنة والدليل على الإباحة.



٧٣- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: «إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»(٢).

وَلِلتِّرْمِذِيِّ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ المَجُوسِ، فَقَالَ: أَنْقُوهَا غَسْلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا»(٣).

الشرح

آنية الكفار عمومًا -سواء كانوا من المشركين، أو من المجوس الذين يعبدون النار- الأصل فيها الإباحة؛ كما سبق أنه يراهم يستعملونها ويستمتعون بها، ولا ينكر عليهم.

إلا إذا كان هناك شبهة، إذا كان هناك شبهة في استعمالهم لها في غير ما أباح الله؛ لأنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر.

وأرض أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرض أهل كتاب؛ لأنه من أهل الشام، وأهل الشام فيها النصارى، وهم يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر، فإذا قامت

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٨٦)، والبخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).
(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٧٤)، وأبو داود (٣٨٣٩).
(٣) أخرجه الترمذي (١٥٦٠، ١٧٩٦).

الشبهة عليها، فإنها تزال الشبهة بغسلها بالماء، أما إذا لم تكن هناك شبهة، فلا مانع من استعمالها ابتداءً؛ لأن الأصل فيها الطهارة.

وأقوى من الشبهة: إذا رأوهم يأكلون فيها الخنزير، أو يطبخون فيها الخنزير، أو يشربون فيها الخمر، إذا شاهدوا ذلك، فلا يجوز استعمالها إلا بالغسل، أما إذا كانت هناك شبهة فقط، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»(١)، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٢).

فأحوال آنية الكفار ثلاثة:

الحالة الأولى: ألا تكون هناك شبهة ولا مشاهدة لاستعمالهم المحرم: هذه حلال، وتستعمل مباشرة.

الحالة الثانية: أن يكون هناك شبهة في أنهم ينجسونها بالخمر والخنزير، ولكن لم يشاهد هذا منهم، لكن هم محل شبهة، ففي هذا الحالة تزال الشبهة بالغسل.

الحالة الثالثة: أن يشاهدوا وهم يستعملونها في الخمر والخنزير، في هذه الحالة يجب غسلها؛ لأنها متنجسة، فيجب إزالة النجاسة بالغسل، وفي هذا يسر هذه الشريعة، وكمال هذه الشريعة -ولله الحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٩)، والدارمي (٣/ ١٦٤٩)، والترمذي (٢٥١٨) وقال: (هذا حديث صحيح)، والنسائي (٥٧١١) من حديث الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه أيضًا ابنُ حبان (٢/ ٤٩٨)، والحاكم (٢/ ١٥).

٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَالْإِهَالَةُ: الْوَدَكُ. وَالسَّنِخَةُ: الزَّنِخَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٤٢٤) و(٢١/ ٣٤٤).

(٢) كما في حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل، وهو عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وفيه: «ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا وَدَعَا عَلِيًّا، فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَابْتَغِيَا المَاءَ»، فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي، إِذًا قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ... وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لَهَا»، فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا». فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ، قَالَتْ: العَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلَانِ، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَالَتْ: بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ -تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ- أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا. فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ».

وَعَنْ عُمَرَ «الْوُضُوءُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ»(١).

الشرح

هذا يهودي دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى طعام، فأجابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا فيه إجابة دعوة الكافر، والأكل من طعامه، الأكل من طعام الكفار -اليهود وغيرهم-، إلا ما حرم الله من الخمر والخنزير والميتات، أما الأصل الإباحة، فطعامهم الأصل فيه الإباحة.

دعااليهودي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى إهالة، وهو الودك، فأجابه.

سنخة أو زنخة، يعني: فيها رائحة، الودك عادة يكون فيه رائحة، تكون رائحة من التقادم عليها، ومع هذا لم يمتنع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأكل منها، وهذا فيه حسن المعاملة وحسن الخلق، ودعوة الكافر إلى الإسلام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ»)، إلى خبز شعير، الشعير ليس فيه إشكال، والإهالة كذلك ليس فيها إشكال، وإن كانت الإهالة هي الودك، والودك قد يكون من ذبائحهم، ذبائح أهل الكتاب حلال؛ ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥]، أي: ذبائحهم، وما اشتق منها من الودك وغير ذلك.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسَّنِخَةُ: الزَّنِخَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ)، تغيرت الرائحة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْوُضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ»)، صح هذا عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض أسفاره مع أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢١)، ومن طريقه البيهقيُّ في السنن الكبرى (١/ ٥٢).

لما كانوا في الطريق، ونفد ما معهم من الماء؛ حضرت الصلاة، فطلبوا الماء، ووجدوا امرأة معها مزادتان من الماء على بعير، سألوها عن الماء، فقالت: إن عهدها به أمس مثل الساعة هذه، أي: بعيد. فطلبوا منها ماء يتوضؤون منه، فأذنت لهم، فتوضؤوا من مزادتها، يعني: من الماء الذي في المِزادة، مع أن المزادة والماء اغترفته المرأة الكافرة، ولامسته، والمزادة أيضا من ذبائحهم، لكنها مدبوغة، والأصل فيها الطهارة.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتشدد في هذا، دل هذا على طهارة بدن الكافر، وطهارة الجلد إذا دُبِغَ، ودل هذا -أيضًا- على أن من فقد الماء، يطلبه، ولا يبادر بالتيمم حتى يطلب الماء حوله، فإذا لم يجده، توضأ؛ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة:٦]، ولا نعرف عدم وجود الماء إلا بالبحث والطلب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عُمَرَ «الْوُضُوءُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ»**)، كذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الراشد أنه توضأ من جرة نصرانية، أي: إناء كبير فيه ماء، توضأ منه مع أن هذه آنية كفار، الجرة من أواني الكفار، فدل على طهارة ما فيها، وعلى أن بدن الكافر وما لامسه طاهر.



وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الْكُفَّارُ حَتَّى تُغْسَلَ، إِذَا كَانُوا مِمَّنْ لَا تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنَ النَّصَارَى بِمَوْضِعٍ مُتَظَاهِرًا فِيهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ مُتَمَكِّنًا فِيهِ، أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِآنِيَةِ مَنْ سِوَاهُمْ؛ جَمْعًا بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ.

وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ غَسْلَ الْكُلِّ؛ لِحَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ -أَيْضًا- ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِآنِيَةِ مَنْ سِوَاهُمْ؛ جَمْعًا بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ)، هذا الذي ذكرناه لكم، قلنا: آنية الكفار لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: ألا يكون فيها محظور، وليس حولها شبهة، الأصل فيها الطهارة، ولا تبحث عن شيء فوق ذلك.

ثانيًا: إذا كان هناك شبهة؛ أنه معروف أنهم يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر، وأن أوانيهم مظنة ملامسة هذه النجاسات، هذه تغسل، وتزال الشبهة.

الحالة الثالثة: أن يعلم أو يشاهد أنهم يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر، هذه لا يجوز استعمالها، إلا بعد الغسل، هذا ما تجتمع فيه الأحاديث.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨٨).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ غَسْلَ الْكُلِّ؛ لِحَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»)، كما ذكرنا أنه إذا كان هناك شبهة، تزال الشبهة بالغسل.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ التَّخَلِّي

الشرح

هذه الأبواب يذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها الأحاديث الواردة في آداب قضاء الحاجة، التخلي معناه: قضاء الحاجة، وذلك أن هذا الدين -ولله الحمد- كامل، لم يترك شيئًا يحتاجه الناس في دينهم، ولا حتى في دنياهم، إلا بيَّنه أتمَّ بيان، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣].

ومن ذلك: أمور قضاء الحاجة، وما يشرع للإنسان؛ لأن قضاء الحاجة هذا شيء يقع من كل أحد، ويحتاج إلى بيان آداب هذه الأمور، ديننا لم يترك شيئًا إلا بينه من القليل والكثير، والكبير والصغير.

ولما كانت الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة من الحدث ومن النجاسة، فإن هذه الشريعة بينت ما يحتاجه المسلم في هاتين الطهارتين: طهارة الحدث -وهذا يأتي في باب الوضوء والاغتسال-، وطهارة الخبث، وهو النجاسة إذا أصابت الإنسان، أو كان هناك أثر يبقى في محل قضاء الحاجة بعد التخلي، فإن هذا الشرع بين ماذا يصنعه المسلم تجاه ذلك.

بَابُ مَا يَقُولُ المُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ

الشَّرْح

من آداب التخلي أو آداب قضاء الحاجة: أنه عند دخول محل قضاء الحاجة يأتي بذكر، وعند الخروج منه يأتي بذكر شرعي؛ ليتحصن به من الشيطان؛ لأن الشياطين تحضر في محلات قضاء الحاجة في الحشوش، وفي محلات قضاء الحاجة تحضر الشياطين؛ لأجل أن تشوش على المسلم أو لأجل أن تلوثه بالنجاسة، فإذا أتى بهذا الذكر عند الدخول، فإن الشياطين تمتنع من وجودها في هذا المكان، فيسلم من شرها، وهذا أمر ميسور، ألفاظ يسيرة مباركة يقولها، ويسلم من هذا العدو اللدود.

أنت لست بحاجة إلى أنك تأخذ معك سلاحًا، تأخذ معك سيفًا، تأخذ معك عصا، لست بحاجة، كلمات مباركة تقولها تطرد عنك هذا العدو.



٧٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ كَانَ يَقُولُ: «بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»[2].

الشرح

هذا الذكر يقوله المسلم عندما يريد دخول الخلاء.

«إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ»، يعني: إذا أراد دخوله؛ كما في الرواية الأخرى، وليس معنى ذلك أنه يقول بعد الدخول، وإنما إذا أراد الدخول.

والخلاء: موضع قضاء الحاجة، سمي خلاءً؛ لأن المتخلي يخلو فيه عن الناس، فسمي خلاءً.

معنى أعوذ، أي: ألوذ، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ»، أي: ألوذ بك، وأستجير بك.

«مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»: الخبث: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، ومعنى ذلك أنك تستعين بالله من شر ذكران الجن وإناثهم.

وفي رواية: «من الخبث»: بإسكان الباء.

والخبث: الشيء الخبيث، الخبث معناه: الخبيث، والخبائث: جمع خبيث أيضًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ١٣)، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤، ٥)، والترمذي (٥، ٦)، والنسائي (١٩)، وابن ماجه (٢٩٨).

(٢) لم أقف عليه في سنن سعيد بن منصور.

ولسعيد بن منصور الإمام الجليل في سننه المعروفة بسنن سعيد بن منصور، وهو كتاب دوَّن فيه الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين، يعني: الحديث وفقهه، هذه السنن، سنن سعيد بن منصور.

وقد وُجِد بعضه الآن، لكنه لم يوجد -في علمي- لم يوجد كاملًا، وإلا وُجِد بعضه، وحُقِق وطُبِعَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ»**)، هذه الرواية أنه يقول: «**بِاسْمِ اللهِ**»، الحديث الذي قبلها ليس فيه «باسم الله»، وهذه الرواية فيها زيادة «**باسم الله**»، فتضم إلى ما سبق.

إذا أراد أن يدخل الخلاء يقول: «**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».



٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ الخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[2].

الشرح

هذا ذكر الخروج، الذي سبق ذكر دخول الخلاء، وهذا فيه ذكر الخروج؛ أنه إذا خرج يقول: «غفرانك»، أي: أسألك غفرانك، وغفرانك منصوب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي: اسألك غفرانك.

والغفران والمغفرة بمعنى واحد، وهو: ستر الذنوب، وتكفيرها عن المسلم.

من أي شيء يستغفر؟ قالوا: لأن المسلم في الخلاء لا يذكر الله، فتمر عليه فترة لا يذكر الله فيها، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر الله على كل أحيانه، فتمر عليه فترة وجوده في الخلاء لا يذكر الله فيها، فهو يستغفر من هذا التقصير.

وفي الرواية الثانية -أيضًا- زيادة: «الحمد لله»؛ أنه يحمد لله على أن خلصه من هذا الأذى الذي لو بقي فيه لقتله، فماذا يحصل له لو أنه انحبس فيه البول أو الغائط؟ يؤول إلى موته، فمن رحمة الله ونعمة الله أنه أولًا: رزقك

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٢٤)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠١).

الطعام والشراب، وتغذيت به، ثم سهل خروج فضلاته التي تحولت إلى خبائث، هذا من رحمة الله.

«الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى»، أي: البول والغائط.

«وَعَافَانِي»: من أضرارهما، هو يحمد الله، ويثني عليه بذلك.



بَابُ تَرْكِ اسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ

الشرح

من آداب دخول الخلاء: أنه لا يدخله بشيء فيه ذكر الله؛ تعظيمًا لذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بل يضعه قبل الدخول في مكان، فإذا خرج، أخذه.

وهذا من باب الكراهة لا من باب التحريم، إنما هو من باب الكراهة، كراهة التنزيه؛ تعظيمًا لذكر الله.

فلا يدخل الخلاء، ومعه شيء مكتوب فيه ذكر الله، أو معه مصحف، أو غير ذلك مما فيه كتابات فيها ذكر الله سبحانه، بل يضعها قبل أن يدخل في مكان، يأخذها منه بعد خروجه، هذا إذا تيسر، فإن خاف عليها أنها تؤخذ، فلا مانع من أنه يدخل بها.

٧٨- عَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، نَزَعَ خَاتَمَهُ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ. إِلَّا أَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

وَقَدْ صَحَّ: «أَنَّ نَقْشَ خَاتَمِهِ كَانَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»(٢).

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتمًا من الفضة يختم به الرسائل التي يرسلها إلى الرؤساء وإلى الملوك أو إلى عماله في الجهاد، يختمها حتى يعلم أنها من رسول الله، ولا تكون مزيفة أو مكذوبة، هذا من الغرض من اتخاذ الخاتم للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان هذا الخاتم مكتوبًا فيه: محمد رسول الله؛ ثلاثة أسطر: السطر الأعلى: الله، لفظ الجلالة، السطر الثاني: رسول، السطر الثالث: محمد. محمد رسول الله، ففيه لفظ الجلالة، ولذلك كان يضعه عند الدخول؛ إجلالًا لذكر الله جَلَّ وَعَلَا، وإجلالًا لاسم الله، وتعظيمًا له، فيؤخذ من هذا أنه لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله.



(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (٥٢١٣)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٢) انظر: مسند أحمد (٢٠/ ١٥٢)، وصحيح البخاري (٥٨٧٢، ٥٨٧٧)، وصحيح مسلم (٢٠٩٢).

بَابُ كَفِّ الْمُتَخَلِّي عَنِ الْكَلَامِ

٧٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

الشَّرْح

من آداب قضاء الحاجة -التخلي-: أنه لا يتكلم أثناء قضاء حاجته، هذا من سوء الأدب، فأثناء قضاء الحاجة يسكت.

ولهذا -كما سبق- أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستغفر الله إذا خرج عن هذا السكوت، فمن آداب قضاء الحاجة: أن المتخلي لا يتكلم أثناء قضاء الحاجة حتى يخرج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»)، كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول، مرَّ عليه رجلٌ، فسلم عليه -على العادة-، ولم يرد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه السلام، مع أن رد السلام واجب، فالبداءة بالسلام سنة، ورده واجب؛ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء:٨٦]، ولكن منع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرد أنه في حال قضاء الحاجة، فدل على أن من يقضي حاجته ببول أو غائط لا يُسلم عليه، وإن سُلِم عليه، فلا يرد السلام؛ لأن رد السلام كلام، ولا يناسب أن يتكلم في هذه الحالة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣).

في بعض الروايات أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما فرغ، توضأ، ورد عليه السلام، أو تيمم[1]، ورد عليه السلام، لكن الشاهد من الحديث أنه لم يرد عليه حال تبوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) كما في رواية البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩)، وأبي داود (٣٢٩)، والنسائي (٣١١): عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْن مَاجَهْ[1].

الشرح

«لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ»: هذه «لا» ناهية، «يخرج»: مجزوم بـ«لا» الناهية، وكُسِر من أجل التقاء الساكنين.

«لَا يَخْرُجِ الرَّجُلَانِ»: ليس المعنى أنه مقصور على الرجلين، بل والنساء أيضًا، بل ولا تخرج المرأتان.

«يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ»: الضرب في الأرض: هو السير فيها، أي: يقصدان قضاء الحاجة.

وسُمِي الخارج بالغائط، الغائط في الأصل: هو المنخفض من الأرض، كُنِي عن الخارج الذي يخرج من الإنسان باسم المكان الذي يقضي به حاجته، فهذه كناية؛ تنزهًا عن ذكر الخارج باسمه، سُمِي بالغائط؛ لتسمية الشيء بمكانه؛ كناية[2].

«كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا»: هذا يؤخذ منه أن من آداب قضاء الحاجة أن المسلم يستر عورته وقت قضاء الحاجة، ولا يكشفها أمام الناس، بل يسترها؛ إما بثوبه، وإما بشيء يكون من ورائه -كما يأتي-، هذا شيء.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٤١٢)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢).

(٢) انظر: العين (٤/ ٤٣٥)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٥٢)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨)، ولسان العرب (٧/ ٣٦٥).

«يَتَحَدَّثَانِ»، الشيء الثاني من آداب قضاء الحاجة: ألا يتحدث مع أحد، وهو يقضي حاجته، بل يسكت عن الكلام.

«فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ»، يعني: يبغض، المقت هو أشد البغض.

«يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»، أي: يبغض من فعل ذلك، من كشف عورته أمام الناس، ومن يتحدث وهو يقضي حاجته، ففيه وصف الله جَلَّوَعَلَا بأنه يمقت، وهذا في القرآن؛ ﴿لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [غافر:١٠]، فالمقت هو أشد الغضب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

هذا يدل على أن هذا محرم، كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله يمقت عليه، ويبغض من فعله أشد البغض.



بَابُ الْإِبْعَادِ وَالِاسْتِتَارِ لِلْمُتَخَلِّي فِي الْفَضَاءِ

٨١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

وَلِأَبِي دَاوُد: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ، انْطَلَقَ؛ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْإِبْعَادِ وَالِاسْتِتَارِ لِلْمُتَخَلِّي فِي الْفَضَاءِ)، من آداب قضاء الحاجة: إن كان في فضاء ليس فيه ساتر، فإنه يبعد عن الناس؛ حتى يتوارى عن الأنظار، يبعد، هذا إذا كان في فضاء.

أما إذا كان هناك ما يستره من جدار أو شجرة أو مرتفع، فإنه يستتر بهذا الساتر حال قضاء حاجته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى»)، البراز: هو الفضاء، لا يأتي البراز، يعني: لا يذهب في الفضاء، وكُنِي به عن الخارج، فيقال للخارج: البراز؛ تسمية له باسم المكان، البراز، فمن باب الكنايات عن الأشياء المكروهة أنها لا تذكر بلفظها(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢).

(٣) انظر: العين (٧/ ٣٦٤)، وتهذيب اللغة (١٣/ ١٣٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٨)، ولسان العرب (٥/ ٣٠٩).

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر إذا أراد قضاء الحاجة، فإنه يبعد في البراز -يعني: في الفضاء-؛ حتى لا يراه أحد، هذا التعليل، تعليل لكونه يبعد، حتى لا يراه أحد، فهذا فيه أنه لا يجوز للإنسان أن يقضي حاجته بمرأى من الناس.



٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَايِشُ نَخْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَد وَمُسْلِمٌ وَابْن مَاجَهْ[1].

وَحَايِشِ نَخْلٍ، أي: جَمَاعَتُهُ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْن جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَايِشُ نَخْلٍ»)، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان في فضاء يبعد؛ حتى لا يراه أحد، وإن كان حوله ما يستره، استتر به؛ من هدف، والهدف: هو الرمل المجتمع، أو المرتفع من الأرض، يكون من وراءه؛ حيث لا يراه أحد.

(أَوْ حَايِشُ نَخْلٍ)، أي: مجموعة نخل تستره.

فهذا من آداب قضاء الحاجة: الاستتار بما يبعده عن أنظار الناس؛ إما بالبعد في الفضاء، وإما بالتغيب وراء شيء مرتفع؛ بحيث لا يراه الناس، فمن أراد قضاء الحاجة، فإنه يفعل ذلك؛ اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَايِشُ نَخْلٍ، أي: جَمَاعَتُهُ وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ)، حايش نخل، أي: جماعة النخل، مجموعة نخل، ولا مفرد له من لفظه.

إنما تقول: نخلة نخلات، لا بأس، لكن حايش هذا ليس له مفرد، مجموعة نخل ليس لها مفرد، المهم أن يكون من وراء نخل ملتف يستره، ومثل النخل الشجر الساتر.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٤)، ومسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠).

٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ، فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

«مَنْ أَتَى الْغَائِطَ»: الغائط عرفنا أصله: أنه المكان المنخفض من الأرض، والمراد به هنا الخارج من الإنسان، سُمِي بالغائط من تسمية الشيء باسم محله من باب التأدب بالألفاظ عن ذكر ما يكره.

«فَلْيَسْتَتِرْ»، أي: يختفي عن الناس، إما أن يبعد -كما في الحديث السابق-؛ لأن البعيد لا يميزه الناس، إذا أبعد، لا يميزونه؛ لأن البصر محدود.

وإما أن يكون وراء شيء، وراء شيء يستره، فإذا لم يجد شيئًا يستره، ولا يتمكن من الإبعاد، فإنه يجمع كومة من الرمل، ويكون وراءها تستره عن الناس، أو يقيم شيئًا يستره عن الناس.

ثم بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكمة في ذلك، وهو قطع السبيل على الشيطان؛ فإن الشيطان يحضر عند قضاء الحاجة؛ لأجل أن يلوث الإنسان.

أو من أجل أن يكشف عورته للناس؛ لأن الشياطين تحرص على كشف العورات، ولذلك الشيطان وأعوانه من بني آدم يحرصون على كشف

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٣٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٩٨).

العورات، وعدم التزام اللباس الساتر للنساء، وحتى للرجال، الشيطان يفرح بذلك كما فعل مع أبينا آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ ﴿لِيُرِيَهُمَا سَوْءَاتِهِمَآ﴾ [الأعراف:٢٧]، عمل مع آدم حتى أوقعه؛ أكل من الشجرة ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾ [طه:١٢١]، وكانت مستورة في الأول.

ثم نهانا الله جَلَّ وَعَلَا، قال: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ [الأعراف:٢٧].

انظر! الآن ينزع لباس الناس الذين يطيعونه، ينزعه عن الرجال والنساء -والعياذ بالله-، ويسمون هذا بالتقدم والحضارة، يسمون التستر بالتشدد والرجعية، وعدم الحضارة وما أشبه ذلك، هذا عمل الشيطان وأعوان الشيطان.

فالمسلم يقمع الشيطان، يقمعه بأن يلتزم الستر، خصوصًا حال قضاء الحاجة، يلتزم بالستر؛ لئلا يتلاعب به الشيطان.

«**مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ**»، من جمع الرمل، واستتر وراءه، فليفعل؛ لأن هذا أحوط له، ومن لم يفعل، فلا حرج، لكن يلتزم بالستر مهما أمكنه ذلك.



بَابُ نَهْيِ الْمُتَخَلِّي عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا

٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْخَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ. وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثَةِ وَالرِّمَّةِ»[2]، وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَحْجَارِ.

الشرح

من آداب التخلي وقضاء الحاجة: أن المسلم لا يستقبل القبلة ولا الكعبة، ولا يستدبرها حال قضاء الحاجة؛ تعظيمًا لبيت الله العتيق، فيتجه إلى غير القبلة، ينحرف عن القبلة، في أي جهة كان ينحرف عن القبلة، ولا يستقبلها أو يستدبرها؛ احترامًا لبيت الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»)، الحديث هذا واضح في أن من قعد لقضاء حاجته، فلينحرف عن القبلة، ولا يستقبلها أو يستدبرها، وهو يتغوط أو يبول.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٢٦)، وأبو داود (٨)، والنسائي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٢، ٣١٣).

ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ»، وهو كذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو والد الأمة، بمعنى: أنه مربيهم ومعلمهم ويرشدهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يدل على أن الوالد يربي ولده على الأخلاق الطيبة، ويعلمه، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبه نفسه بالوالد في تربية الولد، هذا يدل على أن الوالد عليه أن يربي ولده، ولا يتركه لهواه، أو يتركه للتقليد والجريان مع الناس، بل يربيه ويعلمه، هذه مسؤولية الوالد مع ولده، وهذا من الإحسان إلى الولد؛ ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤].

والآن يسمون تربية الوالد للولد يسمونه من العنف، من العنف الأسري، والوالد لا يربي ولده، ولا يتعرض له، يمنح له الحرية، ولا يتعرض له بشيء، هكذا يريدون من المسلمين أن يأخذوا أخلاق الكفار وأخلاق الغربيين، مع أننا رأيناهم الغرب يعتنون بأولادهم غاية العناية، ويعلمونهم، وينظمونهم، ويتابعونهم، لم نرهم يلعبون في الشوارع، ولا يكتبون على الجدران، ولم نرهم يعبثون في الشوارع، لم نر شيئًا مما يفعله شباب المسلمين -مع الأسف-، وما ذلك إلا نتيجة الاهمال وعدم المبالاة، لم نرهم يتكلمون عن أحد، لم نرهم إلا منظمين في مشيهم وفي تعلمهم، ومعهم مراقبون يمشون معهم.

المسلمون -مع الأسف- الآن كما ترون مع أولادهم ليس عليه إلا أن يسد جوعه من الطعام والشراب، ويوفر له النوم في البيت وفقط، ليس عليه من الباقي، هذه مصيبة أصابت المسلمين الآن.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»، فهو أب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبٌ روحي -كما يقولون- أب روحي، هو أبو الأمة، وفي بعض

القراءات: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ)[1] [الأحزاب:٦]، ليس معناها أبوهم من النسب؛ ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٠]، ولكنه أبوهم في التربية والتعليم والعناية بهم؛ كما يكون من الوالد لولده.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةِ الخَمْسَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»**)، بمنزلة الوالد، لم يقل: أنا والدكم، إنما قال: بمنزلة الوالد.

منزلة الوالد ما هي؟ أنه يربي ولده، ويهذبه، ويعتني به غاية العناية، لا يهمله ويضيعه، ويقول: دعه يأخذ حريته، أنا لن أعترض عليه، دعه يأخذ حريته، وينشأ كما يريد، هكذا يقول أصحاب التربية المنحرفة التي ينادي بها الآن الصحفيون ومن شايعهم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ**)، أعلمكم: دل على أن الوالد يعلم ولده.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا**)، هذا تقدم في الأحاديث الصحيحة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ**)، يعني: لا يستجمر أو يستنجي بيمينه؛ تكريمًا لليمين، وإنما يستطيب باليسار؛ لأن اليد اليسرى للتنظيف والاستجمار والاستنجاء، وإزالة الأذى باليد اليسرى، وأما اليمنى، فتكون للسلام والأخذ والإعطاء والأمور الطيبة، هكذا آداب الإسلام.

---

(١) انظر: معاني القرآن للنحاس (٣/ ٣٦٨)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٩٠)، والمفردات في غريب القرآن (ص٥٧)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٧) و(٦/ ٣٨١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)، وكان يأمر بالاستجمار، الاستطابة، يعني: الاستجمار.

بثلاثة أحجار: أن تكون بثلاثة أحجار منقية؛ تنقي المخرج، فهذا نصاب أحجار الاستجمار.

وهل لابد من ثلاثة أحجار؟ بعض العلماء يقول: لابد من ثلاثة أحجار.

وبعضهم يقول: المقصود التنقية، فإذا حصلت التنقية ولو بحجر واحد له شعب -جوانب- يقوم مقام ثلاثة الأحجار، أو إذا حصل منديل خشن أو خرق أو ما أشبه ذلك تنقي المحل، فهذا يكفي[1].

ولا يستجمر الإنسان بالروث: رجيع الدابة، ولا بالرمة: وهي العظم؛ «أَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنْهُ»، كما في حديث رُوَيْفِع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2].

لا يجوز المسلم أن يستجمر برجيع الدابة، وهو روثها، ولا بالعظم.

وقد بيَّن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكمة في ذلك؛ قال: أما العظم، فطعام إخوانكم من الجن، وأما الروث، فطعام دوابهم؛ لأن الله يكسو هذا العظم لحمًا للجن[3]، هذا العظم الذي تخلصت منه، الله يكسوه لحماً للجن، فلا تخبثه

---

(١) انظر: زاد المستقنع (١/ ٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣٦)، والنسائي (٥٠٦٧).

(٣) أخرج مسلم (٤٥٠) عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ، أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: =

عليهم، وتلوثه عليهم، الروث ينقلب إلى علف، طعام للدواب - دواب الجن- الجن لهم دواب مثلنا.



=هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «**أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ**». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**».

٨٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

أبو الأيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحابي جليل راوي هذا الحديث.

«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»: هذا كالأحاديث السابقة.

«وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»: هذا بالنسبة لأهل المدينة، ومن كان على سمتهم ممن تكون الكعبة إلى جهة الجنوب، فإنه لا يستقبل الجنوب، ولا يستدبر الجنوب؛ لأن الكعبة فيه، ولكن يستقبل الشرق أو الغرب؛ لأجل أن تكون القبلة إلى جانبه، ويقاس على هذا بقية الجهات؛ أنه لا يستقبل القبلة في أي جهة ولا يستدبرها، ولكن ينحرف عنها، بحيث تكون على جانبه، بدلًا من أن تكون إلى ظهره أو أمامه.

قال أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ»، لما فتحوا الشام، استولى عليه المسلمون، وجدوا فيه مراحيض أو حمامات قد بنيت إلى جهة القبلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٥٥٢)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢١، ٢٢).

قال أبو أيوب: «فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا»: التزم بعدم استقبال القبلة حتى في داخل البنيان.

«فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ»: نستغفر الله من التقصير في ذلك، وهذا سيأتي -إن شاء الله- في داخل البنيان: هل يحرم الاستقبال والاستدبار للكعبة أو لا؟ يأتي هذا، محل خلاف.



بَابُ جَوَازِ ذَلِكَ بَيْنَ الْبُنْيَانِ

الشرح

جواز ذلك بين البنيان؛ لأنه وردت أحاديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام، لما كان في البنيان، داخل البنيان، فيؤخذ من هذا أنه إذا كان داخل البنيان، فلا مانع من أن يكون التوجه حال قضاء الحاجة إلى القبلة أو استدبار القبلة، إنما الأحاديث السابقة في الفضاء خارج البنيان؛ جمعًا بين الأحاديث، وهذا قول من الأقوال.

وهناك قول آخر عكس هذا: أنه لا يجوز استقبال القبلة، ولا استدبارها حتى في البنيان، ومن هؤلاء أبو أيوب الأنصاري راوي هذا الحديث، لا يجوز؛ يعني: عمموا النهي في الفضاء وفي داخل البنيان.

والأولون خصصوا الأحاديث الناهية عنه ذلك بما كان خارج البنيان؛ جمعًا بين الأحاديث، وهناك من قال: إن الاستقبال أو الاستدبار منسوخ، فلا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقًا في الفضاء وفي داخل البنيان[1].



(١) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٩٦)، والعدة في شرح العمدة (١/ ١١٩-١٢٠)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١/ ٤٤٦-٤٥٠).

٨٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

الشرح

«رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ»: لأن حفصة أخت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حفصة بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان يأتيها أخوها عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فرأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي حاجته مستقبلًا الشام، مستدبرًا الكعبة، فهذا يخالف الأحاديث السابقة: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ، وَلَا غَائِطٍ**»[2]، فما الجمع بينهما؟

الجمع: هو ما ذكره المصنف في الترجمة: إن ما كان في داخل البنيان، فلامانع، وما كان خارج البنيان، فيحرم الاستقبال والاستدبار.

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٢١٥، ٢٣٤)، والبخاري (١٤٨، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والترمذي (١١)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢١٦).

٨٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

الشرح

وهذا أيضًا يدل على النسخ؛ لأنه يقول: «فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»؛ يستقبلها بالبول، قالوا: هذا دليل على النسخ؛ لأن هذا قبل وفاته بعام، وهذا قول من الأقوال.

الشارح الذي هو الشوكاني في نيل الأوطار ذكر ثمانية أقوال في المسألة، هذا منها: أن استقبال القبلة أو استدبارها أنه منسوخ لهذا الحديث، لكن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وقد جمعوا بين الأحاديث؛ لأن هذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإذا أمر بشيء، أو نهى عن شيء وفعله، فهذا دليل على أنه من خصائصه، وأما نحن، فنبقى مع الأمر والنهي، ولعل هذا من خصائص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٥٧)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥).

٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا، حَوِّلُوا مِقْعَدَتِي قِبَلَ الْقِبْلَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

هذا الحديث فيه إشكال:

أولًا: من ناحية سنده؛ الحديث لم يثبت، ولا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي سبقت المتعددة، فهو لا يقاومها؛ لأنها أصح منه.

وثانيًا: لو صح، فإنه محمول على أن هذا في أول الأمر، ثم إنه بعد ذلك نسخ هذا، ونُهي عن استقبال القبلة أو الاستدبار.

الحديث لا يقوي على معارضة الأحاديث الصحيحة، ولو قوي، فإنه محمول على أنه كان في أول الأمر، ثم نُسِخ ذلك.



(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٥١٠) و(٤٣/ ٧٥)، وابن ماجه (٣٢٤).

٨٩- وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَابَأْسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

هذا على ما سبق: أنه إذا كان هناك حائل بينك وبين القبلة، فلا مانع؛ البنيان أو وراءك ما يسترك حتى الراحلة إذا بركتها، وتبولت من وراءها، تسترك، تحول بينك وبين القبلة، فإنه لا بأس بذلك، وفعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه القصة.



(١) أخرجه أبو داود (١١).

بَابُ ارْتِيَادِ المَكَانِ الرَّخْوِ وَمَا يُكْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ

الشَّرْح

فإن من آداب قضاء الحاجة: أن الإنسان إذا أراد أن يتبول، فإنه يختار مكانًا رخوًا من الأرض؛ لا يتطاير عليه شيء من البول، ويتجنب الأرض الصلبة، وهذا من باب التحرز من البول.

وقد جاء من الذين يعذبون في قبورهم: رجل لا يستنزه من البول، أو لايستتر من البول[1]، فهذا فيه خطورة.

وكذلك: يتجنب التبول في الجحور والصدوع التي في الأرض؛ لأنها لاتخلو من حشرات أو هوام تؤذيه، وأيضًا ورد أنها مساكن الجن، فيتجنب البول في الصدع أو في الجحر، فهذه الأماكن يجب على المسلم أن يتجنبها.

وكذلك: تجنب قضاء الحاجة من بول أو غائط في قارعة الطريق.

وكذلك: تحت الظل الذي يستفاد منه.

وكذلك: موارد المياه؛ حافة النهر أو حافة البئر؛ لأنه يكره هذه الأشياء على الناس، ويتأذون بها، ففي هذا كله احترام أماكن الناس التي ينتفعون بها،

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»، قَالَ فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**».
وفي رواية عند مسلم: «**وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ** -أَوْ: **مِنَ الْبَوْلِ**-».

وهذا من آداب الإسلام، مع الأسف أن كثيرًا من المسلمين لا يلتفتون على هذه الأمور، فيوسخون الأماكن التي ينتفع بها الناس؛ من الظل، خصوصًا الظل الذي يكون في البر على الطريق، يوسخونه على الناس، ويفسدونه، أو يقضون حاجتهم فيه من بول أو غائط، أو يلقون فيه الزبالات، يذبحون فيه الذبائح، الدماء وغير ذلك، مخلفات لا يبالون بذلك، مع أن هذا فيه إثم عظيم -كما يأتي-، فيجب التنبه لهذه الأمور.

والكفار يعتنون بمرافقهم وببيئتهم، وينظمونها، وهم كفار، فالمسلمون أولى بهذا، أولى أن يعتنوا بمرافق المسلمين، ويحترموها، وألا يقذروها على الناس، سواء كانت في البلد أو خارج البلد، كالمتنزهات التي يخرج إليها الناس يجب أن تحترم، وأن تصان عن القاذورات وعن المخلفات، لكن مع الأسف فإن كثيرًا من المسلمين لا يبالون بهذه الأمور.



٩٠- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى دَمَثٍ إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ، وَقَالَ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

هذا الحديث فيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مال إلى دمث من الأرض، يعني: على مكان رخو من التربة؛ من أجل أن تتشرب البول، ولا يتطاير عليه شيء منه.

هذا فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالارتياد للبول المكان المناسب الذي لا يناله منه رشاش البول.



(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٣٠٦، ٣٣٩، ٤٨٦)، وأبو داود (٣).

٩١- وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ».

قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

الشرح

كذلك من المواضع التي تجتنب البول في الصدوع الأرضية أو الجحور؛ كما روى قتادة بن دعامة الدوسي التابعي الجليل؛ كما روى عن الصحابي عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن البول في الجحور.

سُئل قتادة -راوي الحديث-: ما علة النهي؟

أجاب بأنه يقال: إنها مساكن الجن، فلا تؤذ الجن، فإذا آذيتهم، يصيبونك بالمس.

أولًا: أن الأذية ممنوعة للإنس والجن.

ثانيًا: أن هذا فيه خطر على الإنسان؛ أن الجن يؤذونه ويمسونه، يخبلون عقله.

وكذلك هناك علة أخرى: وهي أن هذه الصدوع والجحور تكون مأوى للحشرات، قد يكون فيها عقارب، قد يكون فيها دواب، فتصيب الإنسان، فيتجنب هذه الأمور.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٣٧٢، ٣٧٣)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤).

٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

٩٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الحِمْيَرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ: هُوَ مُرْسَلٌ(٢).

الشَّرْح

«اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ» أو «الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ»، أي: الأمكنة التي يلعن من قضى حاجته فيها؛ لأنه يؤذي الناس، فيلعنونه، فيكون قد تسبب في جلب اللعنة لنفسه، تكون هذه اللعنة بحق؛ لأنه آذاهم وظلمهم، فهم يدعون عليه باللعنة، وهي الطرد والإبعاد عن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك سميت بالملاعن، وهي التي يلعن من أفسدها على الناس، وهذه الملاعن هي:

أولًا: الطريق المسلوك الذي يمشي فيه الناس مقبلين مدبرين، تمضي فيه البهائم، يطرق ليلًا ونهارًا، فيتجنب الإنسان هذا؛ لا يلوثه على المارة، حتى ولو كانت حيوانات، مثلها طريق السيارات المسلوك، فلا يقضي حاجته في طريق السيارات -أيضًا-؛ لأن هذا طريق مسلوك، هذا واحد.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٤٣)، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨).

الثاني: الظل الذي ينتفع به؛ ظل جدار، أو ظل جبل، أو ظل شجرة يستظل الناس به في الصيف من حر الشمس، سواء كان في البلد أو في البر، يتجنب الإنسان قضاء حاجته في الظل الذي ينتفع به الناس.

ومثله المشمس في الشتاء: إن كان هناك محلات يستدفئ بها الناس، فأيضًا مثل الظل، يتجنبها الإنسان.

كذلك الأشجار المثمرة التي لها ثمر يقصد ينتفع به، لا يقضي حاجته تحتها، ولا يلوثها على الناس.

فهذا الظل سواء كان ظل شجرة،أو ظل جدار، أو ظل جبل، أو غير ذلك مما ينتفع به.

الثالث: موارد المياه: البراز في الموارد، البراز يعني: قضاء الحاجة، سبق لنا أن أصل البراز هو المكان البارز، ثم كُنِي به عن الخارج من الإنسان؛ لأن من أراد أن يقضي حاجته يذهب إلى مكان بارز؛ مثل الغائط الأصل أن الغائط هو المكان المنخفض، كُنِي به عن الخارج من الإنسان؛ لأن الإنسان يقصد المكان المنخفض ليغوط فيه عن الناس، فهو من تسمية الشيء باسم مكانه، وهذا من آداب الشرع؛ أن الأشياء المستكرهة لا تذكر بألفاظها، وإنما يعبر عنها بكناية.

فهذا البراز في الموارد، وهي حافات المياه من النهر والساقية والبئر، فلايقذرها على الناس ببوله وغائطه.

قارعة الطريق، أي: الجادة المسلوكة، سميت قارعة؛ لأنها تقرعها الأقدام ذهابًا وإيابًا.

والظل: عرفناه.

هذه تسمى بالملاعن؛ تنفيرًا من تلويثها، والإساءة للناس فيها.

الإنسان يحترم نفسه أولًا، ثم يحترم الناس، ولا يكن سيء الأدب، قليل المروءة، لا يستحيي ولا يبالي بالناس.

فيجب احترام هذه المرافق، وتجنب الإساءة إليها بإلقاء القاذورات أو الزبالات، أو أشد من ذلك التغوط فيها والتبول فيها، وكل ما يؤذي الناس، تصان هذه الأمور، هذا من آداب الشريعة الكاملة التي لم تترك شيئًا يحتاجه الناس إلا وبينته قبل أن تأتي النظم والقوانين التي تحمي المرافق.

الشريعة -ولله الحمد- سابقة في كل شيء، لكن نحن أهملناها إلا من شاء الله، ولم نبال بها.



٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1].

لَكِنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطْ.

الشرح

كذلك من المواضع التي ينهي عن التبول فيها: البول في المستحم.

والمستحم: هو المكان الذي يتحمم فيه الإنسان، يغتسل فيه، ويستحم فيه، لا يبول فيه؛ لأنه يصاب بالوسواس، الشيطان يوسوس له أو نفسه توسوس له أنه أصابه شيء من البول بسبب أنه لم يتحفظ من بوله.

فإذا استحم في مكان، فلا يتبول فيه، فليتبول في مكان آخر؛ خشية أن يصاب بالوساوس؛ إما من خواطر نفسه وتشككاته، وإما من الشيطان يوسوس له؛ ليكدر عليه أمره، فهذا من تجنب الأسباب الضارة.



---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ١٨١)، وأبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤).

٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

وهذا تقدم في باب المياه النهي عن البول في الماء الدائم أو الراكد الذي لا يجري؛ لأنه ينجسه بذلك، سواء كان الماء قليلًا أو كثيرًا.

إذا كان راكدًا لا يجري، لا يتبول فيه؛ لأنه ينجسه، ويسلبه الطهورية، فهذا -أيضًا- من المواضع التي ينهى عن التبول فيها.

وكذلك كان الماء مستنقعًا، ولا يستعمل، فلا يتبول فيه -أيضًا-، ولايتغوط فيه أيضًا؛ لأن هذا يضر بالناس، وينشر الأمراض الوبائية، فيتجنب الماء لا يتبول فيه، ولا يقضي فيه حاجته، سواء كان هذا الماء يستعمل للطهارة أو حتى لا يستعمل؛ لأن الضرر موجود في كلتا الحالتين.



(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٩٣)، ومسلم (٢٨١)، والنسائي (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٣).

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ

٩٦- عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

الإنسان -كما سبق- يبول في الأرض، ويختار المكان المناسب، ويتجنب المواضع التي نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول فيها، المواضع والملاعن يتجنب التبول فيها، وإذا احتاج إلى أنه يتبول في إناء أو في كيس، فلا مانع من ذلك؛ لأنه لا ضرر في هذا، ويُهرَاقُ البول هذا، يُهرَاقُ، يُنقل ويُهرَاقُ في مكان مناسب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»)، كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدحٌ من عيدان، يعني: من النخل، القدح -هذا- مصنوع من النخل يبول فيه بالليل، تحت سريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبول فيه بالليل؛ لأن هذا حاجة، لأنه يوفر عليه الذهاب والخروج من المنزل، أو إذا كان الجو باردًا يتأذى، وكذلك لو كان يثقل عليه القيام والمشي مثل كبير السن والمريض، فلا مانع في أن يتبول في إناء يعد لذلك، ويكون قريبًا منه في مكان مناسب، يتحفظ عليه، فلا ينسكب وينجس ما حوله، وأيضًا يؤخذ ويهراق في مكان بعيد، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

وهناك أكياس طبية الآن للتبول فيها للمحتاج، معروفة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤)، والنسائي (٣٢).

٩٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَقُولُونَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا شَعُرْتُ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟!». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

انْخَنَثَتْ، أي: انْكَسَرَتْ وَانْثَنَتْ.

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سياق الموت عنده عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تمرضه، ليس عنده غيرها تمرضه، وتقوم عليه، وفي آخر حياته وآخر لحظة طلب الطست، وهو إناء ليبول فيه، فجاءته به، فَانْخَنَثَتْ يده؛ انكسرت يده، يعني: انثنت يده من الموت، فلم يستطع إمساك الإناء بها حتى فارقت روحه جسده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه آخر لحظة من حياته بحضرة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فدل هذا على ما سبق: اتخاذ الإناء للتبول فيه، لا سيما للمريض.

وفيه: أنها نفت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة؛ لأن الشيعة يقولون: إن الخليفة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يسمونه الوصي، ويزعمون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى له بالخلافة، وهذا كذب، هذا كذب بإجماع الصحابة والمسلمين، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوص لأحد بالخلافة، بل تركهم يختارون من يصلح بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعطى إشارات إلى استخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أعطى إشارات تدل على

---

(١) أخرجه النسائي (٣٣، ٣٦٢٤).

أن الخليفة بعده هو أبو بكر الصديق، من ذلك أنه استخلفه على الصلاة بالناس[١]، هذا من أعظم الإشارات على استخلافه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أوصى إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يصلي بالناس، وصلى بهم إلى أن مات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي بهم.

قال له الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: اختارك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لدينه، ولا نرضاك لدنيانا[٢].

فهذه إشارة إلى استخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يوص لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ملازمة له إلى آخر لحظة من حياته، ولم تسمعه يوصي لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يدع هذا، لو أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى له، هل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكتم هذا؟ لا، لا يكتم هذا، ولم يطالب بهذا، وبايع لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع إخوانه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لو كان عنده وصاية، هل يكتم هذه الوصاية؟! ولو بينها للناس، هل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يمتنعون من قبولها؟! لا يمتنعون من قبول وصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا من الكذب الصريح اختلقته الشيعة - قبحهم الله!!

نعَمْ، عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له الفضل العظيم، وهو ابن عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو من العشرة المبشرين بالجنة

---

(١) فقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الذي مات فيه: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه البخاري (٦٧٨)، ومسلم (٤٢٠) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٣٦)، والسنة لأبي بكر الخلال (١/ ٢٧٣)، والشريعة للآجري (٤/ ١٧١٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو من الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هو رابع الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى هو علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الصحابة في هذا، لم يخالف في هذا، لو كان عنده وصية من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما أخفاها، ولما تردد الصحابة في تنفيذها.

هذا من الكذب الصريح على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن إبطال خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولذلك يسبون أبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويلعنون أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بهذه الدعوى المكذوبة المخترعة، هم يريدون التشويش على المسلمين، وهم لا يحبون عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصحيح والحقيقة أنهم لايحبون عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يحبون أحدًا من المسلمين، إنما يريدون قلب الإسلام، وإبطال الخلافة، وتشكيك المسلمين، هذا الذي يريدونه، ولكن الله جَلَّ وَعَلَا لم يتم لهم هذا الأمر، بل أبطل كيدهم، وحمى الإسلام من شرهم -ولله الحمد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ[1].

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ[2].

الشرح

الأصل أن الإنسان يبول جالسًا، هذا من آداب البول؛ أن يبول جالسًا؛ لأن هذا فيه راحة له وطمأنينة له، وفيه تحفظ من البول أن يصيبه، هذا هو الأصل والكثير من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يبول قاعدًا، ولكن يجوز البول قائمًا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه أنه بال قائمًا؛ كما في الأحاديث الآتية.

فالأصل والكثير أن يتبول المسلم قاعدًا، وإذا احتاج إلى التبول قائمًا، فله ذلك -كما يأتي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا»)، هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روت ما علمت واطلعت عليه من أحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه كان في

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٤٩٥)، والترمذي (١٢)، والنسائي (٢٩)، وابن ماجه (٣٠٧).
(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ١٧).

غالب أحواله يبول قاعدًا، وأنكرت أن يكون بال قائمًا؛ لأنها لم تطلع على هذا، ولكن غيرها من الصحابة اطلع على هذا، والمثبت مقدم على النافي، هذه قاعدة: أن المثبت مقدم على النافي، وهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت عما اطلعت عليه، لكنها نفت ما لم تطلع عليه، اطلع عليه غيرها.

فهذا الحديث ليس فيه منع التبول قائمًا؛ لوردوه في أحاديث أخرى، والمسلم يعمل بكل الأحاديث، لا يأخذ طرفًا منها، ويترك الطرف الآخر.

هذه قاعدة عظيمة؛ أن المسلم يعمل بجميع الأحاديث والأدلة والآيات، ولا يأخذ ببعض، ويترك البعض الآخر كما يفعله الجهال أو الخوارج[1] ومن يسير على نهجهم، يتبعون المتشابه، ويتركون المحكم.

أهل الحق يردون المتشابه إلى المحكم، ويقولون: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران:٧]، فيعملون بهذا وهذا، يقيدون المطلق، ويخصصون العام، ويعملون بالناسخ، ويتركون المنسوخ، والمجمل يردونه إلى الأدلة التي تبينه، هذه قاعدة أهل السنة والجماعة وأهل العلم، الراسخين في العلم، وأما المتعالمون وأنصاف

---

(١) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْقِرُ أحدكم صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ**». أخرجه البخاري (٢٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٤، ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص٥٤)، والملل والنحل (١/ ١١٤).

المتعلمين، فهم يأخذون بعض الأحاديث، ولا يطلبون بقية الأحاديث ولا ينظرون فيها؛ لأنهم لم يبلغ علمهم هذا الشيء، ويقول: هذه سنة مهجورة، وهذه كذا، وهو لم يطلع على بقية الأحاديث، ولم يطلع على كلام أهل العلم بسبب جهله أو بسبب هواه؛ ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧]، وهذا مسلك خطير؛ أن الإنسان يأخذ طرفًا، ويترك بقية الأطراف الثانية.



٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

نهى أن يبول الرجل قائمًا، والأصل في النهي: التحريم.

لكن وردت أحاديث تدل على أنه بال قائمًا، فيكون النهي إذًا ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة؛ كراهة التنزيه.



(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٩). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٤٥): (إسناد حديث جابر ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل).

١٠٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: ادْنُهْ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

وَالسُّبَاطَةُ: مَلْقَى التُّرَابِ وَالْقُمَامِ[2].

لَعَلَّهُ لَمْ يَجْلِسْ لِمَانِعٍ كَانَ بِهَا، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

وَقَدْ رَوَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِمَأْبِضِهِ»[3].

وَيُحْمَلُ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى غَيْرِ حَالِ الْعُذْرِ.

وَالْمَأْبِضُ: مَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ[4].

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا، فَيُرَى أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إِذْ ذَاكَ وَجَعُ الصُّلْبِ[5]. اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٧٧)، والبخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، والنسائي (١٨، ٢٦، ٢٧، ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) انظر: المنتخب من كلام العرب (ص٣٩٤)، وجمهرة اللغة (١/ ٣٣٦)، والصحاح (٣/ ١١٣٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٢٨).

(٣) أخرجه الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٤). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح، تفرد به حمَّاد بن غسان، ورواته كلهم ثقات)، وتعقبه الذهبي بقوله: (حمَّاد ضعَّفه الدارقطنيُّ). وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٣) قبل روايته: (وقد روي في العلة في بوله قائمًا حديث لا يثبت مثله).

(٤) انظر: المنتخب من كلام العرب (ص٥٥)، والصحاح (٣/ ١٠٦٣)، ومجمل اللغة (ص٨٣)، ولسان العرب (٧/ ١١٠).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٦٤).

الشرح

هذا الحديث عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتهى إلى سباطة قوم -والسباطة: هي المزبلة-، فبال فيها قائمًا.

بينما عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا».

وقلنا: إن هذا يدل على أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تطلع على هذه الحالات التي بال فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائمًا، فأخبرت عما تعلم، والمثبت مقدم على النافي، غيرها علم هذا، وهو مقدم على النافي.

وهل بوله قائمًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم، وإنما هو لبيان الأفضل؟ هذا احتمال وارد أنه فعل هذا للتشريع؛ ليبين للناس أن النهي عن البول قائمًا ليس للتحريم، وإنما هو للأفضل والأولى، وبال قائمًا لبيان الجواز؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشرع، يشرع للناس، أتى بالدين الكامل، فهو فعل هذا لبيان الجواز، هذا احتمال.

الاحتمال الثاني: أنه فعل هذا لأجل الحاجة؛ إما لأن الزبالة توسخه لو جلس، أو يتطاير عليه البول منها، فهو بال قائمًا؛ ليسلم من ذلك.

أو أن الحاجة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان به مرض، وهذا المرض بُين أنه وجع في ركبته، «فِي مَأْبِضِهِ» يعني: في باطن ركبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبال من أجل الوجع الذي فيه؛ لأن هذا أرفق به، فهذا أيضًا احتمال.

الحاصل: أن البول قائمًا يجوز، لا سيما عند الحاجة إليه، لكن الأغلب والأفضل أن الإنسان يبول قاعدًا، هذا هو الأفضل.

وبعض العلماء يقول: إن هذ ناسخ للنهي؛ أن البول وهو قائم هذا آخر شيء، فيكون ناسخًا للنهي، ولكن هذا لا يصح؛ لأن النسخ يحتاج إلى أمرين:

يحتاج -أولًا- لمعرفة التاريخ؛ تاريخ المتقدم والمتأخر؛ ليكون المتأخر ناسخًا للمتقدم، هذا شيء، وهذا لم يعلم هنا.

والشيء الثاني: حتى ولو عُلِمَ التاريخ، فلا يصار إلى النسخ، وقد أمكن الجمع، لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن؛ بأن يقال: البول قائمًا للحاجة جائز، أو البول قائمًا جائز في بعض الأحيان، والغالب أن يبول جالسًا.

الأولى أن يبول جالسًا، ويجوز أن يبول قائمًا، فما دام أمكن الجمع، فلا يصار إلى النسخ؛ لأن الجمع فيه عمل بالأحاديث كلها، وأما النسخ، فيعمل ببعض الأحاديث، ويترك البعض الآخر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا، فَيُرَى أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ بِهِ إذْ ذَاكَ وَجَعُ الصُّلْبِ**)، أو أنه بال قائمًا؛ لوجع صلبه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الحاصل: أنه فعله لحاجة: إما لوجع في مأبضه، أو وجع في صلبه، أو لأن المكان الذي هو السباطة ملوث، فبال قائمًا؛ ليسلم من التلويث، فهو بال قائمًا لحاجة، فيجوز البول قائمًا إذا احتاج الإنسان إلى هذا.

وأما أن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابتعد عنه، فهذا لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معروفًا عنه أنه يبتعد عند قضاء الحاجة، هذا ثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه أمر أن يتوارى عن الناس، هذا في الغائط.

وأما في البول، فلا مانع أن يكون قريبًا من الناس؛ بدليل هذا الحديث، البول يبول ولو كان قريبًا من الناس، ولهذا قال له: «ادْنُهْ»، فدنا حتى قرب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند عقبه، فدل على أن البول لا يشرع له الإبعاد عن الناس.

وقوله: إنه «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» هذا يأتي -إن شاء الله- في باب المسح على الخفين.

بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ

الشَّرْح

من شروط صحة الوضوء: أن يسبقه إزالة لأثر الخارج من السبيلين، وذلك يكون بأحد أمرين:

- إما بالماء.

- وإما بالاستجمار؛ بما يزيل الأثر، ويجفف المحل؛ لأن الأثر الذي يبقى على المخرجين نجس، فلابد من إزالة أثر النجاسة، ولذلك عدوا الاستنجاء والاستجمار من شروط صحة الوضوء، فقالوا: من شروطه: استنجاء أو استجمار قبله.

وفي الحديث - سيأتي-: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ**».

١٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ حَسَنٌ[1].

الشرح

هذا الحديث أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الإنسان إذا خرج منه بول أو غائط، فإنه يزيل أثره بالاستطابة.

الاستطابة: هي الاستجمار؛ بأن يمسح المخرج بالحجر حتى يزول الأثر، ولا يبقى رطوبة أو أثر من الخارج، ويكون ذلك بثلاثة أحجار على وتر، ثلاثة أحجار، هذا هو الأصل، ولذلك يسمى ذلك بالاستجمار، وهو استعمال الأحجار، الجمار هي الأحجار، ويقوم مقام الأحجار كل ما يجفف المحل من الأشياء، سواء بالطين القوي، أو المناديل الخشنة، أو غير ذلك مما يزيل الأثر، ويجفف المحل، هذا هو الاستجمار.

اشتراط ثلاثة الأحجار، قيل: إنه شرط لابد أن يكون ثلاثة أحجار، وقيل: المراد المسحات؛ يمسح ثلاثة مرات، ولو بحجر واحد من جوانبه.

فهل المراد لابد من ثلاثة أحجار، أو أن المراد ثلاثة مسحات منقية؟ على قولين. وهنا يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٨٨)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤٤)، والدارقطني في السنن (١/ ٨٥).

١٠٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ(٢).

١٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٣).

الشرح

هذا الحديث برواياته فيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بقبرين، فقال: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ»، وهذا مما أطلعه الله عليه، من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن أحدًا لا يطلع على ما في القبر من نعيم أو عذاب، ولكن الله أطلع رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، فهذا فيه دليل على ثبوت عذاب القبر، وهو ثابت بالسنة المتواترة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينكره إلا المعتزلة الذين يعتمدون على عقولهم، ويقولون: لو حفرنا الميت، لوجدناه كما وضعناه، ليس هناك نعيم، وليس هناك عذاب، هكذا يقولون.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤١)، والبخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، الترمذي (٧٠)، والنسائي (٣١)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، والنسائي (٢٠٦٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١).

ويقال لهم: هذا من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ فقد تراه، وتظن أنه لا يعذب، بينما هو يعذب أشد العذاب، وأنت لا تدري عن ذلك؛ لأنك -أنت- في عالم الدنيا، وهو في عالم الآخرة، في عالم غير العالم الذي أنت فيه، وهذا من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقد يكون الميت في نعيم، في روضة من رياض الجنة، وأنت لا تشعر بذلك لو كشفت عنه؛ لأن الله ستر هذا عنا في الدنيا، أما الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن الله يطلعه على ما يشاء من علم الغيب؛ ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن:٢٦، ٢٧]، فهذا مما أطلع الله نبيه عليه.

وعذاب القبر ثابت في السنة المتواترة، وبأدلة من القرآن؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة:٢١]، قالوا: ﴿ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ﴾ هو عذاب القبر، والله أعلم.

وفي قوله عن آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦]، ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾: هذا قبل البعث، هذا في القبر. ويوم القيامة يقال للملائكة: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦].

فالحاصل: أنه لا ينكر عذاب القبر إلا أهل الضلال الذين يعتمدون على عقولهم، هذه مسألة إثبات عذاب القبر.

المسألة الثانية: فيه علامة من علامات النبوة، وهو أن الله أطلع رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

المسألة الثالثة -وهي التي ساق المؤلف الحديث من أجلها-: وجوب التنزه من البول، وذلك بالاستنجاء أو بالاستجمار.

وفي قوله: «**اسْتَنْزِهُوا مِنْ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ**»، عذاب القبر له أسباب كثيرة، لكن منها: عدم التنزه من البول، وهذا محل الشاهد من الحديث.

في رواية: «**لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ**».

في رواية: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**»[1].

فالبول يحتاج إلى عناية؛ لئلا يصيب الإنسان من رشاشه -كما سبق.

وكذلك يجب تجفيف المخرج بعد البول، وعدم تركه رطبًا؛ فإنه إذا لم ينزه المحل، فإن البول يبقى أثره نجاسة في بدنه.

وأما قوله: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**»، فليس معناه أنه ليس كبير الإثم، ولكن معناه: أنه ليس شاقًّا عليهما، يكبر عليهما التحرز منه، ولذلك قال: «بلى إنه كبير»؛ كبير من حيث الإثم، وليس كبيرًا من حيث التحرز منه.

والسبب الثاني من أسباب عذاب القبر: النميمة، وهي الوشاية بين الناس في نقل الحديث على وجه التحريش بينهم والإفساد بينهم، هذه

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٦).

مهمة النمام؛ أنه يفسد بين الناس بنقل حديث بعضهم إلى بعض، يذهب إلى شخص، ويقول: فلان يقول فيك كذا وكذا، ثم يذهب إلى الثاني، ويقول: فلان يقول فيك كذا وكذا، ثم تحدث العداوة -والعياذ بالله- بسبب هذا النمام؛ ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١٠، ١١]. ﴿مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾، نَمَّ الحديث: هو نقله.

والنميمة من أنواع السحر؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟**»، يعني: ما هو السحر، العضه: هو السحر. «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**»[1]، وذلك؛ لأن النميمة تفسد بين الناس كما يفسد السحر، السحر يفسد بين الناس؛ يلقي العداوة بينهم، يبغض بعضهم إلى بعض؛ ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة:١٠٢].

فالنميمة نوع من السحر من حيث التأثير والإفساد، بل هي أشد من السحر، ولهذا قالوا: يفسد النمام في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة؛ لشدة خطر النميمة، قد تقوم الحروب بين الناس بسبب النمام، قد يحصل القتل بين الناس بسبب النمام، تحصل القطيعة بين الناس بسبب النمام.

النميمة خطرها عظيم، وهي من أسباب عذاب القبر -والعياذ بالله-، فالنمام يعذب في قبره بسبب النميمة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٦) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء في الحديث: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[١]، «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[٢]، وهو النمام، هذا وعيد شديد.

في القبر يعذب، وفي الاخرة لا يدخل الجنة، بمعنى أنه يحرم من دخول الجنة في أول الأمر، ويمنع من دخول الجنة بسبب النميمة، وهذا لا شك أنه خسارة عليه، إذا مُنِعَ من دخول الجنة -ولو فترة يسيرة-، فهذا نقص في حقه.

ليس معناه أنه يخلد في النار، لكن معناه أنه يدخل النار مثل أصحاب الكبائر الذين يدخلون النار لكبائرهم ولا يخلدون فيها.



(١) أخرجه مسلم (١٠٥) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (١٠٥/ ١٦٩) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ

١٠٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قِيلَ لِسَلْمَانَ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ)، مرَّ بنا أنه يستجمر بثلاثة أحجار، أمر بها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في هذا الباب أنه نهى أن يستجمر بأقل منها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قِيلَ لِسَلْمَانَ: عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»)، قال رجل من اليهود لسلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ»، يعني: آداب قضاء الحاجة. قال: «أَجَلْ»، يعني: نعم، علمنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آداب قضاء الحاجة.

فأمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستنجي بثلاثة أحجار، وألا يمس ذكره بيمينه؛ لأن اليمين تكرم عن الأشياء التي فيها دناءة، تجعل للشمال، الشمال هي التي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦).

تكون لإزالة الأذى، واليمين تكون للأخذ والإعطاء والأمور الطيبة والأكل والشرب، يستعمل فيها اليمين، كل ما يستطاب، فإنه يكون باليمين، وكل ما يستكره، فإنه يكون باليد اليسرى، هذا من الآداب التي علمها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه.

وكذلك نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال قضاء الحاجة عن استقبال القبلة -كما سبق- ببول أو غائط؛ احترامًا للكعبة والقبلة، هذا حرام، هذا إذا كان في الفضاء بالإجماع، أما إذا كان داخل البنيان، فعلى الخلاف -كما سبق.

ونهى أن نستنجي برجيع دابة أو عظم، رجيع الدابة: هو الدَّمَال، وهو الذي تخلفه الدابة، روث أو غيره من مخلفات الدابة.

وكذلك نهى أن يستجمر بالعظم، وجاء التعليل في أن روث دواب الإنس يكون علفًا لدواب المسلمين من الجن، والعظم يكسى لحمًا أوفر ما يكون، فيكون طعام إخواننا من الجن، فلا نقذر ذلك عليهم، لا في طعام دوابهم، ولا في طعامهم هم.



١٠٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

يستجمر ثلاثًا، لا يكفي مرة واحدة ولا مرتين، بل ثلاث مرات، لكن هل يتعين أن يكون ثلاثة أحجار؟ هذا هو الظاهر.

أو أنها يكفي ثلاثة مسحات منقية، ولو بحجر واحد بشعب، أو يكون بالأشياء الخشنة؛ كالمناديل الخشنة والطين الخشن، لا يكون بأشياء ثقيلة كالزجاج أو الأشياء الملساء، فهذه تعاليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته.

فدل على أنه لم يدع شيئًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وبيَّنه لأمته، كل ما تحتاجه الأمة حتى آداب قضاء الحاجة.

فهذا من كمال هذه الشريعة، وأنها لم تدع شيئًا -حتى آداب قضاء الحاجة- إلا وبينته للناس، وهي شريعة كاملة؛ كما قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، فهذا الدين كامل، صالح لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة.

وأما الذين يقولون: (إن الإسلام اليوم)، ويحتاجون إلى تفسير جديد للنصوص، (وما سبق، هذا للأولين)، هذا كله كلام ليس له قيمة، وكلام باطل؛ الشريعة للأولين والآخرين، وهي كفيلة بمصالح العباد في كل الأزمان، وفي كل الأمكنة؛ لأنها شريعة كاملة؛ شهد الله لها بالكمال.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٣١).

وهذا -أيضًا- يرد على المبتدعة الذين يأتون بعبادات لم يشرعها الله، فهم يزيدون على هذا الدين ما ليس منه، والدين كامل، لا يحتاج إلى زيادة أو إلى بدع محدثة، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، حتى ولو لم يحدث هو، أحدثه غيره، لكن إذا عمِل به، فهو مردود عليه.

لا يجوز إحداث البدعة، ولا يجوز العمل بها، وهي مردودة على صاحبها؛ لأن هذا الدين ليس بحاجة إلى زيادة؛ أكمله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧) (١٧١٨) واللفظ له، من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٨) (١٧١٨)، ورواه البخاري معلقًا في كتاب البيوع - باب النجش (٤/ ٣٥٦ مع الفتح)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (١٣/ ٣١٧ مع الفتح).

١٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ عَلَى وِتْرٍ سُنَّةٌ فِيمَا إِذَا زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ؛ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ.

الشرح

«مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، والإيتار معناه: القطع على وتر، ضد الشفع.

الوتر يبدأ من واحد، وثلاثة، وخمسة، وسبعة إلى آخره.

والشفع هذا يكون من اثنين، إلى أربعة، إلى ستة، إلى آخره.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالاستجمار أن يقطع على وتر؛ فلا تقتصر على أربع مسحات، بل زد واحدة، تصير خمسًا؛ لتقطع على وتر.

والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لاحظ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالاستجمار بثلاثة أحجار، هذا وتر، فكيف يقول: من استجمر، فليوتر؟ حمله على أن المراد إذا زاد على الثلاثة، فليوتر، ولا يقطعه على شفع؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[2]؛ كما في الحديث.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ عَلَى وِتْرٍ سُنَّةٌ فِيمَا إِذَا زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ؛ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ)، وإلا فالثلاث هي وتر بطبيعتها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٣٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابٌ فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَحْجَارِ بِهَا

١٠٧- عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابٌ فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَحْجَارِ بِهَا)، هذا البحث: هل المراد أن الأحجار تتعين، أو يلحق بها كل ما يؤدي الغرض من تنقية المحل، وتجفيفه؟ نعم، هذا هو المراد، المراد: أن كل ما يحصل به المطلوب، فإنه يكفي، ولو لم يكن من الأحجار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»)، سئل عن الاستطابة، وهي الاستجمار، تسمى استطابة، فقال: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»؛ كما سبق، ليس فيها رجيع الدواب.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٩٧)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجه (٣١٥).

١٠٨- وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: «أَمَرَنَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

وَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَ الحَجَرَ وَمَا كَانَ نَحْوَهُ فِي الْإِنْقَاءِ، لَمْ يَكُنْ لِاسْتِثْنَاءِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ مَعْنًى، وَلَا حَسُنَ تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنْهُمَا بِكَوْنِهِمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ.

الشَّرْح

هذا وجه أنه يلحق بالأحجار ما يؤدي معناها؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثنى رجيع الدابة والعظم، فدل على أن الأحجار لا تتعين، فيجوز أن يستعمل ما يقوم مقامها، إلا العظم والروث.

الاستثناء يدل على جواز ما عداهما، فدل على أنه يجوز أن يستعمل مكان الأحجار ما يقوم مقامها في التنقية، مثل: المناديل الخشنة وغير ذلك، إلا ما استثناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرجيع والعظم.

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣١٦).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ

١٠٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

١١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ**)، والرمة: هي العظم، نهى عن أن يتمسح، يعني: يستجمر بروث أو عظم، وهو الرمة.

«**أَوْ بَعْرَةٍ**»، العظم: هو الرمة، والبعرة: هي الرجيع، رجيع الدواب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ بِعَظْمٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**»)، وهذا تعليل آخر لمنع الاستجمار بالروث والعظم، فيما سبق أنه كان طعامًا للجن، وطعامًا دوابهم، وفي هذا تعليل بأنهما لا يطهران، أي: لا ينقيان، ولا مانع أن يعلل الشيء بأكثر من علة، هذا معروف عند الأصوليين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٨، ٤٩)، ومسلم (٢٦٣)، وأبو داود (٣٨).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٨٨).

إذًا: النهي عن الاستجمار بالورث والعظم معلل بعلتين:

الأولى: أنه طعام إخواننا من الجن ودوابهم.

والثانية: أنهما لا ينقيان.

فدل على أن المطلوب من الاستنجاء هو الإنقاء، فبأي شيء حصل الإنقاء، جاز، ولو لم يكن من الأحجار، ما عدا ما استثناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الروث والعظم.



بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ

١١١ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِطْعَامِ الدَّوَابِّ النَّجَاسَةَ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِمَطْعُومٍ): يقاس على طعام الجن، طعام الإنس، طعام دوابهم، فلا يستنجى بالطعام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ): ما لا حرمة مما يحتاجه الناس، فلا تلوثه عليهم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٧/ ٢١٥)، ومسلم (٤٥٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**»)، مسلمو الجن طلبوا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجلس معهم، أن يذهب معهم في تعليمهم دين الإسلام، فأجابهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذهب معهم، وعلمهم ما أشكل عليهم من هذا الدين، وسألوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطعام، سألوه أن يبين لهم الطعام الحلال يكون لهم، فقال: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ**»: كل عظم يجعل الله عليه أوفر ما يكون عليه من اللحم، والله على كل شيء قدير، وقد نأكل اللحم، ونجرد العظم من اللحم، ثم الله جَلَّ وَعَلَا بقدرته يكسوه لحمًا أوفر ما يكون للمسلمين من الجن.

وكذلك الروث الذي أكلته الدابة وراثته يرجع علفًا، يتحول إلى علف؛ كأنه لم يؤكل؛ لأجل دواب إخواننا من الجن.

فهذا دليل على قدرة الله عَزَّوَجَلَّ الذي لا يعجزه شيء، ودليل على المنع من الاستنجاء أو الاستجمار بالعظم وبالروث؛ من أجل هذه العلة أنه طعام إخواننا من الجن.

كما دلَّ الحديث -أيضًا- على عموم رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للثقلين: الجن والإنس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِطْعَامِ الدَّوَابِّ النَّجَاسَةَ**)، هذا فيه تنبيه -إشارة- إلى أنه لا يجوز أن نطعم دوابنا الشيء النجس، إذا كان إخواننا من الجن لا نلوث عليهم العظام والروث؛ لأنها تنجيس، فكذلك

لانطعم دوابنا الشيء المتنجس أو النجاسة، ولهذا نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل لحوم الْجَلَّالَة وشرب ألبانها حتى تحبس، وتطعم الطاهر ثلاثة أيام.

والْجَلَّالَةُ: هي التي تأكل الْعَذِرَاتِ من البقر أو الغنم، فلا يجوز لنا أن نشرب لبنها، ولا نأكل لحمها، حتى تحبس وتطعم الطاهر، فيزول ما بها من نجاسة.

والشاهد: أنه يدل هذا على أننا لا نطعم دوابنا الشيء المتنجس أو النجس؛ كما أن الجن لا يطعمون دوابهم مما استنجي فيه من البول أو الغائط.



١١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِدَاوَةً لِوُضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ. فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ. فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ -وَنِعْمَ الْجِنُّ!-، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الشرح

هذا كما سبق في الأحاديث أنه لا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا بالروثة، والعلة: أنهما طعام إخواننا من الجن.

وفيه: خدمة أهل الفضل من العلماء وغيرهم من أهل الفضل في الإسلام، وأن هذا شرف للخادم وأجر له.

فهذا أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما ذهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقضاء حاجته، تبعه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ليخدمه، سأل: من هذا؟ قال: أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتيه بثلاثة أحجار، أو بأحجار ليس فيه عظم ولا روث، فجاء بها، ووضعها بجانب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يقضي حاجته، فلما فرغ، استعملها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أخبر أن الجن من أهل نصيبين -وهو اسم موضع أو بلد في العراق-، جاءوا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦٠).

إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ من أجل أن يعلمهم دين الإسلام، وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم يكسوه الله أوفر ما كان من اللحم، والروث يتحول إلى علف لدوابكم؛ فلا نلوث العظام بأن نستجمر بها أو نلوث الروث بأن نستجمر به.

ودل بتنبيه على أن كل طعام سواء للجن أو للإنس، لا يجوز تلويثه وإفساده على من يستعمله.



بَابُ مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِنَجَاسَتِهِ

١١٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذِهِ رِكْسٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لَهُ: «ائْتِنِي بِحَجَرٍ»[2].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ)، يعني: المكان المنخفض، يعني: ذهب إلى المكان المنخفض؛ ليقضي حاجته، الغائط: هو المكان المنخفض.

«ائْتِنِي بِحَجَرٍ»، يعني: بدلًا منها.

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من هذا الصحابي أن يأتيه بثلاثة أحجار، لكنه لم يجد ثلاثة، فأتى بحجرين وروثه، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وطلب حجرًا بدلًا منها، وعلل الروثة بأنها ركس، يعني: نجسة، فدل على أن كل نجس لايجوز الاستجمار به، كل نجس -ولو كان ينقي- لا يجوز الاستجمار به؛ لأنه نجس؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنها رِكْسٌ»، أي: الروثة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠)، والبخاري (١٥٦)، والترمذي (١٧)، والنسائي (٤٢).
(٢) أخرجه أحمد (٧/ ٣٢٦).

وسبق أن التعليل لشيء واحد قد يكون بعدة علل:

فهو طعام الجن، وهو -أيضًا- نجس لا يطهر؛ سبق أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**»(١)، تكون العلل ثلاثًا إذًا.

العلة الأولى: أنهما طعام الجن ودواب الجن، فلا يقذره عليهم.

العلة الثانية: أنهما لا يطهران: لا ينقيان المحل.

العلة الثالثة: أنها ركس، أي: نجسة.

فدل على أنه لا يجوز الاستجمار بكل شيء نجس.



(١) تقدم تخريجه (ص٢٥٨).

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ)، الاستنجاء بالماء، الاستجمار يكون بالحجارة، والاستنجاء يكون بالماء.

والاستجمار -كما سبق- هو استعمال الجمار، وهي الحجارة.

وأما الاستنجاء: فمعناه إزالة أثر الخارج بالماء، سُمِيَ استنجاء؛ لأنه إزالة للنَّجْوِ، وهو الغائط، النَّجْو: وهو الخارج من الإنسان يسمى نجوًا، فإزالته تسمى استنجاءً، أي: إزالة النجو، وهو الخارج من الإنسان[2].

فالأمور إذًا ثلاثة كلها -والحمد لله- كافية؛ إن اقتصر على الاستجمار، كفى، وهذا بالإجماع، وإن اقتصر على الماء، كفى، وهذا -أيضًا- بالإجماع، وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء، فهذا أفضل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»)، هذا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ١٦٠، ١٦١)، والبخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

(٢) انظر: العين (٦/ ١٨٦)، وتهذيب اللغة (١١/ ١٣٦)، وطلبة الطلبة (ص٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٦).

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء، وهو موضع قضاء الحاجة، سُمِي خلاءً؛ لأن الإنسان يخلو فيه؛ سواء كان مبنيًّا أو كان فضاء، يكون من وراء ساتر، يسمى خلاء.

«فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي»، يعني: صغير، الغلام هو من دون البلوغ، من دون البلوغ هذا الغلام، هذا هو الأصل، وقد يطلق الغلام على القوي من الرجال، غلام لقوته، ولو كان بالغًا.

«فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي»، يعني: في السن؛ لأن أنسًا كان صغيرًا، كان يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صغير، من صغره.

«إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ»، والإداوة: هي الوعاء من الجلد يكون فيه الماء، إداوة فيها ماء.

«وَعَنَزَةً»، والعنزة: عصا قصيرة يركزها أمامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو يتكئ عليها.

الشاهد من الحديث: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المرة اكتفى بالماء، ولم يستعمل أحجارًا، فدل على أنه إذا استنجى بالماء، فإنه يكفي.



وَعَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ)، أي: عائشة.

«مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنَّا نَسْتَحِي مِنْهُمْ»، أي: نذكر لهم ذلك، زوجة الإنسان تتجرأ عليه، وتأمره بالاستنجاء، لكن غير زوجته تستحي من ذلك.

«وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ»، يفعله، يعني: يستنجي بالماء، فدل على إجزاء الاقتصار على الماء، بل يقولون: إن الاستنجاء بالماء أبلغ من الحجارة.



(١) أخرجه أحمد (٤١/ ١٨٢، ١٨٣)، والترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦).

١١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ [التوبة:١٠٨]. قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

هذا فيه بيان سبب نزول قوله تعالى عن أهل قباء: ﴿فِيهِ﴾، أي: في مسجد قباء.

﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾: هو مسجد قباء.

﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾: أول ما قدم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾: ولا تقم في مسجد الضرار الذي طلبوا منك أن تصلي فيه، بل قم في مسجد قباء؛ لأنه أول مسجد أسس على التقوى، هذه واحدة.

والثانية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾: وهم أهل قباء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

فلما أن سئلوا عن سبب أن الله مدحهم بذلك؟ قالوا: إنا كنا نستنجي بالماء، فدل على فضل الاستنجاء بالماء؛ لأنه أبلغ في التنقية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧).

فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما نزلت عليه هذه الاية يذهب إلى مسجد قباء كل يوم سبت، ويصلي فيه راكبًا وماشيًا، فدل على استحباب زيارة مسجد قباء، والصلاة فيه لمن كان في المدينة من أهلها أو من القادمين عليها، ولا يزال المسلمون يزورنه، ويصلون فيه؛ عملًا بالسنة.



بَابُ وُجُوبِ تَقْدِمَةِ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ

١١٦- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ المِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ المَذْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

الشَّرْح

الاستنجاء لابد أن يكون قبل الوضوء، وسبق أن قلنا: إن الفقهاء ذكروا أن من شروط صحة الوضوء: الاستنجاء أو الاستجمار قبله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ المِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ المَذْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأُ)، كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا مَذَّاءً -كثير المذي-، فاستحيا أن يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لمكان ابنته منه، فأرسل المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نيابة عنه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأُ»، فدل على أن الاستنجاء يكون قبل الوضوء؛ لأنه جاء بـ«ثم» التي هي للترتيب، فلو أنه توضأ ثم استنجى، لم يصح وضوؤه.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٣٩).

١١٧- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ، فَلَمْ يُنْزِلْ، قَالَ: يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي». أَخْرَجَاهُ[1].

قُلْت: وَحُكْمُ هَذَا الخَبَرِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَسَيُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ.

الشرح

«يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ»؛ لأنه يحصل منه مذي، والاستنجاء لإزالة أثر الخارج من الذكر، سواء كان بولًا أو مذيًا.

«يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»، دل على وجوب سبق الاستنجاء على الوضوء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قُلْت: وَحُكْمُ هَذَا الخَبَرِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَسَيُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ)، هذا في الاستنجاء.

أما الغسل، فلا بد منه أيضًا؛ بدليل الحديث الآتي: «**إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[2]، ولو لم ينزل.

كذلك: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»[3]، ولو لم ينزل، وهذا يأتي -إن شاء الله- في باب الغسل، وموجبات الغسل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص٦٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٣/ ١٥١)، وابن ماجه (٦٠٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَبْوَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى السِّوَاكِ، وَذِكْرِ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ

الشَّرْح

بدأ بباب السواك، وسنن الفطرة يأتي بابها -إن شاء الله.

والسواك -بكسر السين، ويجوز ضمها « السُّواك»-: اسم للعود الذي يستاك به، واسم -أيضًا- للمصدر للفعل، يقال: استاك سواكًا، فهذا يطلق على الاثنين: على الآلة، وعلى المصدر؛ السواك، والمراد به: إماطة الأذى عن الأسنان واللثة مما يعلق بها من فضلات الطعام[1]؛ لأنها تحدث رائحة كريهة؛ لأن هذه الفضلات والأبخرة تحدث رائحة كريهة في الفم، فيستحب إزالتها بالسواك، أو ما يقوم مقامه مما يزيل هذا عن الفم؛ حتى تطيب رائحته، خصوصًا عند العبادة كالوضوء والصلاة، وقراءة القرآن، والاستيقاظ من النوم، وتغير رائحة الفم، فإنه يتأكد السواك في هذه الأحوال، وإلا فهو مسنون في كل وقت، لكن في هذه الأحوال الخمس يتأكد فيها.



(١) انظر: العين (٥/ ٣٩٢)، وتهذيب اللغة (١٠/ ١٧٣)، ومقاييس اللغة (٣/ ١١٨)، ولسان العرب (١٠/ ٤٤٦).

١١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(١)، وَهُوَ لِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا(٢).

الشرح

هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر عن السواك أنه يحصل به فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه مطهرة للفم مما يترسب فيه من المخلفات والأبخرة، فالسواك يطهره من ذلك.

والفائدة الثانية: أنه مرضاة للرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أي: أنه عبادة، عبادة ترضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

السواك مستحب لما فيه من الفوائد العظيمة، التي أهمها هاتان الفائدتان: مطهرة للفم، ومرضاة للرب؛ أي: أنه يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن عبده؛ لأنه طاعة لله.

وأما أن البخاري رواه تعليقًا، فالمعلق عند البخاري: هو الذي ليس له سند، يذكره بدون سند، وهو على نوعين:

- تعليق مجزوم به؛ كأن يقول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- وتعليق غير مجزوم به؛ كأنه يقول: رُوِي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٤١)، والنسائي (٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٣/ ٣١).

(٣) انظر مبحث المعلَّق في: نزهة النظر (ص٩٨)، وشرح نخبة الفِكَر (ص٣٩١)، والنكت على ابن الصلاح (١/ ٣٢٣)، وتوضيح الأفكار (١/ ٢٦٧).

والنوع الأول أثبت: التعليق المجزوم به.

والمعلقات في البخاري كثيرة، وقد قام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فذكر أسانيدها، ووصلها بمؤلف يتكون من مجلدين اسمه: «تغليق التعليق»، وهو مطبوع؛ ذكر أسانيدها، ووصلها إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١١٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(١).

١٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٣).

وَلِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقٌ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»(٤).

قَالَ: وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٥).

الشرح

هذا الحديث برواياته يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: تأكيد السواك، وبيان وقت أو حالة من الأحوال التي يتأكد فيها، وهي عند الوضوء، وعند الصلاة.

بهاتين الحالتين: عندما يريد أن يستاك، ثم يتبع ذلك بالماء، بالمضمضة؛ من أجل أن يتنظف الفم تمامًا، فيستحب للمسلم إذا أراد أن يتوضأ أن يستاك

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٦٠)، والترمذي (٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٢/ ٢٩٣)، والبخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (٧)، وابن ماجه (٢٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣١).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣١).

أولًا قبل المضمضة، وكذلك إذا أراد أن يصلي، قبل تكبيرة الإحرام يستاك أيضًا؛ من أجل أن يطيب رائحة فمه لتلاوة القرآن، ومناجاة ربه عَزَّوَجَلَّ، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وفي رواية إلى نصف الليل.

فالصلوات الأفضل أن تؤدى في أول وقتها، إلا العشاء؛ فإن الأفضل أن تؤخر إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، إذا تيسر ذلك، ولم يلزم عليه مشقة على أحد، أما إذا كان هناك مشقة على الإنسان أو على المأمومين، فإنه يقدم العشاء في أول وقته.

وكان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا رآهم اجتمعوا، عجّل، وإذا رآهم تأخروا، أخَّر، هذا في العشاء؛ لأنه يحب أن يتأخر العشاء، لكن مراعاة لدفع المشقة كان صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقدمه في أول وقته.

وفي رواية: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**»، فدل على استحباب السواك، وهذا الأمر يفيد الاستحباب؛ بدليل: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ**».

والأصل في الأمر أنه للوجوب، ولكن الذي صرفه عن ذلك: مراعاة المشقة، فبقي للاستحباب في هذا الأمر.

ودل على أن الأمر للوجوب؛ «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ**»، فدل على أن الأمر في الأصل للوجوب، ولكن مراعاة لدفع المشقة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استحبه، ولم يوجبه.

وفيه: دليل على كمال شفقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته، وأنه يريد لهم التيسير؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يريد ذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وما خُيِّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما[1]، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب التيسير على أمته؛ لأن الله يحب ذلك لعباده، ما دام أن التيسير في حدود المشروع، أما التيسير الذي يريدونه الآن -الصحفيون وأشباههم- يريدون بالتيسير: التخلص من الأحكام الشرعية، ويقولون: (الدين يسر)، ويتخلصون من الأحكام الشرعية، ويقولون: (هذا هو الدين).

هذا ليس دينًا، هذا خارج عن الدين، الدين يسر في أحكامه التي شرعها الله، أما أننا نتركها، ونقول: (إن الدين يسر)، هذا من القول على الله بغير علم، وكذب على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ للهِ بِهَا».

١٢١- وَعَنْ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قُلْت لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ». رَوَاهُ الجَمَاعَة، إلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[1].

الشرح

وهذا يدل على موضع من مواضع استحباب السواك، وهو عند دخول الإنسان إلى بيته؛ ليطيب رائحة فمه عندما يستقبله أهل البيت أو تستقبله زوجته، فيطيب رائحة فمه بالسواك.

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٧٢)، ومسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (٨)، وابن ماجه (٢٩٠).

١٢٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[١].

وَالشَّوْصُ: الدَّلْكُ[٢].

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ»[٣].

الشرح

وهذا من المواضع التي يتأكد فيها السواك، وهو عند القيام من نوم الليل.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استيقظ أول ما يبدأ بالسواك؛ «يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»، يعني: بالمسواك؛ لأن الفم يتغير رائحته بالنوم.

فيتأكد الاستياك في هذه الحالة إذا قام من نوم الليل؛ ليزيل الرائحة التي علقت به أثناء النوم؛ لأنه إذا نام، وفي فمه مخلفات من الطعام، أو تتصاعد الأبخرة من معدته وهم نائم، فيخلف ذلك رائحة كريهة في فمه، فيبادر بإزالتها حالما يستيقظ.

إذا قام من الليل حتى ولو لم يرد الوضوء ولا الصلاة، لو أراد -مثلًا- أن يجلس.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٧٨)، والبخاري (٢٤٥)، مسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٢)، وابن ماجه (٢٨٦).

(٢) انظر: العين (٦/ ٢٧٣)، وتهذيب اللغة (١١/ ٢٦٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٢٨)، ولسان العرب (٧/ ٥٠).

(٣) أخرجه النسائي (١٦٢٣).

١٢٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

وهذا يدل على ما دل عليه الحديث الأول، لكن يدل على زيادة، وهو أن النوم سواء كان بالليل أو بالنهار يستحب للمسلم عند الاستيقاظ منه أن يستاك ليلًا أو نهارًا.

والسواك مطهرة للفم -كما في الحديث-، فدل على أنه مطلوب تطييب رائحة الفم، وألا يهمله الإنسان؛ فإن بعض الناس لا يبالي بذلك، يكون في فمه رائحة كريهة ومترسبة، ويأتي إلى المسجد، ويجالس الناس، ويؤذيهم برائحة فمه، فينبغي للمسلم أن يراعي ذلك، ويحرص على قطع هذه الرائحة من فمه عندما يتحدث، عندما يأتي إلى المسجد، يقطع هذه الرائحة، يتعهد نفسه، لا يهمل نفسه.

وبعض الجهال يسخر من الذين يستاكون، ويقول: (هؤلاء مشايخ)، ويصفهم بأشياء تنفر، مع أن هذا سنة لكل مسلم: المشايخ وغيرهم، لكن بعض الناس يقول: (هؤلاء متشددون، هؤلاء مشايخ، ولا يهمهم إلا السواك وما أشبه ذلك، يطيل مسواك)؛ سخرية، والعياذ بالله!!



(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٣٨٧)، وأبو داود (٥٧).

بَابُ تَسَوُّكِ الْمُتَوَضِّئِ بِإِصْبَعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ

١٢٤- «عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشَّرْح

من أنواع السواك: يكون بالأصبع عند المضمضة، يدخل أصبعه مع الماء، ويغسل أسنانه حال المضمضة، يغسل أسنانه، ويدلكها بأصبعه؛ مبالغة في التنظيف؛ لأن الماء وحده لا يكفي لإزالة الرائحة، فلا بد معها من دلك الأسنان بالأصبع.

«وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يروون سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سواء كانت قولية أو فعلية أو تقريرية، ينقلونها بأمانة للناس لمن يأتي بعدهم.

من جملة ذلك: أنهم كانوا ينقلون صفة وضوء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكيف كان يتوضأ؛ لأجل أن نقتدي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه قدوتنا؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٩).

فكانوا يتوضؤون عند الناس؛ ليعلموهم كيفية وضوء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من التعليم بالفعل، التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول.

وهذا الحديث يدل على صفة وضوء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن سيأتي -إن شاء الله- في باب الوضوء مزيد بيان لهذا.

ولكن المقصود منه الآن مسح الفم أو الأسنان بالأصبع مع المضمضة، هذا هو المقصود منه الآن، فيما يخص هذا الباب أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، فيدخل إصبعه، ويمسح به أسنانه مع المضمضة.



بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

الشَّرْح

الأحاديث التي مرت فيها عموم للصائم وغيره، لكن ورد في الصائم أحاديث خاصة؛ لأن بعض العلماء يرى أن الصائم لا يستاك بعد الزوال، يقول: لأنه يزيل رائحة الصيام من الفم، وقد قال الله جَلَّوَعَلَا في الحديث القدسي: «**وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»(١).

الخلوف: هو الرائحة التي تخرج من فم الصائم، هذه وإن كانت مكروهة عند الناس، فإنها محبوبة عند الله؛ لأنها ناشئة عن طاعته، أثر من آثار الطاعة، فالله يحبها.

قالوا: والسواك يزيل هذه الرائحة بعد الزوال؛ لأن بعض الزوال تفرغ المعدة من الطعام، ويتصاعد منها أبخرة، تكون في الفم، وهذه محبوبة عند الله، فلا تزيلوها بالسواك.

ويروى في هذا حديث: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ**»(٢)، لكنه حديث ضعيف، والأحاديث الصحيحة السابقة والآتية تدل على استحباب السواك للصائم وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٧، ٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٥٥)، وضعَّفاه، وضعَّفه كذلك ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٠٨)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٩).

وأما ما علل به المانعون من أنه يزيل رائحة فم الصائم، فليس هذا صحيحًا؛ فإن الرائحة التي في فم الصائم ليست من أسنانه، وإنما هي من الأبخرة التي تصاعدت من معدته؛ نظرًا لفراغها بالصيام، وهذه لا يزيلها المسواك، تتصاعد من المعدة، ولا يزيلها السواك، فالمعنى موجود، ولو استاك، وخلوف فم الصائم موجود حتى مع الصيام، فالصحيح: أنه لا بأس أو يستحب السواك للصائم كالمفطر سواء.



١٢٥- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يُتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

الشرح

«**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي**»، يعني: مرات كثيرة «**يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ**»، فهذا دليل على استحباب السواك للصائم كالمفطر، لا فرق بينهما.

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٤٤٧)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥).

١٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ)، هذا فيه رد على من يقول: يستاك في أول النهار، ولا يستاك في الآخر.

وهو -كما سبق- يدل على مشروعية السواك للصائم، ولا يضر هذا برائحة الصيام التي يحبها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٠).

١٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَبِهِ احْتَجَّ مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الشرح

«لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»؛ لأنه وإن كان مستكرهًا عند الناس إلا أنه محبوب لله جَلَّ وَعَلَا؛ لأنه ناشئ عن طاعته، أثر طاعة وعبادة؛ كما أن دم الشهيد يأتي يوم القيامة لونه لون الدم، يأتي الشهيد يَثْعَبُ دمًا، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك(٢).

وكذلك غبار المجاهد في سبيل الله بذريرة أهل الجنة، طيب أهل الجنة من غبار المجاهدين(٣)؛ لأنها أثار تنشأ عن طاعة الله، والله يحبها، وإن كان الناس يكرهونها.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٩٧)، والبخاري (٥٩٢٧، ٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٢٨٠٣، ٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ١١٤)، وأبو داود في المراسيل (ص٢٣٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ٦٩): عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ إِذْ أَبْصَرَ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ شَابًّا مُتَنَحِّيًا عَنِ الطَّرِيقِ يَسِيرُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ فُلَانًا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْعُوهُ. قَالُوا: فَدَعَوْهُ، فَقَالَ: لِمَ تَنَحَّيْتَ عَنِ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: كَرِهْتُ الْغُبَارَ. قَالَ: لَا تَنَحَّ عَنْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَذَرِيرَةُ الْجَنَّةِ».

وبه احتج من يرى كراهية السواك للصائم بعد الزوال، ولا حجة في ذلك؛ لأن خلوف فم الصائم -خُلوف بالضم، ويجوز الفتح؛ خَلوف، لكن الضم أشهر[1]- لا يزول بالسواك؛ لأنه ليس منشؤه من الفم، وإنما منشأ الخلوف من المعدة.



(١) انظر: إصلاح غلط المحدثين (ص٤٤)، وغريب الحديث للخطابي (٣/ ٢٣٩)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٣٩).

بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ

الشَّرْح

سنن الفطرة: هذا القسم الثاني من الترجمة السابقة: أبواب السواك وسنن الفطرة.

والفطرة: هي دين الإسلام؛ ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠].

فالفطرة: هي دين الإسلام التي فطر الله الناس عليها[١].

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، أي: على الدين، «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[٢]؛ فالتربية السيئة هي التي تحرف وتفسد الفطرة، أما التربية الحسنة، فإنها تبقي وتنمي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالفطرة تغيرها شياطين الإنس والجن؛ كما جاء في الحديث: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ»[٣].

قرناء السوء والتربية السيئة هذه الأمور هي التي تغير الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

---

(١) انظر: العين (٧/ ٤١٨)، والإبانة في اللغة العربية (٣/ ٦٢٣)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٥٦)، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٦٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) من حديث عِيَاض المُجاشِعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخصال الفطرة أو سنن الفطرة: هي الأمور المستحبة التي جاءت بها الفطرة والدين.

وقيل الفطرة: الخلقة، خلقة الإنسان؛ الله جَلَّوَعَلَا خلق هذا الإنسان في أحسن تقويم، في أحسن صورة، ﴿فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار:٨].

فهذا الإنسان خلقه الله سويًّا جميل الصورة، وينبغي أن يحافظ على هذا الجمال، وهذه الخلقة الطيبة بإزالة ما يؤثر عليها مما يأتي بيانه.



١٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الِاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[١].

الشرح

هذه خمس خصال من سنن الفطرة التي تجمل الإنسان:

الأولى: الختان: وهو إزالة القلفة التي على ذكر المولود[٢]، حينما يولد يكون حشفته مستورة بالقلفة، فيجب الختان، الختان واجب، لكن يستحب المبادرة به، وإلا هو واجب لابد منه، لكن يستحب المبادرة به في يوم سابع للمولود بقطع هذه القلفة؛ لإبراز الحشفة؛ لأن هذه القلفة لو بقيت، لترسب فيها الأوساخ والنجاسات، وهي مشوهة -أيضًا- للإنسان، فيبادر بإزالتها.

وهو واجب في حق الذكر، ومستحب في حق الأنثى[٣]، وختان الذكر عرفناه: بقطع القلفة.

وختان الأنثى بالخفاض؛ لأن فرج الأنثى فيه لحمة تشبه عرف الديك في الفرج، فهذه تخفض، لا تترك على حالها، تخفض بأن يقطع منها شيء،

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٢)، والبخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، والنسائي (١٠)، وابن ماجه (٢٩٢).

(٢) انظر: العين (٤/ ٢٣٨)، وتهذيب اللغة (٧/ ١٣٢)، ومقاييس اللغة (٢/ ٢٤٥)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٤).

(٣) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١/ ٣٩١، ٥٣٤)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٠٨)، و شرح العمدة لابن تيمية كتاب الطهارة (ص٢٤٣-٢٤٧).

ولاتستأصل، وإنما يؤخذ بعضها؛ لأنها لو بقيت، اشتدت شهوة المرأة، تشتد شهوة المرأة مع بقاء هذه اللحمة، فتخفض من أجل تخف شهوتها؛ فلا يكون عندها نهم بالجماع يحملها على الفساد، هذا من السنة، ختان الأنثى سنة.

وقد أنكره الجهال الآن وهو ثابت في السنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»(١)، هذا حديث صحيح.

الختانان: ختان الذكر، وختان الأنثى، دل على أن الأنثى لها ختان، فختن الإناث سنة، ولا ينكره إلا جاهل.

في حين أن بعض الدول يسرفون في ختان الأنثى، يسمونه الختان الفرعوني، وهذا خارج عن الملة، وخارج عن الدين، فلا إسراف ولا إهمال، الوسط هو الخير في العمل بما وردت به السنة بذلك، هذا الختان.

«**الِاسْتِحْدَادُ**»، **الاستحداد**: هو حلق العانة بالحديدة التي هي الموس، فلا يترك عانته تطول؛ لأنها تكون مشوهة، ويترسب معها أشياء، وربما تجلب الأمراض، فيتعاهد عانته، ولا يتركها تطول، يحلقها أو يزيلها بالمواد التي تزيل الشعر، أو يقصها بالمقص، ولا يتركها تطول، هذا الاستحداد.

«**وَقَصُّ الشَّارِبِ**»؛ **قص الشارب**، وجز الشارب، وإحفاء الشارب: كل هذه ألفاظ وردت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فلا يترك شاربه يطول؛ كما يفعله الجهال، والذين لا يبالون؛ لأنه يشوه الوجه، الشارب إذا طال، يشوه الوجه، وأيضًا يلوث الشراب، إذا انغمس فيه، لابد منه، إذا صار شاربه طويلًا،

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٣).

وشرب من لبن أو من ماء، فإنه تغوص فيه أطراف الشارب، فتكرهه على الآخرين.

«وَنَتْفُ الْإِبْطِ»، كذلك إزالة شعر الآباط بالنتف إن سهل، وإلا بالحلق، وإلا بالقص؛ لأنه إذا تركه يطول، فإنه يتكون منه رائحة وعرق، يتلبد عليه العرق والوسخ، فيكون له رائحة كريهة، ويكون منه نتان الذي يكون في بعض الناس، فإذا أزاله، زالت هذه الرائحة الكريهة.

«وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»، لا يترك أظافره تطول كأظافر الحيوانات والسباع، بل يبادر بقصها.

وهذه سنن عظيمة وتجميل للإنسان، وفيها فوائد صحية، فوائد شرعية، فالإنسان لا يهملها، أو يقلد الآخرين في تركها وتطويلها، لا يقلدهم، بل يعمل بالسنة الواردة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٢٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَقَالُوا: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

الشَّرْح

«وُقِّتَ لَنَا»: البناء للمجهول، والمراد بذلك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لهم ذلك؛ لأن الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا، نهينا عن كذا، فهو يريد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أمر ونهى، لا أحد يأمر وينهى غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبلغ عن الله، فهذا من صيغ الرفع إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاءت الرواية الثانية وضحت هذا: «وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فكما سبق: تعاهد هذه الأمور الخمسة بالقص والإزالة ليس له حد محدد، لكن الضابط في هذا أنه لا يتركها تطول في كل أسبوع، في كل شهر، حسَبَ ما يتيسر له، ولكن في النهاية لا تزيد عن أربعين يومًا، لا يتركها أكثر من أربعين يومًا، وإن أزالها قبل ذلك، فهو أحسن، ولكن إذا تركها تزيد على أربعين يومًا، يكون هذا خلاف السنة الواردة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٦٢)، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي (١٤).

١٣٠- وَعَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ -يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ-، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

«عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ»، عشر، الأولى التي سبقت خمس، وهذه عشر، زادت، كلها من الفطرة ومن دين الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام.

الفطرة يعني: من دين الأنبياء، ودين الإسلام الذي هو دين النبيين جميعًا.

«قَصُّ الشَّارِبِ»، هذا سبق.

«وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ»، وإعفاء اللحية: تركها تطول، تنمو، ولا يتعرض لها لا بقص ولا بنتف، ولا بحلق؛ لأنها جمال للرجل، فارقة بينه وبين المرأة.

قص الشارب وإعفاء اللحية: هذه هي السنة، الآن جاء ناس عكسوا السنة، فصاروا يحلقون اللحية، أو يجزونها، ويعفون الشوارب، ويطيلونها؛ لأن الشيطان يأمرهم بذلك، يأمرهم بمخالفة السنة النبوية -والعياذ

(١) أخرجه أحمد (٤١/٥٠٨)، ومسلم (٢٦١)، والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (٥٠٤٠).

بالله-، فيطيعون الشيطان، ويقلدون الكفار في هذا، وهم من المسلمين -مع الأسف-؛ فيتركون سنة نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي فيها جمالهم وكمالهم وزينتهم ومظهرهم الطيب إلى المظهر السيء، لا لشيء إلا لأن الشيطان يأمرهم بذلك، وأيضًا الكفار يعملون هذا، وهم يقلدونهم.

«وَالسِّوَاكُ»، السواك: هذا سبق.

«وَاسْتِنْشَاقُ المَاءِ»، استنشاق الماء في الأنف عند الوضوء؛ لأنه يطهر داخل الأنف من الروائح ومن الترسبات التي تكون فيه، حتى إنه ورد أنه إذا قام من النوم -نوم الليل-، فإنه يستنشق بالماء؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**»[1]، فيزيل أثر الشيطان من أنفه بالاستنشاق بالماء، سواء يريد الوضوء أو لا يريد الوضوء؛ ليطيب داخل الأنف.

«وَقَصُّ الْأَظْفَارِ»، سبق هذا، قص الأظافر: أظافر الرجلين وأظافر اليدين، فلا يتركها تطول، وتكون كأظافر السباع والحيوانات، وإن كان هناك من بني آدم من يطيلها؛ مخالفة للفطرة، مخالفة للسنة.

«وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ»، غسل البراجم: والبراجم: هي عقد الأصابع؛ لأن فيها تجعد، فربما يدخلها شيء من الأوساخ، فيغسلها ويتعاهدها.

«وَنَتْفُ الْإِبْطِ»، سبق هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**».

«وَحَلْقُ الْعَانَةِ»، سبق هذا، الاستحداد.

وقلنا: إنه لا يتعين الحلق بالموس، هذا أحسن، الحلق بالموس هذا أحسن، لكن لو قصها أو أزالها بالمواد التي تزيل الشعر، فلا مانع من ذلك.

«وَانْتِقَاصُ المَاءِ -يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ»، هذا سبق في باب الاستنجاء؛ ولا يترك أثر الخارج والنجاسة على فرجه.

«قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ»؛ مصعب بن شبيب الراوي.

«وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ»، يعني: مع الاستنشاق؛ لأنه ذكر الاستنشاق، ولم يذكر المضمضة، يقول مصعب بن شبيب: إلا أن تكون المضمضة.



بَابُ فِي الْخِتَانِ

الشَّرْح

الختان: من سنن الفطرة التي كان عليها الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام.

الختان معناه بالنسبة للذكر: قطع القلفة التي تستر الحشفة؛ لأجل أن تبرز الحشفة، ويزول عنها هذا الغطاء.

وأما بالنسبة للأنثى: فهو خفض شيء من اللحمة التي تكون في فرجها، في أعلاه، لحمة تكون في أعلى فرجها تشبه عرف الديك -يقولون-، هذه تخفض بمعنى: أنها يقطع بعضها، ولا تستأصل؛ لأنها تقلل من شهوة المرأة، ولأنها أحظى للزوج، وأرغب للزوج.

والختان في حق الذكر واجب، وأما في حق الأنثى، فهو سنة، ليس واجبًا، هذا أحد الأقوال في المسألة، وهو الذي عليه المذهب عند الحنابلة.

١٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ السِّنِينَ(١).

الشرح

هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: اختتن إبراهيم الخليل، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم.

اختتن: عرفنا معنى الإختتان.

والقدوم: قيل هو آلة النجار التي يستعملها في الخشب.

وقيل: هو اسم مكان، بالقدوم، يعني: في مكان اسمه القدوم(٢).

والشاهد من هذا: أن الختان من سنن الأنبياء؛ أولهم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، هو أول من اختتن، فهو من سنة الأنبياء وإمام الحنفاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي أُمرنا باتباع ملته، دين إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي بُعِث به نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا مما يؤكد حكم الختان في الإسلام.

وليس له وقت محدد، ولهذا اختتن إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ابن ثمانين سنة، فليس للختان وقت محدد، يختتن المسلم في أي وقت، ولا يترك الختان، ولو تأخر، ولو كبر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٥)، والبخاري (٣٣٥٦، ٦٢٩٨)، ومسلم (٢٣٧٠).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٥٨)، وإصلاح غلط المحدثين (ص٣٩)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٧٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٢٦).

لكن كون الختان يكون في الصغر في اليوم السابع من ولادته هذا أفضل؛ لأنه أسهل -أيضًا-، لأنه أسهل على المختون، وإلا فهو جائز أو مشروع في كل وقت.

والكافر إذا أسلم وهو غير مختون، أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالختان -كما يأتي-، فليس له وقت محدد؛ بحيث إذا فات يفوت الختان، لا، وقته موسع.

ولهذا قال الحنابلة: يستحب قبل البلوغ، ويجب عنده، ويستحب أن يبادر به قبل البلوغ، المهم أنه لا يترك.



١٣٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ، وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

سئل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشاب الفقيه الذي دعا له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»[2]، فكان آية في الفقه، وفي تفسير القرآن الكريم، ولهذا يسمى ترجمان القرآن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سُئل عن سنه وقت وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه كان شابًّا، فأخبر أنه عند موت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد خُتِن، وكانوا لا يختنون أولادهم إلا عند البلوغ، فدل على أنه عند وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بالغًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد -واللفظ له- (٥/ ٦٥)، والبخاري (٧٥، ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠)، ومسلم (٢٤٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣٣- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ». يَقُولُ: احْلِقْ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخَرُ مَعَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِآخَرَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتَتِنْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

وهذان الحديثان يدلان -أيضًا- على أن الكافر إذا أسلم، فإنه يؤمر بحلق رأسه، ويؤمر بالختان، وهذا محل الشاهد من الحديث؛ أنه يؤمر بالختان إذا أسلم، ويؤمر بحلق رأسه الذي كان عليه زمن الكفر.

«أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»، يعني: احلق رأسك، «وَاخْتَتِنْ».



(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٦٣)، وأبو داود (٣٥٦).

بَابُ أَخْذِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ

الشَّرْح

وأيضًا من خصال الفطرة وسنن الأنبياء: أخذ الشارب الذي ينبت على الشفه العليا.

وإعفاء اللحية، أي: تركها، وعدم التعرض لها بقص أو نتف أو حلق أو غير ذلك، فاللحية تعفى، وتترك، ولا يتعرض لها.

وأما الشارب، فإنه يحفى، ولا يترك يطول؛ لأنه يشوه الخلقة، ويلوث الشرب، الماء الذي يشرب أو المشروب إذا شرب منه وشاربه طويل، فإنه يلوث المشروب، ويشوه الخلقة، فيتعاهده المسلم، لا يتركه يطول، وذلك بالقص أو بالحف؛ بأن يقصه أو يجزه؛ كما ورد: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ**»[1].

وأما حلقه، فهذا محل خلاف بين العلماء، والذي يظهر أنه لا يشرع حلقه؛ لأن حلقه تشويه للوجه، فلا يحلقه، وإنما يجزه أو يقصه، ولا يتركه يطول، ولا يكون سبالات كما يفعله المتكبرون؛ يجعلون شواربهم تطول، ويفتلونها؛ خلاف سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما ذكرنا سابقًا أن بعض المسلمين ابتلوا بمخالفة هذه السنة، فصاروا يحلقون اللحى، أو يقصونها، ويحاصرونها، ويوفرون الشوارب، ويكرمونها، وهذه مخالفة صريحة لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقليد للكفار، تشبه بالكفار -كما يأتي.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٩٠)، ومسلم (٢٦٠).

١٣٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

الشرح

«مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ»، ويتركه يطول، «فَلَيْسَ مِنَّا»: هذا زجر ووعيد.

وهذا من ضوابط الكبيرة، إذا قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من فعل كذا، فليس منا، فهذا يدل على أن هذا الشيء كبيرة؛ لأنه تبرأ منه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففيه الحث على جز الشارب، وعدم تركه يطول ويغذى.



(١) أخرجه أحمد (٣٢/ ٧)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٣، ٥٠٤٧).

١٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ(١).

الشرح

«**جُزُّوا الشَّوَارِبَ**»، المراد بالجز: قصها بالمقص، ولم يرد حلقها، إنما ورد: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ**»، «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»(٢)، «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ**»(٣)، المهم أنها لا تترك تتمدد وتطول، بل يتعاهدها المسلم.

«**وَأَعْفُوا اللِّحَى**»(٤): هذا كالحديث الذي قبله أن اللحية لا يتعرض لها، بل تترك على خلقتها، لا مانع من أنها تنظف وأنها يزال شعثها، لا مانع من ذلك؛ لأن هذا من الجمال، لكن لا يؤخذ منها شيء؛ لأن هذا خلاف الإعفاء، والإعفاء هو الترك والتوفير.

وقد وردت ألفاظ في الصحاح عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»، «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»(٥)، «**أَوْفُوا اللِّحَى**»(٦)، «**أَرْخُوا اللِّحَى**»، «**ارجئوا اللحى**»(٧)، ألفاظ كلها في الصحاح تدل على العناية باللحية وعدم التعرض

(١) سبق تخريجه (ص٣٠٥).
(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٢٧٩)، ومسلم (٥٢) (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) أخرجه أحمد (١٢/ ٣٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٥٢) (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٦) أخرجه مسلم (٥٤) (٢٥٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٧) لم أقف عليه.

لها؛ لأنها من سنن الأنبياء، وقد قال هارون عَلَيْهِ السَّلَامُ لأخيه موسى: ﴿يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾ [طه:٩٤]، دل على أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذو لحية، فالأنبياء هكذا -عليهم الصلاة والسلام- كانت لحاهم موفرة.

وفي هذا الحديث: زيادة على الذي قبله: «**خَالِفُوا المَجُوسَ**»: بيان العلة التي من أجلها تجز الشوارب وتعفى اللحى؛ أن ذلك من أجل مخالفة المجوس الكفار، وهم الذين يعبدون النار، المجوس هم الذين يعبدون النار -والعياذ بالله-، ويوقدون لها البيوت، يسمونها بيوت النار، يعبدونها من دون الله، هؤلاء هم المجوس، كانوا يحلقون لحاهم، فأمرنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمخالفتهم، وعدم التشبه بهم؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١)، «**لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى**»(٢)، ولا بأهل الجاهلية، فيجب ألَّا يتشبه المسلم بهؤلاء.

وكذلك التشبه بالأعاجم، ورد النهي عن التشبه بالأعاجم، والتشبه بأهل الجاهلية، والتشبه بالمجوس، التشبه باليهود والنصارى، ولكن الآن صار التشبه بهم عند بعض الناس مفخرة، صار التشبه بهؤلاء عند بعض أبناء المسلمين يعتبرونه مفخرة وتقدمًا، وأنه مسايرة لهؤلاء المتحضرين، وأن ترك اللحية وجز الشارب -يقولون- هذا من التخلف، يسمون هذا بالتخلف، ويقولون: (هذه قشور)، أعوذ بالله! فيصفون السنة بأنها قشور؛ هذه قشور وهذه...، وهذه..، يحقرونها.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٣)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يقتصر الأمر على أنهم تشبهوا بأعداء الله، بل يقولون: (هذه قشور)، ويقولون: (الدين ليس بالشعر، الدين بالقلب)، وما أشبه ذلك من الألفاظ النابية التي تدل على فساد قلوبهم، نسأل الله العافية!



١٣٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ، أَخَذَهُ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ»)، هذه علة -أيضًا- علة ثانية لإحفاء الشوارب، وتوفير اللحى؛ مخالفة المشركين من عبدة الأوثان والأصنام، ولا نتشبه بهم، بل نخالفهم في مظهرنا كما نخالفهم في ديننا وعبادتنا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (زَادَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ)، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا حج أو اعتمر وطاف وسعى، قبض على لحيته، فأخذ ما زاد على القبضة، هذا من فعل ابن عمر، وهو اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب الأخذ بها، وترك ما خالفها كائنًا من كان.

لكنه إن فعل ذلك عن اجتهاد منه، فهو مخطئ، ومأجور على اجتهاده، ولكن لا نوافقه على ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٤٨٤)، والبخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) (٧/ ١٦٠).

وأيضًا ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه لم تكن عادته، إنما كان يأخذها في النسك فقط، إذا حج أو اعتمر، فلم تكن هذه عادة له، وإنما هذا يفعله إذا حج أو اعتمر؛ اجتهادًا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والقدوة هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف ندع الأحاديث الصحيحة الصريحة، ونأخذ بفعل صحابي، ولو كان من هل الفضل والعلم؟! فلا نأخذ إلا بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنها حجة على من خالفها كائنًا من كان.

وأما الحديث الذي يذكرونه في الترمذي: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا»[1]، فهذا حديث لم يثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيه مقال شديد، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل هذا الحديث.



(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢)، وقال: (هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: «عمر بن هارون مقارب الحديث، لا أعرف له حديثًا ليس له أصل -أو قال- ينفرد به، إلا هذا الحديث).

بَابُ كَرَاهَةِ نَتْفِ الشَّيْبِ

الشَّرْح

من الآداب الشرعية: ترك الشيب إذا ظهر في الإنسان، بعض الناس يكره الشيب، فإما أن يحلق لحيته؛ حتى يظهر بمظهر الأمرد الشاب، وإما أن ينتف الشيب الذي فيها، إذا كان فيها شيب أو في رأسه، وهذا منهي عنه؛ لأن الشيب في الإسلام فضيلة، وهو نور المسلم: «**مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً**»[1]، فلا تزال هذه الفضيلة كراهية للشيب، الشيب لابد منه، حتى ولو أنك حلقت لحيتك، أو أنك نتفت الشيب، لا يعفيك هذا من الشيب، الشيب يظهر عليك وعلى قواك وعلى جسمك، لكنك مع الشيب تشوه نفسك، ولو أبقيت الشيب، لصار لك جمالًا ووقارًا، فإزالة الشيب لا يردك شابًّا، وإنما يشوهك.



(١) أخرجه الإمام أحمد (١١/ ٥٥٠)، وأبو داود (٤٢٠٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

١٣٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

«لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ»: هذا نهي.

ثم علل ذلك بقوله: «فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»، هل تزيل نور المسلم عنك؟! هذا لا يفعله إنسان عاقل.

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»، فهذا فيه فضيلة الشيب في الإسلام، وأن الله يكتب له بكل شيبة من شعره حسنة، ويحط عنه خطيئة، ويرفع له بها درجة، فهو نور المسلم، وهو -أيضًا- زيادة في الأجر والحسنات.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٥٥٠)، وأبو داود (٤٢٠٢).

بَابُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهَةِ السَّوَادِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ)، هذا أيضًا من آداب الشيب، عرفنا أنه لا ينتف، ولا يزال، ولا يحلق، وأيضًا لا يترك على بياضه، بل يغير بالخضاب، هذا سنة، ليس واجبًا، هذا سنة.

فيستحب للمسلم أن يصبغ الشيب بغير السواد -كما يأتي-، ويغيره، والأحاديث في هذا كثيرة في تغيير الشيب، ويكون بغير السواد.

وهذا من باب الاستحباب، ولو تركه ولم يغيره، فلا بأس؛ لأن جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تركوا الشيب، ولم يغيروه، فدل على أن الأمر بتغييره للاستحباب، وليس للوجوب، ولكن تغييره أفضل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهَةِ السَّوَادِ)، يغير بغير السواد، بسائر الألوان.

(بِالْحِنَّاءِ)، والحناء معروف.

(وَالْكَتَمِ)، وهو نوع من النبات فيه سواد وحمرة، ليس سوادًا خالصًا، وإنما هو سواد يضرب إلى الحمرة، فإن صبغه بالحناء فقط، فهذا سنة، أو صبغه بالكتم، فهذا سنة، أو جمع بينهما -جمع بين الحناء والكتم-، فهذا سنة -أيضًا.

وكذلك الوسمة، وهي نوع من النبات -أيضًا-، ليست سوادًا خالصًا، فهذه الألوان أنت مخير في أن تصبغ بها؛ بالحناء، بالكتم، بالوسمة، بالزعفران، بالْوَرْس -بالصفرة يعني-؛ إما بالصفرة، أو الحمرة غير الخالصة، وأما السواد، فإنه لا يجوز؛ لنهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما يأتي في الأحاديث-، هذا مذهب جمهور أهل العلم، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى إباحة الصبغ بالسواد، لكنهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة التي تنهى عن الصبغ بالسواد، بل هناك وعيد جاء في حديث: «**قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»[1]، هذا وعيد شديد، وهو في سنن أبي داود، ولا بأس بإسناده.



(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٦)، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَأَنَّ رَأْسَهُ ثَغَامَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ(١).

الشرح

هذا الحديث: «جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ» سيأتي في رواية أن الذي جاء به ابنه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحمله؛ لكبر سنه، جاء به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكانت رأسه كالثغامة، والثغامة: نوع من النبات ثمره أبيض ناصع.

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»، فهذا فيه دليل على استحباب تغيير الشيب، وتحريم تغييره بالسواد.

لكن قالوا: إن رواية «وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» مدرجة، هذه دعوى، دعوى الإدراج غير مسلمة.



(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٩٤)، ومسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي (٥٠٧٦)، وابن ماجه (٣٦٢٤).

١٣٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَّبَا بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَزَادَ أَحْمَدُ، قَالَ: «وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ، لَأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ. فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَيِّرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شَابَ إِلَّا يَسِيرًا»)، هذا الحديث -حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشب؛ أنه لم يظهر فيه الشيب.

بينما الأحاديث الأخرى تثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظهر فيه الشيب، لكنه ليس شيبًا خالصًا، إنما ظهر فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمثبت مقدم على النافي، فأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سئل: هل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغير الشيب؟ قال: إنه

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٨٢)، والبخاري (٥٨٩٤، ٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١).
(٢) أخرجه أحمد (٢٠/ ٨٢).

لم يشب. نفى أنه شاب، ولكن غيره أثبت هذا، والمثبت مقدم على النافي، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظهر فيه الشيب، وغيره كما يأتي، هذا هو الثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَّبَا بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»، ولكن الخليفتين -أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قد خضبا بغير السواد، وهذا من سنة الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هذه راوية أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن الصحيح أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاب بعض الشيء، وغيره شيبه.

«وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»، هذا يبين الحديث السابق: «جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ»، أن الذي جاء به هو ابنه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأسلم، وهذا عام الفتح، أسلم أبو قحافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ: لَوْ أَقْرَرْت الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ. فَأَسْلَمَ وَلَحِيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَيِّرُوهُمَا، وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»، هذا الحديث يبين مجيء أبي قحافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام فتح مكة، وهو كبير السن، وأنه جاء به ابنه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحمله لضعفه، حتى وضعه بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَقْرَرْت الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ تَكْرِمَةً لِأَبِي بَكْرٍ»، ففيه إجلال كبار السن وإجلال أهل الفضل، وهذا من حسن أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعاملته لأصحابه.

والشاهد منه: أن رأسه كالثغامة، فقال: غيروا هذا الشيب، غيروه عن لون البياض بأي لون من الألوان، لم يحدد لونًا، إلا أنه نهى عن السواد.

«وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَّبَا بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»، عرفنا الحناء والكتم، يخلطان جميعًا، أو يصبغ بكل واحد على حده.

«وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ»، أبو قحافة: كنيته، واسمه: عثمان، فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو عبد الله بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«يَحْمِلُهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا من البر بالوالدين، فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد لأبيه الخير، وجاء به إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأحسن الله خاتمته، وأسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«فَأَسْلَمَ»، فأسلم، يعني: أبو قحافة أسلم في هذا الموقف.

«وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: غَيِّرُوهُمَا وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»، غيروهما، يعني: غيروا البياض إلى لون غيره، ولم يحدد لونًا، إلا أنه منع السواد، وما عدا السواد من الألوان: الحمرة، الصفرة، الوسمة، الحناء، الكتم، كلها ألوان جائزة، الزعفران، الورس، كما يأتي.

٤٠- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ مَخْضُوبٌ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ «بِالحِنَّاءِ وَبِالْكَتَمِ»[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ «بِالحِنَّاءِ وَبِالْكَتَمِ»)؛ أنه مخضوب.

فدخلوا على أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخرجت لهم شعرات من شعرات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تحفظها عندها، وهي مغيرة اللون، هذا دليل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبغ.



(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٦١)، والبخاري (٥٨٩٦، ٥٨٩٧، ٥٨٩٨)، وابن ماجه (٣٦٢٣).

١٤١- وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ نَافِعٍ)، نافع: هو مولى ابن عمر.

«كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ»، النعال السبتية، وهي الجلود، جلود البقر -يقولون- إذا دُبِغت، أو المراد بالسبتية: الجلد المدبوغ أيًا كانت[2].

«وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ»، هذا محل الشاهد: كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصفر لحيته، يعني: يغير الشيب بالصفرة.

«بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ»، نوعان من النبات، الورس نوع من النبات طيب الرائحة، والزعفران معروف، وهو -أيضًا- طيب الرائحة، ولونهما أصفر.

«وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»، كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل ذلك؛ يغير شيبه بالورس والزعفران؛ اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي (٥٢٤٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٦٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص١٨٩)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ٢٠٣)، ولسان العرب (٢/ ٣٦).

١٤٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ: الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

أحسن ما يغير به الشيب هاتان المادتان: الحناء والكتم.

الحناء: الأحمر الخالص، والكتم: أسود يضرب إلى الحمرة، أسود غير خالص، هذا أحسن الألوان التي يغير بها الشيب.

فيدل هذا على أن الألوان الأخرى -أيضًا- جائزة: بالصفرة، بغيرها من الألوان، ما عدا الأسود.



(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٦٥)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢).

١٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

الشَّرْح

وهذا يبين العلة في تغيير الشيب، وأن المقصود بذلك مخالفة اليهود والنصارى؛ لأنهم كانوا لا يصبغون، ونحن مأمورون بمخالفتهم حتى فيما هو من خلقتهم، وهو الشيب؛ لأن الشيب ليس من خلقتهم، وإنما هو شيء خلقه الله فيهم، ومع هذا شرع لنا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخالفتهم بأن نصبغ شيبنا، ولانتركه أبيض.



(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٢١٨)، والبخاري (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٥٠٦٩)، وابن ماجه (٣٦٢١).

١٤٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا. فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. فَمَرَّ آخَرُ، وَقَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا. فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَّبَ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»)، يعني: إن اقتصر على الحناء،لا بأس، وإن خلطه بالكتم، فهذا أحسن.

«فَمَرَّ آخَرُ، وَقَدْ خَضَّبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»، والصفرة تكون أحسن من الحناء ومن الكتم.



(١) أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧).

١٤٥ - وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: «أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، وَلَهُ لِمَّةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ»(٢).

رَدْعٌ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، أي: لَطْخٌ، يُقَالُ: بِهِ رَدْعٌ مِنْ دَمٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْضِبُ بِالحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ»)، هذا يدل على الصبغ، وأن الرسول كان يستعمل الحناء والكتم جميعًا؛ يخلط هذا مع هذا.

«وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ»، وكان يترك شعر رأسه، يغذيه حتى يبلغ كتفيه أو منكبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُد: «أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، وَلَهُ لِمَّةٌ»)، واللمَّة: هي شعر الرأس النازل، ويكون إلى الكتفين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٣)، وأبو داود (٤٢٠٦)، والنسائي (٥٠٨٣).

(٣) انظر: العين (٢/ ٣٦)، وتهذيب اللغة (٢/ ١٢١)، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٧٥١)، ولسان العرب (٨/ ١٢١).

«بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ»، وهذا محل الشاهد: «بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ»، دل على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبغ بالحناء، يصبغ شعر رأسه الشيب بالحناء، كاللحية أيضًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَدْعٌ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، أي: لَطْخٌ، يُقَالُ: بِهِ رَدْعٌ مِنْ دَمٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ)، هذا تفسير لردع، الردع: هو اللطخ الذي يكون في الثوب أو في الرأس.



بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِكْرَامِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ

١٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

الشَّرْح

استحباب اتخاذ الشعر، يعني: شعر الرأس، اتخاذ شعر الرأس، والعناية به؛ بالتنظيف والترجيل، وتقصيره -أيضًا-، لا يتركه يطول ينزل عن كتفيه، وهذه الصفات كلها واردة من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كان له لَمَّة -شعر الرأس-، وكان يعتني به، ويرجله، يدهنه، ينظفه، وكان يقصه إلى المنكبين، هذه صفة لمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما لو حلقه، فهذا جائز، الحلق جائز، اتخاذ شعر الرأس سنة إذا قصد الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما إذا تركه يقصد الاقتداء بغير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما يفعله أصحاب الموضات الذين يقلدون الكفرة، ويقلدون الغرب، فهذا لايجوز، هذا تشبه.

اتخاذ شعر الرأس سنة إذا قُصِد به الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونُفِّذت فيه سنن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو تشبه إذا قصد به التشبه بالكفار.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٨٥)، وأبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٧٥٥)، وابن ماجه (٣٦٣٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِكْرَامِهِ)، يعني: بالتنظيف والادهان.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ»)، الوفرة: ما نزل عن الكتفين. ودون الجمة: وهي ما ارتفع عن الكتفين.



١٤٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ».

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ شَعْرُهُ رَجِلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ؛ وَلَا السَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ». أَخْرَجَاهُ(١).

وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «كَانَ شَعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»(٢).

الْوَفْرَةُ: الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ، فَإِذَا جَاوَزَهَا، فَهُوَ اللِّمَّةُ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَنْكِبَيْنِ، فَهُوَ الْجُمَّةُ(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ»)، وهذه -أيضًا- تؤكد صفات السنة باتخاذ الشعر.

السنة: أنه لا ينزل عن الكتفين، ولا يرتفع عن الكتفين، وأن يرجله، فلا يتركه شعثًا، ويدهنه ويغسله، وينظفه بالسدر وغيره، يتعاهده بذلك؛ لأن الله جميل يحب الجمال(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠٤، ٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ١٧٢)، ومسلم (٩٦) (٢٣٣٨).

(٣) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٧٨٩)، ومشارق الأنوار (١/ ١٥٣)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٧٣)، ولسان العرب (٥/ ٢٨٨).

(٤) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (١٤٧) (٩١): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ شَعْرُهُ رَجِلًا لَيْسَ بِالجَعْدِ؛ وَلَا السَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ»**)، الجعد: المتجعد المتعقد من عدم العناية به.

والسَّبط: المسترسل. كان بين بين، كان بين المتجعد وبين السَّبط.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْوَفْرَةُ: الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ، فَإِذَا جَاوَزَهَا فَهُوَ اللِّمَّةُ، فَإِذَا بَلَغَ المَنْكِبَيْنِ فَهُوَ الجُمَّةُ**)، هذا التفصيل في الأسماء اللغوية؛ إذا بلغ المنكبين أو نزل عن المنكبين، فهو الجمة، وإذا قصر عن شحمة الأذنين، فهو الوفرة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْوَفْرَةُ: الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ**)، كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتركه أطول من الوفرة، يعني: يتعدى شحمة الأذن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِذَا جَاوَزَهَا، فَهُوَ اللِّمَّةُ**)، فإذا جاوز شحمة الأذن، يقال له: اللمَّة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِذَا بَلَغَ المَنْكِبَيْنِ فَهُوَ الجُمَّةُ**)، هذه أسماء شعر الرأس على اختلاف صفاته.



١٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ، فَلْيُكْرِمْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١).

١٤٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(٢).

الشرح

«مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ»، يعني: لرأسه.

«فَلْيُكْرِمْهُ»، يعني: لا يهمله، وإنما يتعاهده بالتنظيف والادهان، وإذهاب الشعث عنه.

«التَّرَجُّل»، يعني: ترجيل الشعر، هذا سنة، لكن ليس كل يوم؛ لأن هذا فعل المترفين، لكنه يغب؛ يومًا بعد يوم؛ لأنه بعد يومين يتشعث، ويحتاج إلى إصلاح، وأما إذا كان كل يوم، فهذا فعل المترفين.



---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣٤٨)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٥).

١٥٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ[1].

الشرح

لأن هذه جمَّة ضخمة تحتاج إلى كل يوم، أما المعتادة، فيومًا بعد يوم.

(١) أخرجه النسائي (٥٢٣٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

١٥١ - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، وَيُتْرَكَ بَعْضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ)، كراهية القزع، والقزع أصله: قزع السحاب المتفرق في السماء[2]، والمراد به هنا: أن يحلق بعض الرأس، ويترك بعضه، هذا يسمى القزع، يجعل شعره متفرقًا كهيئة القزع المتفرق في السماء، وهذا فعل النصارى؛ بعضهم يحلق وسطه، ويترك جوانبه، بعضهم يحلق جوانبه، ويترك وسطه، بعضهم يحلق نصفه ويترك نصفه، كلها صفات منهي عنها.

أما حلقه كله، فهذا مرخص فيه، أما حلق بعضه وترك بعضه، فهذا منهي عنه على هذه الصفات.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ٣٤٣)، والبخاري (٥٩٢١، ٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠).

(٢) انظر: العين (١/ ١٣٢)، وتهذيب اللغة (١/ ١٢٧)، ومقاييس اللغة (٥/ ٨٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٤١)، ولسان العرب (٨/ ٢٧١).

الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضٌ»)، الصبي أو الكبير، لكن الغالب أنهم يفعلون هذا للصبيان.

فدل هذا على أن الصبيان -أيضًا- لا يربون على المخالفات، والتشبه بالنصارى، بل يتعاهدون باتباع السنة، تربيتهم على السنة هذا هو المطلوب.



١٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ، وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: احْلِقُوا كُلَّهُ، أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ**[1].

الشرح

احلقه كله، أما حلق بعضه وترك بعضه، فهذا منهي عنه؛ لأن فيه تشويهًا، وفيه تشبهًا بالنصارى -شمامسة النصارى-، وقد نهينا عن التشبه بهم، أما إذا حلقه كله، فهذا مباح.

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٤٣٧)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨).

١٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ، قَالَ: فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ»)، لما استشهد جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وقعة مؤتة، وكان له أولاد صغار، أحدهم عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمهم أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم زارهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عطفًا عليهم، وحنوًا عليهم، زارهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ثلاث من مقتل جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، لا تبكوا على أخي، يعني: على جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد اليوم، فالبكاء جائز، البكاء على الميت جائز؛ لأن فيه رحمة، وأيضًا الإنسان لا يملك منع البكاء، إنما الممنوع النياحة، وهي رفع الصوت بالبكاء والنحيب، أو تعداد محاسن الميت، هذه النياحة، وهي كبيرة من كبائر الذنوب، وهي من أفعال الجاهلية، وأما البكاء، فلا بأس به؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٩)، وأبو داود (٤١٩٢)، والنسائي (٥٢٢٧).

-وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ»[1]؛ إن قال خيرًا رحم الله القائل، وإن قال شرًا ونياحة، عذبه الله عَزَّوَجَلَّ.

فالبكاء على الميت جائز، وأما النياحة، فمحرمة وهي كبيرة من كبائر الذنوب، وقد بكى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مات ابنه إبراهيم، وقال: «**إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»[2]. لكن على الإنسان أن يتصبر، ولا يكثر من البكاء، يتصبر إلى ثلاثة أيام، حتى يذهب ما فيه، ويفرغ ما فيه من الحزن، ثلاثة أيام كافية، يتصبر؛ ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «**أَقَدْ قَضَى؟**»، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا، فَقَالَ: «**أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ**».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «**يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ**»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**».

رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧]، فالإنسان يتصبر، «**وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ**»(١).

«**اُدْعُوا لِي بَنِي أَخِي**»، أي: أولاد جعفر، وهم صغار، أيتام.

فيه: العطف على الأيتام والأقارب، وحسن خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ**»، «فَجِيءَ بِنَا»: يقول عبد الله بن جعفر، وكان أحد أبناء جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان صغيرًا، كلهم صغار.

«**كَأَنَّنَا أَفْرُخٌ**»: جمع فرخ، أفرُخ، يعني: طيور من الصغر.

«**فَقَالَ: اُدْعُوا لِي الْحَلَّاقَ، قَالَ: فَجِيءَ بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا**»، هذا فيه دليل على جواز الحلق، أو استحباب الحلق لاسيما للصغار؛ لأن هذا إذهاب للأذى عنهم.



(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩، ٦٤٧٠)، ومسلم (١٠٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ الِاكْتِحَالِ وَالِادِّهَانِ وَالتَّطَيُّبِ

١٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الِاكْتِحَالِ وَالِادِّهَانِ وَالتَّطَيُّبِ)، من الآداب الشرعية: الاكتحال في العينين؛ لأن هذا فيه جمال، وفيه فائدة للعينين، وهو نوع من العلاج، فيه جمال، وفيه فائدة للعينين، وفيه اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنه كان يكتحل.

والادهان: دهن الشعر: شعر الرأس، شعر اللحية، وعدم تركه يتشعث ويتشوه.

والتطيب: معروف استعمال الطيب، سواء كان بالبخور أو بالعطر السائل أو بالمسك الذرور.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ»)، «مِنْ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ»، يعني: في العين يكتحل ثلاث مرات بالميل، وهو الآلة التي يكتحل بها ثلاث مرات في العين، وفي العين الأخرى مثلها ثلاث مرات، هذا هو الإيتار: قطعه على وتر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٣٢)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٩٨).

١٥٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ؛ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ(١).

وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ»)، هذا يفسر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ اكْتَحَلَ، فَلْيُوتِرْ»: أن المراد به ثلاث مرات في العين الواحدة.

«كُلَّ لَيْلَةٍ»: عند النوم يعني؛ لأن هذا يبقى في العينين، وتستفيد منه العينان وقت النوم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُهُ: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»)، المادة التي يكتحل بها، أحسن شيء: الإثمد، وهو نوع من الأحجار يُدق ويُسحق، ثم يكتحل به، هذا أحسن أنواع الكحل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ)، الميل المراد به: الآلة التي يكتحل بها.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩).
(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخذ مكحلة، أي: وعاء فيه الكحل خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيتخذ مكحلة خاصة به، ولا تكون مكحلة مشتركة بين الأفراد.



١٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ(١).

الشرح

هذا في الطيب، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ وَالطِّيبُ»، النساء: الزوجات؛ لأن هذا فيه مصالح: بقاء النسل، وقضاء الشهوة، والإعفاف للزوجين بعضهما للبعض الآخر، وغض البصر، وغير ذلك من المصالح.

والنساء خلقهن الله للرجال، ولأجل بقاء النسل، ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب النساء؛ لما فيهن من المتعة الطيبة، قرة العين، والأنس بالزوجة؛ ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ [الروم:٢١]: جعل منها زوجها؛ ليسكن إليها، فالزوجة سكن للزوج، يطمئن إليها، ويأنس بها، ويألف البيت، أما لو لم يكن البيت به زوجة، فإنه يضيق صدره، ويتطلب الخروج من البيت.

وأيضًا الزوج يكد ويتعب خارج البيت، فإذا جاء، وجد الزوجة قد هيأت له أسباب الراحة، وأعدت له الطعام والشراب، هذا تعاون على الحياة بين الزوجين: الرجل يكتسب خارج البيت، والمرأة تشتغل داخل البيت، بهذا تنتظم مصالح العباد، وعملها في البيت لا يقل عن عمل الرجل خارج

(١) أخرجه النسائي (٣٩٤٠،٣٩٣٩).

البيت؛ لأنها تقوم بعمل جليل؛ تحفظ البيت وتراعيه، وهي راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، وتربي الأولاد، وتهيئ للزوج الراحة، هذا عمل جليل.

لكن الكفار وأذنابهم من المستغربين يريدون أن يغيروا هذا الشأن، ويخرجوا المرأة من البيت، ويحرموا الرجل من السكن إليها، ومن خدمتها، ومن قيامها بالبيت، يريدون أن يحرموا الرجل من هذا السكن وهذه الراحة، ويتعبوا المرأة، المرأة إذا خرجت، تتعب، هي ليست مثل الرجل، الرجل إذا خرج فيه قوة وفيه جلد على الاكتساب وطلب الرزق والأسفار، وأما المرأة، فإنها ضعيفة، ليس فيها جلد، ولذلك بقاؤها في البيت أرفق بها وأحسن لها، وأنتج لعملها، أما إذا أخرجت من بيتها، فإنها تفقد مهمتها في الحياة، تضيع المرأة، ويضيع الرجل -أيضًا-، إذا ضاعت المرأة، ضاع الرجل.

فهؤلاء يعاكسون الفطرة، ويريدون أن يغيروا الخلقة، وأن يعكسوا المصالح إلى مضار، فيفسدوا المجتمع، إلى غير ذلك مما يقصدونه.

وربما لا يتنبه أذنابهم -هؤلاء الذين ينعقون بأقوالهم-، ربما أنهم لايتنبهون لهذه الأمور؛ يقولون: هذا من الحضارة، ويقولون: المرأة معطلة، نصف المجتمع معطل، ولا ينظرون إلى تعطيل البيوت وتشتت الأسر.

والأولاد الصغار يلقون في دور الحضانة عند ناس لا يرحمونهم، ولايعطفون عليهم، يلقونهم في دور الحضانة كأنهم ليس لهم أم، وليس لهم بيت يؤويهم، يلقونهم في دور الحضانة، والمرأة تكد وتكدح، وهي لم تخلق

لذلك، إنما خلقت لخدمة البيت، والعمل في البيت؛ ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب:٣٣]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1]، خير لهن حتى من الخروج للمسجد، للعبادة، فكيف بالخروج لغير المسجد، ولغير العبادة؟!

لكن هؤلاء مخدوعون، أو أنهم يتعمدون هذا الشيء، لكن إن أَحْسَنَّا بهم الظن، قلنا: مخدوعون، وإلا فبعضهم يعلم هذا، ولكنه يريد ما يريده الغرب، ويسمون هذا حضارة وتقدمًا.

والعجيب أنهم يسمونه حقوق المرأة، هذا عقوق المرأة، ليس بحقوق المرأة، هذا عقوق المرأة، وهذا ظلم المرأة، وهم يقولون: هذا إنصاف للمرأة، وهذا إطلاق لها من القيود والحبس، وهذا، وهذا، إلى آخره.

فعلى المسلمين أن يتنبهوا لهذا الأمر قبل أن ينسوا ما يراد بالمسلمات، ثم تضيع الأمور، ويصبح المجتمع الإسلامي كالمجتمعات الكافرة، لا يعرف معروفًا، ولا ينكر منكرًا، فيجب التنبه لمثل هذه الأمور، ومحاربة هذه الأفكار قبل أن تستشري في المجتمع.

بل يسمون قوامة الزوج على المرأة وقوامة الولي على المرأة، ماذا يسمون هذا؟ يسمونه العنف الأسري، يريدون أن تكون المرأة على هواها، وعلى ما تريد هي، ولا يتعرض لها وليها، ولا يتعرض لها زوجها؛ فإن تعرض لها بالأوامر الشرعية، قالوا: (هذا عنف، عنف أسري)، مع أن العنف هو فيما يريدون، هذا هو العنف.

---

(١) أخرج الإمام أحمد (٩/ ٣٣٧)، وأبو داود (٥٦٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

العنف بالمرأة هو أنها تتحمل ما لا تطيق، وأن تخرج من وكرها وبيتها، هذا هو العنف، لكن هم يسمون الأشياء بغير أسمائها؛ تغريرًا، خداعًا بالناس، فلعلهم يتوبون ويفيقون من سكرتهم، ويريحون المسلمين من شرهم على الأقل.

«حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ الدُّنْيَا: النِّسَاءُ»: عرفنا هذا؛ لما فيهن من المصالح، والإعفاف وقضاء الشهوة.

«وَالطِّيبُ»: هذا هو الشاهد، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الطيب بأنواعه، يحب الطيب، ويكره الروائح الخبيثة والوسخ، يحب النظافة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يحب الطيب، يحب التجمل، هذا من صفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن هديه، وهذا محل الشاهد، الطيب كان من محبوبات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»: قرة عين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة، وكان إذا حزبه الأمر، فزع إلى الصلاة، واستراح بها، وقال: «**يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ، أَرِحْنَا بِهَا**»[1]، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿**اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة:١٥٣].

فالصلاة فيها قرة عين للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي قرة عين لمن اقتدى به؛ لما فيها من المصالح العظيمة.



(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥).

١٥٧- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَمُسْلِمٌ(١).

الْأَلُوَّةُ: الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ(٢).

الشرح

«**كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ**»، هذا نوع من الطيب، «**يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلُوَّةِ**»، يعني: يستجمر بالعود، العود الذي هو أطيب أنواع البخور، عود الألوَّة يأتي من الهند ومن غيرها، هذه أطيب أنواع البخور.

«**وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ**»، الكافور نوع طيب الرائحة، نوع من الذرور طيب الرائحة، يغسل به الميت؛ يطيب رائحته، ويصلب جلد الميت، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يستعمله مع البخور؛ مع عود الألَّوة.

«**وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان حريصًا دائمًا على الاقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان من اقتدائه به: أنه يستجمر بالألوَّة مخلوطة بالكافور، يضعها على الجمر، ويستنشق، ويتطيب برائحتها الطيبة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْأَلُوَّةُ: الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ**)، الألوَّة: هي العود الذي يتبخر به، وهو أطيب أنواع البخور.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٤)، والنسائي (٥١٣٥).

(٢) انظر: العين (٨/ ٣٥٧)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٣١٠)، والصحاح (٦/ ٢٢٧١)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٢).

١٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ، فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد[1].

الشرح

وهذا فيه الحث على قبول الطيب، إذا أُهدي إليك، فإنك تقبله، ولا ترده؛ لأنه طيب الرائحة، وخفيف المحمل، تستفيد منه، ولا يكلفك شيئًا.

وقد شبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجليس الطيب بحامل المسك إذا صحبته؛ إما أن تشتري منه، وإما أن يُحْذِيَكَ، يعني: يعطيك منه ويهدي إليك، وإما على الأقل أن تجد رائحة طيبة مدة بقائك عنده ومصاحبتك له[2]، فالطيب طيب، وينبغي العناية بالطيب، واختيار الطيب والإكثار منه.



(١) أخرجه أحمد (١٤/ ١٥)، ومسلم (٢٢٥٣)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٥٢٥٩).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨): عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**».

١٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المِسْكِ: هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ[1].

الشرح

كما قلنا: الطيب أنواع؛ منه ما هو سائل مثل: العطورات، ومنه ما هو دخان -بخور- مثل: عود الألوَّة، ومنه ما هو ذريرة -مسحوق يذر في مفارق الرأس كالمسك؛ فإنه يقال له: الذريرة، يذر على مواضع الجسم، وعلى مفارق الرأس.



(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٧١)، ومسلم (٢٢٥٢)، وأبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١)، والنسائي (١٩٠٥).

١٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ[1].

الشرح

«قَالَتْ: نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ»، يعني: أحسن الطيب، أذكر الطيب، يعني: أذكاه وأحسنه.

«الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ»: المسك معروف، والمسك أصله من دم الغزال؛ كما قال الشاعر[2]:

فَإِنْ تَفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ ... فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

وذلك أن الغزال تخرج فيه زائدة في إبطه، زائدة يتجمع فيها دم يتجمد، فتكون كالصرة، زائدة كالصرة، يتجمع فيها دم من دم الغزال، ويتجمد، فيحتك الغزال حتى تسقط هذه الصرة، فيجدها الناس، ويأخذونها، وهي ثمينة، هذا أصل المسك من دم الغزال، هذا من قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كيف أن هذا الدم يتحول إلى طيب، فهذه الجلدة التي عليه يسمونها الفأرة، فأرة المسك، يعني: وعاء المسك.

«وَالْعَنْبَرِ»: نوع من الطيب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ)، في تاريخه، يعني: في كتاب التاريخ، البخاري له كتاب اسمه كتاب التاريخ، وهو سير الرواة، تراجم الرواة.

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٨٨)، والنسائي (٥١١٦).

(٢) البيت للمتنبي، انظر: ديوان المتنبي بشرح عبدالرحمن البرقوقي (٣/ ١٥١).

١٦١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

الشرح

الرجال لهم طيب والنساء لهن طيب، فطيب الرجال: ما خفي لونه، وظهر ريحه، لا يؤثر في الثوب يصير له بقع.

والنساء بالعكس: ما ظهر لونه؛ لأنها بحاجة إلى ظهور الألوان الطيبة، وخفي ريحه؛ لئلا يفتن من شمه منها، يفتن الرجال، يكون ريحه بقدر ما تشمه هي ومن قرب منها، ولا يكون له رائحة مرتفعة بحيث أنها تلفت الأنظار، خصوصًا إذا خرجت من بيتها، فلا تتطيب بالأطياب القوية؛ فإنها منهي عنها، وهو سبب للشر، سبب للفتنة.

فينبغي للرجل أن يتطيب بما رائحته ذكية مرتفعة، ولونه خفي، والعكس للنساء ما كانت رائحته خفية، ولونه ظاهر؛ لأنها بحاجة إلى الألوان والنقوش.



(١) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٧، ٥١١٨).

بَابُ الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ

١٦٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ، فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

الشَّرْح

هذا- أيضًا- من التجمل، النورة: مادة معروفة شكل الدقيق بيضاء، توضع على الجلد، فتزيل الشعر، هذه هي النورة.

فيستحب للإنسان أن يزيل شعر جلده، شعر الجلد؛ أما شعر اللحية، شعر الشارب، فهذا لا يجوز، شعر الرأس هذا من الجمال، لكن شعور الجسم التي فيها روائح كريهة، وتؤذي الإنسان إذا طالت، هذه يستعمل النورة في جسمه؛ ليزيلها، ليزيل هذه الشعور.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ بِعَوْرَتِهِ، فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ»**)؛ لأجل إزالة العانة، وما ينبت حول القبل والدبر من الشعر.

«**وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ**»، كأنه -والله أعلم- يترك هذا لأهله يضعونه عليه، أما العورة، فكان لا يظهرها لأحد، وإنما هو الذي يتولى هذا بنفسه.

«**فَطَلَاهَا**»: طلاها هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يطلع عليها أحدًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١).

وفي الشرح: «أَنَّ رَجُلًا نَوَّرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَانَةَ كَفَّ الرَّجُلُ، وَنَوَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ»[1]، يعني: أما بقية جسمه، فيتركه لمن يقوم بذلك، ويخدمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٣٢٧-٣٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٣٦)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١١٤)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، مُرْسَلًا.

أَبْوَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ فَرْضِهِ وَسُنَنِهِ

الشَّرْح

الوُضوء بضم الواو: مصدر توضَّأ، وُضُوءًا، فهو اسم للمصدر.

والوضوء لما كان شرطًا من شروط صحة الصلاة، ذكروه في أول كتاب الطهارة؛ لأن الطهارة على قسمين:

- طهارة من النجاسة.
- طهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

ولا تصح الصلاة بدون وضوء -إذا تمكن من ذلك-؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ**»(٢)؛ كما يأتي.

والوضوء: سمي وضوءًا من الوضاءة، وهي الحسن؛ لأن الوضوء له آثار على المؤمن؛ كما في الحديث: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ**

(١) سيأتي تخريجه (ص٥٠١).
(٢) سيأتي تخريجه (ص٣٦١).

مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»[1]، فيكون هذا الوضوء نورًا في أعضائهم يوم القيامة، يعرفون به بين الأمم.

وهو عبادة عظيمة، وطاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وفيه فضل عظيم، ومفتاح الصلاة، هو مفتاح الصلاة؛ وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**»[2]، يعني: نصف الإيمان.

فيجب على المسلم أن يتقن وضوءه على الصفة المشروعة؛ كما جاءت في الأحاديث الصحيحة.

والوضوء له فروض، وله شروط.

الفروض: هي الأعضاء التي ذكرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ:

- غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.
- غسل اليدين إلى المرفقين.
- مسح الرأس، ومنه الأذنان.
- غسل الرجلين إلى الكعبين.
- والترتيب والموالاة. هذه فروض الوضوء.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لله تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلَآنِ - أَوْ: تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا**».

وأما شروطه، فهي عشرة مذكورة في كتب الفقه، خصوصًا في متن الدليل: منها النية، ومنها طهورية الماء، وإباحة الماء، إلى آخر شروط الوضوء.

ولذلك قال: فروض الوضوء، سننه، واجباته؛ لأن أفعال الوضوء تنقسم إلى قسمين: واجبات وسنن، أما الواجبات فلابد منها، وأما السنن، فهي مكملات.

والوضوء فُرِضَ مع الصلاة قبل الهجرة ليلة المعراج، لما فُرِضَت الصلاة، فُرِض الوضوء، فهو ثابت بالسنة النبوية.

وجاءت آية المائدة -وهي من آخر ما نزل-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] مقررة لما ثبت في السنة النبوية.

وهذا الباب هو في الأحاديث الواردة في أحكام الوضوء من أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقواله.



بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ لَهُ

الشَّرْح

الوضوء يشترط له شروط، لا يصح بدونها.

أولها: النية، وهي القصد، ومحل النية هو القلب، وهي شرط لكل العبادات، فلا تصح عبادة إلا بالنية، ومنها الوضوء؛ لما يأتي في الحديث.

والنية: هي قصد القلب، وعزمه، محلها القلب، والتلفظ بها بدعة.

فلا يقل: نويت أن أتوضأ، أو نويت أن أصلي، أو نويت أن أفعل كذا وكذا من العبادات؛ لأن هذا شيء لم يرد عن الرسول ﷺ، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَأَمْرُهُ رَدٌّ**»(٢).

التلفظ بالنية مع الوضوء ومع غيره من العبادات لم يرد عن النبي ﷺ، وما دام أنه لم يرد، فإنه يكون بدعة، «**وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(٣)؛ كما في الحديث.

فلو أنه استعمل الماء في أعضاء الوضوء بدون نية، إنما استعمل ذلك للتبرد أو لغسل الأوساخ بدون نية الوضوء، فإنه لا يكون وضوءًا، ولا تصح به الصلاة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

١٦٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نوى، فمنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

الشرح

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: هذا حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة.

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»: هذا حصر، إنما أداة حصر، أي: لا تعتبر الأعمال ولا تصح إلا بالنية، والمراد بالأعمال: أعمال العبادة، أما الأعمال العادية والمعاملات، فهذه لا يشترط لها النية؛ فلو قال شخص لشخص: أنا بعت عليك كذا وكذا، إذا قال: بعت، وقال المشتري: اشتريت، انعقد البيع، ولو لم يقصد، قال: أنا لم أنو، نقول: النية ليس لها مكان هنا، العبرة باللفظ، العبرة بالألفاظ، إنما هذا في العبادات لابد من النية، أما في المعاملات والأعمال غير العبادات لا تشترط لها النية.

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، أي: لا تصح، ولا تعتبر عند الله إلا بالنية، فلو عملها من غير نية، لم تكن عبادة، وليست مقبولة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كما

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٣)، والبخاري (١، ٥٤، ٥٠٧٠)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

ذكرنا: لو استعمل الماء لأعضائه كلها على صورة الوضوء، ولكنه لم ينو الوضوء، فإن هذا لا يعتبر وضوءًا شرعيًا، لا تصح به الصلاة.

لماذا المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جاء بهذا الحديث مع أنه ليس فيه ذكر للوضوء؟ نقول: نعم؛ لأن الوضوء داخل في الأعمال، الوضوء عمل من الأعمال، وعبادة من العبادات، فيدخل في هذا الحديث.

هذا الحديث قاعدة جامعة، هذا من الأحاديث الجامعة.

«وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» من الأعمال؛ فإذا عملت عملًا وعبادة، فلك ما نويت، والنية تميز العبادات عن العادات.

فقوله: «وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» موضح لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، موضح له.

«وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»: نويت صلاة، نويت وضوءًا، نويت صدقة، أي شيء نويته، فلك ما نويت، ولك ما قصدت، أما الشيء الذي لم تنوه، فإنه لايكون لك؛ «وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

ثم إنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر مثالًا، وهو الهجرة.

الهجرة: هي الترك، الهجرة في اللغة: هي الترك[1]؛ قال تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٥]، ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾: الأصنام، وهجرها: تركها، وترك المعاصي وترك الذنوب هذا يسمى هجرة، هجرة قلبية، هجرة بالقلب؛ لأن الهجرة إما أن تكون بالقلب، وإما أن تكون بالبدن والقلب.

---

(١) انظر مادة (هجر) في: العين (٣/ ٣٨٦-٣٨٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ٢٨-٣١)، والصحاح (٢/ ٨٥١-٨٥٢)، والمحكم (٤/ ١٥٦)، ولسان العرب (٥/ ٢٥٠-٢٥٤).

هجرة بالبدن: هي الانتقال من بلد الشرك والكفر إلى بلد الإسلام، سميت هجرة؛ لأن فيها معنى الترك، فالمهاجر ترك بلد الكفر، وانتقل إلى بلد الإسلام، فهو هاجر ببدنه وقلبه إلى الله ورسوله؛ فرارًا بدينه، هذه هي الهجرة الشرعية(١).

أما الذي ينتقل من بلد إسلامي إلى بلد إسلامي، فهذا لا يسمى مهاجرًا في الشرع، يسمى مهاجرًا في اللغة، أما في الشرع، فليس مهاجرًا.

وكذلك الذي ينتقل من بلد الكفر إلى بلد الإسلام بغير الفرار بالدين، إنما قصده التجارة، أو طمع من مطامع الدنيا، فهذه ليست هجرة شرعية، لايؤجر عليها، ولهذا قال: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**»، فالعبرة بالنية والقصد من الانتقال من بلد إلى بلد، العبرة بالنية والقصد لا بمجرد الانتقال.

إن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله على ما نوى، وله الأجر والثواب في هذا.

«**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا**»: طمع من مطامع الدنيا، تجارة أو غير ذلك من أمور الدنيا.

«**أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا**»: هاجر من أجل أن يتزوج امرأة في البلد الذي انتقل إليه.

«**فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»: إن كان إلى دنيا، فهجرته إلى الدنيا، وليس

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٩٢)، والكافي (١/ ١٨٧)، والمغني (٩/ ٢٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٠٤)، وفتح الباري (١/ ١٦)، وفتح القدير (١/ ٢١٨).

له ثواب عند الله، وإن كان قصد أن يتزوج في البلد الذي هاجر إليه، فليس له أجر في ذلك، إنما له ما نوى من الزواج.

وقد ورد أن سبب الحديث: أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة بقصد أن يتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فسمي مهاجر أم قيس[1].

فهذا الحديث واضح في ألفاظه، وفي تمثيله، واضح جدًّا اعتبار النية في الأعمال، في العبادات؛ أنها لابد لها من نية يريد بها وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ حتى يكون مهاجرًا الهجرة الشرعية التي فيها الأجر والثواب، والله جَلَّ وَعَلَا ذكر الهجرة مع الجهاد، ذكر المهاجرين مع المجاهدين: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ﴾ [البقرة:٢١٨]، وقدم المهاجرين على الأنصار في الفضل؛ لأنهم تركوا أوطانهم وأموالهم: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الحشر:٨]، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾: هذا قصدهم، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨]، فهذا فيه مدح لمن هاجر إلى الله ورسوله.

أما من هاجر لغير ذلك، فليس له إلا ما نوى، والله عليم بالنيات والمقاصد، لا يخفى عليه شيء.

والشاهد من الحديث: أن الوضوء داخل في عمومه، في أنه لا يصح الوضوء إلا بالنية.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحِكَم لابن رجب الحنبلي (١/ ٧٤، ٧٥)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ١٠) و(٩/ ١١٥).

بَابُ التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ

١٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[١].

وَلِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ[٢]، وَأَبِي سَعِيدٍ[٣] مِثْلُهُ، وَالجَمِيعُ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ قَرِيبٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ: حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي حَدِيثَ: سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ-[٤].

وَسُئِلَ إِسْحَاقَ بْنُ رَاهْوَيْهِ: أَيّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي التَّسْمِيَةِ؟ فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ[٥].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ)، ومن أحكام الوضوء: التسمية في أوله؛ بأنه عند الشروع في الوضوء، يقول: بسم الله.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٢٤٣)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧/ ٢١١) و(٣٨/ ٢٧٢) و(٤٥/ ١٢٤)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧/ ٤٦٤)، وابن ماجه (٣٩٧).

(٤) نقل كلامَ البخاريِّ الترمذي في سننه (١/ ٣٩).

(٥) نقل هذا الكلامَ عن المصنِّف مَجْدِ الدين ابنِ تيميَّةَ: ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٢/ ٧٧).

والتسمية للوضوء مشروعة بالإجماع، لكن اختلف العلماء: هل هي واجبة أو سنة؟ الجمهور على أنها سنة، وطائفة من العلماء -ومنهم الإمام أحمد- على أنها واجبة[1].

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»: هذا بالإجماع؛ لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة.

وأما قوله: «وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، فهذا يدل على مشروعية التسمية في الوضوء؛ بأن يبدأه بـ«بسم الله».

ولكن الحديث ورد من طرق كثيرة كلها لا تخلو من مقال، كلها ضعيفة، ولكن بمجموع الطرق يتعاضد، ويؤيد بعضها بعضًا.

فيدل الحديث على المشروعية، وهذا بالإجماع أنها مشروعة في الوضوء، لكن هل هي للوجوب أم للاستحباب؟ هذا محل الخلاف.

والحديث له طرق كثيرة يؤيد بعضها بعضًا؛ حتى قال بعض الحفاظ: (علمنا بأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله)، يعني: من مجموع الروايات أنه قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بناءً على مجموع روايات الحديث.

وبهذا قال به الإمام أحمد، ومن أهل العلم -الظاهرية- بأن التسمية واجبة من واجبات الوضوء، إن تركها عمدًا، لم يصح وضوؤه؛ لأن قوله: «وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، هذا النفي يتجه إلى حقيقة الوضوء؛

---

(١) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١/ ٣٦٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ٧٦)، والعدة شرح العمدة (١/ ٢٩).

أي: لا يصح وضوؤه إلا إذا ذكر اسم الله في بدايته، هذا ظاهر النفي، ظاهر النفي أنه يتجه إلى الحقيقة، فلا يصح الوضوء إلا بالتسمية.

والجمهور يرون أن النفي ليس للحقيقة، وإنما هو للفضيلة، أي: لايحصل على الفضيلة إلا من ذكر اسم الله في أول الوضوء، وأما إذا لم يذكر اسم الله، فإن وضوءه صحيح، لكن فاتته الفضيلة، هذا مذهب جمهور أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد.

والرواية الأولى: أن هذا نفي للحقيقة لا للفضيلة فقط، معناه: أنه لا يصح الوضوء بدون ذكر اسم الله في أوله.

وعلى كل حال مطلوب من المسلم أن يذكر اسم الله في أول الوضوء؛ احتياطًا، وخروجًا من الخلاف.

والتسمية: ذكر من الأذكار، من أعظم الأذكار: التسمية «بسم الله».

في الحديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ**»(١)، وفي رواية: «**فَهُوَ أَجْذَمُ**»(٢)، أي: ناقص البركة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ كَلَامٍ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ، فَهُوَ أَبْتَرُ** -أَوْ قَالَ: **أَقْطَعُ**-».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ**». وللحديث طرق ورويات متعددة، واختلف في وصله وإرساله، انظر: البدر المنير (٧/ ٥٢٨-٥٣٠)، والتلخيص الحبير (٣/ ٣٢٢).

فـ«بسم الله» ذكر في الأفعال الشريفة، ومنها الوضوء؛ للتبرك بها، فهي من أعظم الأذكار، فلا ينبغي أن الإنسان أن يتركها؛ بناء على أن العلماء يقولون: إنها سنة، لايتركها، هناك من يقول: إنها واجبة، وهو ظاهر النفي هنا: «وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» بأن يقول عند البداية: «بسم الله»، أي: أستعين وأتبرك ببسم الله، هذا لفظها، وإن قال: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فلا بأس.



بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَتَأْكِيدِهِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَتَأْكِيدِهِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ)، كذلك من أحكام الوضوء: غسل الكفين قبل الوضوء، إذا أراد أن يتوضأ، فإنه يغسل كفيه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل كفيه قبل الوضوء، وأمر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، فغسل اليدين في الوضوء مشروع بالإجماع، وهل هو واجب أو سنة[1]؟ إن كان قائمًا من نوم الليل، فبعض العلماء يرى أنه واجب؛ «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[2].

أما إن كان في النهار أو من نوم النهار، فليس واجبًا غسل الكفين من نوم النهار.

على كل حال إذا أراد أن يتوضأ، يغسل كفيه، سواء كان قائمًا من النوم، أو ليس قائمًا من النوم؛ فإن كان قائمًا من النوم -نوم النهار- غسلهما بعده سنة.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٨- ٥٩)، والمغني لابن قدامة (١/ ٧٣)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وإن كان من نوم الليل، فوجوب غسلهما بعده محل خلاف؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»، والبيات إنما يكون في الليل؛ «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، هذا هو السبب؛ لأن النائم لا يدري، ويده تجول وهو نائم، يحركها، ربما تقع على فرجه، أو تقع على شيء نجس، وهو لا يدري، فيتأكد غسلهما من نوم الليل إما وجوبًا، وإما استحبابًا، وأما نوم النهار، فهو على الاستحباب، وكذلك لو لم يكن قائمًا من نومه، إذا أراد أن يتوضأ، يغسل كفيه استحبابًا، وليس هذا من الوضوء، غسل الكفين هنا ليس من الوضوء، وإنما هو من مشروعات الوضوء، وبداية الوضوء، وأما غسل الكفين في الوضوء، فهذا واجب، فرض من فروض الوضوء.



١٦٥- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا، أي: غَسَلَ كَفَّيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

هذا من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا، أي: غَسَلَ كَفَّيْهِ**» **ثلاثًا**، هذا من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يدل على الاستحباب؛ لأن الفعل من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على الاستحباب، أما الأمر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيدل على الوجوب، إلا إذا دل دليل على الاستحباب، أما مجرد الفعل، فهذا يدل على الاستحباب، لا على الوجوب.



(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٩٢)، والنسائي (٨٣).

١٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ الْعَدَدَ. وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ»(١).

الشرح

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ اللَّيْلِ»: هذا يدل على أن نوم الليل يختلف عن نوم النهار.

وأيضًا قوله: «أَيْنَ بَاتَتْ»، والبيات إنما يكون من الليل.

أولًا: عندما يريد الوضوء يغسل كفيه، هذا مشروع بالإجماع.

ثانيًا: إذا كان قائمًا من النوم.

- فإن كان من نوم النهار، فلا يجب عليه ذلك، وإنما هو مستحب.

- أما إن كان من نوم الليل، فهذا محل الخلاف؛ الجمهور على أنه للاستحباب -أيضًا-، ولكن جماعة من المحدثين والفقهاء يقولون: إنه للوجوب؛ لأنه ظاهر النهي: «فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ»، هذا ظاهر النهي أنه يحرم حتى يغسلها ثلاثًا، وهذا هو الراجح.

بعض العلماء يقول: (إن هذا تعبدي)، يعني: الحكم الذي لا تعرف علته لنا يسمونه تعبديًّا. ولكن الحديث ظاهر في أن العلة ذكرها الرسول

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٢٢٧)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٨٧، ٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١)، وابن ماجه (٣٩٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله، العلة منصوصة هنا في قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»؛ لا يضبط يده، ربما تقع على شيء نجس، ربما تقع على فرجه وهو نائم، أو على محل نجس وهو لا يدري.

قال الجمهور: قوله: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» العلة موهومة، ليست مجزومة، وما دامت العلة ليست مجزومة، فلا يجب غسل الكفين؛ لأنها علة غير مجزومة؛ «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

لكن الصحيح: أن العلة تدل على الوجوب، التعليل يدل على الوجوب.

وكانوا في الأول ليس عليهم سراويل، وليس عليهم أُزر، وتجول أيديهم وهو نائمون، ربما تقع على فروجهم أو على فرج زوجته وهو لا يدري، فما دام الأمر كذلك، فلا يغمس يده في إناء الوضوء حتى يغسلها ثلاثًا، وهذا هو الراجح من قول العلماء؛ أنه يجب غسل الكفين من نوم الليل، ويستحب من نوم النهار.



١٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ(١).

الشرح

«**لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ**»: المعنى واحد، «**أَيْنَ طَافَتْ**» معناه: أين وقعت، وهو نائم لا يدري أين وقعت يده.

«**بَاتَتْ**»: كذلك لا يدري أي شيء باتت يده عليه، ربما تكون باتت على فرجه، أو اصابتها نجاسة، وهو نائم لا يدري.

والنصاب: ثلاث مرات، يغسلها ثلاث مرات؛ كما في الحديث في غير رواية البخاري؛ البخاري لم يذكر العدد، يعني: لم يرد العدد في رواية البخاري، وإنما ورد العدد في رواية غيره.



---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٧٤).

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ حَمَلُوا هَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ مِثْلَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ المجد بن تيمية لما ذكر الأحاديث، بين أن أكثر العلماء يرون أن غسل الكفين ثلاثًا من نوم الليل مستحب وليس بواجب؛ فهو مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا»، يعني: يستنثر في أنفه؛ بأن يدخل الماء في أنفه ثلاث مرات، وينثره، «فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا»، وهذا غير واجب، الاستنثار بعد النوم غير واجب.

قالوا: كذلك غسل الكفين بعد النوم لا يكون واجبًا، قاسوه على الاستنثار.

ثم ذكر السبب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»: على منخريه؛ لأن الخيشوم محل الأوساخ؛ لأنه يكون فيه وسخ من المخاط الذي ينحدر من أنفه، والمخاط قذر، الشيطان يعجبه القذارات، ولذلك مأواه الحمامات والحشوش؛ لأنه يحب النجاسات -والعياذ بالله- والقاذورات، ومن ذلك أنه يبيت في خيشوم الإنسان؛ لأن خيشوم الإنسان يكون فيه وسخ، فهو يحب الأوساخ، فيغسل أنفه من أثر الشيطان.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٢٧٠)، والبخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

ومن هنا قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ -أيضًا-: (الشيطان يبيت في الكفين، فيغسل كفيه؛ من أجل إزالة أثر الشيطان عنهما)[1]، فهذا مما يؤيد وجوب غسل الكفين؛ لأجل إزالة أثر الشيطان عنهما، فهذا مرجح لقول من قال بالوجوب.



(١) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (١/ ٨٥).

بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ

الشَّرْح

المضمضة والاستنشاق: المضمضة في الفم، والاستنشاق في الأنف.

والمضمضة معناها: إدارة الماء في داخل الفم، ثم مَجُّهُ.

والاستنشاق معناه: جلب الماء إلى داخل الأنف بالنفس، ثم نثره بالنفس.

هذا هو المضمضة والاستنشاق، وهما مشروعان في الوضوء.

قيل بوجوب المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما داخلان في الوجه، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمضمض واستنشق في وضوئه، وأمر بالمضمضة والاستنشاق -كما يأتي في الأحاديث-، فدل على الوجوب، وأن من لم يتمضمض ولم يستنشق، فإنه لم يتم وضوءه.

وقيل: إنهما مستحبان، ليسا واجبين؛ لأن الله أمر بغسل الوجه، والمضمضة والاستنشاق لا يدخلان في غسل الوجه، والصحيح الأول، الصحيح أنهما واجبان؛ لما يأتي.

١٦٨- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

هذا أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يبين صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يبين ذلك بالفعل، فدعا بوَضوء، يعني: دعا بماء الوضوء في إناء، ثم توضأ منه، ثم أخبر أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

فهذا فيه دليل على التعليم بالفعل، وهو أبلغ من القول.

وفيه تفصيل الوضوء؛ أنه بدأ بغسل كفيه ثلاثًا، وهذا -كما سبق الكلام فيه- إن كان قائمًا من نوم الليل، فإنه يتأكد غسلهما، قيل بالوجوب، وقيل بالاستحباب، وإن كان غير قائم من نوم الليل، فيستحب غسلهما قبل الوضوء، وهذا كما سبق.

ثم أدخل يده في الإناء، يغترف بيده اليمنى من الإناء، فتمضمض واستنشق ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه ثلاث مرات مع

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٧٧)، والبخاري (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤)، ومسلم (٢٢٦).

المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه مع الكعبين ثلاث مرات، وهذا كما في الآية الكريمة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، فهو فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفسيرًا للآية الكريمة، فدل هذا على أن التثليث في المضمضة والاستنشاق، التثليث في غسل الوجه، التثليث في غسل اليدين، التثليث في غسل الرجلين؛ أن هذا هو الأكمل، ولو اقتصر على مرة مرة لكل عضو، لكان ذلك مجزئًا، وكذلك لو فعل ذلك مرتين مرتين، فهذا سنة أيضًا.

وأما الزيادة على الثلاث، فهي بدعة، والاقتصار على مرة مرة مجزئ، والزيادة على المرة: مرتان أو ثلاث، فهذا سنة وفضيلة.

ودل على أن المرفقين والكعبين داخلان في المغسول، وأن ﴿إِلَى﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أنها بمعنى «مع»، أي: مع الأيدي، ومع الرجلين، بمعنى «مع»، ﴿إِلَى﴾ تأتي بمعنى «مع»؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء:٢]، أي: مع أموالكم.

فتكون الغاية داخل في المُغَيَّا بخلاف الأصل، الأصل أن الغاية لا تدخل إلا في الوضوء، تكون داخلة في المُغَيَّا، وهذا على سبيل الوجوب.

وقيل: إنه مستحب، ولكن الأرجح أن غسل المرفقين، وغسل الكعبين واجبان؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعله بيان للآية الكريمة؛ كما رواه عنه أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي مقدمتهم أمير المؤمنين عثمان ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رووا

هذا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنزل الله عليه القرآن ليبين للناس ما نُزِّلَ إليهم.

ودل الحديث على أن مسح الرأس مرة واحدة؛ لأنه لم يذكر ثلاثًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وهذا سيأتي -إن شاء الله- أنه مرة واحدة، ويأتي صفته -إن شاء الله.

ولا يكرر المسح؛ كما يكرر غسل الأعضاء؛ لأنه إذا كرر المسح، صار غسلًا، والله إنما أمر بالمسح، ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

كما دل الحديث -أيضًا- على استحباب الصلاة بعد الوضوء، استحباب صلاة نافلة بعد الوضوء، وأنها ركعتان، هذا مستحب، تسميان سنة الوضوء.

وقال: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»، أي: في الصلاة، لا يحدث في الركعتين نفسه، بل يكون خاشعًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن حديث النفس يشغل عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

قالوا: هذا فيما إذا كان هذا باختياره، وفتح لنفسه التفكير: أين ذهب فلان، أين جاء فلان، أين الشيء الفلاني، أين وضعته، إلى آخره، فهذا منهي عنه.

وأما إذا هجم عليه حديث النفس بغير اختياره، ثم دفعه، فلا يضره؛ لأنه قلَّ من يسلم من ذلك، لكن لا يسترسل معه، بل يدفعه، ويقبل على صلاته، فدل على أن حديث النفس في الصلاة إذا استرسل معه الإنسان،

فإنه يبطل ثوابه، ولا يبقى له ثواب في الصلاة؛كما في الحديث: «لَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا»(١).

قد ينصرف وليس له أجر، قد ينصرف بنصفها، بثلثها، بربعها، بما حضر فيه قلبه(٢).

«لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وهل المراد جميع الذنوب أو الصغائر فقط؟ الظاهر -والله أعلم- أن المراد الصغائر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء:٣١]، أما الكبائر، فلا تكفر إلا بالتوبة، أو أن الله يعفو عنها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



(١) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ١٥٩)، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين؛ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص١٨٩): (لم أَجِدهُ مَرْفُوعًا، وَرَوَى مُحَمَّد بن نصر الْمروزِي فِي كتاب الصَّلَاة من رِوَايَة عُثْمَان بن أبي دهرش مُرْسلًا «لَا يقبل الله من عبد عملًا حَتَّى يشْهد قلبه مَعَ بدنه»، وَرَوَاهُ أَبُو مَنْصُور الديلمي فِي مُسْند الفردوس من حَدِيث أبي بن كَعْب، وَلابْن الْمُبَارك فِي الزّهْد مَوْقُوفًا عَلَى عمار: «لَايكْتب للرجل من صلَاته مَا سَهَا عَنهُ»).

(٢) كما في الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده (٢٤/ ٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ١٣٨): عَنْ أَبِي الْيَسَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ**» قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: حَتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ.

١٦٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

وَفِيهِ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَسْتَنْشِقَ بِالْيَمِينِ، وَيَسْتَنْثِرَ بِالْيُسْرَى.

الشرح

حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمير المؤمنين -أيضًا- مثل حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كلاهما يصفان وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أنه زاد: أنه استنثر بيده اليسرى، استنثر، يعني: استخرج الماء من أنفه بيده اليسرى، وهذا على القاعدة أن اليسرى تستعمل للتنظيف، واليمنى تستعمل للأشياء الطيبة، فهو يأخذ الماء بيمينه، وفي حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أدخل يده اليمنى، فيأخذ الماء بيمينه، ويتوضأ بيمينه، وأما الاستنثار بالأنف، فيكون باليد اليسرى.

في الحديثان عناية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ راوية، وتبليغًا، وعملًا.



---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٠، ٣٥١)، والنسائي (٩١).

١٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

وهذا كالحديث السابق يؤكد أن الاستنشاق متأكد، وصفته: أن يجعل في أنفه ماءً، يدخل الماء إلى أنفه، ويجلبه بالنفس، ويبالغ في ذلك -كما يأتي-، حتى يصل إلى أقصى أنفه، إلا أن يكون صائمًا، ثم لينثره، لا بد من النثر: لايترك الماء في أنفه، بل ينثره، وتقدم في الحديث الذي قبل هذا أنه ينتثر بيده اليسرى، يستخرج الماء من أنفه بيده اليسرى.



(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٢٤٨)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧).

١٧١- وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

وَقَالَ -يَعْنِي الدَّارَقُطْنِيّ-: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ حَمَّادٍ غَيْرَ هُدْبَةَ وَدَاوُد بْنِ المُحَبَّرِ، وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَذْكُرُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

قُلْت: وَهَذَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هُدْبَةَ ثِقَةٌ مُخَرَّجٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَيُقْبَلُ رَفْعُهُ وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

الشرح

المصنف دافع عن الحديث مما قيل فيه؛ لأن الحديث لا بأس به، فهو يدل على ما سبق من صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»)، أمر بالمضمضة: هذا وجه إيراد الحديث، أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فهو من أدلة وجوب المضمضة والاستنشاق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، الأمر يفيد الوجوب، إلا إذا دل دليل على الاستحباب.



---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٧).

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

١٧٢- عَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعدِي كَرِبَ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَحْمَدُ وَزَادَ: «وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[1].

الشَّرْح

تأخير المضمضة والاستنشاق، في الأحاديث السابقة أنهما يقدمان على غسل الوجه، وفي الحديث الآتي أنه أخرهما عن غسل الوجه، ولكن الأحاديث السابقة أصح؛ لأنها في الصحاح.

فتأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه لا بأس، يصحان، ولكن الأولى والأفضل أن يكونا قبل غسل الوجه، يبدأ بهما، هذا هو الأفضل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعدِي كَرِبَ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»)، وهذا كما سبق في غسل الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا، إلا أن

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٢٥)، وأبو داود (١٢١).

فيه زيادة أنه أخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه، فدل على جواز ذلك.

وفيه: أن الأذنين من الرأس يمسحان، لابد من مسح الأذنين مع الرأس؛ لأنهما منه، ويمسح ظاهرهما وباطنهما؛ بأن يدخل أصبعيه السبابتين مبلولتين في خرق أذنيه، ويضعه إبهامه مبلولًا بالماء على ظاهرهما، ثم يدير أصبعيه إلى الداخل والخارج؛ حتى يكون مسح ظاهرهما وباطنهما، وهذا واجب؛ لأنهما داخلان في الرأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما يمسحهما ببقية مما مسح به رأسه؛ لأنهما من الرأس، ولم يصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أخذ ماءً جديدًا للأذنين.



١٧٣ - وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَ: «أَتَيْتُهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً، فَقَالَتْ: فِي هَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ الْوَضُوءَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ». قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي حَدَّثَتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ بَدَأَ بِالْوَجْهِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ أَهْلُ بَدْرٍ، مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ أَنَّهُ «بَدَأَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْوَجْهِ»، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

الشرح

هذا الحديث عن الرُّبَيِّع بنت معوذ ابن عفراء الصحابية الجليلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها ذكرت أنها كانت تحضر الوضوء لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجت الإناء الذي كانت تحضر به الوضوء.

دل هذا على خدمة أهل الفضل، وذلك بإحضار ماء الوضوء لهم.

وفيه: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخر المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه كالحديث السابق.

ولكن الأحاديث التي هي أصح منهما والتي حدث بها البدريون -يعني: أصحاب بدر- تدل على العكس، على أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، وهذا لا شك ثابت.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٨، ١٦٩).

وحديث الرُّبَيِّعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيره- أيضًا- يدل على جواز التأخير.

الأمر فيه سعة، ولكن الأفضل أن يبدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، هذا هو الأفضل، وإلا فتأخيرهما مجزئ، وإن كان خلاف الأفضل.

وفيه -أيضًا في حديث الرُّبَيِّعِ بنت معوذ- صفة مسح الرأس، وأنه وضع يديه على رأسه مبلولتين بالماء، ثم أقبل بهما وأدبر، بمعنى: أنه يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه -كما يأتي-، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذه صفة مسح الرأس.

والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفسرة ومبينة للقرآن.

بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ

١٧٤- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ. قَالَ: أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ)، سبق أن الاستنشاق والمضمضة لابد منهما، وأما محلهما، فالأرجح أنه قبل غسل الوجه، ويجوز بعد غسل الوجه، وما يأتي فيه المبالغة في المضمضة والاستنشاق بمعنى: أنه يهتم بذلك غاية الاهتمام؛ لأجل أن يصل الماء إلى أقصى فمه وأنفه، ولا يكفي أن يضع الماء في أدناهما، ثم يخرجه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: «قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ، قَالَ: أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»)، لقيط بن صَبِرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يخبره عن الوضوء، وقال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ»، ومعنى إسباغ الوضوء: إتمامه على الأعضاء، بحيث لا يبقى شيء من العضو لم يصل إليه الماء، هذا معنى إسباغ الوضوء[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٠٩) و(٢٩/ ٣٨٨)، وأبو داود (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧).

(٢) انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٤٠٧)، وتهذيب اللغة (٨/ ٧١)، والصحاح (٤/ ١٣٢١)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢٠٥)، ولسان العرب (٨/ ٤٣٣).

ومنه: الدرع السابغ، يعني: التام الواسع على المقاتل؛ ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ ﴾ [سبأ:١١]، أي: دروعًا، يقول الله لداودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ ﴾ [سبأ:١١]، أي: دروعًا من الحديد ﴿ سَٰبِغَٰتٍ ﴾، أي: تامة واسعة على المقاتلين تقيهم من السلاح.

فالإسباغ: معناه: إضفاء الوضوء على الأعضاء بحيث لا يبقى منها شيء -ولو قلَّ-، إلا وقد أتي الماء عليه، فإن بقي شيء لم يصل إليه الماء، لم يصح وضوؤه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فقال له: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»(١)، هذا معنى الإسباغ.

وبالغ في المضمضة والاستنشاق: هذا محل الشاهد من الحديث للترجمة، بالغ، أي: اهتم بالمضمضة؛ بحيث أن توصل الماء إلى جميع جوانب الفم، وذلك بإدارة الماء في الفم.

«**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ**»، أي: اهتم بإيصال الماء إلى أقصى الأنف، وذلك بجذب الماء بالنفس إلى أن يصل إلى أقصى الأنف، ولا يكفي أن يضع الماء في أدنى فمه، ثم يمجه، أو يضعه في أدنى أنفه ثم ينثره، لا يكفي هذا، بل لابد من المبالغة في ذلك.

«**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»: الصائم لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق؛ لئلا يطير الماء إلى حلقه، ويذهب إلى جوفه، فدل على أن الصائم يتحفظ مما

---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٤٣): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلى**».

يصل إلى حلقه وإلى جوفه، وأن ما يصل إلى الجوف من الماء أو من الطعام أو غير ذلك أنه يبطل الصيام إذا كان متعمدًا.

ومن هنا قال من قال من العلماء المعاصرين: إن البخاخ الذي يستعمله أصحاب الربو لا يصلح للصائم؛ لأن البخاخ فيه ماء، بخار فيه دواء، فإذا استنشقه، ذهب إلى جوفه، وذهب إلى حلقه، فإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالمبالغة بالاستنشاق، إلا أن يكون صائمًا، دل هذا على أن البخاخ يخل بالصيام.

بعض العلماء أجاز ذلك، وقال: لأنه مجرد هواء، البخاخ مجرد هواء للقضبات الهوائية، يفتح النفس، ولا يذهب إلى الجوف، والله أعلم.

لكن مهما أمكن أن الإنسان يتحفظ منه، ويستعمله في الليل إذا استطاع، فهو لا شك أحوط له.

والمسألة الثالثة في الحديث: «**وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ**»: أصابع اليدين والرجلين؛ لأن الله أمر بغسل اليدين والرجلين، ويشمل ذلك ما بين الأصابع، ولابد أن يصل الماء إلى ما بين الأصابع، وليتأكد من ذلك يخلل، بمعنى: يدخل أصابعه مبلولة بالماء بين أصابع يديه ورجليه؛ حتى يوصل الماء إلى ما بين الأصابع، وإلا لو علم أن الماء لم يصل إلى ما بين الأصابع، لم يصح وضوؤه، فهذا من باب التأكد والاحتياط.

والشاهد من الحديث للترجمة: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

١٧٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

«اسْتَنْثِرُوا»، يعني: استنشقوا الماء؛ لأن الاستنثار لا يكون إلا بعد استنشاق، فهذا تأكيد بعد تأكيد في مشروعية الاستنثار بعد الاستنشاق في الأنف، فتجب العناية بذلك والتأكد منه.

فلا يكتفي أنه يضع الماء في داخل أنفه، ولا يدري هل ذهب إلى داخله أو لم يذهب، لابد أن يتأكد من ذلك، ويتعلم كيف يتوضأ من الأحاديث النبوية التي وضحت ذلك، وشرحها العلماء.

فطالب العالم ينبغي أو يجب عليه أن يتفقه في أمور دينه، وأن يبين للناس، ويفقه الناس في ذلك، ولا يأخذ الأمور على عجلة أو على ظاهرها بدون أن يتفقه في معانيها.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٠)، وأبو داود (١٤١)، وابن ماجه (٤٠٨).

بَابُ غَسْلِ الْمُسْتَرْسِلِ مِنْ اللِّحْيَةِ

الشرح

سبق تخليل الأصابع.

اللحية: اللحية من الوجه، فيجب غسلها مع الوجه، فلو تركها، ولم يغسلها، لم يصح وضوؤه، ولكن إن كانت اللحية خفيفة، يرى الجلد من وراء الشعر، فهذه يجب غسل ظاهرها وباطنها.

أما إن كانت اللحية كثيفة، تستر ما وراءها، فيجب غسل ظاهرها، ويستحب تخليل باطنها بالأصابع مبلولة بالماء؛ لأنها من الوجه.

ولهذا قال الفقهاء في تحديد الوجه: هو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا[1]، كل هذا يجب غسله، هذه منطقة الوجه بما في ذلك اللحية، فهي من الوجه.



(١) انظر: مختصر الخرقي (ص١٣)، والتذكرة في الفقه لابن عقيل (ص٣٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦١)، والمغني لابن قدامة (١/ ٨٥).

١٧٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ، وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ[1].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ فِيهِ: «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَ اللهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ»[2].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ اللِّحْيَةِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؛ حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ غَيْرُهُمَا.

وَيَدُلُّ عَلَى مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ؛ حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّ الْمَسْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّعْرِ.

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ مُرَتَّبًا، وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ: كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٢٣٩).

الشرح

هذا الشاهد من الحديث للباب: أنه يدل على أن غسل الوجه يشمل اللحية، وأنه لابد أن يصل الماء إلى اللحية، يمر عليها، وينزل منها، يتقاطر منها، هذا محل الشاهد من الحديث.

والحديث فيه فضل الوضوء، وأن الله جَلَّ وَعَلَا يغسل به خطايا الأعضاء المغسولة والممسوحة، فيبين الحكمة من تخصيص هذه الأعضاء بالغسل؛ أنها أعضاء تكتسب الخطايا والسيئات، والوجه فيه الكلام، والعينان فيهما النظر، وكذلك اليدان فيهما الأخذ والإعطاء والبطش والاجتراح، فهما يكسبان خطايا، وكذلك الرأس فيه الأذنان والسمع، يستمع الإنسان إلى ما لايحل ولا يجوز، وكذلك الرجلان تمشيان إلى ما لا يجوز.

فالله جَلَّ وَعَلَا شرع الوضوء لتطهير هذه الجوارح وهذه الأعضاء، فهذا فيه بيان الحكمة من غسل هذه الأعضاء، وفيه فضل الوضوء، وأن الله جَلَّ وَعَلَا يغسل به خطايا العبد من هذه الأعضاء.

فيدل على أهمية الوضوء والاهتمام به، وعلى إسباغه وإتمامه، ومعرفة أحكامه.

وليس الوضوء مجرد أنك تمرر الماء على غير بصيرة، ومن غير استحضار واحتساب لطلب الأجر؛ لأن الوضوء عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وتستحضر فضله وثوابه؛ لأجل أن تحصل على هذه المزيات العظيمة الربانية.

وكل العبادات -ولله الحمد- كلها خير، كلها بركة، كلها رحمة، والوضوء من أعظمها، ينبغي للمسلم أن يتقنه، وأن يتعلم، ويتفقه فيه، ويحتسب الأجر والثواب الوارد فيه، وأن يسبغه ويتمه، ويتقنه تمامًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ اللِّحْيَةِ)، هذا هو المقصود من الحديث للباب؛ أن الماء يصل إلى أطراف اللحية، فدل على أن اللحية من الوجه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ لَيْسَ مِنْ الْوَجْهِ حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّ غَسْلَ الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ غَيْرُهُمَا)، ليس واضحًا، والصحيح: أنهما من الوجه، أن داخل الفم وداخل الأنف من الوجه؛ كما سبق في الأحاديث.

المصنف يقول: (وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَاخِلَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ لَيْسَ مِنْ الْوَجْهِ)، يعني: يكونان عضوين مستقلين، وهذا فيه نظر.

هو لا يريد أنهما لا يغسلان، ولا يستنشق، ولا يتمضمض، لا يريد هذا، إنما يريد أن يبين أن الفم والأنف ليسا من الوجه، يعني: أنهما عضوان مستقلان، والصحيح أنهما من الوجه، داخلان في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَدُلُّ عَلَى مَسْحِ كُلِّ الرَّأْسِ حَيْثُ بَيَّنَ أَنَّ الْمَسْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ يَشْتَمِلُ عَلَى وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّعْرِ)، هذه المسألة واضحة.

يدل الحديث على أنه يجب تعميم الرأس بالمسح؛ لأن الله قال: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وهذا يشمل جميع الرأس، والحديث يدل

على أنه تتساقط الخطايا من شعر الرأس عندما يمسح عليه، فإذا بقي شعر لم يمسح عليه، بقيت خطاياه، فدل على أنه يجب مسح جميع الرأس؛ خلافًا لمن يرى أنه يكفي بعض الرأس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُ مُرَتَّبًا، وَقَالَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهُ: كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ)، الأحاديث كلها التي مرت مع الآية الكريمة تدل على الترتيب في الوضوء؛ لأن الله بدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بالرأس، ثم بالرجلين، فالآية تدل على الترتيب، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مرتبًا، قال: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»(١)، توضأ مرتبًا، مبينًا للآية الكريمة، فما بدأ الله به ذكرًا، يبدأ به فعلًا، وقد بدأ الله بذكر الوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، فيجب الترتيب على هذا، فلو توضأ منكسًا، لم يصح وضوؤه عند الجمهور؛ كما تدل عليه الآية والأحاديث، وقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»، ولم يرد عنه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخل بالترتيب، بل يتماشى مع الآية الكريمة، بل قال: «**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، وفي رواية: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(٢)، وذلك عند السعي؛ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فبدأ بالصفا؛ لأن الله بدأ

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ١٣٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «**هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**».

وأخرجه ابن ماجه (٤١٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: **هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ**».

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦).

بالصفا، وتلا هذه الآية عندما خرج إلى الصفا، وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، وفي رواية: «**ابْدَؤُوا**»: أمر، «**بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

فما بدأ الله به قولًا يبدأ به فعلًا، وهذه قاعدة، إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك، فالترتيب واجب، شرط من شروط صحة الوضوء عند جمهور أهل العلم.



بَابٌ فِي أَنَّ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ لَا يَجِبُ

الشَّرْح

هذا سبق أن بيناه، قلنا: إذا كانت اللحية كثيفة كثَّة -يعني: كثيرة الشعر تستر ما وراءها من الجلد-، فالواجب غسل ظاهرها، ويستحب تخليل داخلها.

وأما إذا كانت اللحية غير كثَّة، يرى الجلد من وراءها، فإنه يجب غسل ظاهرها وباطنها؛ بأن تعرك بالماء.

١٧٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَثَّ اللِّحْيَةِ، وَأَنَّ الْغَرْفَةَ الْوَاحِدَةَ -وَإِنْ عَظُمَتْ- لَا تَكْفِي غَسْلَ بَاطِنِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ مَعَ غَسْلِ جَمِيعِ الْوَجْهِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ.

الشرح

الحديث يدل على ما ذكره المصنف أن اللحية إذا كانت كثَّة -يعني: كثيفة- كلحية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كثَّ اللحية، كان له لحية عظيمة، فكان يغسل ظاهرها، ولا يغسل داخلها؛ لأنه اكتفى بغرفة واحدة للوجه جميعًا بما فيه اللحية، فلو كان يغسل باطن اللحية، لم تكف الغرفة الواحدة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠).

ودل حديث ابن عباس هذا على الاقتصاد في الماء؛ غرفة، غرفة باليد اليمنى، اقتصاد في الماء، وسيأتي مقدار الماء الذي كان يتوضأ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومقدار الماء الذي كان يغتسل به من الجنابة.

والمطلوب هو الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف؛ لأن هذه عبادة، ولايجوز الإسراف فيها والغلو فيها؛ كما أن كثرة صب الماء فيها إهدار للماء من غير فائدة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ: أَنَّهُ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِمَاءٍ وَاحِدٍ)، بغرفة واحدة.

المضمضة والاستنشاق أن يأخذ غرفة، ويقسمها بين فمه وأنفه، ثم يأخذ غرفة ثانية، ويقسمها بين فمه وأنفه، ثم يأخذ غرفة ثالثة، فيقسمها بين فمه وأنفه، فيتمضمض ويستنشق ثلاثًا ثلاثًا بثلاث غرفات، يقسم كل غرفة بين فمه وأنفه.

ليس معناه أنه يأخذ ماء للمضمضة، ثم يـأخذ ماء ثانيًا للأنف، هذا إسراف، وقد نهينا عن الإسراف في الماء.

الحاصل: أن فيه الاقتصاد في ماء الوضوء وعدم الإسراف فيه، والآن تفتح المياه كثيرة، والصنابير تصب، ويضيع الماء، وقد لا يتطهر الإنسان، وقد لا يسبغ الوضوء مع كثرة صب الماء، فيجب العناية بالوضوء، ويقتصد.

السنة أن يقتصد في الماء مهما أمكنه، مهما أمكنه ألا يسرف في الماء فهو الأفضل.



بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

١٧٨ - عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»)؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان كثَّ اللحية، يعني: كثيفة لحيته، فكان يغسل ظاهرها، ويخلل باطنها بأصبعه مبلولة بالماء، هذه السنة، تخليل اللحية الكثيفة هذه سنة، أما غسل ظاهرها، فهو واجب.



(١) أخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠).

١٧٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»)، هذه صفة التخليل؛ أنه يأخذ كفًّا من الماء، فيخلل داخل لحيته بأصابعه بالماء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ»)، هكذا، من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أبو داود (١٤٥).

بَابُ تَعَاهُدِ الْمَاقَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ الْوَجْهِ بِزِيَادَةِ مَا

الشرح

تقدم لنا أن غسل الوجه بكامله واجب، وأنه من فروض الوضوء، وهذا الباب تكميل لما سبق؛ لأن الوجه قد يكون فيه مغابن لا يصل إليها الماء إلا بتعاهد، قد ينبو عنها الماء.

والمغابن: هي الأشياء التي تكون منخفضة عن سطح الوجه ومنقبضة شيئًا، قد يمر الماء، ولا يصل إليها، فالمتوضئ لا يستعجل، يبلغ هذه المغابن.

ومن ذلك المَاقَان، أو المُوقَان: وهما مؤخر العينين مما يلي الأنف[1]، فهذا قد يحسر عنه الماء، فيبلغ بالماء.

وكذلك ما في الوجه من تجاعيد، خصوصًا كبير السن، فالماء ينبو عن هذه التجاعيد وهذه المنخفضات كثيرًا، فيحرص المسلم على أن يصل إليها الماء، هذا معنى ما جاء في هذا الباب.



(١) انظر: المنتخب من غريب كلام العرب (ص٤٧).

١٨٠- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ «أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ يَتَعَاهَدُ المَاقَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشَّرْح

«ثَلَاثًا ثَلَاثًا»: هذا سبق، المضمضة والاستنشاق ثلاثًا ثلاثًا، وغسل الوجه ثلاثًا، وغسل اليدين ثلاثًا، وغسل الرجلين ثلاثًا، أي: ثلاث مرات، هذا سبق.

إلا أن هنا زيادة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعاهد الماقين أو المُوقَين، وهما مؤخر العين مما يلي الأنف.



(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٥٥٥)، وكذا أبو داود (١٣٤)، وابن ماجه (٤٤٤).

١٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قُلْت: بَلَى، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: فَوَضَعَ إنَاءً، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ، فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَأَلْقَمَ إبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْوُضُوءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى مَا أَقْبَلَ مِنْ الْأُذُنَيْنِ مِنْ الْوَجْهِ.

الشرح

هذا حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرويه أو يصف فيه لابن عباس ابن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصف له وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهكذا كان الصحابة يحرصون على تلقي العلم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويبلغونه للناس، فهم الواسطة بيننا وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم صحبوه، وحضروا معه العمل الذي كان يعمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عباداته، ويفسر بذلك القرآن الكريم، يفسره بفعله، فكانوا يتلقونه عنه، ويحفظونه، ثم يبلغونه لغيرهم ممن لم يحضر من إخوانهم أو ممن يأتي بعد، فهم الواسطة بيننا وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٩)، وأبو داود (١١٧).

والذي يطعن في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قصده بذلك إبطال هذه الواسطة، واجتثاث هذا الدين من أصله؛ لأنه إذا ألغي عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وروايتهم لأقوال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفعاله، انقطعت الواسطة بيننا وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبالتالي نمشي على غير هدى في ديننا، هذا قصد أعداء الله ورسوله من المنافقين، وممن مشى خلفهم وورثهم في هذه المهنة الخبيثة، وهي اتهام الصحابة، والكلام فيهم، وتنقصهم إلى غير ذلك، والطعن فيهم.

فيجب أن يتنبه لهذا الأمر، وهو أنه ليس غرضهم أشخاص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإنما غرضهم الطعن في هذا الدين، هذا غرضهم: الطعن في هذا الدين، وهذه فكرة منحدرة من اليهود؛ هم الذين لا يزالون يشككون في هذا الدين، ويطعنون فيه، ويبثون هذه الدسائس على المسلمين، فيجب الانتباه لهؤلاء، ومعرفة مقاصدهم، وأنه ليس هدفهم أشخاص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنه ليس بينهم وبين الصحابة شيء، وإنما هدفهم الطعن في هذا الدين؛ بطعن نقلته ورواته والواسطة بيننا وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا الحديث فيه أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحضر ماءً: هذا فيه التعليم بطريقة العمل والمشاهدة، أحضر ماءً، فغسل كفيه، إلى آخره كما سبق في الأحاديث.

إلا أن فيه زيادة أنه غسل ما أقبل من الأذنين، فهذا يدل على أن ما أقبل من الأذنين من الوجه، فيجب غسله.

وقد اختلف العلماء في الأذنين: هل هما من الرأس، أو هما من الوجه، أو بعضهما من الرأس، وبعضهما من الوجه؟ ثلاثة أقوال[1].

وهذا القول هو القول الثالث: أن بعضهما من الرأس، وهو ظاهرهما، وبعضهما من الوجه، وهو ما أقبل منهما، فيكون حكمه الغسل، ولا يكفي مسحه، وما كان من الرأس، فيكفي مسحه، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أنه بعدما غسل وجهه ثلاثًا أخذ كفًّا مما صبه على ناصيته، أي: مقدم رأسه، فجعل الماء يسيل على وجهه، فهذا من تكميل غسل الوجه حتى يغسله بحدوده كاملة، ولا يبقى شيء من الوجه لا يصل إليه الماء.

«قَالَ: فَوَضَعَ إِنَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ»، كل هذا سبق.

«ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ»، يعني: أخذ ماءً، «فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ»، يعني: أفرغ الماء من يديه على وجهه.

«وَأَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ»، وهذا محل الشاهد، يدل على أن ما أقبل من الأذنين فهو من الوجه يجب غسله.

«قَالَ: ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا»، يعني: غسل الوجه.

«ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ»، وهذا من باب تعهد استكمال حد الوجه من الأعلى، حد الوجه من

---

(١) انظر في هذه الأقوال: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١/ ٤٠٠-٤٠١).

الأعلى: منابت شعر الرأس المعتاد، فما كان أسفل منابت شعر الرأس، فهو من الوجه، وما كان فوق ذلك فهو من الرأس.

«ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ»، إلى المرفق، والمرفق داخل في الغسل؛ كما سبق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى مَا أَقْبَلَ مِنْ الْأُذُنَيْنِ مِنْ الْوَجْهِ)، وهو القول الثالث من الأقوال.

قيل: الأذنان من الرأس، الأذنان كلاهما من الرأس، وهذا تجدونه في كتب الفقه والمختصرات؛ ومسح الرأس ومنه الأذنان، هكذا[1].

والقول الثاني: أنهما من الوجه، ما أقبل منه وما أدبر.

والقول الثالث: التفصيل؛ ما أدبر من الأذنين، فهو من الرأس، وما أقبل منهما، فهو من الوجه، وهذا هو الذي يدل عليه هذا الحديث.



(١) انظر: زاد المستقنع (ص٢٩).

بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَةِ الْغُرَّةِ

الشرح

(غَسْل الْيَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ): هذا كما في الآية: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

(وَإِطَالَة الْغُرَّةِ): الغرة تكون للفرس في الأصل، البياض في وجه الفرس، من جبهة الفرس، هذه الغرة، بياض.

والتحجيل: هو بياض أرجل الفرس، أطرافها، أطراف اليدين والرجلين للفرس، هذا تحجيل[1].

وفي الحديث: «**إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»[2]، أي: أن هذا الوضوء تكون آثاره على الوجه واليدين والرجلين، تكون نورًا يوم القيامة، تعرف به هذه الأمة، «**غُرًّا مُحَجَّلِينَ**».

فالحديث فيه إطالة الغرة: بمعنى أنه يغسل شيئًا من العضد، بغسل المرفق ومعه شيء من العضد، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أنه يغسل إلى الكتفين، يغسل العضد كله، ويغسل الساقين، قال: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ، فَلْيَفْعَلْ**»، وهذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس من الحديث، إنما الحديث

---

(١) انظر في معنى الغرة والتحجيل: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٢٥٨- ٢٥٩)، والنظم المستعذب (١/ ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيه: «غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»، بمعنى: أنه يغسل المرفقين وطرفي العضدين مما يلي المرفقين، ويغسل الكعبين وما يليهما من الساق، هذا معنى أشرع.

وأما أنه يزيد عن ذلك، فهذا إنما هو رأي أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي الحديث، وهو اجتهاد منه، مدرج في الحديث.



١٨٢- عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «هَلُمَّ أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «هَلُمَّ أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، هَلُمَّ: اسم فعل بمعنى أقبلوا، هَلُمَّ إلينا، أي: أقبلوا. فهو يقول: تعالوا وأقبلوا، أصف لكم وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«ثُمَّ أَمَرَ بِيَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلِحْيَتِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، هذا يدل على أن الأذنين من الرأس؛ لأنهما مسحهما مع الرأس، ولم يغسلهما، فهذا يدل على أن الأذنين من الرأس يمسحان مسحًا، ولا يغسلان.

فحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا فيه أنه يغسل طرفي العضدين والساقين مما يلي المرفقين والكعبين، فهذه الغرة، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يزيد على هذا.



(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٤٣).

١٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ وُجُوبُ غَسْلِ المِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ نَصَّ الْكِتَابِ يَحْتَمِلُهُ، وَهُوَ مُجْمَلٌ فِيهِ، وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ وَمُجَاوَزَتُهُ لِلْمِرْفَقِ لَيْسَ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَالِ لِيَجِبْ بِذَلِكَ.

الشَّرْح

«ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»، يعني: أخذ طرفه، ولم يكتف بالمرفق.

«أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فالغرة هي البياض في الوجه، والتحجيل: هو البياض في الأطراف: اليدين والرجلين، هذا ثابت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك تسمى هذه الأمة بالغرُّ المحجلين.

«مِنْ إسْبَاغِ الْوُضُوءِ»، أي: بسبب إسباغ الوضوء، وهو إتمامه على

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦).

الأعضاء، بحيث لا يبقى شيء من العضو لا يصل إليه الماء، فإن بقي شيء، فهذا لم يسبغ الوضوء.

«**فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ**»، إلى آخره هذا من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ليس من الحديث، فهو ما يسمى بالمدرج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ**)، أي: من هذا الحديث.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَتَوَجَّهُ مِنْهُ وُجُوبُ غَسْلِ المِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ نَصَّ الْكِتَابِ يَحْتَمِلُهُ**)، غسل المرفقين، وهذا لا شك.

وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] يحتمل؛ لأن ﴿إِلَى﴾ تأتي بمعنى نهاية الغاية، فلا يدخل المرفقان، وتأتي بمعنى «مع»، فيدخل المرفقان، وهذا هو الصحيح في هذا؛ أن قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، أي: مع المرافق، ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، أي: مع الكعبين؛ بدليل فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث أدار الماء على مرفقيه، فدل على أنهما داخلان في المغسول، وأن ﴿إِلَى﴾ليست لانتهاء الغاية -كما هو الأصل فيها-، وإنما هي بمعنى «مع»؛ مثل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢]، أي: مع أموالكم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لِأَنَّ نَصَّ الْكِتَابِ يَحْتَمِلُهُ وَهُوَ مُجْمَلٌ فِيهِ**)، نص الكتاب -وهو القرآن- يحتمل غسل المرفقين؛ أن المرفقين داخلان في المغسول؛ لأن ﴿إِلَى﴾ تأتي لانتهاء الغاية، وتأتي بمعنى مع، فتدخل الغاية في المغيَّا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِعْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ)؛ لأن نص القرآن يحتمل غسل المرفقين؛ لأن ﴿إِلَى﴾ تحتمل، فهي من المجمل.

المجمل: ما يحتمل معنيان أو أكثر، لا يترجح أحدهما على الآخر، هذا المجمل[1]، فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفصل هذا المجمل، ويوضحه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِعْلُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ)؛ لمجمل القرآن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمُجَاوَزَتُهُ لِلْمِرْفَقِ لَيْسَ فِي مَحَلِّ الْإِجْمَالِ لِيَجِبْ بِذَلِكَ)، أما ما جاوز المرفق، فهذا ليس مما أُجمع عليه، وإنما يغسل رأس العضد مع المرفق، هذا من باب الاحتياط والتأكد، من العلماء من يراه، ومنهم من لا يراه، منهم من زاد حتى وصل إلى نهاية العضد، ومنهم من اقتصر على ما حول المرفق فقط، حتى أشرع في العضد.

وأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ممن يرون الغسل إلى نهاية العضد، ونهاية الساق، ويقول: (إن هذا من إطالة الغرة والتحجيل)، لكن غيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خالفوه في ذلك.



(١) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة (١/ ٩٤)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٩)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٥/ ٢١٩١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٥/ ١٧٩٣).

بَابُ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ وَتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ وَدَلْكِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلْكٍ

الشَّرْح

كل هذا من باب التأكد بتكميل الوضوء، بحيث لا يبقى شيء -ولو يسيرًا- لا يصل إليه الماء.

فإذا كان لابسًا لخاتم، أو ساعة على ذراعه، أو المرأة لابسة لسوار على ذراعها، من توضأ وعليه شيء من ذلك، فإنه يحركه؛ من أجل أن يبلغ الماء إلى ما تحته، ولا يكون هذا حائلًا دون وصول الماء إلى ما تحته.

وكذلك من وسائل الإسباغ الدلك: الواجب جريان الماء على العضو، وأما الدلك، فهو سنة؛ من أجل أن يتأكد من تبليغ الماء إلى العضو.

كذلك تخليل الأصابع: هذا إن كان يعلم أن الماء لم يصل إلى ما بين الأصابع، فيجب عليه أن يغسل ما بين الأصابع؛ أن يوصل الماء إلى ما بين الأصابع، أما إذا كان يعلم أن الماء وصل إلى ما بين الأصابع، فهذا يكفي، لكن زيادة في التأكد فيخلل الأصابع، ويخلل اللحية، وكما سبق أن هذا في اللحية الكثَّة، يعني: الكثيرة.

١٨٤- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[١].

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتمًا من فضة مكتوب عليه محمد رسول الله، وكان يختم به على الرسائل التي يرسلها إلى الملوك والرؤساء.

محمد رسول الله: محمد هذا أول سطر، فوقه: رسول، فوق رسول: لفظ الجلالة الله، ثلاثة أسطر، محمد رسول الله، هكذا كان نقش خاتم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

ففيه دليل على اتخاذ الرجل للخاتم للحاجة، وأنه لا بأس أن يكون من الفضة، أما الذهب، فلا يجوز للرجل أن يتختم به؛ حرام شديد التحريم، وهو جمرة من النار -والعياذ بالله-؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣]، فلا يجوز للرجل أن يتختم بالذهب، إنما يجوز من الفضة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩)، والدارقطني في السنن (١/ ١٤٣، ١٦٣) وقال: (مَعْمَرٌ وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٠٠).

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٠٩٠): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٨٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

خلَّل: هذا قلنا: إنه إذا كان يعلم أن الماء لم يصل إلى ما بين الأصابع، فإنه يجب عليه أن يوصله، فإن لم يوصله، لم يصح وضوؤه.

أما إذا كان يغلب على ظنه أن الماء وصل إلى ما بين الأصابع، فمن تكميل ذلك والتأكد يخلِّل أصابعه، بمعنى: أنه يدخل أصبع يده الخنصر مبلولًا بالماء بين الأصابع حتى يخلل ما بينهما بالماء.

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٠٧)، والترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧).

١٨٦ - وَعَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا تَوَضَّأَ، دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا أَحْمَدَ[1].

الشرح

هذا هو الدلك.

ومعنى: (**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا أَحْمَدَ**)، يعني: أصحاب السنن الأربع، لو كان معهم مسند الإمام أحمد، لصارت الخمسة، لو كان معهم الصحيحان، لكانت السبعة.

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٣٧)، وأبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦).

١٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدْلُكُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

«يَدْلُكُ»: هذا فيه دليل على استحباب دلك الأعضاء بالماء، هذا من المكملات للوضوء، وإلا فجريان الماء على العضو يكفي.



(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٧٠).

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَصِفَتِهِ
وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَصِفَتِهِ)، من فروض الوضوء: مسح الرأس، قال تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦].

الرأس لا يغسل إلا من الجنابة والحيض والنفاس، يغسل، أما في الوضوء، فيكفي مسحه، وصفة مسحه تأتي في أحاديث الباب.

﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ظاهر النصوص أنه لابد من استكمال الرأس كله، ولا يكفي مسح بعضه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ)، في مسح بعضه؛ لأن بعض العلماء يرى أنه يكفي بعضه مطلقًا؛ كما في قول الشافعي[(١)]، أو ربعه؛ كما قال أبو حنيفة[(٢)]، ولكن الصحيح أنه لابد من مسحه كله[(٣)].

وما جاء أنه مسح على بعض رأسه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المراد به أنه كان عليه عمامة، فمسح ما ظهر من رأسه، وأكمل على العمامة؛ كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد، يقول: إن صفة المسح الوارد عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث:

---

(١) انظر: الأم (١/ ٤١)، والبيان للعمراني (١/ ١٢٤-١٢٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣)، وبدائع الصنائع (١/ ٤).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (١/ ٢٩٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ٩٣).

- إن كان ليس عليه عمامة مسح على الرأس كله مباشرة.

- وإن كان عليه عمامة ساترة لجميع الرأس، فإنه يمسح على العمامة، ويكفي عما تحتها.

- وإن كان عليه عمامة ليست ضافية على الرأس، فإنه يمسح ما ظهر، ويكمل على العمامة، هذه صفات المسح الواردة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وهذا من تيسير الله؛ لأنهم كانوا يتقنون العمائم، ويحكمونها كورًا بعد كور، فنقضها لكل وضوء يشق على الناس، فالشارع اكتفى بمسح ظاهرها مثل الخفين، لو أن الإنسان يخلع الخفين كل وضوء، لحصل بذلك مشقة، فالشارع الحكيم والدين اليسر أن تمسح على الخفين، ويكفي عن غسل الرجلين، والحمد لله.



(١) انظر: زاد المعاد (١/ ١٨٦-١٨٧).

١٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»)، مسح رأسه بيديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا بيد واحدة، وضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه، ثم أجراهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، هذه صفة.

الصفة الثانية: العكس؛ أنه يبدأ من مؤخر الرأس، ويقبل بهما إلى الناصية، ثم يتبع بهما إلى المكان الذي بدأ منه.

الصفة الثالثة: أنه يضع يديه مبلولتين بالماء على وسط الرأس، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدم رأسه، هذه الصفة الثالثة الحاصلة من مجموع الأحاديث[2].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)، ببلل واحد، لا يأخذ بللًا ثانيًا من القفا إلى المقدمة، لا، يكفي بلل واحد. هذه صفة واحدة، وهذه هي المشهورة والمعروفة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٦١)، والبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧)، وابن ماجه (٤٣٤).

(٢) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٥/ ٢١٧-٢١٩).

١٨٩- وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَا: حَدِيثٌ حَسَنٌ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ)، لا يحرك الشعر عن هيئته، إذا كان مجدولًا أو مضفورًا أو ملبدًا، فإنه لا ينقضه، ولا يحركه عن هيئته، بل يمسح على ظاهره فقط، الرجل والمرأة سواء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ»)، هذه الصفة الثانية: بدأ من مؤخره إلى مقدمه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

«وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا»، وهذا يدل على أن الأذنين من الرأس، وهو أحد الأقوال الثلاثة التي مرت؛ أنه مسح أذنيه، يعني: دل على أن الأذنين من الرأس، مقدمهما ومؤخرهما.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٥٧٢)، وأبو داود (١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣).

وصفة مسح الأذنين: أنه يدخل أصبعيه السبابتين في خرقي الأذنين -الصماخين-، ويضع إبهميه مبلولتين على ظاهرهما، فيديرهما من الظاهر والداخل مرة واحدة، هذه صفة مسح الأذنين.

«فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ»، مسح الرأس كله، هذا يدل على وجوب مسح الرأس كله، لا بعضه.

«لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ»، إذا كانت المرأة لها شعر طويل، ولها ضفائر، أو الرجل؛ بعض الرجال يغذي رأسه، ويصير له ضفائر، فإنه يمسح الرأس فقط، ولا ينزل مع الشعر النازل، يكفي مسح أصوله، ما يحاذي الرأس فقط.

«مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ»، هذه الصفة الثانية.

«وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا»، هذا دليل على أن الأذنين من الرأس، مقدمهما ومؤخرهما.



١٩٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

الشرح

«وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ»: نسبة إلى موضع يسمى قطر قريب من عمان، ليس معروفًا الآن، قطر صارت الآن دولة.

«قِطْرِيَّةٌ»، يعني: موردة من قطر؛ لأنهم كانوا يصنعون الألبسة ويوردونها إلى الناس، فتنسب إليه، يماني، قطري، المكان الذي صُنِع فيه.

قِطْرِيَّةٌ، أو قَطَرِيَّةٌ -بفتح القاف- جائز، كل هذا، قِطْرِي، أو قَطَرِي، كله جائز.

«فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ»، هذه إحدى الصفات الثلاث: أن العمامة إذا كانت يظهر شيء من الرأس، فإنه يمسح على ما ظهر، ويكمل على العمامة.

وأما إذا كانت العمامة مستوعبة للرأس، ولا يظهر من الرأس شيء، فإنه يكتفي بالمسح على العمامة.



(١) أخرجه أبو داود (١٤٧).

بَابُ هَلْ يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَمْ لا

١٩١- عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْت عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشَّرْح

«وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً»، هذا محل الشاهد، يعني: لم يكرر.

«ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، انظروا إلى اهتمام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنهم كانوا يعتنون بها، وينقلونها كما شاهدوها، ويبينونها للناس، فهم الواسطة بيننا وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يطعن في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا منافق -والعياذ بالله- من أهل الدرك الأسفل من النار.



---

(١) أخرجه الترمذي (٤٨).

١٩٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

«قَالَ: وَمَسَحَ رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً»: مسحة واحدة على الصفة التي مرت بكم؛ إما أن يبدأ بالمقدمة إلى المؤخرة، وإما أن يبدأ بالعكس من المؤخرة إلى المقدمة، وإما أن يبدأ بالوسط، ويكمل من المؤخرة ومن المقدمة، المهم أنه يأتي على رأسه كله، لا يترك منه شيئًا لم يمسحه.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٥)، وأبو داود (١٣٣).

١٩٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ: «عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»(١).

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عُثْمَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْعَدَدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، إِلَّا فِي الرَّأْسِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً؛ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ)(٢).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عُثْمَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْعَدَدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا فِي الرَّأْسِ)، ثلاثًا ثلاثًا: في المضمضة والاستنشاق والوجه واليدين والرجلين. ثلاثًا ثلاثًا هذا تواترت فيه الأحاديث، إلا الرأس؛ فكلها اتفقت على أنه مرة واحدة، بمعنى: أنه لا يأخذ له بللًا ثانيًا في رجوعه إلى المقدمة، أو لرجوعه إلى المؤخرة، وإنما هو بلل واحد، بمسحة واحدة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالُوا: فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ)؛ ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ولم يذكر عددًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ)، لم يقولوا: ثلاثًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦).

(٢) انظر: سنن أبي داود (١/ ٢٧). ونقله عن أبي داودَ: البيهقيُّ في السنن الكبرى (١/ ١٠٣).

بَابُ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ بِمَائِهِ

١٩٤- قَدْ سَبَقَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ بِمَائِهِ**)، هذا هو القول الثالث.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»**)، هذا نص من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأذنان**»، وهذا يشمل المقدم والمؤخر، وأنهما من الرأس، وما داما من الرأس، فإنهما يمسحان معه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٣).

١٩٥- وَعَنْ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضْمَضَ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

فَقَوْلُهُ: «تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُذُنَيْنِ دَاخِلَتَانِ فِي مُسَمَّاهُ وَمِنْ جُمْلَتِهِ.

الشرح

هذه المسألة، وهي: هل الأذنان داخلتان في الرأس؛ فيمسحان معه، وبفضل مائه، أو أنهما مستقلتان، فيؤخذ لهما ماء جديد غير الماء الذي مُسِحَ به الرأس؟

تقدمت أقوال العلماء في الأذنين؛ منهم من يرى أنهما من الرأس، وهو الذي ترجم عليه المؤلف هنا، استدل له بهذا الحديث: أنه إذا مسح برأسه، خرجت الخطايا من أذنيه، فهذا واضح في أن الأذنين من الرأس، وأن خطايا الرأس تخرج من الأذنين، فدل على أنهما من الرأس، وهذا قول المؤلف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ بِمَائِهِ)، هذه ثمرة الخلاف؛ أنهما يمسحان بماء الرأس، فما داما أنهما من الرأس يمسحان بمائه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣١)، والنسائي (١٠٣)، وابن ماجه (٢٨٢).

«فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ»، حتى تخرج من أذنيه، خطايا الرأس تخرج من الأذنين، فدل على أن الأذنين من الرأس.



بَابُ مَسْحِ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا

١٩٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

وَلِلنَّسَائِيِّ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالْمُسْبَحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَسْحِ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِمَا)، مسح الأذنين لابد منه؛ إما استقلالًا، وإما مع الرأس، فلابد من مسح الأذنين.

وكيفية مسح الأذنين: أنه يمسح باطنهما -يعني: داخل الأذنين-، وظاهر الأذنين -خلف الأذنين-، وهذا سيأتي بيانه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»)، يعني: لا يكفي مسح الظاهر فقط، أو مسح الباطن فقط، بل لابد من مسح الظاهر والباطن، هذه صفة مسح الأذنين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِلنَّسَائِيِّ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالْمُسْبَحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ»)، هذه صفة مسح الأذنين؛ أنه يمسح باطنهما بالسباحة، وهي التي يسبح بها، السباحة والسبابة يشار بها عند التسبيح، تسمى السباحة

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦).

(٢) أخرجه النسائي (١٠٢).

وهي التي تلي الإبهام، الإِصبَع التي تلي الإبهام، هذه هي السباحة أو السبابة، يدخلها في داخل الأذنين، ويجعل إبهميه على ظاهر الأذنين، ثم يديرهما من الظاهر والباطن مبلولتين بالماء، بماء الرأس.



بَابُ مَسْحِ الصُّدْغَيْنِ وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

١٩٧- عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ مَسْحِ الصُّدْغَيْنِ وَأَنَّهُمَا مِنْ الرَّأْسِ**)، الصدغين: تثنية الصدغ، الصدغ بالضم.

الصدغ: هو البياض الذي بين العين والأذن[٢]، وهو من الرأس، هذا البياض يعتبر من الرأس، فيمسح معه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»**)، محل الشاهد: «**وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ**»، فدل على أن الصدغين من الرأس يمسحان معه، وليسا من الوجه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤).

(٢) انظر: العين (٤/ ٣٧١)، وجمهرة اللغة (٢/ ٦٥٥)، وتهذيب اللغة (٨/ ٥٩)، والصحاح (٤/ ١٣٢٣).

بَابُ مَسْحِ الْعُنُقِ

١٩٨- عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَسْحِ الْعُنُقِ)، هل العنق يتبع الرأس أو لا يتبع؟

ورد في ذلك أحاديث، لكنها لا تصح، ولا يحتج بها، فلا يشرع مسح العنق، بل عدَّه بعض العلماء بدعة؛ لأنه لم يثبت فيه دليل عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ»)، هذا الذي اعتمدوا عليه.

عن ليث -وهو ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف-، عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده: جده لا يعرف، جده ضعيف لا يعرف، ولم يثبت أنه صحابي، فالحديث فيه علتان لا يثبت معهما أنه يحتج به(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٣٠١).

(٢) انظر: البدر المنير (٢/ ٢٢٥)، وضعيف أبي داود - الأم (١/ ٣٩)، والسلسلة الضعيفة (١/ ١٧٠).

بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٩٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ)، سبق لنا أنه يمسح على الرأس، وأنه من فروض الوضوء، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وسبق لنا صفة مسح الرأس، وما يشمله الرأس؛ أنه يشمل الأذنين والصدغين -سبق هذا-، هذا إذا كان الرأس ليس عليه عمامة، أما إذا كان عليه عمامة يشق نزعها، فإن الله خفف عن هذه الأمة، فشرع لها المسح على العمامة بدلًا من مسح الرأس؛ كما شرع لها المسح على الخفين بدلًا من غسل الرجلين، وهذا من رفع الحرج عن هذه الأمة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»)، والعمامة: ما يلبس على الرأس، وتسمى بالخمار -كما يأتي-، تلبس على الرأس، فتحكم عليه بأنها تكون من أكوار بعضها فوق بعض، حتى تشبه البرج، ويوثقونها؛ كي لاتسقط، ولا تتغير، يدفئون بها الرأس، هذا من عادة العرب؛ أنهم يلبسون العمائم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ١٥٤)، والبخاري (٢٠٥)، وابن ماجه (٥٦٢).

أما ما يعصب على الرأس مثلما يتخذه الأعراب الآن أو بعض الأعراب، العصابة على الرأس فوق الشماغ أو فوق غطاء الرأس هذه ليست عمامة، هذه تسمى العصابة، ولا يمسح عليها.

إنما الكلام على العمامة التي تدار على الرأس عدة أدوار، وتثبت على الرأس، ويكون لها ذؤابة من الخلف، أو تكون محنكة يدار منها دور تحت الحنك يثبتها، هذه هي العمامة التي يمسح عليها.

أما العمامة التي ليس لها ذؤابة من الخلف، وليس لها تحنيك، هذه تسمى العمامة الصماء، فهذه لا يمسح عليها؛ لأنه لا يشق نزعها، فهي مثل الطاقية تقريبًا، يسمونها الطاقية الآن أو الكوفية، تكون على الرأس، هذه لا يشق نزعها، ولذلك لا يمسح عليها، إنما يمسح على العمامة المحنكة، أو التي ذات الذؤابة، هذه هي التي يمسح عليها.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»**)، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبس العمامة، ويلبس الخفين، وكذلك الصحابة يمسحون عليهما في الطهارة الصغرى، في الوضوء فقط.



٢٠٠- وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُد(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَسَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»)، الخمار: هو العمامة، تسمى خمارًا؛ لأنها تخمر الرأس، يعني: تغطيه. الخمار هو الغطاء، سواء كان الخمار للمرأة أو للرجل، ما يغطي به رأسه، فتسمى العمامة خمارًا(٣).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «امْسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»)، امْسَحُوا: هذا أمر من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع فعله، هو مسح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بذلك، وهذا من باب الرخصة والتسهيل على الناس، و«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»(٤)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣١٧)، ومسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١٠٤)، وابن ماجه (٥٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٢٥).

(٣) انظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٤٠)، والقاموس الفقهي (ص١٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٧) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه ابن حبان (٦/ ٤٥١).
وأخرجه ابن حبان (٢/ ٦٩) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

٢٠١- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

وكذلك مسح على الخفين والعمامة: هذان الحائلان يمسح عليهما بدلًا عن غسل ما تحتهما، وذلك لأجل رفع المشقة عن المسلم.



(١) أخرجه الترمذي (١٠٠).

٢٠٢- وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْلَعَ خُفَّيْهِ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ، وَقَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ»(١).

٢٠٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ(٢).

الشَّرْح

تواترت الأحاديث في المسح على الخفين وعلى العمامة، فلا ينكر المسح على الخفين إلا الرافضة(٣)، وهم فرقة ضالة لا يؤخذ بخلافها ولا بقولها.

والأحاديث المتواترة وكذلك قاعدة رفع الحرج كل هذا يدل على المسح على العمامة وعلى الخفين، وسيأتي الكلام على قضية الرافضة، وما يرونه في أن الرجلين يمسح عليهما، هذا من العجائب، الرجلان يمسح عليهما، ولا يمسح عل الخفين؟!

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ١٢٢)، وابن ماجه (٥٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧/ ٩٩، ١٠٠).

(٣) هي فرقة من فرق الشيعة الضالة، سموا (رافضة) لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقال: سموا بالروافض؛ لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خرج على هشام بن عبدالملك، فطعن عسكره على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمنعهم من ذلك، فرفضوه، فقال لهم زيد بن علي: رفضتموني؟ قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم. وهم يدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: مقالات الإسلاميين (ص١٦ وما بعدها)، والفرق بين الفرق (ص١٥)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٥٢).

(وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ) كل هذه أحاديث واضحة تدل على ثبوت المسح على الخفين وعلى العمامة، وهي متواترة، وكذلك إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فالمسح على الخفين وعلى العمامة ثابت بالأحاديث المتواترة وبالإجماع من الأمة على ذلك، ولذلك يذكره بعض العلماء في كتب العقائد، مع أنها مسألة فقهية، المسح على الخفين مسألة فقهية، ومع هذا يذكرونها في العقائد؛ لأنه لا ينكرها إلا المبتدعة، أما أهل السنة، فيرون ذلك، ولا ينكرونه، فذكرها في العقائد؛ من أجل الرد على المبتدعة الذين لا يعملون بالسنة، ويخالفونها.



٢٠٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الْعَصَائِبُ: الْعَمَائِمُ، وَالتَّسَاخِينُ: الخِفَافُ.

الشرح

هذا كما سبق، وفيه بيان الحكمة في أن نزع العمامة ونزع الخفين في وقت البرد فيه مشقة، والله جَلَّ وَعَلَا سهل على المسلم في أنه يمسح عليهما، بدلًا من غسل الرجلين ومسح الرأس مباشرة.

إذًا العمامة تسمى العمامة، وتسمى الخمار، وتسمى العصابة؛ لأنها تحيط بالرأس، فالعمامة تسمى عصابة، والعصابة لا تسمى عمامة[2].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ)، **العصائب**: هي العمائم، العمامة تسمى عمامة، وتسمى خمارًا، وتسمى عصابة.

والتساخين: الخفاف، التساخين هي الخفاف، سميت بذلك؛ لأنها تسخن القدم وتدفئه[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧/ ٦٦)، وأبو داود (١٤٦).

(٢) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٨٧)، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٤٥٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤٤)، ولسان العرب (١/ ٦٠٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٧/ ٨٢)، والصحاح (٥/ ٢١٣٤)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٤٦)، والتَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء (ص١٦٦).

بَابُ مَا يَظْهَرُ مِنْ الرَّأْسِ غَالِبًا مِنْ الْعِمَامَةِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَا يَظْهَرُ مِنْ الرَّأْسِ غَالِبًا مِنْ الْعِمَامَةِ)، المسح على الرأس له ثلاث حالات؛ كما جاءت بذلك الروايات، وكما ذكره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد[1]:

- إن كان الرأس ليس عليه عمامة، فإنه يمسح كله؛ كما سبق.

- إن كان الرأس عليه عمامة ضافية لا يظهر من الرأس شيء، فإنه يمسح على العمامة، ويكفي ذلك عن مسح الرأس.

- إن كانت العمامة غير ضافية؛ يظهر شيء من الرأس، فإنه يمسح على ما ظهر من الرأس، ويكمل على العمامة. هذه أحوال مسح الرأس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَا يَظْهَرُ مِنْ الرَّأْسِ غَالِبًا مِنْ الْعِمَامَةِ)، هذا إذا كان يبدو من الرأس شيء، فإنه يمسح، ويكمل على العمامة، هذه حالة من الحالات الواردة.



(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٨٦، ١٨٧).

٢٠٥- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ»)، مسح بناصيته: إذا صارت الناصية ظاهرة، يمسح عليها، ويكمل على العمامة.

«وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ»، وعلى العمامة: هذا كما سبق؛ إذا ظهر شيء من الرأس، ولم تكن العمامة ضافية، فإنه يمسح على ما ظهر، ويكمل على العمامة.

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٧١)، والبخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَبَيَانُ أَنَّهُ الْفَرْضُ

الشرح

هذا رد على الرافضة، (بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ)، يعني: لا مسح الرجلين -كما تقوله الرافضة-، الواجب: الغسل، وهذا الذي تواترت به الأحاديث.

وعليه قراءة: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، بالنصب، وهي قراءة سبعية ثابتة. فعطف المغسول على المغسول، عطف الرجلين على اليدين، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، أي: اغسلوا أيديكم إلى المرافق، ثم قال: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ منصوب، عطف على ماذا؟ على ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، والمعطوف على المنصوب منصوب. وذكر الممسوح بينهما؛ لأجل الترتيب.

هذا من أدلة الذين يقولون: إن من شروط صحة الوضوء: الترتيب بين الأعضاء؛ لأنه أدخل ممسوحًا بين مغسولين، فدل على وجوب الترتيب؛ ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

القراءة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: هذه حجة لأهل السنة؛ لأنه عطف المغسول على المغسول، فأخذ حكمه.

كذلك الأحاديث وفعل الرسول ﷺ، الرسول ﷺ فعله مبين للقرآن، مفسر للقرآن، ولم يثبت عنه أنه اكتفى بمسح الرجلين

مكشوفتين، إنما مسح عليهما بالخفين، ولم يمسح على الرجلين مكشوفتين، هذا لم يثبت عنه في حديث، بل الثابت عنه أنه كان يغسل رجليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما قراءة: (وَأَرْجُلِكُمْ) بالجر: هذا الذي احتج به الشيعة؛ لأن هناك قراءة: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ): هذا احتجوا بها على المسح، قالوا: عطف ممسوح على ممسوح.

والجواب عن هذا: أن قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: مفسرة أن المراد بالمسح هنا الغسل، يطلق المسح على الغسل، يقال: تمسح فلان، إذا توضأ، فقراءة الفتح والنصب مفسرة لقراءة الجر.

وأيضًا قالوا: (وَأَرْجُلِكُمْ): هذا من باب المجاورة، وهذا في لغة العرب، في لغة العرب أنه يعرب المجاور إعراب مجاوره، قالوا: (جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)، «خَرِبٍ» وصف لماذا، هل للضب؟ للحجر، (جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ)، فكان المعروف أن يقول: (جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٌ)، أليس كذلك؟ لكن جره لأجل المجاورة، مجاورة المجرور.

إذًا القراءة: (وَأَرْجُلِكُمْ) هذا لأجل المجاورة فقط، وهو وجه من الإعراب معروف عند العرب.

والثابت في الرجلين الغسل، إلا إذا كان عليهما خفاف، فإنهما يمسحان، فلا مأخذ للشيعة -ولله الحمد- لا من السنة ولا من القرآن على مسح الرجلين.

والكعبان: المراد بالكعبين عند أهل السنة: العظمان الناتئان في أسفل الساق.

وعند الشيعة: الكعبان معقد الشراك، مفصل القدم من الكعب، تحت معقد الشراك، هذا الكعب عند الشيعة.

وليس هو المراد في الآية، المراد بالكعبين: ما كان أسفل الساق من الرجل، العظم الناتئ، هذا هو الكعب عند أهل السنة[1].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَبَيَانُ أَنَّهُ الْفَرْضُ)، وبيان أنه الفرض؛ ردًّا على الشيعة.



(١) انظر للاستزادة في هذا المبحث: معاني القرآن للنحاس (٢/ ٢٧٢-٢٧٤)، وتحفة الأقران في ما قرئ بالتثليث من القرآن (ص١٥٢-١٥٥).

٢٠٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ: أَخَّرْنَاهَا.

وَيُرْوَى: أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرُ: بِمَعْنَى دَنَا وَقْتُهَا.

الشرح

«أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ» بالفتح، يعني: أخرناها عن أول وقتها.

«أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرُ»، يعني: قاربنا دخول العصر.

«فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا»، من العجلة يمسحون على أرجلهم.

فأنكر عليهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمر بغسل الرجلين، هذا دليل على أن فرض الرجلين: الغسل إذا كانتا مكشوفتين.

«قَالَ: فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، أنكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم المسح، ونادى بأعلى صوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وفي رواية: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»؛ كما يأتي.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٥٨، ٥٥٩)، والبخاري (٦٠، ١٦٣)، ومسلم (٢٤١).

فدل على أن الواجب غسل الرجلين، جميع الرجل تغسل: العقب والقدم وباطن القدم، كله يغسل، وأن من مسح ينكر عليه؛ كما أنكر ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن من اكتفى بالمسح، فهو متوعد بالنار -والعياذ بالله!



٢٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ، فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ»، بسبب أن هذا الرجل لم يغسل عقبه، أنكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على وجوب غسل الرجلين، جميع ما يسمى بالرجل، فإنه يغسل.

والويل: عذاب، كلمة عذاب جاءت في القرآن كثيرًا، ﴿وَيْلٌ﴾، قيل: كلمة عذاب ووعيد، وقيل: هي واد في جهنم لو سجرت به الجبال، لذابت من شدة حره -والعياذ بالله[2]!

هذه كلمة «وَيْلٌ»: وعيد من الله عَزَّوَجَلَّ، هذا يدل على الوعيد على من لم يغسل رجليه، بل لو ترك بعض الرجل، العقب: بعض الرجل، ومع هذا توعده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالويل.



(١) أخرجه مسلم (٢٤٢).

(٢) قال ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٣٧): (في الويل ثلاثة أقوال: قال عبد الله بن مسعود: الويل: وادٍ في جهنم. وقال الكلبي: الويل: الشدة من العذاب. وقال الفراء: الأصل فيه: وي للشيطان، أي حزن للشيطان، من قولهم: «وي» لِمَ فعلت كذا وكذا؟!!)، وانظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٢٧)، والصحاح (٥/ ١٨٤٦)، والإبانة في اللغة العربية (٤/ ٤٨٧).

٢٠٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا تَوَضَّؤُوا، وَلَمْ يَمَسَّ أَعْقَابَهُمْ المَاءُ، فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

وهذه حادثة أخرى -أيضًا- أنكر فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من ترك شيئًا من رجله لم يغسله، وهو العقب.

والعقب: هو ما تأخر من الرجل؛ لأن الإنسان يغفل عنه، يكثر الغفلة عنه، فربما لا يبلغه الماء، أو يبقى شيء منه لم يبلغه الماء،

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتسامح في ذلك، بل ذكر الوعيد الشديد فيمن بقي من رجله شيء لم يغسله، ولو كان يسيرًا.



(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٢٨٧).

٢٠٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنْ النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

الشَّرْح

لماذا خص الأعقاب وبطون الأقدام؟ لأنه يكثر الغفلة عنها، تحتاج إلى الانتباه عند غسل الرجل، وقد لا يتأكد الإنسان من وصول الماء إليها، فيبقى شيء منها لم يصبه الماء، والأحاديث تكررت بالوعيد على من لم يغسل عقبيه.

وفي هذا زيادة: «بطون القدمين» أيضًا.

فيجب على المسلم أن يتعاهد رجله باطنًا وظاهرًا، أمامًا وخلفًا؛ حتى يبلغها بالماء، ويسبغ الماء عليها، وهذا كله رد على الشيعة الذين يكتفون بمسح ظاهر القدم.



(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٤٨)، والدارقطني في السنن (١/ ١٦٥).

٢١٠- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَوَضَّأَ، وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ[1].

الشرح

«وَتَرَكَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ»، يعني: يسير، موضع الظفر: يسير لم يصبه الماء، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يحسن وضوءه.

فالذي يترك شيئًا من رجله لم يصبه الماء هذا لم يحسن وضوءه، يجب عليه الإعادة، إلا إن كان الوقت قريبًا، والرجل لم تجف، فيكفي أن يغسل ما لم يصبه الماء، ويكفي، أما إذا كانت قد جفت الأعضاء، فيجب عليه أن يعيد الوضوء من جديد لفوات الموالاة.

«فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»؛ أي: أكمله، والإحسان هو الإتمام والاتقان، «فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، أي: أتقنه، أتقن وضوءك، فالذي يترك شيئًا من رجله هذا لم يحسن وضوءه، ولم يتقنه، فيجب عليه أن يعيد غسله، إن كانت لم تفت الموالاة، أما إن كانت الموالاة فاتت، فإنه يعيد الوضوء من جديد.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٤٧١)، وأبو داود (١٧٣)، والدارقطني (١/ ١٩٣).

«فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»: دل على أن الذي يترك شيئًا من رجله -ولو كان يسيرًا مثل الظفر-، فإنه لم يحسن وضوءه، يعني: لم يتمه ولم يتقنه.

فهذا دليل واضح على غسل الرجلين غسلًا كاملًا، يعممهما بالماء، بحيث لا يبقى منهما شيء ولو يسيرًا، وهذا رد واضح على الشيعة.



بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ

٢١١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ)، التيمن في الوضوء: البداءة بالميامن، والتيمن هذه قاعدة في الشرع، البداءة باليمين في الوضوء وفي كل شيء، يبدأ بالميامن.

«يُحِبُّ التَّيَامُنَ»، أي: استعمال اليمين.

«فِي تَنَعُّلِهِ»: حينما يلبس النعلين، يلبس اليمنى قبل اليسرى، وعند الخلع بالعكس يخلع اليسرى قبل اليمنى.

«وَتَرَجُّلِهِ»، يعني: في شعر رأسه، حينما يرجل شعر رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدأ بميمنة الرأس.

«وَطَهُورِهِ»، يعني: الوضوء والاغتسال، يبدأ بالأعضاء اليمنى، فيغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، ويغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى، هذا معنى في طهوره، يبدأ باليمين، وهذا سنة، لو بدأ باليسرى، صح وضوؤه، لكن يكون فيه نقص العمل بالسنة النبوية، فالبُداءة بالميامن في الوضوء والاغتسال هذا سنة، وليس بواجب، يعني: مستحب.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ١٧٤)، والبخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

«وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، والقاعدة: أن كل ما كان من شأنه الطيب والتجمل، فيبدأ باليمين، وما كان من شأنه النظافة وإزالة الأذى، فيؤخذ باليد اليسرى.

فاليمنى تستعمل للأخذ والإعطاء والسلام والأكل والشرب والطهارة وغير ذلك، كل ما شأنه الطيب والتجمل.

واليسرى تستعمل لعكس ذلك: إزالة الأذى، وغسل النجاسة، وغير ذلك.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ يُحِبُّ التَّيَامُنَ»، «كَانَ»، وكلمة «كان» تفيد الاستمرار؛ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مستمرًّا على هذا.



٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

«إِذَا لَبِسْتُمْ»، يعني: لبستم الثياب، فابدءوا بالميامن.

«وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ»: وهذا محل الشاهد «فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ».

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٢٩٣)، وأبو داود (٤١٤١).

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَكَرَاهَةِ مَا جَاوَزَهَا

٢١٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً، مَرَّةً». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

الشَّرْح

العدد في الوضوء في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين وغسل الرجلين.

العدد الواجب والفرض: مرة واحدة، تعم العضو بحيث لا يبقى منه شيء، والسنة: ثلاث، أعلى الكمال ثلاث، أو مرتان. وأما الزيادة على الثلاث، فهي بدعة، فأعلى الكمال ثلاث غسلات، وأدنى الكمال مرة واحدة، والمتوسط: مرتين، مرتين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكَرَاهَةِ مَا جَاوَزَهَا**): ما زاد على الثلاث، وهي كراهة تحريم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً، مَرَّةً»**)، توضأ مرة مرة: هذا دليل على أن الواجب والفرض: مرة، وما زاد عليها، فهو مستحب.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٩)، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، وابن ماجه (٤١١).

٢١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ(١).

فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٢)، وَجَابِرٍ(٣).

الشرح

وهذا -أيضًا- وجه آخر، وهو الوضوء مرتين، مرتين؛ غسل الوجه مرتين، غسل اليدين، غسل الرجلين مرتين، مرتين، هذا سُنة.



(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٨٨)، والبخاري (١٥٨).
(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٠).

٢١٥- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشرح

وهذا هو الكثير من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه يتوضأ ثلاثًا، ثلاثًا.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٥)، ومسلم (٢٣٠).

٢١٦- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا. وَقَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)، حديث عمرو ابن شعيب، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هذا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

«جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، هذا فيه سؤال أهل العلم عما أشكل من أمور الدين، هذا الأعرابي جاء يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

والأعرابي: واحد الأعراب، وهم ساكنو البادية، خلاف الحاضرة، ساكن الحاضرة لا يقال له: أعرابي.

الأعرابي يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوضوء، أي: كيفية الوضوء، بين له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الوضوء مرة مرة، واثنتين وثلاثًا، ومن تعدى، فقد

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٧٧)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

أساء وظلم، دل على تحريم الزيادة على الثلاث؛ كما يفعله الغلاة والمتنطعون والمتشددون.

فالواجب الاقتصار على السُّنة، ولا يزاد عليها بحجة أن هذا أكمل وأحسن.

«**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»، توضأ ثلاثًا ثلاثًا، هذا أكمل صفات الوضوء؛ ثلاثًا ثلاثًا في الوجه، وفي اليدين، وفي الرجلين، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدى وظلم: ثلاث عبارات كلها تدل على تحريم الزيادة؛ تعدى حدود الله، أساء ولم يحسن وضوءه، وظلم: والظلم وضع الشيء في غير موضعه[1]، فكل هذه الألفاظ تدل على تحريم الزيادة عن الثلاث في الوضوء.

هذا فيه الرد على الغلاة والمتشددين.

وكذلك الوساوس، من يصاب بالوسواس، فإنه يرفض الوساوس، ولا يلتفت إليه؛ لئلا يزيد عليه ويشوش عليه؛ لأن هناك تأتي أسئلة عن أناس يأخذ الواحد منهم ساعة وساعتين في الحمام، تفوته الصلاة والجماعة، وقد يفوته الوقت أحيانًا؛ لأن الشيطان تسلط عليه في الوساوس.

الواجب على المسلم أن يترك الوساوس، ويستعيذ بالله منه، وألا يتفاعل معه، بل يرفضه، ولا يلتفت إليه.

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قُتَيْبَةَ (٢/ ٨٤)، ومختار الصحاح (ص١٧٠)، ولسان العرب (١٢/ ٣٧٣)، والقاموس المحيط (ص١٤٦٤).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ

الشرح

ما يقوله المتوضئ من الذكر إذا فرغ من وضوئه: لم يثبت في الوضوء أذكار تقال إلا «بسم الله» في أوله، والشهادتان بعد الفراغ منه، وما يروى من الأذكار في الوضوء كلها لا أصل لها.



٢١٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ». وَسَاقَ الحَدِيثَ(٢).

الشرح

هذا الحديث عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان ما يقال بعد الفراغ من الوضوء، وهو أن المسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويدعو بعد الشهادتين بما ورد، هذا ثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمناسبة لذكر الشهادتين بعد الوضوء: أن الوضوء طهارة من الحدث الحسي، وذلك بالماء.

الشهادتان طهارة من الشرك، وهو النجاسة المعنوية، فالمسلم يجمع بين الطهارتين: الطهارة من الحدث، والطهارة من الشرك.

وفي قوله: «فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ»: يحسن الوضوء؛ دليل على أنه لابد من إتمام الوضوء، بحيث لا يبقى شيء من أعضاء الوضوء لا يمسها الماء، فإن بقي شيء، لم يتم وضوؤه؛ كما يأتي في الأحاديث التي بعد هذا.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٤٩)، ومسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩).
(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٤)، وأبو داود (١٧٠).

فقوله: «يسبغ»، يعني: يتم الوضوء.

و«يحسن»، يعني: يتوضأ على الكيفية التي شرعها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ من إحسان الشيء وهو اتقانه وإتمامه.

وفي رواية: «رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ»: دليل على علو الله جَلَّ وَعَلَا فوق سماواته، فهذا من أدلة علو الله على خلقه في جملة أدلة كثيرة على علو الله على خلقه، ساقها الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مؤلف مستقل اسمه: «العلو للعلي الغفار»، وهو مطبوع، والحمد لله.

وأما مَن أَوَّلَ ذلك من الفِرَق الضالة، نفاة العلو، فيقولون: يرفع بصره إلى السماء؛ لأن السماء قبلة الداعي، هكذا يقولون: (لأن السماء قبلة الداعي)، وهذا تأويل باطل، وأيضًا قبلة الدعاة هي قبلة الصلاة، وليست السماء، وإنما قبلة الدعاة هي الكعبة المشرفة، ليس هناك قبلة للمسلمين غير الكعبة.

وفي الحديث -أيضًا-: بيان أن أبواب الجنة ثمانية، أن الجنة لها أبواب؛ ﴿ وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا ﴾ [الزمر:٧٣]، لها أبواب هذا بالإجماع، وكل عمل يختص بباب منها، ولكن لم يرد عددها في القرآن صريحًا، وإنما ورد في السنة؛ كما في هذا الحديث أنها ثمانية أبواب، «أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ».



بَابُ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ

الشَّرْح

من فروض الوضوء: الموالاة.

الموالاة: معناها المتابعة بين غسل الأعضاء واحدًا بعد الآخر؛ كما ورد به السنة على الترتيب الذي ذكره الله، وفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بحيث لا يؤخر غسل عضو عن غسل الذي قبله تأخيرًا طويلًا، هذه هي الموالاة، وهي فرض من فروض الوضوء؛ كما ذكر العلماء، لا يصح الوضوء إلا بها.

٢١٨- عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَالصَّلَاةَ»(١).

قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؟ قَالَ: جَيِّدٌ.

٢١٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، قَالَ: فَرَجَعَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ «فَتَوَضَّأَ»(٢).

الشرح

هذان الحديثان يدلان على وجوب الموالاة، والحديث له سبب، وهو أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يصلي وفي قدمه لمعة -وهي البياض- قدر الدرهم؛ النقد المعروف، النقد من الفضة يسمى بالدرهم، والنقد من الذهب يسمى بالدينار في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال له: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فرجع الرجل وأعاد الوضوء والصلاة التي صلاها، فهذا دليل واضح على الموالاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٥١)، وأبو داود (١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٣، ٢٩٥)، ومسلم (٢٤٣).

فهذا الحديث يدل على:

أولًا: إسباغ الوضوء، وأنه لا يبقى من أعضاء الوضوء عضو لم يصبه الماء، ولو كان قليلًا.

وثانيًا: يدل على الموالاة؛ لأن الرسول قال: «فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، والرجل أعاد الوضوء، ولم يكتف بغسل هذه اللمعة؛ لأنها فاتت الموالاة، فهذا دليل على وجوب الموالاة في الوضوء.



بَابُ جَوَازِ الْمُعَاوَنَةِ فِي الْوُضُوءِ

الشرح

المعاونة في الوضوء، يعني: المساعدة في صب الماء، وغسل الأعضاء.

في صب الماء: هذا كثير، الأحاديث فيه كثيرة؛ صب الماء، إحضار الماء للمتوضئ، وصبه إذا كان يحتاج إلى صب من قربة أو غير ذلك، هذا الأحاديث فيه كثيرة.

وأما الإعانة في غسل الأعضاء، فهذا محل نظر، ولم يثبت فيه دليل، لكن لو أن الإنسان عجز عن غسل أعضائه بسبب المرض أو عيب فيه، فلا مانع أن يعينه غيره بغسل ما عجز عن غسله بنية.

والنية من المُعان، ينوي المُعان العاجز، وينوب عنه من يعينه في إيصال الماء إلى ما يعجز عنه.

٢٢٠- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَاهُ[1].

الشرح

هذا المغيرة بن شعبة الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يتشرف بخدمته في السفر وغيره، وهذا من فضائله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشاهد من الحديث: أن المغيرة جعل يصب الماء على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يغسل أعضاءه، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل أعضاءه، والمغيرة يصب عليه.

ففيه دليل على إعانة المتوضئ بصب الماء له، وصبه عليه على أعضائه، خصوصًا إذا كان المتوضئ عاجزًا أو يشق عليه مباشرة غسل الأعضاء، فيساعده من يساعده من إخوانه.



(١) أخرجه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).

٢٢١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَبَبْتُ الْمَاءَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

مثل حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا أن حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أنه في السفر، وصفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أنه في الحضر والسفر يصب الماء على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يغسل أعضاءه، فدل على مساعدة المتوضئ، ولو لم يكن محتاجًا.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩١).

بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

٢٢٢- عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «زَارَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ، فَوُضِعَ لَهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ)، المنديل: المنشفة، هل يشرع أو يباح تجفيف الأعضاء بعد الوضوء بالمنشفة؟ هذا محل نظر.

الظاهر -والله أعلم- أنه لا بأس به، وإن تركه، فهو أحسن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ)، قيس بن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الصحابي الجليل زاره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته، هذا يدل على فضله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فتوضأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر سعدُ ابنه قيسًا أن يصب له الماء، فصب له الماء، وتوضأ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قدموا له ملحفة مطيبة بزعفران أو بورس، فاشتمل بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: التف بها، فدل على أنه يباح للمتوضئ أن يتنشف بالمنديل ونحوه.

«فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ»، بغسل، يعني: ماء.

«ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ»، يعني: لأجل تطييب رائحتها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٥١٨٥)، وابن ماجه (٤٦٦).

أَبْوَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

بَابٌ فِي شَرْعِيَّتِهِ

الشَّرْح

لما فرغ من ذكر أحاديث الوضوء، انتقل إلى المسح على الخفين؛ لأنه بدلٌ عن غسل الرجلين، مسح الخفين بدلٌ عن غسل الرجلين، إذا كان على الرجلين خفان.

والخفان: تثنية خف، وهو النعل من الجلد يخاط على قدر الرجل للوقاية من البرد ومن الشوك والحفاء، وقد يكون من غير الجلد، قد يكون الخف من غير الجلد، لكن في اللغة لا يطلق الخف إلا على ما كان من الجلد، ويجوز أن يكون من غير الجلد من سائر ما يقوم مقام الجلد، هذا هو الخف.

فإن كانت الرجلان مكشوفتين، فلابد من غسلهما -كما سبق-، وإن كانت الرجلان مستورتين بالخفين، فإن الله رخص أن يمسح عليهما بدلًا من غسل الرجلين؛ لأن خلع الخفين يشق، لا سيما إذا كان الخفان ثابتين، ومثبتين على الرجلين، فيشق نزعهما، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ سهل لعباده، وجعل المسح عليهما يقوم مقام غسل الرجلين؛ رفعًا للحرج، وهذا رخصة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والمسح على الخفين محل إجماع بين الصحابة؛ فيه أربعون حديثًا صحيحًا، ورواه عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعون صحابيًّا أو إلى ثمانين

صحابيًّا رووا المسح على الخفين، فهو متواتر عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينكره إلا أهل البدعة من الخوارج والروافض، ينكرون المسح على الخفين؛ لأن الخوارج عادتهم الغلو والتطرف، واتباع ما تشابه من الأدلة، وهذا الذي أوقعهم -والعياذ بالله- في الضلال؛ حيث قالوا: (إنه لا يكفي مسح الخفين، لابد من الغسل)، هذا من الغلو والتطرف -والعياذ بالله-، وأنكروا السنة الثابتة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهلهم، وهذا شؤم تلقي العلم عن غير العلماء؛ فإن الخوارج والمعتزلة اعتزلوا أهل العلم من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين، ولا يزالون معتزلين لأهل العلم، ولا يرون أهل العلم شيئًا، ويكتفون بفهمهم، وفهم من يقلدونه من أكابرهم، ويزدرون أهل العلم ويتنقصونهم، ولذلك وقعوا في الضلال - والعياذ بالله- والزيغ والانحراف.

وأما الروافض، فعدواتهم للصحابة على وجه الخصوص شيء معلوم، فلا يستغرب عليهم هذا.

فالمسح على الخفين رخصة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ثابتة بالأحاديث المتواترة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا وجه لترك العمل بها.

يقولون: (لا نعمل إلا بالقرآن، والله يقول في القرآن: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، أمر بالغسل)، فلا يعدلون عن الغسل، ولا يستعملون الرخصة في المسح على الخفين، وهذا من التشدد والتطرف -والعياذ بالله!

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَبْوَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)، الأبواب: جمع؛ لأن المسح على الخفين له أحكام وصفات، كل صفة أو كل حكم يفرد بباب من الأبواب؛ كما يأتي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابٌ فِي شَرْعِيَّتِهِ)، الباب الأول في شرعية المسح على الخفين؛ ردًا على الخوارج والروافض الذين ينكرون شرعية المسح على الخفين.



٢٢٣- عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْح

هذا جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ، ثم توضأ، ومسح على الخفين، ولم يغسل رجليه، فقيل له في ذلك. قال: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

هذا من جملة الأحاديث الواردة في المسح على الخفين، ولكن هذا الحديث له خاصية، ولذلك أعجب الصحابة، لماذا؟ لأن الذين ينكرون المسح على الخفين يقولون: إنه كان جائزًا في أول الأمر، ثم نُسِخ بآية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، ولا شك أن سورة المائدة من آخر ما نزل على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أمر الله فيها بغسل الرجلين، فيكون عندهم ناسخًا للمسح على الخفين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٥٠٤-٥٠٦)، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

ولكن هذا مردود بأن جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسلم إلا بعد نزول آية المائدة، ومع هذا مسح على خفيه، فلو كان المسح منسوخًا بآية المائدة، لما مسح على خفيه؛ لأنه لا يجوز العمل بالمنسوخ.

هذا محل إجماع أنه لا يجوز العمل بالمنسوخ، وكون هذا الصحابي الجليل استعمل المسح بعد نزول آية المائدة هذا دليل على أن المسح على الخفين لم ينسخ، وأنه باق ومستمر إلى أن تقوم الساعة، ولهذا لما سئل: أكان هذا بعد نزول آية المائدة؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد نزول آية المائدة[1]؟!

هذا واضح -ولله الحمد- وضوح الشمس في رابعة النهار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قَالَ إِبْرَاهِيمُ)**، يعني: إبراهيم النخعي التابعي الجليل من تلاميذ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ)**، يعني: فرحوا به؛ لأنه واضح في الرد على المخالفين.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ)**، فدل على أن المسح غير منسوخ.



(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٧)، والمنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود (٢/ ١١٩).

٢٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ «عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ[1].

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

الشرح

هذا عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سأل سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني: سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من السابقين الأولين والمهاجرين، من العشرة المشهود لهم بالجنة، سأله عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هل مسح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خفيه؟ قال: نعم. فأراد أن يتوثق زيادة، فسأل أباه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ -يعني: ابن وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ».

فهذا دليل واضح ثابت من السنة على مشروعية المسح على الخفين، وأنه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشهادة هذين الصحابيين الجليلين: سعد بن أبي وقاص، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفيه -كما يقول المصنف-: دليل على قبول خبر الواحد؛ لأن سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحد، ومع هذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ»، مع أنه واحد.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٩)، والبخاري (٢٠٢).

هذا دليل على قبول خبر الواحد؛ ردًا على المبتدعة وغيرهم الذين يقولون: (خبر الواحد يفيد الظن، ولا يفيد العلم)، فهذا ردٌ عليهم، هذا خبر واحد، وأمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يعتمده، وألا يسأل غيره.

قبول خبر الواحد هو دلالة الكتاب والسنة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل مراسيله فرادى، لم يكن يرسل جماعة، يرسل مراسيله بكتبه وبأخباره وأوامره فرادى، وتقبل.

وقبول خبر الواحد عليه أدلة كثيرة ذكرها ابن القيم في الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ذكر أدلة كثيرة عل قبول خبر الواحد؛ ردًا على من أنكره من أهل البدع[1].

فإذا صح الحديث، فهو يحتج به، سواء كان متواترًا أو آحادًا في العقائد وفي الأحكام؛ بعضهم يفرق، يقول: (لا، العقائد لا يقبل خبر الواحد)، ولذلك أنكروا كثيرًا من الصفات الربانية؛ لأنها بخبر واحد.

فخبر الواحد إذا صح عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يقبل في العقائد وفي غيرها من الأحكام الشرعية، وهذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (ص٥٣٠، وما بعدها).

٢٢٥- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيت؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيت، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: رَوَى الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا(٢).

الشرح

وهذا دليل واضح -أيضًا-، المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حضر وضوء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على خفيه، ولم يغسل رجليه، فقال له المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَسِيت؟» أي: أنسيت غسل الرجلين.

«قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسِيت، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»، هذا دليل على أن المسح على الخفين هو أمر الله جَلَّ وَعَلَا، وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا مجال لإنكاره ممن يريد الحق، أما من يريد المغالطة، فهذا له شأن آخر.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: رَوَى الْمَسْحَ سَبْعُونَ نَفْسًا فِعْلًا مِنْهُ وَقَوْلًا)، الحسن البصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمام التابعين يقول: روى المسح سبعون من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا وفعلًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا مجال للتشكك في هذا، هذا تواتر واضح.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٥٩، ١٦٠)، وأبو داود (١٥٦).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٤٣٠): (روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مسح على الخفين).
وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٣٧): (وقد روي عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أدركت سبعين رجلًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم يمسح على خفيه).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَعَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعًا

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المَسْح عَلَى المُوقَيْنِ) والمُوق: نوع من الخفاف[1]، إلا أنه قصير يمسح عليه كما في الحديث الآتي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعًا)، يعني: الجوربين والنعلين معًا، أما النعلين منفردين، لا، إنما يمسح على الجوربين والنعلين معًا.

والجوربان: مثنى جورب، وهو الكيس المنسوج أو المخيط الذي تدخل فيه الرجل للتدفئة؛ كما هو معروف. فإذا كان الجورب صفيقًا ساترًا لما وراءه وضافيًا على الرجل، ضافيًا على ما يجب غسله، فإنه يمسح عليه، ويقوم مقام الخف؛ سواء مسح عليه وحده، أو مسح عليه مع النعلين.

الجورب يمسح عليه منفردًا ومع النعلين، وأما النعلان منفردتان، فلا يمسح عليهما؛ لأن الرجل تبدو من النعلين، فلا يمسح عليهما.

والقول بالمسح على الجوارب هو مذهب الإمام أحمد وجماعة من المحدثين للأحاديث الواردة في ذلك.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ المَسْحِ عَلَى المُوقَيْنِ وَعَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعًا)، لاحظ! جميعًا، يعني: الجوربين والنعلين جميعًا، لا يمسح على النعلين فقط.

---

(١) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٤٠)، وجمهرة اللغة (٢/ ٩٧٨)، والتَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء (ص١٦٦)، والمحكم لابن سيده (٦/ ٥٩٥).

٢٢٦- عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَلِأَبِي دَاوُد: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ»(٢).

وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمُوقِ».

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ»)، **الموقان عرفناهما**: هما الخفان القصيران ساتران للرجل.

والخمار: المراد به العمامة -كما سبق- العمامة تسمى خمارًا؛ لأنها تخمر الرأس، أي: تغطيه.

«وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ»: هذا يفسر الخمار؛ أن المراد به العمامة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ)، سنن سعيد بن منصور معروفة ومشهورة، يجمع فيها بين الأحاديث وفقه الصحابة، وهو كتاب جليل، لكنه مفقود، إلا بعضه طُبع الآن، الموجود طُبع، لكنه لم يكمل.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٣).

«امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالمُوقِ»، والموق عرفناه: هو الخف القصير الساتر للرجل.

والنصيف: هو العمامة، غطاء الرأس، ويتناول -أيضًا- غطاء المرأة، إذا أحكمت النصيف والخمار على رأسها بتثبيته، فإنها تمسح عليه كعمامة الرجل.

ولهذا قال الفقهاء: (خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَة تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)[1]، مثبتة يعني، أما خمر المرأة غير المثبتة، فلا يمسح عليها.



(١) انظر: زاد المستقنع (١/ ٣٠).

٢٢٧- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

مسح على الجوربين والنعلين معًا، فدل على المسح على الجوربين؛ من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعهما النعلان.

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٤٤)، أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩).

بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْسِ

الشرح

المسح على الخفين في الوضوء يشترط له شروط:

أولها: أن يكون الخفان ساترين للرجلين، سليمين، ليس فيهما خروق أو فتحات يظهر منها شيء من الرجل، لابد أن يكونا ساترين.

والشرط الثاني: ثبوتهما على الرجلين؛ بأن يثبتهما على رجليه بحيث يمشي بهما، ولا يسقطان.

الشرط الثالث: أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، يغسل رجليه، ثم يلبس الخفين، أما إن لبس أحدهما قبل الآخر، بمعنى أنه إذا غسل رجله، أدخلها في الخف، ثم غسل الثانية، وأدخلها في الخف، فهذا لا يصح المسح؛ لأنه لم يدخلهما طاهرتين، وإنما أدخل واحدة طاهرة، ثم غسل الأخرى وأدخلها، لابد طاهرتين، والمرتب على شيئين لا يحصل أحدهما، هذه قاعدة: المرتب على شيئين لا يحصل بأحدهما، فهنا رُتِّبَ المسح على إدخال الرجلين طاهرتين، فلو أدخل واحدة طاهرة، ثم غسل الأخرى، وأدخلها، لم ينطبق عليه أنه أدخلهما طاهرتين.

والشرط الرابع: تحديد المدة للمقيم وللمسافر، فلا يمسح خارج المدة المحددة شرعًا -كما يأتي.

٢٢٨- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَأَفْرَغْت عَلَيْهِ مِنْ الْإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِأَبِي دَاوُد: «دَعِ الْخُفَّيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْت الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»(٢).

الشرح

هذا واضح في أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن ينزع خفي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليغسل رجليه، فقال: «دَعْهُمَا»، أي: اتركهما، لا تنزعهما.

«فَإِنِّي»، هذا تعليل، «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، أي: بعد كمال الطهارة؛ لأن إحداهما لا تطهر بطهارة الأخرى.

وقوله: «طَاهِرَتَيْنِ»: هذا دليل على أن يشترط أنه يلبسهما بعد كمال الطهارة.

في رواية أبي داود: «أَدْخَلْت الْقَدَمَيْنِ»، هذه تفسر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْخَلْتُهُمَا»، أي: أدخلت القدمين في الخفين حال كونهما طاهرتين، أي: بعد كمال الطهارة، وهذا واضح في اشترط أن يدخلهما بعد كمال الطهارة.

وفيه -أيضًا-: إعانة المتوضئ، خدمة أهل الفضل؛ كما كان يفعل المغيرة ابن شعبة الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٣٣)، والبخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥١).

٢٢٩- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ(١).

الشرح

وهذا -أيضًا- مثل الحديث الذي قبله، سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إذَا أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، أي: بعد كمال الطهارة.

وهذا الحديث في مسند الإمام الحميدي، وهو مسند مشهور، وهو من مشايخ الإمام أحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ.



(١) أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٢٢).

٢٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، رِجْلَيْك لَمْ تَغْسِلْهُمَا؟ قَالَ: إنِّي أَدْخَلْتهمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

وهذا واضح في أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، فلما وصل إلى الرجلين وعليهما خفان، مسح على الخفين، ولم يغسل الرجلين، فلذلك استغرب أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الأصل غسل الرجلين، فلما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغسلهما، استغرب هذا، وسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أدخلهما طاهرتين، أي: بعد كمال الطهارة.



(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٣٢٠).

٢٣١- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا -يَعْنِي: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[1].

الشرح

وهذا الحديث -أيضًا- فيه مسائل؛ المسألة الأولى: ما يختص بهذا الباب، وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه ألا ينزعوا خفافهم؛ لأجل غسل الرجلين، إذا أُدخل الخفان طاهرين، هذا شرط، وهذا كما سبق.

وفيه مسألة ثانية، وهي: بيان ما يمسح فيه على الخفين، وأنه الطهارة الصغرى، أي: الطهارة من الحدث الأصغر، وهو ما ينقض الوضوء، نواقض الوضوء المعروفة -كما يأتي-، أما الجنابة، فلا يمسح على الخفين فيها، بل لابد من نزعهما وغسل الرجلين مع البدن، ففيه دليل على أن المسح على الخفين خاص بالوضوء دون الاغتسال.

والمسألة الثالثة: فيه مدة المسح، وأنها يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهذا من رحمة الله تعالى؛ حيث وسع للمسافر أكثر من المقيم؛ لأن المسافر أكثر مشقة من المقيم، فهذا فيه التفصيل في المدة، والفرق بين المسافر والمقيم فيها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٦، ١٧)، وابن خزيمة (١/ ٩٧) برقم (١٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٣).

٢٣٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ(١).

الشرح

وهذا كما سبق في أن المتوضئ يمسح على خفيه إذا كان قد لبسهما على طهارة، بعد كمال الطهارة؛ لأنه جاء بالفاء التي هي للتعقيب؛ إذا توضأ فأدخل رجليه، فهذا واضح؛ لأنه لابد من كمال الطهارة، فلا يكفي غسل إحدى الرجلين ثم لبس الخف قبل الأخرى، لا يكفي هذا، بل لابد من إكمال الطهارة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ**)، عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، واسمه نفيع بن الحارث، سُمِي أبا بكرة؛ لأنه في حصار الطائف كان مع المشركين داخل الحصن، فخرج إلى المسلمين بواسطة حبل وبكرة، البكرة معروفة، التي يُخرج بها الرشاء من البئر، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج إلى المسلمين مسلمًا وهاربًا من الكفار بواسطة البكرة، فسُمِي أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ أَبِيهِ**)، عن أبيه: أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة(١/ ٩٦) برقم (١٩٢)، وابن حبان (٤/ ١٥٤)، والدارقطني (١/ ٣٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٢٣).

«عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا»، هذا كما سبق في الأحاديث.

لكن قوله: «رَخَّصَ» هذا يعطي أن المسح على الخفين رخصة، وأن غسل الرجلين عزيمة، فالأصل غسل الرجلين، وهو العزيمة، وينوب عنه المسح على الخفين من باب الرخصة والتسهيل على المسلمين، والله جَلَّ وَعَلَا يحب أن تؤتى رخصه؛ كما يكره أن تؤتى معصيته.

وفيه -ما ذكرنا-: التصريح بأن المسح على الخفين يشترط له: لبسهما على الطهارة؛ لأنه قال: «إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ»، الفاء هذه تعقيبية، فلا يكفي غسل إحدى الرجلين قبل غسل الأخرى وإدخالها في الخف.

وفيه -كما سبق-: مدة المسح أنه يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.



بَابُ تَوْقِيتِ مُدَّةِ الْمَسْحِ

٢٣٣- قَدْ أَسْلَفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَبِي بَكْرَةَ.

وَرَوَى شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

٢٣٤- وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَوْقِيتِ مُدَّةِ الْمَسْحِ)، مرت في الأحاديث السابقة، لكنها دخلت ضمنًا في باب اشتراط كمال الطهارة للمسح على الخفين.

وأفردها هنا بباب خاص؛ لأهميتها، فالمسح على الخفين ليس مطلقًا ودائمًا، بل لابد من تحديد المدة التي يتقيد بها المسلم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ أَسْلَفْنَا فِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَبِي بَكْرَةَ)، أسلفنا في الباب الذي قبل هذا؛ كما سبق.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٥)، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٢).
(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ١٧٠)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سَأَلْت عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَسَأَلْتُهُ**)، سأل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فقيهة، كان الصحابة يرجعون إليها، ويسألونها، لكن في هذه المسألة أحالت على علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أعرف بها؛ لكونه كان يصحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسفار، ويرى صنيع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا فيه أن العالم يحيل على من هو أعلم منه، ولو في بعض المسائل، يحيل على من هو أعلم منه، لا سيما في المسائل التي يكون فيها اختصاص ببعض العلماء دون بعض لسبب من الأسباب.

«**فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا**»: علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه كان يصحب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسفاره، فأخبر علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه وقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يومًا وليلة، لا يخرج المسح عن هذه المدة المحددة؛ لأنه رخصة، والرخصة تتحدد بما وردت به، ولا يزاد على ذلك، الرخصة تكون على قدر السبب الذي من أجله رُخِّصت.

فهذا فيه -كما سبق-: إحالة العالم إلى من هو أعلم وأخص منه بالجواب؛ فإن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أحالت إلى علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: تحديد المدة.

وفيه مسألة ثالثة، وهي: أن المرجع في المسائل العلمية هو سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز لأحد أن يقول برأيه دون أن يرجع إلى الدليل، فيعرف السنة في ذلك.

بَابُ اخْتِصَاصِ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفِّ

٢٣٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

الشَّرْح

عرفنا الآن ثبوت المسح على الخفين، وشروطه، فهل المسح يعم جميع الخف -ظاهره، أعلاه، وأسفله، وجانبيه- مثلما تغسل الرجل؛ كما أن الرجل تغسل كلها، فكذلك الخف يمسح عليه كله؟

فهذه المسألة يفصلها فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك في قول عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَكِنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»، فالمرجع في هذا هو سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يعمل بالقياس مع وجود سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا لو كان يرجع إلى الفكر وإلى الرأي، لكان أسفل الخف -الذي يباشر الأرض، ويباشر التراب- أولى بالمسح من أعلاه، ولكن هي سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلا يستعمل القياس مع وجود السنة، والدين ليس بالرأي، وإنما الدين بالدليل الوارد من الكتاب والسنة، توقيفي، لا كما يقول المفكرون الآن،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٧٨، ٣٧٩).

مفكر إسلامي، يقولون: هذا مفكر إسلامي، ولا يقولون: هذا عالم إسلامي، مفكر.

هل هو الدين بالتفكير أو بالفكر؟ الدين والعلم ليس بالتفكير، إنما العلم ما ورد في الكتاب والسنة، هذا هو العلم.

وهذا محل وفاق بين العلماء تقريبًا؛ أنه يمسح أعلاه؛ لأن هذا فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يمسح أسفله ولا جوانبه، وإن كان بعض العلماء يرى هذا، ولكن سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الحاكمة في ذلك، فلا فكر ولا رأي في الدين.

«**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ**»: لكن الدين ليس بالرأي، الدين بالدليل من الكتاب والسنة، والسنة تكون قولية، وتكون فعلية، هذا فيه دليل على الاحتجاج بالسنة العملية؛ «**رَأَيْت رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يفعل ذلك، فهذا فيه الاحتجاج بفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه مثل قوله،؛ لأن السنة؛ إما قول أو فعل أو تقرير؛ ما ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير[1].

القول: إذا نطق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افعلوا كذا، أو لا تفعلوا كذا.

أو الفعل: فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مشرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإذن الله، ومبلغ عن الله؛ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، فقوله حجه، وفعله حجة.

---

(١) انظر: الغرامية في مصطلح الحديث (ص٥١)، والاقتراح في بيان الاصطلاح (ص١٧)، والمنهل الروي (ص٤٠)، والخلاصة في معرفة الحديث (ص٥٠).

وتقريره: إذا رأى أحدًا يفعل شيئًا، ولم ينكر عليه، ولم يمنعه، فهذا دليل على أنه مصيب، إقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له على ذلك يدل على أنه مصيب، هذا هو التقرير، يعني: الإقرار، إقرار أحد من الناس على فعل فعله، أو قول قاله، ولم يعارضه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ينكر عليه، فتقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة.

وهذا فيه رد على الملاحدة الذين يقولون: (إنما نحتج بالقرآن فقط، ولا نحتج بالأحاديث)، يقولون: (نحتج بالقرآن)، ويسمون بالقرآنية.

وبعضهم يقول: (لا نحتج بأحاديث الآحاد وإنما نحتج بالمتواتر فقط).

وكل هذا باطل، سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صحت -سواء كانت متواترة، أو آحادًا-، يجب العمل بها؛ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، يعني: قدوة، ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

وأيضًا القرآن فيه مجملات فسرتها السنة وبينتها، القرآن أمر بإقام الصلاة، ولم يبين تحديدها ومواقيتها، ولم يبين عدد ركعاتها، ولم يبين شروطها، إنما أمر بها مجملة، فيرجع فيها إلى سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالسنة مفسرة للقرآن، مبينة له؛ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبين، مفسر للقرآن، وسنته مفسرة للقرآن ومبينة له.

الزكاة -مثلًا- أمر الله بالزكاة، ولكن لم يبين أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولم يبين المقادير التي تجب فيها الزكاة، إنما بين ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يبين شروط وجوب الزكاة، إنما بينتها السنة النبوية.

فالذي يقول: (أنا أحتج بالقرآن) هذا كذاب، لم يحتج بالقرآن، القرآن يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، وهذا يقول: (لا، ما آتانا الرسول لا نأخذه، لا نأخذ بالقرآن)، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، أليس هذا في القرآن؟! ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وهذا يقول: (لا، أنا لا أقتدي بالرسول، أنا أخذ بالقرآن)، نقول له: كذبت، لم تأخذ بالقرآن.

فهذا منزع خبيث يراد منه هدم الشريعة؛ لأن الشريعة مبنية على الكتاب والسنة، وفي إلغاء السنة إلغاء للقرآن، تعطيل للقرآن.

ولم يفرق بين المتواتر والآحاد؛ كل ما صح عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وثبت عنه فهو حجة يعمل به، بعضهم يقول: (لا، يعمل بالآحاد في الفقه، ولا يعمل بها في العقائد). نقول: ليس هناك تفريق بين العقائد وبين الفقه، الشريعة واحدة، فيعمل بالآحاد في العقيدة، ويعمل بها في الفقه ومسائل الاجتهاد ما دامت صحيحة ثابتة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واضح هذا؛ أن الدين ليس بالرأي، وإنما الدين بالدليل من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو تقريره، أو أمره ونهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



٢٣٦- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

الشرح

وكذلك هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على ظاهر الخفين، ولا يمسح على جوانب الخفين أو أسفل الخفين، وإنما كان يمسح على ظاهرهما، أي: على أعلاهما.

وصفة المسح: أن يضع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقيه، يمر أصابعه إلى ساقيه، ويمسح غالب ظاهر الخف.

وبهذا يكون حصلت له الطهارة -ولله الحمد- من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتواتر في المسح على الخفين، وهذا الحديث بين ما الذي يمسح من الخفين.



(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٩٠، ١٦٧)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨).

٢٣٧- وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَسَأَلْت أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ(٢).

الشرح

سأل الترمذي أبا زرعة الحافظ، وسأل محمدًا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقالا ليس بصحيح؛ لأنه اختلف عن حديث علي، وحديث المغيرة، اختلف عنه في أنه يمسح أعلى الخف وأسفله.

والذي في حديث المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق أنه يمسح أعلاه، وهما صحيحان، وهذا الحديث معلول بما ذكره الشيخ المجد، قال: معلول.

والحديث المعلول: هو الذي فيه قادح خفي، لا يعرفه إلا المتخصصون من علماء الحديث(٣).

تقرر الكلام أن المسح يكون على أعلى الخف، ولا يمسح على جانبيه،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٣٤)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ١٦٣).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٩٠)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/ ٢٣٥)، والتقريب والتيسير (ص٤٣-٤٤)، ومشيخة القزويني (ص١١٢).

ولا أسفله، وإن كان من بعض أهل العلم من يرى أنه يمسح على جميعه: على أعلاه وأسفله وجوانبه، لكن هذا مخالف للسنة، مخالف للأحاديث[١].

وأيضًا المدة، جماهير أهل العلم على ما ثبت في الأحاديث أنها يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهذا عليه جماهير أهل العلم.

ومن العلماء من يرى أنه لا تحديد للمسح، بل ما دام أنه لابس لهما، فإنه يمسح عليهما، وهذا مخالف للأحاديث الواضحة التي حددت المدة.

والأحاديث التي فيها أنه لا تحديد لا تعارض الأحاديث الصحيحة بالتحديد، ولا يعمل بها، وإن كان بعض العلماء يقول بذلك، ينسب إلى مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وينسب إلى غيره أنه لا تحديد، ولكن الصحيح والذي تدل عليه الأدلة، وعليه جمهور أهل العلم: أنه يشترط التحديد[٢].

لكن تبقى مسألة، عرفنا المدة الآن؛ أنها يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لكن متى تبدأ المدة، هل هي من اللبس -لبس الخفين-، أو تبدأ من المسح، أو تبدأ من انتقاض الوضوء بعد اللبس؟

ثلاثة أقوال لأهل العلم، المذهب: أنها تبدأ من انتقاض الوضوء إذا لبس الخفين على طهارة، ثم انتقض وضوؤه، فإنه يبدأ مدة المسح.

ومنهم من يقول: إن مدة المسح تبدأ من أول مسحة بعد اللبس.

---

(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٦٩).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٧٠)، والمدونة (١/ ٤٥)، وشرح زروق على متن الرسالة (١/ ١٨٤)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/ ٣٧٠).

والمسألة فيها خلاف بين هذه الأقوال الثلاثة، ولكن المذهب: أنه يبدأ من حدث بعد لبس؛ لأن سبب المسح هو انتقاض الوضوء، فيبدأ من السبب[1].

ومنهم من يقول: يبدأ من المسح؛ لأن الحديث فيه: يمسح المقيم يوم وليلة، ويمسح كذا، فظاهره يبدأ من المسح، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٧٠)، والوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٥٤)، والمنور في راجح المحرر (ص١٤٨-١٤٩)، والإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل (١/ ٣٣).

أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ الْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ**).

نواقض: جمع ناقض، والمراد بها مبطلات الوضوء، تسمى نواقض؛ تشبيهًا لها بنواقض البناء التي تطرأ على البناء بعدما يقوم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ**)؛ مثل: القيء، القيء نجس، فإذا تقيأ الإنسان، انتقض وضوؤه؛ لأن القيء نجس، ويخرج من المعدة.

ومثل الدم الكثير الذي يخرج من البدن، هذا -أيضًا- ينقض الوضوء، والرعاف إلى آخره.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ الْوُضُوءِ النَّجِسِ مِنْ الخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ**):

أول النواقض: الخارج من السبيلين -القبل أو الدبر- من بول أو غائط أو ريح، أو ما أشبه ذلك، فكل خارج من السبيلين، فإنه ينقض الوضوء.

وكل خارج من السبيل، فإنه ينقض الوضوء، حتى غير البول والغائط؛ لو خرج مذي أو مني أو حصاة -مثلًا-، كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء مطلقًا، سواء كان كثيرًا أو قليلًا، وهو أنواع -كما يأتي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ**)، **النجس**: بهذا القيد: أن يكون الخارج نجسًا، فإذا كان الخارج طاهرًا كالبصاق وغير ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء.

٢٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ فِي المَسْحِ: «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، وَسَنَذْكُرُهُ(٢).

الشرح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، أي: لاتكون صلاته مقبولة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مبرئة لذمته، ولا يكون مؤديًا للواجب، إذا حصل منه حدث حتى يتوضأ، إذا أحدث حتى يتوضأ.

«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»: فهذا دليل على أن الحدث يبطل الوضوء.

«فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»، سأل رجلٌ من حضرموت من بلاد اليمن -بلاد معروفة- أبا هريرة راوي الحديث: ما معنى أحدث، أو ما الحدث؟ ففسره بالريح التي تخرج، وهذا أحد الأشياء التي تخرج من السبيل: الريح، فلا يشترط أن يكون بولًا أو غائطًا، بل الريح -أيضًا- تنقض الوضوء

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٤٢، ٤٤٣)، والبخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).
(٢) سيأتي تخريجه (ص٥١٢).

سأل رجل من حضر موت الراوي أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما الحدث؟ لأن الحدث المعروف عند الناس الشيء الحادث، أو الشيء المحدث، فاستشكل هذا الرجل، فوضح له أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتمثيل بالمثال، ليس هذا حصرًا، يعني: لا ينقض الوضوء إلا هذا الذي ذكره أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا، لكن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يمثل له بالحدث.

فالخارج من السبيل يسمى حدثًا، وهذا كناية؛ لأنهم يكرهون ذكر الشيء المستكره باسمه؛ لأن هذا تنفر منه الأسماع، فسمي بالحدث، وهذا من باب الكناية، لكن هذا الرجل لم يتضح له ذلك، حتى سأل الراوي عن ذلك.

فقال: «**فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ**»، يعني: هذا نوع من أنواع الحدث، وليس حصرًا له بهذين الشيئين.

فدل هذا الحديث على أن الصلاة لا يعتد بها، ولا تبرئ الذمة، ولا يؤدي بها الفرض، إلا إذا توضأ من الحدث، فموجب الوضوء هو الحدث، الخارج من السبيلين هو الموجب للوضوء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ فِي المَسْحِ**: «**لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»)، حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا هذا فيه بيان نواقض الوضوء؛ «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[1].

مرَّ هذا الحديث في المسح على الخفين، وسيذكره المؤلف في هذا الباب؛ لأن له مناسبة في المسح على الخفين، وله مناسبة في نواقض الوضوء.

(١) سيأتي تخريجه (ص٥١٢).

والعلماء يكررون الحديث إذا صار له مناسبات بعدد ما فيه من المناسبات؛ الإمام البخاري يذكر الحديث عدة مرات في أبواب؛ لأن له مناسبات تناسب كل باب.

فمرَّ حديث صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المسح على الخفين: «كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[1]، يعني: الحدث الأصغر.

فالخفان يمسح عليهما في الحدث الأصغر في الوضوء، ولا يمسح عليهما في الحدث الأكبر، وهو الاغتسال، هذه مناسبته هناك.

وهنا أخذ منه المؤلف محل الشاهد: «**لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»، فذكر ثلاثة نواقض: البول، والغائط، وهما من الخارج من السبيلين، هذا يفسر حديث أبي هريرة -أيضًا- أن المراد بالخارج هو هذا: الريح -كما قال أبو هريرة-، والبول، والغائط، البول يخرج من القبل، والغائط من الدبر.

وقوله: «مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ» مطلق، يقتضي أن القليل والكثير من البول والغائط ينقض الوضوء؛ لأن كله يسمى بولًا، وكله يسمى القليل والكثير. يعني: نمسح من بول وغائط ونوم، فكونه أمرهم أن يمسحوا فيه دليل على أن هذه الأشياء تنقض الوضوء.

«**مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ**»: فهذا في الخارج من السبيل؛ إما أن يكون بولًا، وإما أن يكون غائطًا، أو ريحًا؛ كما في الحديث الذي قبله.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٥١٢).

«وَنَوْمٍ»؛ لأنه مظنة خروج الريح من الإنسان وهو لا يشعر بذلك، ومظنة الشيء تنزل منزلته.

فقوله: «وَنَوْمٍ»: هذا ناقض ثالث، وهو النوم؛ لأن النوم يغطي العقل، ولايدري الإنسان عن نفسه، فهو مظنة خروج الخارج، والإنسان لا يدري، النائم لا يدري، وهذا سيأتي له توضيح أكثر في الأحاديث القادمة.

والنوم هنا مجمل قليل وكثيره، لكن سيأتي ما يفصله، ويفرق بين النوم الكثير والنوم اليسير، والنوم من القاعد والنوم من المضطجع، والنوم من الصلاة والنوم ممن خارج الصلاة، سيأتي هذا في هذا الباب -إن شاء الله.

لكن هو يدل على أن النوم ينقض الوضوء في الجملة، والتفصيل سيأتي -إن شاء الله-، والعلة: أن النائم لا يملك نفسه، فهو مظنة أن يخرج منه شيء وهو لا يدري.

النوم: ينقض الوضوء -أيضًا- بنص هذا الحديث، وأحاديث ستأتي؛ أن النوم ينقض الوضوء، إذا كان نومًا مستغرقًا لا يدري الإنسان عن نفسه، لم يستوثق من نفسه، ولا يدري عن نفسه، فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه مظنة الخارج، ليس ناقضًا بنفسه، لكنه مظنة الناقض؛ لأن الإنسان لا يضبط نفسه وهو نائم.

فقوله: من نوم، هذا واضح أن النوم ناقض من نواقض الوضوء، إلا ما استثني مما يأتي في الأحاديث.



٢٣٩- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيت ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْت لَهُ وَضُوءَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ(١).

الشرح

انتهينا من الخارج من السبيلين.

الثاني: الخارج النجس من بقية البدن، أما الخارج غير النجس، فهذا لاينقض، غير النجس لا ينقض -مثل: اللعاب، والمخاط، والريق، وغير ذلك-، هذا لا ينقض الوضوء، إذا خرج من الجسم، لا ينقض الوضوء، إنما الذي ينقض الوضوء هو الخارج النجس كالدم وكالقيء الذي يخرج من المعدة عن طريق الفم، هذا نجس ينقض الوضوء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، فَلَقِيت ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْت لَهُ وَضُوءَهُ)، هذا الحديث يدل على أن القيء -وهو الاستفراغ- ينقض الوضوء؛ لأنه خارج من المعدة، فهو ينجس، وينقض الوضوء قليلًا كان أو كثيرًا.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء، فتوضأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا دليل على أن القيء ينقض الوضوء، فإذا تقيأ الإنسان، واستفرغ شيئًا مما في معدته عن طريق

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٩٢) بلفظ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، والترمذي (٨٧).

الفم، فإنه ينتقض وضوؤه بدليل هذا الحديث: «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، سواء كان تقيؤه بسببه أو غلبه القيء بدون أن يتسبب.

قال الراوي: **(فَلَقِيت ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْت لَهُ وَضُوءَهُ)**. فدل على أن هذا ثابت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أن القيء ينقض الوضوء؛ لأنه خارج من المعدة ونجس أيضًا، ولا فرق بين أن الإنسان يستفرغ هو، أو أنه يغلبه القيء، لا فرق، كله ينقض الوضوء، إنما الفرق جاء في الصيام، إذا ذرعه القيء من غير اختياره، فصيامه لا يبطل، وإذا استقاء، بطل صيامه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَقَالَ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ)**، في باب أن القيء ينقض الوضوء.



٢٤٠- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

وَقَالَ: الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرْوُونَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلا(٢).

الشرح

هذا الحديث فيه أن القيء ينقض الوضوء، وكذلك الرعاف، وكذلك القلس، وهو مقدمة التقيؤ، القلس.

وكذلك المذي -أيضًا-، المذي: وهو الماء الذي يخرج من الذكر أو من فرج المرأة عند تذكر الجماع، أو عند المداعبة، أو مشاهدة شيء فيه شهوة، يخرج منه ماء، هذا يسمى المذي، هذا ينقض الوضوء.

لكن هذا الحديث فيه غرابة، وهو أنه يذهب، ويتوضأ، ويبني على صلاته، كيف ينتقض وضوؤه، ويذهب يتوضأ، ويبني على صلاته؟ هذا فيه غرابة، وأيضًا سنده لا يخلو من مقال، ولا يعتمد عليه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَقَالَ: الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرْوُونَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا)**، هذا من كلام صحابي، لم يتصل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والدارقطني (١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٨٣).

هذا -أولًا- نظر في سند هذا الحديث، هو جاء في رواية مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرواية التي ذكرها المؤلف مرفوعة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسقط من السند أحد، لكن الرواية التي رواها الحفاظ أن ابن جريج -ابن جريج من علماء مكة، عبد الملك ابن جريج مشهور- رواه عن أبيه عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبوه ليس من الصحابة، فيكون الحديث مرسلًا، فإذا روى التابعي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا مرسل، والمرسل فيه كلام، بينما الحديث الذي ذكره المؤلف مسند عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فذكر الصحابي، لكن رواية الإرسال أقوى.

وأيضًا إسماعيل بن عياش إذا روى عن الشاميين أهل بلده، فهو ثقة، وإذا روى عن الحجازيين، ففي روايته نظر، وهو هنا راو عن الحجازيين؛ لأن ابن جريج من علماء الحجاز، وابن أبي مليكة، فأيضًا هذه علة أخرى في السند.

وأيضًا متن الحديث فيه غرابة؛ حيث إنه قال: (**فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ**)، فكيف انتقض وضوؤه، ولا تبطل صلاته؟! الحديث هذا فيه غرابة، وهو يدل على أن القيء والرعاف والقلس أن هذه الأشياء تنقض الوضوء، أما القيء، فعرفناه، انتهينا منه.

وأما الرعاف: فهو الدم الذي يخرج من الأنف؛ نزيف يخرج من الأنف، فدل على أن خروج الدم من البدن ينقض الوضوء؛ لأنه خارج نجس، لأن الدم نجس، فينقض الوضوء.

والقلس: هو القيء القليل، أو مبادئ القيء، هذا القلس، مقدمة القيء هذا يسمى بالقلس، دل على أنه ينقض الوضوء، لكن الحديث لا يصلح للاستدلال؛ لما سبق.



٢٤١- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَيْهِ، وَمَا قَبْلَهُ عَلَى الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ؛ كَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ؛ جَمْعًا بَيْنَهُمَا.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ عَلَيْهِ وَمَا قَبْلَهُ عَلَى الْكَثِيرِ الْفَاحِشِ كَمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ جَمْعًا بَيْنَهُمَا)، هذا كلام المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أن الأحاديث اختلفت في خروج الدم من البدن هل ينقض الوضوء أو لا؟ بعضها يدل على أنه ينقض، وبعضها يدل على أنه لا ينقض؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم، والاحتجام هو استخراج الدم من البدن، الحجامة معروفة.

«وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ»، أي: لم يزد على غسل محل الحجامة من بدنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: غسل محل الحجامة، ولم يتوضأ، فهذا دليل على أن خروج الدم لاينقض الوضوء.

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في المعارك تصيبهم الجراح، وينزف منهم الدماء، ومع هذا يصلون، عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طُعِنَ وهو في صلاة الفجر، نزفت

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٧٧، ٢٨٦).

منه دماء، فواصل الصلاة، وأكملها -رضي الله تعالى عنه-، فهذا دليل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، حصل بين الأحاديث إشكال.

توسط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: الأحاديث التي تدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء محمولة على الدم اليسير، وأما الأحاديث التي تدل على أنه ينقض الوضوء، فهي في الدم الكثير.

هذا الذي قال المؤلف أنه يجمع بين الأدلة، وهذا -كما سبق في الترجمة- الخارج الكثير من البدن، الكثير من بقية البدن من دم وغيره.



بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ
لَا الْيَسِيرِ مِنْهُ عَلَى إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ

٢٤٢- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ لَا الْيَسِيرِ مِنْهُ عَلَى إِحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ)، يعني: إذا نام وهو يصلي.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ)، هذا الحديث الذي أشار إليه في أول الباب، وساق طرفًا منه، ساقه الآن كاملًا.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»، أما البول والغائط، هذا ليس فيه إشكال أنه ينقض الوضوء كما سبق.

وأما النوم، فهو محل البحث، في بعض الأحاديث أن النوم ينقض مطلقًا قليله وكثيره، ومنها هذا الحديث: «وَنَوْمٍ»، يعني: قليل النوم أو كثيره.

فالنوم قيل: إنه ينقض الوضوء مطلقًا قليله وكثيره.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ١٩)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧).

بينما حديث أن الصحابة ينتظرون الصلاة مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تخفق رؤوسهم، يعني: ينامون وهم جلوس، ثم يقومون ويصلون، ولا يتوضؤون[1]، دل هذا على أن النوم لا ينقض الوضوء.

وأحاديث تدل على أن الإنسان إذا نعس في صلاته راكعًا أو ساجدًا؛ أنه لا ينتقض وضوؤه.

فحصل إشكال في هذه المسألة.

والجمع بين الأحاديث -والله أعلم-: أن النوم الكثير الذي لا يشعر الإنسان معه بما حوله ينقض الوضوء؛ لأنه لا يدري ما حصل له، وليس متمكنًا من نفسه، ينقض الوضوء؛ لأن هذا مظنة الخارج، وهذا سيأتي.

«إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ»[2]، فمادام الإنسان متيقظًا، فإنه يمنع نفسه، يمنع الخارج، لكن إذا نام، لا يشعر بشيء، استطلق ولانت أعضاؤه، ولا يدري ما حصل له.

فإذا كان النوم من متكئ أو من مضطجع، فإنه ينقض الوضوء؛ لأن صاحبه لا يدري عن نفسه، هو مسترخٍ، أما إذا كان النوم من جالس؛ كالذي ينتظر الصلاة، أو كالذي ينعس وهو يصلي ساجدًا، بعض الناس إذا سجد، ينام، فهذا لا ينتقض وضوؤه، وهذا يجمع فيه بين الأحاديث المختلفة الواردة في هذا الباب، يجمع بينها بهذا.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص٥١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٩٣)، والدارمي (١/ ٥٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩١) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٤٣- وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

الشرح

«الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ»، والسَّهِ يعني: حلقة الدبر، شبهها بفم السقاء الموكى، فوكاء حلقة الدبر العين مادامت مستيقظة.

فالإنسان يدري عن نفسه ويمنع ما يحصل له كما يمنع الوكاء، هذا من باب التشبيه، تشبيه العين بالوكاء؛ لأن كلًا منهما يمنع.

«الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ»، «العين»، يعني: إذا كان متيقظًا، لاحظ! العين يعني: مادام متيقظًا، لم تنم عينه، فقد أوكأ نفسه، ولا يخرج منه شيء، لكن إذا نام، ضاع الوكاء فلا يدري عن نفسه.

«فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، هذا مطلق، قليل النوم وكثيره، «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» مثل حديث صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَنَوْمٍ».



---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧).

٢٤٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ، اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

السَّهِ: اسْمٌ لِحَلْقَةِ الدُّبُرِ.

وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَثْبَتُ وَأَقْوَى.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»)، حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ»، العينان مثنى.

«اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» مثل حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمامًا، يدل على أن الإنسان مادامت عينه متيقظة؛ أنه يدري عن نفسه، ولو حصل منه نعاس، فإنه لا يضر كالجالس وكالمصلي لا يضر هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَثْبَتُ وَأَقْوَى)، لكن المعنى واحد، معنى الحديثين واحد، لكن هذا الكلام من جهة السند.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٩٣)، والدارمي (١/ ٥٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩١).

٢٤٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْت إلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْت إذَا أَغْفَيْت يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

هذا ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- كان غلامًا صغيرًا، وكانت خالته ميمونة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أخت زوجة العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أم عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أختها أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أم ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقال لها: أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذه ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهما أختان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واحدة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والثانية مع عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فجاء ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يزور خالته زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبات عندها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه يوم ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جاء بعد العشاء، وتحدث مع أهله، ثم نام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن عباس معهم طفل صغير.

في أثناء الليل قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عادته يتهجد، فتوضأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قام يصلي من الليل، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رغب في الصلاة

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ترك النوم، وقام يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا أنه وقف عن يسار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأداره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جعله عن يمينه، فهذا دليل على أن المأموم إذا كان واحدًا، فإنه يقف عن يمين الإمام، ولا يقف عن يساره، ودل على أنه لو أخطأ، ووقف عن يساره، ثم تحول في أثناء الصلاة إلى يمينه؛ أنه صلاته صحيحة؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنى على ما صلاه عن يسار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.

«**فَصَلَّى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً**» مع قراءة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وركوع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسجوده وطمأنينته في الصلاة.

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صغير ضعيف لا يستطيع هذا الشيء، فكان يأخذه النوم وهو يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا محل الشاهد، يأخذه النوم، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ بشحمة أذنه، إذا نام يأخذ بشحمة أذنه حتى يستيقظ، ولم يأمره بالوضوء، فدل هذا على أن يسير النوم من المصلي لا يضر، هذا محل الشاهد؛ أن النوم من المصلي لا يضر صلاته، صلاته صحيحة فريضة أو نافلة.

٢٤٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

الشرح

وهذا -أيضًا- في النوم، كان الصحابة يعملون في النهار في المزارع وفي النخيل، يعملون في النهار، فإذا جاء الليل يميلون إلى النوم والراحة، وكانوا يأتون لصلاة العشاء مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينتظرون الصلاة حتى يخرج ليصلي بهم، فيأخذهم النعاس حتى تخفق رؤوسهم، تخفق على صدورهم من النوم، فيقومون، ويصلون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يتوضؤون، هذا دليل على أن النوم لاينقض الوضوء، بينما مرت أحاديث تدل على أنه ينقض الوضوء، فما الجمع بينها؟ الجمع -كما سبق- أن النوم اليسير من الجالس لا ينقض الوضوء؛ كما أن النوم اليسير في الصلاة -كما حصل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا ينقض الوضوء.

فالذي ينقض الوضوء هو النوم المستغرق من المتكئ أو من المضطجع، هذا هو الجمع بين الأحاديث.

فلا يقال: إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا، ولا يقال: إنه ينقض الوضوء مطلقًا، وإنما يفصل؛ كما دلت عليه الأحاديث، وهذا الذي عليه مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة النوم والتفصيل فيه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠).

٢٤٧- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ، اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَيَزِيدُ هُوَ الدَّالَانِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْت: وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الدَّالَانِيِّ هَذَا لِإِرْسَالِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، فَذَكَرَهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠).

(٢) قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه (١/ ٥٢، ٥٣) بعد أن أخرج حديث قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظًا. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي؛ اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: مَا لِيَزِيدَ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ؟! وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ).

وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ»)، هذا مثل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن من نام وهو ساجد ليس عليه وضوء، مادام ساجدًا على هيئة الصلاة، أما لو أنه سقط واضطجع، فإنه ينتقض وضوؤه.

هذا واضح، الحديث واضح في هذا؛ أنه ما دام على هيئة الصلاة ساجدًا، فإنه لا ينتقض وضوؤه، أما إذا سقط واضطجع، فإنه ينتقض وضوؤه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ»)، هذا يدل على أن النوم من المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء؛ لأنه تسترخي مفاصله، ويستطلق الوكاء، فلا يدري عن نفسه، ومظنة الشيء تنزل منزلة الشيء، هذه قاعدة: مظنة الشيء تنزل منزلة الشيء.

فالنوم من المضطجع مظنة خروج الحدث، فينزل منزلة من أحدث، فيتوضأ، أما الجالس والمصلي، فليس مظنة أنه خرج منه شيء؛ لأنه يحس بنفسه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فَذَكَرَهَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا)، على ما في هذا الحديث من مقال، لكن يحمل على ما ذكرناه، يدل له حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي مرَّ؛ أن النوم من المصلي على هيئة الصلاة لا ينقض الوضوء.



بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦]، وَقُرِئَ: (أَوْ لَمَسْتُمْ)(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ)، هذا الباب، أو هذا الكتاب في نواقض الوضوء، أي: مفسدات الوضوء.

وقد سبق أن النواقض منها ما هو مجمع عليه كالبول والغائط، ومنها ما هو مختلف فيه، مرَّ معنا المختلف فيه: النوم الكلام فيه والتفصيل فيه.

وهذا الباب في باب مس المرأة، هل ينقض الوضوء أو لا ينقض؟ أورد فيه المؤلف الأحاديث الدالة على أنه ينقض، والأحاديث الدالة على أنه لاينقض، وأبدى رأيه في آخر الباب، وسنرى هذا -إن شاء الله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ)، مس المرأة المراد به المس باليد، يعني: اللمس، المس: المراد به اللمس، هل ينقض الوضوء، أو لا ينقض، أو فيه تفصيل؟ سيأتي هذا -إن شاء الله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦]، وَقُرِئَ: «أَوْ لَمَسْتُمْ»)، هذا في الموضوع، الآية في الموضوع.

---

(١) قَرَأَ حَمْزَة وَالْكسَائِيّ (أَوْ لَمَسْتُمْ) بِغَيْر ألف، وَفِي الْمَائِدَة مثله. انظر: السبعة في القراءات (ص٣٢٤)، ومعاني القراءات للأزهري (١/ ٣١٠)، وحجة القراءات (ص٢٠٤)، والتيسير في القراءات السبع (ص٩٦).

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، هذا في الطهارة الصغرى.

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، أي: اغتسلوا، هذا في الطهارة الكبرى من الحدث الأكبر.

ثم بيَّن أنه إذا لم يستطع الوضوء أو الاغتسال بالماء، ماذا يصنع؟ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، فجعل التيمم بدل الماء في الطهارتين: الصغرى والكبرى، وذلك للمسافر الذي لا يجد الماء، أو معه ماء قليل لا يكفي لحاجته وحاجة رفقته ودوابه أنه يتيمم.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة:٦]: مرضى، المريض إذا لم يستطع الطهارة بالماء -سواءً وضوءًا أو اغتسالًا-، فإنه يتيمم، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٦]، فهذا عاجز عن استعمال الماء.

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: هذا الغالب أنه يكون فاقدًا، هو لا يعجز، لكن يكون فاقدًا للماء.

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾: هذا من نواقض الوضوء بالإجماع.

الغائط: هو الخارج، كُنِي عنه بالغائط، وهو المكان المنخفض؛ لأن الذي يريد أن يقضي حاجته يذهب إلى مكان منخفض، فَكُنِي عن الخارج بالغائط باسم المكان، وهذا من الآداب؛ أن الأشياء المكروهة لا تذكر بلفظها، وإنما يكنى عنها.

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، أي: الخارج من الدبر.

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾: هذا -أيضًا- بالإجماع أنه ناقض.

﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: هذا محل الشاهد.

فجعل ﴿لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ مع هذه الأحداث: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾: الجنابة، ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]، فجعل ملامسة النساء موجبة للوضوء مثل ما يوجبها الغائط.

قد يقول قائل: (لامستم) يدل على المشاركة من أفعال المشاركة، يعني حصل ملامسة من الرجل والمرأة؛ كل منهما لمس الآخر.

جاءت القراءة الثانية: (أَوْ لَمَسْتُمْ النِّسَاءَ)، أي: الرجل لمس المرأة، وهذا -أيضًا- يمنع تأويل «لَامَسْتُمُ» بالجماع؛ لأن بعض العلماء فسرها بالجماع، لامستم يعني: جامعتم، وهذا مرَّ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة:٦]، فيكون تكرار «أو لامستم»، فلا يظهر من الآية أن المراد الجماع.

وبدليل (لَمَسْتُمْ)، هذا من طرف واحد، وهو الرجل لمس المرأة، (لَمَسْتُمْ) الخطاب للرجال، لمستم النساء.

﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، الصعيد: ما تصاعد على وجه الأرض من الغبار والتراب، كل ما تصاعد على وجه الأرض وهو طاهر، ولهذا قال: ﴿طَيِّبًا﴾.

﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، أي: اقصدوا، ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، أي: طاهرًا، يخرج بذلك الصعيد النجس، لا يجوز التيمم به.

﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦].

«مِنْ» للتبعيض، دل على أنه لابد أن يعلق باليد شيء من الصعيد يمسح به وجهه وكفيه.

﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة:٦]، والمراد باليد هنا: الكف، إذا أطلقت، يراد بها الكف.

ولذلك في الوضوء: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، لو كان المراد باليد مجموع الكف والذراع، لم يحتج إلى قوله: ﴿ٱلۡمَرَافِقِ﴾، وكذلك: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]: المراد الكف، لم يقل: اقطعوها مع المرفق، إنما يقصد الكف، فاليد إذا أطلقت يراد بها الكف.

﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ [المائدة:٦]: فيمسح بوجهه وكفيه ظاهرًا وباطنًا.

فالآية الشاهد منها للباب: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾: يدل على أن مس المرأة ينقض الوضوء، هذا من الآية.



٢٤٨- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَقِيَ امْرَأَةً لَا يَعْرِفُهَا، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ شَيْئًا، إِلَّا قَدْ أَتَاهُ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود:١١٤] الْآيَةَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

الشرح

هذا الحديث فيه أن رجلًا أصاب من امرأة لا تحل له، أصاب منها ما دون الجماع؛ لمسها وباشرها، وعمل معها كل شيء إلا الجماع، فجاء يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صنيع هذا الرجل، لا شك أن هذا معصية، ولا يحل، ولذلك عدَّه الله من السيئات؛ ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]: دل على أن هذا سيئة وحرام، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: ما الدلالة على أن هذا ينقض الوضوء؟ في آخر الحديث: قال له: «تَوَضَّأْ»، هذا محل الشاهد، «تَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ»، فدل على أن مس المرأة ينقض الوضوء؛ لأنه قال له: «تَوَضَّأْ».

يعني: فمس المرأة من ناحية نقض الوضوء أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتوضأ، فدل على أنه ناقض.

ومن ناحية أنه سيئة أنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٢٦)، والترمذي (٣١١٣)، والدارقطني (١/ ٢٤٤).

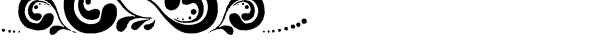
﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، هذا طهارة من السيئة، الصلوات الخمس، ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾: الصلوات الخمس.

كما في الحديث: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(١).

﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾: المراد بالسيئات: الصغائر.

أما الكبائر، فلا تكفر إلا بالتوبة، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء:٣١]، وفي الحديث: «**كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»، التكفير خاص بالصغائر من الذنوب.

فهذا ما دلَّ عليه هذا الحديث، دلَّ على أن السيئات الصغائر يكفرها الله بالصلوات الخمس، ودلَّ على أن مس المرأة، وتقبيلها، وغير ذلك من مباشرتها؛ أنه ينقض الوضوء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره به، مرتبًا ذلك على ما فعل مع المرأة، فدل على أن مس المرأة ينقض الوضوء.



(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٤٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُد: هُوَ مُرْسَلٌ؛ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ(٢).

وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلا(٣).

الشرح

إبراهيم التَّيمي من كبار التابعين روى عن عائشة أم المؤمنين هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقَبِّلُ نساءه، ويصلي، ولا يتوضأ. لكن هذا الحديث مرسل، بمعنى أنه من رواية التابعي إبراهيم التيمي عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لم يثبت أنه رواه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لو ثبت، لكان متصلًا، لكن لم يثبت هذا، فالصحيح أنه مرسل.

والمرسل: ما رواه التابعي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: ما سقط منه الصحابي، هذا معنى المرسل(٤)، وهذا من قوادح الإسناد، هذا إسناد منقطع بالإرسال.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائي (١٧٠).

(٢) انظر: سنن أبي داود (١/ ٤٥).

(٣) انظر: سنن النسائي (١/ ١٠٤).

(٤) انظر في تعريف المرسل: التقريب والتيسير للنووي(ص٣٤)، و المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص٤٢)، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص٤٧)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٤٠).

لكن مع هذا يقول النَّسَائِيّ: (لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا)، وهو يدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُقَبِّلُ نساءه، وهذا مس، «ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ»، فهذا دليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.



٢٥٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجِنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

الشرح

وهذا -أيضًا- يدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، دليل ثان.

ذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تعترض مضطجعة بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يصلي من الليل، فإذا أراد أن يسجد، غمزها، فكفت رجلها، فسجد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وهو يدل على فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنها كانت محظية عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حد أنها تفعل هذا الفعل بين يديه.

ويدل على أن الغرفة كانت ضيقة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس عند قصور، أقول: ليس عنده قصور يسكنها ومنازل فسيحة وأبهة، ليس عنده، إنما عنده ما يمضي الحال فقط في هذه الدنيا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا لو شاء الله لجعل له قصورًا؛ كما في الآية: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِن شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي﴾، يعني: في الدنيا، ﴿مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَل لَّكَ قُصُورًا﴾ [الفرقان:١٠]، ولكن الله جَلَّ وَعَلَا رفع نبيه عن متاع الدنيا إلى ما عنده في الآخرة.

ودل هذا الحديث على ما أراده المصنف أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، هذا هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمس عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو يصلي.

---

(١) أخرجه النسائي (١٦٦).

ودلَّ -أيضًا- على أن المرأة إذا كانت جالسة أمام المصلي، أو مضطجعة معترضة؛ أن ذلك لا يضر، إنما المحرم: المرور، مرور المرأة بين يدي المصلي، وأما على هذا الوضع المذكور في الحديث، فهذا لا يؤثر.



٢٥١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْت يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاك مِنْ سَخَطِك، وَبِمُعَافَاتِك مِنْ عُقُوبَتِك، وَأَعُوذُ بِك مِنْك، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْت عَلَى نَفْسِك». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

وَأَوْسَطُ مَذْهَبٍ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبُ مَنْ لَا يَرَى اللَّمْسَ يَنْقُضُ إلَّا لِشَهْوَةٍ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْت يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»)، وهذه واقعة -أيضًا- ثانية، واقعة أخرى حصلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنه كان عندها في ليلتها، ففقدته أثناء الليل، فأخذتها الغيرة؛ خشية أن يكون ذهب إلى غيرها من زوجاته أو سريته مارية القبطية، فذهبت تبحث عنه، فوجدته في المسجد يصلي، ساجدًا على الأرض، رافعًا عقبيه، مباشرًا بأصابع رجليه الأرض، فوقعت يدها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على باطن قدمي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي، وهذا محل الشاهد من الحديث؛ أن مس المرأة لا ينقض الوضوء؛ حيث إن عائشة لمست باطن قدميه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالتقى قدماه مع يد عائشة، ومع هذا لم ينتقض وضوؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استمر في صلاته.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦)، والترمذي (٣٤٩٣).

هذا لما ذكر الأدلة المتعارضة، أدلة تدل على أن مس المرأة ينقض الوضوء، وأدلة تدل على خلاف ذلك.

بناءً على ذلك العلماء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، بدليل هذه الأحاديث؛ حديثي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدلان على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

بينما الآية في القراءة الثانية: (لَمَسْتُمْ)، والحديث الذي أصاب من المرأة، وقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**توضأ**» يدلان على أن مس المرأة ينقض الوضوء.

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء؛ أخذًا بالأدلة التي تدل على أنه لا ينقض الوضوء؛ كما مرَّ، وهو قول المالكية.

القول الثاني: أن مس المرأة ينقض مطلقًا -سواءً بشهوة أو بغير شهوة-؛ لأن الآية والأحاديث لم تشترط الشهوة، بل مجرد المس ينقض الوضوء، وهذا قول الشافعية.

القول الثالث -وهو مذهب الحنابلة وجماعة من أهل العلم-: الجمع بين الأحاديث، الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن مس المرأة إن كان بشهوة، فإنه ينقض؛ لأنه مظنة خروج شيء، مظنة خروج المذي أو غيره، فهو مظنة، والمظنة تنزل منزل الحقيقة، فإذا كان مسها بهذه الصفة -بشهوة-، فإنه ينقض، أما

إذا مسها من غير شهوة، يعني: وقعت يده عليها من غير شهوة ومن غير قصد، مثل مواطن الزحام، أو مع امرأته أو ما أشبه ذلك، فهذا لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس مظنة بخروج الناقض.

وأخذًا بالأدلة على أنه لا ينقض الوضوء مس المرأة في هذه الحالة؛ في حالة عدم الشهوة، والأدلة التي تدل على أنه لا ينقض محمولة على عدم الشهوة، والتي تدل على أنه ينقض محمولة على وجود الشهوة في المس، وبهذا تجتمع الأدلة.

مع العلم بأنه لابد أن يكون المس بدون حائل، يكون المس بشهوة وبدون حائل، أما إذا كان من وراء حائل، فهذا لا يضر؛ لأنه لا يكون معه شهوة مع الحائل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَوْسَطُ مَذْهَبٍ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَذْهَبُ مَنْ لَا يَرَى اللَّمْسَ يَنْقُضُ إِلَّا لِشَهْوَةٍ)**، هذا هو المذهب الوسط الذي يجمع بين الأدلة، ويعمل بها كلها[1].



(١) انظر في أقوال العلماء هذه المسألة: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٦٢)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٥٢-٥٣).

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ الْقُبُلِ

٢٥٢- عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[١].

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ بُسْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»[٣]، وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ الْقُبُلِ)، هذا ناقض آخر، مس القبل من الرجل أو المرأة مباشرة بدون حائل، إذا مس قبله، مس ذكره، أو مست المرأة فرجها، أو أحد الطرفين مس فرج الآخر، انتقض الوضوء؛ لأن هذا -أيضًا- مظنة خروج الشهوة.

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، هذا هو الدليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء، لكن مباشرة بدون حائل -كما يأتي-، أما من وراء حائل، فلا يضر.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٧٠)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣، ٤٤٧)، وابن ماجه (٤٧٩).

(٢) نقله ذلك عن البخاريِّ: الترمذيُّ في جامعه (١/ ١٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٧٥)، والنسائي (١٦٤، ٤٤٦).

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ»، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوضوء من مس الذكر، حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الرواية الأخرى: أمر بالوضوء «مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»، يعني: سواء كان ذكره، أو ذكر غيره.



٢٥٣- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْأَثْرَمُ(١)، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ(٢).

الشرح

وهذا -أيضًا- دليل على أن مس الفرج -قبلًا كان أو دبرًا-، الرجل أو المرأة، مس الفرج ينقض الوضوء؛ لأنه مظنة الشهوة.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٨١).

(٢) قال الإمام الترمذي في العلل الكبير (ص٤٩): (سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَاسْتَحْسَنَهُ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ يَعُدُّهُ مَحْفُوظًا).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٤٤): (حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ صَحَّحَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعَلَّهُ الْبُخَارِيُّ بِأَنَّ مَكْحُولًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ: إنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَخَالَفَهُمْ دُحَيْمٌ -وَهُوَ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ الشَّامِيِّينَ- فَأَثْبَتَ سَمَاعَ مَكْحُولٍ مِنْ عَنْبَسَةَ.

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي «الْعِلَلِ»: صَحَّحَ أَحْمَدُ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ).

٢٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

وَهُوَ يَمْنَعُ تَأْوِيلَ غَيْرِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَيَثْبُتُ بِعُمُومِهِ النَّقْضُ بِبَطْنِ الْكَفِّ وَظَهْرِهِ، وَيَنْفِيه بِمَفْهُومِهِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَبِغَيْرِ الْيَدِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلشَّافِعِيِّ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»)، هذا يقيد الحديثين السابقين؛ لأن فيهما: «من مس ذكره» أو «الذكر» ينتقض وضوؤه، بينما هذا الحديث أنه لابد من الإفضاء والمباشرة بدون حائل، فهو يقيد ما سبق.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهُوَ يَمْنَعُ تَأْوِيلَ غَيْرِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَيَثْبُتُ بِعُمُومِهِ النَّقْضُ بِبَطْنِ الْكَفِّ وَظَهْرِهِ، وَيَنْفِيه بِمَفْهُومِهِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَبِغَيْرِ الْيَدِ)، الحديث له منطوق ومفهوم:

منطوقه: من أفضى بيده إلى ذكره من غير حائل انتقض وضوؤه، من غير ساتر، هذا منطوقه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ١٣٠).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٣).

مفهومه: أنه إذا كان من وراء ساتر؛ أنه لا ينتقض وضوؤه، هذا مفهومه.

وقوله: «وَجَبَ» هذا يرد قول من قال: إن الوضوء من مس الذكر محمول على الاستحباب، هناك من العلماء من يقول: إن الوضوء من مس الذكر محمول على الاستحباب، وليس على الوجوب، وإلا فليس ناقضًا عنده.

يقول المصنف: قوله: «وَجَبَ» يرد هذا التأويل؛ لأن الوجوب غير الاستحباب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ يَمْنَعُ تَأْوِيلَ غَيْرِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ**)، الذي حملوه على الاستحباب: الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «وَجَبَ»، والواجب غير الاستحباب، الواجب: ما يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، والمستحب هو: ما يثاب فاعله، ولايعاقب تاركه[1].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَثْبُتُ بِعُمُومِهِ النَّقْضُ بِبَطْنِ الْكَفِّ وَظَهْرِهِ**)، كذلك بعمومه: «**مس ذكره أو أفضى بيده**»، فهذا يشمل أن يمس الفرج أو الذكر بباطن كفه أو بظاهره؛ ردًا على من يقول: إن مسه بباطنه، نقض، وإن مسه بظاهره، لم ينقض، الحديث عام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَنْفِيه بِمَفْهُومِهِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ وَبِغَيْرِ الْيَدِ**)، وبغير اليد.

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٧٥)، والتبصرة في أصول الفقه (ص٣٧)، والورقات (ص٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ٦٢).

هذا -أيضًا- من المفهوم، لو مسه بذراعه، برجله، بأي شيء من أعضائه، لو مس ذكره بأي شيء من أعضائه، لم ينتقض وضوؤه، إنما ينتقض بالمس باليد خاصة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي لَفْظٍ لِلشَّافِعِيِّ: «أَذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»)، مثل ما سبق.



٢٥٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا، فَلْتَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

كذلك هذا يدل على أن أي رجل مس فرجه، فليتوضأ، وأي امرأة مست فرجها، فلتتوضأ، الذكر والأنثى سواء في هذا.

هذه الأحاديث تدل على الوضوء من مس الذكر، ذكره أو ذكر غيره.

ويدل على أنه لابد أن يمسه من غير حائل، من غير حائل ومن غير ساتر.

ويدل على أن المس خاص بالكف؛ فلو مسه ببعض أعضائه، لم يؤثر هذا.

ويدل على أنه يستوي مس الفرج بظهر الكف أو ببطن الكف.

كل هذا داخل في العمومات، فمن خصص شيئًا منها، فعليه الدليل.

ويدل على أنه واجب، وليس بمستحب؛ كما قال بعضهم.

لكن الذين لا يرون أن مس الذكر ينقض الوضوء استدلوا بحديث طَلْق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن مس الذكر: هل ينقض الوضوء أو لا؟ قال: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»(٢)، يعني: لا ينقض؛ كما لا ينتقض لو مسست رجلك أو وجهك، أو أي جزء من بدنك، لا ينتقض وضوؤك.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٦٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢١٠).
(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ٢١٤)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥).

كذلك الذكر «بَضْعَةٌ مِنْكَ» مثل سائر أعضائك، أخذ بهذا من لا يرى نقض الوضوء بمس الذكر.

لكن الجواب عن هذا: أن حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متأخر عن حديث طلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن إسلام بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا متأخر عن إسلام طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون ناسخًا له، حديث بسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ناسخ لحديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالصواب أن مس الذكر ينقض الضوء بالشروط التي مرت.



بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٢٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَتَوَضَّأْ، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ)، هذا ناقض آخر: لحوم الإبل إذا أكلها الإنسان وهو على وضوء ينتقض وضوؤه، إذا أكل لحم الإبل خاصة ينتقض وضوؤه، أما إذا أكل غير لحم الإبل -كلحم الغنم، أو الطيور، أو غيرها-، لا ينتقض وضوؤه، إنما هذا خاص بلحوم الإبل، إذا أكل شيئًا منها، انتقض وضوؤه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْت تَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْت فَلَا تَتَوَضَّأْ)، فدل على أن أكل لحوم الغنم لا ينقض الوضوء، لكن إن شاء أن يتوضأ من باب النظافة، فلا بأس.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٤٧٠، ٥١٥)، ومسلم (٣٦٠).

«قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قال: نعم، ولم يكتفِ بقول: «نعم»، مع أن نعم جواب كاف، لكن زاد: «تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ».

فدل على أن أكل لحم الجزور -وهي الإبل- أنه ناقض للوضوء، أما أكل لحم البقر، لحم الغنم، لحم الطيور، لحم الظباء، السمك، هذا كله لا ينقض الوضوء.

«قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لا»، كذلك مما تختص به الإبل: أنه لا تجوز الصلاة في معاطنها، مرابضها يعني: معاطنها، لا تجوز الصلاة، وهي من البقاع المنهي عن الصلاة فيها، أما مرابض الغنم ومعاطن الغنم، فلا بأس بالصلاة فيها.

وما العلة في الوضوء من لحم الإبل ومنع الصلاة في معاطنها؟ الله أعلم، ليس هناك علة منصوصة، فالله أعلم.



٢٥٧- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا. وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مُبَارَكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ. وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

«سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، كذلك، سئل عن الوضوء من لحوم الإبل، أي: من أكلها، قال: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، فهذا دليل على أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء.

«وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، أما لحوم الغنم، فأكلها لا يوجب الوضوء، يعني: لا ينقض الوضوء، فلو أنك متوضئ، وجلست وأكلت لحم غنم، فأنت على وضوئك، تصلي على وضوئك.

«وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مُبَارَكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ»، هذه علة منصوصة، لكن السبب أن الإبل يتوضأ؛ لأنها -يعني- فيها شيطنة، والشياطين تلابسها، خلاف الغنم؛ فهي هادئة، من عادتها الهدوء.

والأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- رعوا الغنم، ولم يرعوا الإبل، رعوا الغنم؛ لأن الغنم فيها سكينة، وفيها هدوء، وفيها أن الذي يرعاها يكتسب

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٠٩، ٥١٠)، وأبو داود (١٨٤).

رفقًا، يكتسب الرفق والسكينة وعدم الطيش، خلاف الذي يرعى الإبل، ويمشي مع الإبل، يكتسب الطيشان، وارتفاع النفس وغير ذلك، ففيها شيء من ملابسة الشياطين.

فهذا هو - والله أعلم - العلة في الوضوء من لحوم الإبل، وعدم الصلاة في معاطنها؛ أن للشياطين مساسًا بها، وهذه العلة هي التي استنبطها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأكثر الكلام عليها[1].

«**وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**»، علل الصلاة في مرابض الغنم بأن فيها بركة وهدوء وسكينة، فضلاتها طاهرة.

الإبل فضلاتها طاهرة -أيضًا-، لكن لا تجوز الصلاة فيها؛ لأنها -يعني- تلامسها أو تلابسها الشياطين.



(١) انظر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٩٨).

٢٥٨- وَعَنْ ذِي الْغُرَّةِ قَالَ: «عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ يَسِيرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، أَفَنُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ: لا، قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: لا»، رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ(١).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: صَحَّ فِي الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ.

الشرح

هذا من زيادات عبد الله بن الإمام أحمد في المسند، مسند أبيه أحمد بن حنبل، وهو مثل ما سبق التفريق بين الإبل والغنم، فالإبل يتوضأ من لحومها، ولا يصلى في معاطنها، أما الغنم، فلا يتوضأ من لحومها، ويصلى في معاطنها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: صَحَّ فِي الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ)، حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأول الذي في أول الباب، وحديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذين ذهبوا إلى أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء استدلوا بحديث: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٢)، وهذا يشمل لحوم الإبل؛ لأنها تطبخ بالنار.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٧/ ١٨٥) و(٣٤/ ٥٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكن الجواب عن هذا أن هذا حديث عام؛ «**مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**» حديث عام يخصصه حديث الوضوء من لحوم الإبل، ولا تعارض بين عام وخاص، هذه قاعدة معروفة.



بَابُ الْمُتَطَهِّرِ يَشُكُّ هَلْ أَحْدَثَ

٢٥٩- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْمُتَطَهِّرِ يَشُكُّ هَلْ أَحْدَثَ)، انتهينا من النواقض.

بقي إذا شك الإنسان في الحدث، كان على وضوء وعلى طهارة بيقين، ثم شك هل انتقض وضوؤه أو لا؟ أو العكس؛ كان على غير طهارة ثم شك هل تطهر أو لا؟

القاعدة المتفق عليها والتي دلت عليها الأحاديث: أنه يبقى على اليقين، ولا ينظر إلى الشك، فإذا تيقن الطهارة، فإنه يبقى عليها، ولا يؤثر الشك؛ لأن الشك لا ينقض اليقين، والعكس: إذا كان متيقنًا أنه على غير وضوء، لكن شك هل تطهر أو لا؟ نقول له: لا، الأصل أنه باق على عدم الوضوء، ولايثبت الوضوء بالاحتمال، فيتوضأ.

هذه قاعدة -أن اليقين لا يزول بالشك- أراحت الناس، وأراحت الموسوسين، فاليقين لا يزول بالشك، يا أخي! إذا توضأت، وشككت،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٣٧٦)، والبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣).

ووسوست: هل انتقض وضوؤك؟ أنت باق على وضوئك، سواء كنت في الصلاة أو خارج الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»)، يعني: إذا شك أنه انتقض وضوؤه، يصلي؛ لأن الشيطان يتسلط على الإنسان، قد يخيل إليه أنه أحدث، وهو يصلي؛ فالله أراحه بهذا الفرج، وهو أنه يلازم اليقين، ولا يلتفت إلى الوساوس.

«حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا»، يعني: للحدث، «أَوْ يَجِدَ رِيحًا» له، ما لم يجد هاتين العلامتين، فإنه باقٍ على طهارته، فيستمر في صلاته.



٢٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ؛ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

وَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

الشرح

في المسجد عام في كونه يصلي أو جالس في المسجد.

وأيضًا الحديثان عامان في المكان، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد، إن كان في الصلاة أو خارج الصلاة، قاعدة عظيمة مريحة للمسلم: اليقين لا يزول بالشك.



---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٢)، والترمذي (٧٥).

بَابُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ

٢٦١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ إِيجَابِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ)، هذه الأبواب في بيان ما تجب له الطهارة، وما تستحب له الطهارة، وبدأ بما تجب له الطهارة، فالذي تجب له الطهارة: الصلاة، والطواف، ومس المصحف، هذه المذكورة في الترجمة.

«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»، الأول: ما تجب له الطهارة: الصلاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»، ومعنى «لَا يَقْبَلُ اللهُ»: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يرضى بذلك، ولا يثيب عليه، فقوله: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً»، أي صلاة؛ فريضة أو نافلة.

«بِغَيْرِ طُهُورٍ»: طهور من الحدث الأكبر والأصغر، وطهور من النجاسة، لابد من الطهارة من الحدث ومن النجاسة، فدل ذلك على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٣٢٣)، ومسلم (٢٢٤)، وأبو داود (٥٩)، والترمذي (١)، والنسائي (١٣٩)، وابن ماجه (٢٧٣).

ومتى فرضت الطهارة؟ فُرِضت مع فرضية الصلاة، الصلاة فُرِضت ليلة المعراج في مكة قبل الهجرة حينما عُرِجَ بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السماء، فرض الله عليه الصلوات الخمس.

وغيرها من الصلوات -غير الخمس- أيضًا تجب له الطهارة؛ لأنه يدخل في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»؛ لا يقبل سواء فريضة أو نافلة، وهذا بدأ مع فرضية الصلاة؛ فالطهارة فُرِضت في مكة قبل الهجرة.

وأما آية المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، فهي متأخرة من آخر ما نزل، فتكون الطهارة ثابتة بالسنة العملية والسنة القولية، والآية جاءت مؤكدة لذلك، ومفصلة لما يراد بالطهارة، ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، إلى آخر الآية، فهي مؤكدة، وأيضًا مفصلة لكيفية الوضوء وكيفية الاغتسال.

وأما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**»: لا يقبل الله صدقة من غلول.

الصدقة عبادة، فهي صدقة على المحتاجين وعلى الفقراء، فيها فضل عظيم وثواب كثير، لكن لا تجوز الصدقة ولا تقبل من المال الحرام؛ «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1]، والحرام خبيث، فلا يقبله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾** [المؤمنون:٥١]، =

تصدق به. وذكر الغلول هذا مثال للمال الحرام، وإلا كل المال المأخوذ بغير طريق شرعي، فإنه حرام كالمسروق والمنهوب وغير ذلك، والذي يحصل بخديعة أو غش كله حرام.

ولكن من أنواع الحرام وأشدها: الغلول.

والغلول في الأصل: هو الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم؛ لأن الغنيمة قبل أن تقسم مشتركة بين الغزاة، فلا يجوز لأحد أن يأخذ منها؛ لأن هذا مال عام، لا يأخذ منه إلا ما أعطاه ولي الأمر.

وكذلك الأموال العامة -كبيت المال-، كل الأموال العامة لا يجوز لأحد أن يأخذ منها إلا بإذن ولي الأمر، فمن أخذ بغير إذن ولي الأمر، فهذا غلول، ولهذا جاء في الحديث: «**هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ**»(١)، والعمال هم الذين يقبضون الزكاة؛ فإذا قبلوا الهدية، فإنهم قبلوا غلولًا، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ** ﴾ [آل عمران:١٦١]، فالغال يأتي بما أخذه في الدنيا، يأتي به يحمله على رقبته يوم القيامة؛ إن كان بعيرًا، أو كان شاةً، أو كان بقرة، أو كان غير ذلك، يأتي به يوم القيامة(٢)،

=وَقَالَ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ** ﴾ [البقرة:١٧٢]. **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!**».

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ١٤)، والبزار في مسنده (٩/ ١٧٢)، والبيهقي في السنن الصغير (٤/ ١٣٥)، من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: =

﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٦١].

وهدايا العمال، يعني: الموظفين، الموظفون عمال، فلا يجوز لهم أن يقبلوا بالهدايا من المراجعين، هذه رشوة وغلول، وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الراشي والمرتشي والرائش -وهو الساعي بينهما [١].

وهي سحت، قال تعالى في اليهود: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢]، فالسحت: هو الرشوة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

=هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ٨٥) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ»، يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.

وأخرج أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ». قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وعند ابن ماجه (٢٣١٣): عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

سواء كان هذا العامل قاضيًا أو موظفًا، أو أي مسؤول عن عمل لا يحل له إلا راتبه أو ما أعطاه ولي الأمر، وأما ما يأخذه من الناس من أجل أن ينجز أعمالهم، أو يحيف معهم، فإنه رشوة وغلول، وسيأتي به يوم القيامة يحمله.

وقد شهد الصحابة لبعض المجاهدين بالجنة؛ لأنه أبلى بلاءً حسنًا، وقاتل وقُتِلَ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ**»(١).

فالمسألة خطيرة جدًّا، فإذا تصدق من المال الذي أخذه بهذه الصفة، فإن الله لا يقبل منه ذلك، زيادة على أنه مال حرام؛ سواء أكله، أو لبسه، أو شربه، أو أبقاه عنده، أو تصدق منه.



---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ**»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**».

٢٦٢- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِيهِ: لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

وَهُوَ لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(٢).

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: وَاحْتَجَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ- بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»(٣).

الشرح

هذا الشيء الثاني مما تجب له الطهارة: مس المصحف.

فلا يجوز للمحدث -حدثًا أصغر أو أكبر- أن يمس المصحف مباشرة إلا على طهارة؛ لهذه الأحاديث المروية؛ أن من جملة الكتاب الذي كتبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن، كتب له كتابًا شاملًا فيه فرائض وأحكام وأنصبة الزكاة، فهو كتاب شامل، ومنه هذه الجملة:

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) رقم (١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣١٣)، والدارقطني في السنن (١/ ٢١٩) عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

«**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، والمراد بالقرآن: المصحف المكتوب فيه القرآن، فلا يمسه إلا وهو على طهارة من الحدثين: الأصغر والأكبر، لا يمسه مباشرة.

أما لو مسه من وراء حائل، أو حمله بكيس أو صندوق، فلا بأس، من وراء حائل لا بأس، وأما مباشرة، فلا يجوز، حرام هذا لهذا الحديث.

وهذا الكتاب يسمى صحيفة عمرو بن حزم مشهورة عند أهل العلم، حتى قال بعض العلماء: إنها متواترة، وشهرتها تغني عن السند، فهي صحيفة ثابتة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن جملة ما كُتِبَ فيها: «**لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»، أي: من الحدثين: الأصغر والأكبر.

وقد أخذوا هذا -أيضًا- من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٧-٧٩].

الكتاب المكنون: هو اللوح المحفوظ.

والمراد بالمطهرون: الملائكة.

فليس فيها دلالة على تحريم مس المصحف، إلا من ناحية الإشارة، دلالة إشارة، فإذا كان القرآن لا يمسه إلا الملائكة، وهم مطهرون، فإن هذا دليل على أن غيرهم من باب أولى، فمن إشارة الآية ومن نص الأحاديث في كتاب عمرو بن حزم يثبت أنه لا يجوز أن يمس المصحف مباشرة، إلا من هو على طهارة.



٢٦٣- وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ، فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

هذا الشيء الثالث مما تجب له الطهارة: وهو الطواف بالبيت، سواءً كان تطوعًا، أو فريضة كطواف الحج والعمرة والوداع، أو كان تطوعًا، يعني: يطوف طوافًا من غير نسك، وإنما يتطوع بالطواف؛ لأن الطواف بالبيت عبادة، فيطوف، ولو لم يكن في نسك، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ﴿طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البقرة:١٢٥].

فالطواف سواء كان نافلة أو فريضة يشترط له الطهارة، فمن طاف وهو على غير طهارة، لم يصح طوافه.

ولما حاضت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي محرمة بالتمتع، حجت متمتعة، أحرمت متمتعة، لكن أصابها الحيض قبل أن تؤدي العمرة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تحرم بالحج، وأن تدخله على العمرة، تتحول من متمتعة إلى قارنة، وقال لها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ»، يعني: من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمرات، هذا لا يشترط له الطهارة.

«افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[2]،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤/ ١٤٩) و(٢٧/ ١٥٨)، والنسائي (٢٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢٠) (١٢١١) (٢/ ٨٧٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فمنعها من الطواف بالبيت حتى تطهر من الحيض، تغتسل، هذا دليل على أن الطواف يشترط له الطهارة.

ولما حاضت صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعدما فرغوا من الحج، بعدما فرغوا من الحج حاضت أم المؤمنين صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل السفر، فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريدها، قالوا: يا رسول الله إنها حائض، قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» يعني تحبسنا عن السفر حتى تطهر. قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، يعني: طافت طواف الإفاضة، قال: فانفري إذًا[1]. فأسقط عنها طواف الوداع.

فدل على أن طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض، فهو يدل على شرطية الطهارة للطواف من الحدث الأكبر ومن الحدث الأصغر.

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الحديث الموقوف أنه قال: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»[2]، فهو ثابت عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٣، ١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (٢/ ٩٦٤): عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «**حَابِسَتُنَا هِيَ؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «**اخْرُجُوا**».

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠) قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**».
قال الترمذي (٣/ ٢٨٤): (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَلَّا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ العِلْمِ).

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكنه موقوف، لكن له حكم المرفوع؛ لأنه قال: «الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ»، وهذا لا يقال من قبل الرأي، إنما هذا من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فشرطية الطهارة للطواف ثابتة، ولا يجوز لأحد؛ لا لحاج، ولا لمعتمر، ولا لمتطوع بالطواف أن يطوف إلا وهو على طهارة، هذا مقتضى ما تدل عليه الأدلة.

«**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ**»، يعني: له حكم الصلاة، تشترط له الطهارة مثلما تشترط للصلاة.

«**فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ فِيهِ**»: إلا أنه يخالف الصلاة؛ بأنه يجوز الكلام فيه، والصلاة لا يجوز الكلام فيها، ولكن لا يكثر من الكلام، على قدر الحاجة، ويشتغل بالذكر والدعاء، هذا الذي ينبغي للطائف، وإذا تكلم، فلا بأس، ولكن لا يكثر من ذلك.

أَبْوَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِأَجْلِهِ

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ

٢٦٤- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ»(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَبْوَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِأَجْلِهِ)، انتهينا مما يجب له الطهارة: الصلاة، مس المصحف، الطواف.

انتقل إلى ما تستحب له الطهارة من العبادات.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ)، أولًا: يستحب الوضوء مما مسته النار، يعني: ما طُبِخَ بالنار يستحب الوضوء منه، وليس ذلك واجبًا، وإنما هو مستحب؛ بدليل حديث أن: «آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»(٢)، فهو ناسخ لما قبله مما يوجب الوضوء مما مست النار.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ)، قال: استحباب، وقال: الرخصة في تركه، يعني: ليس بواجب.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ١٠٥)، ومسلم (٣٥٢)، والنسائي (١٧٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٥٤٦).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى المَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا»)، وجد أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يتوضأ على المسجد -يعني: في المسجد-، فدل هذا على أنه لا بأس بالوضوء في المسجد، بشرط ألا يلوث المسجد.

قوله: «مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ»، أثوار: جمع ثور، وهو القطعة من الأقط، وهو اللبن المجفف، معروف اللبن المجفف، لبن مجفف، والقطعة منه تسمى ثورًا، ومعلوم أن الأقط مطبوخ بالنار؛ لأنه لا يكون أقطًا، إلا بعد طبخه، فأبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ توضأ منه، فدل على مشروعية الوضوء مما مست النار.

قوله: (لِأَنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ»)، وهذا مما مسته النار؛ الأقط .

وقوله: «تَوَضَّؤُوا» هذا أمر، والأمر الأصل أنه للوجوب، وبهذا أخذ بعض العلماء، قالوا: يجب الوضوء مما مست النار.

ولكن الحديث يفسره الحديث الآخر؛ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مست النار، وكونه ترك ذلك هذا دليل على أن الأمر هنا للاستحباب، وليس للوجوب، ومنهم من قال: إنه ناسخ للأمر؛ لأنه آخر الأمرين.



٢٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ»(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ»)، هذا مثل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «تَوَضَّؤُوا» هذا أمر، لو أخذنا بظاهره، لوجب الوضوء مما مست النار من كل شيء؛ من اللحم، والأقط، وكل ما طُبِخَ، ولكن الحديث إما أنه منسوخ، وإما أنه مستحب، يدل على الاستحباب.



(١) أخرجه أحمد (٤١/ ١٢٨)، ومسلم (٣٥٣)، وابن ماجه (٤٨٦).

٢٦٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

مثل: حديث عائشة أنه أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضوء مما مست النار، وهذا أمر استحباب أو منسوخ.



(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٥٠٤)، ومسلم (٣٥١)، والنسائي (١٧٩).

٢٦٧- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(١).

الشرح

هذا يدل على أن الأمر -أيضًا- ليس للوجوب؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل من كتف شاة مطبوخ، مسته النار، ثم قام، وصلى، ولم يتوضأ.

فدل على أن الأمر في قوله: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ» أنه للاستحباب، وليس للوجوب، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركه؛ لأجل أن يبين للناس أنه ليس بواجب.

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٩٥)، والبخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦).

٢٦٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما[1].

الشرح

وهذا -أيضًا- متفق عليه، والذي قبله في الصحيحين: أنه أكل من لحم شاة، وصلى، ولم يتوضأ، فدل على أن الأمر في قوله: «**تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ**» أنه للاستحباب.

و«**يَحْتَزُّ**» معناه: يقطع بالسكين، فدل على جواز القطع بالسكين من اللحم إذا كان حارًا، أو احتيج إلى ذلك.

وقوله: «**فَدُعِيَ إلَى الصَّلَاةِ**»، أي: أخبروه بحضور الصلاة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن بلالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبره بحضور الصلاة.



(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٨٦)، والبخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

٢٦٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَكَلْت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّوْا، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

وهذا أيضًا يدل، واضح.

أكل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللحم والخبز، ومعلوم أن اللحم والخبز قد مستهم النار، فصلوا، ولم يتوضؤوا، فدل على أن الأمر بالوضوء مما مست النار أنه للاستحباب، أو أنه منسوخ -على ما قيل.

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ١٦٤).

٢٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ(١).

وَهَذِهِ النُّصُوصُ إِنَّمَا تَنْفِي الْإِيجَابَ، لَا الِاسْتِحْبَابَ، وَلِهَذَا قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْت فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْت فَلَا تَتَوَضَّأْ».

وَلَوْلَا أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، لَمَا أَذِنَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِسْرَافٌ وَتَضْيِيعٌ لِلْمَاءِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ.

الشرح

هذا دليل من قال: إنه منسوخ، الوضوء مما مست النار منسوخ؛ لأن آخر الأمرين أنه ترك الوضوء مما مست النار.

ولكن لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، والجمع ممكن؛ بأن يحمل الأمر على الاستحباب، وفعل الصلاة بدون وضوء على الجواز، فدل على أن هذا للاستحباب، وليس للوجوب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذِهِ النُّصُوصُ)، هذا كلام المؤلف المجد بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، فعادته أنه إذا جاءت نصوص في الباب فيها شبه تعارض؛ أنه يجمع بينها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذِهِ النُّصُوصُ إِنَّمَا تَنْفِي الْإِيجَابَ لَا الِاسْتِحْبَابَ)، تنفي الإيجاب لا الاستحباب، يعني: لا يقال: إنه منسوخ، بل يقال: إنه مستحب،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥).

والأحاديث هذه تنفي الوجوب فقط، ولا تنفي الاستحباب، وكما عرفتم أنه لا يصار إلى النسخ، إلا إذا تعذر الجمع، وهذه قاعدة مسلمة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِهَذَا قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْت فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْت فَلَا تَتَوَضَّأْ»)، الدليل على أنه للاستحباب: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيَّر الذي سأله: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْت فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْت فَلَا تَتَوَضَّأْ»، يعني: التخيير يدل على عدم الوجوب؛ لأن الوجوب لاتخيير فيه، لكن يقال: مستحب؛ لأنه لو لم يقل بالاستحباب، لصار الوضوء من غير استحباب تنفيدًا للماء، واسرافًا في الماء من غير فائدة، هذا مما يؤيد أن الوضوء مما مست النار مستحب.



بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٢٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)، هذا ما يستحب له الوضوء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ»)، هذا يسمى تجديد الوضوء؛ يكون الإنسان على طهارة، فإذا صلى في هذه الطهارة، وأراد أن يصلي مرة ثانية، يستحب له أن يجدد الوضوء، ولو صلى صلوات عديدة بطهور واحد من غير تجديد، صح ذلك، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض المرات.

فيستحب الوضوء لكل صلاة، ولو لم يحدث؛ بأن يعيد الوضوء، ويصلي على طهارة جديدة، هذا أحسن وأفضل.

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بالتيسير ورفع الحرج، وكان يشق عليه ما يشق على أمته، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٤٨٤).

أُمَّتِي»، يعني: المشقة على الأمة منعته أن يأمرهم أمر إيجاب، وإلا هو أمرهم، لكنه أمر استحباب، وليس أمر إيجاب.

- هذا دليل على أن تجديد الوضوء مستحب وليس بواجب.

- وفيه دليل على شفقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورحمته بأمته.

- وفيه دليل على أفضلية السواك مع الوضوء؛ «**وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ**»، فيستحب السواك قبل الوضوء؛ قبل المضمضة، كلما أراد الإنسان أن يتوضأ، يستحب له قبل المضمضة أن يستاك؛ من أجل أن ينظف فاه من الروائح ومن المترسبات، والسواك فيه فضل عظيمة، وفيه فوائد عظيمة.



٢٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ لَهُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)**، كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأول قد وجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، ثم لما شق عليه، خفف الله عنه وأباح له أن يصلي الصلوات المتعددة من غير تجديد وضوء، فبقي الاستحباب، وانتفت الفرضية.

«قِيلَ لَهُ فَأَنْتُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ»، هذا دليل على أن الوضوء لكل صلاة مستحب، وأنه يجوز أن يتركه، ويصلي الصلوات المتعددة بوضوء واحد، ما لم ينتقض وضوؤه.



(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٥٠)، والبخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٥٨)، والنسائي (١٣١)، وابن ماجه (٥٠٩).

٢٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ -طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ-، فَلَمَّا شُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ، إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ)، كان قد أُمِرَ: هذا في أول الأمر كان واجبًا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتوضأ لكل صلاة.

«فَلَمَّا شُقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ»، هذا دليل على النسخ في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الأمة لا يجب عليها، وإنما هذا من باب الاستحباب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُهُ حَتَّى مَاتَ)، عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا معروف بحرصه على الخير وصبره على المشقة، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما شق عليه رُخِصَ له أن يصلي الصلوات الخمس بوضوء واحد ما لم يحدث.

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يأخذ بالرخصة؛ لأنه يرى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نفسه قوة على ذلك، فكان يتوضأ لكل صلاة إلى أن توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٩١)، وأبو داود (٤٨).

٢٧٤- وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»[1].

الشرح

هذا يدل على فضل الوضوء على الطهارة، والتجديد من الوضوء، وأن الله يكتب له عشر حسنات؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها؛ كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠].

فمن أحب الأجر وزيادة الحسنات، فليتوضأ لكل صلاة، ومن اقتصر على وضوئه ما لم يحدث، فلا بأس بذلك، صلاته صحيحة.



(١) أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ

٢٧٥- عَنْ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ بِنَحْوِهِ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ)، هذا الشيء الثاني مما تستحب له الطهارة.

ذكر الله عمومًا يستحب له الطهارة، من أراد أن يجلس يسبح، ويهلل، ويحمد الله، ويذكر الله، ويقرأ ورده، فيستحب أن يكون على طهارة.

من أراد أن يقرأ القرآن عن ظهر قلب، كذلك يستحب له أن يتطهر، كل عبادة يستحب لها الطهارة.

«وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»، ورد السلام ذكر لله عَزَّوَجَلَّ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع من الرد حتى أكمل وضوءه، فدل على استحباب الطهارة لذكر الله، ومنها رد السلام.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٨١)، وابن ماجه (٣٥٠).

وفيه: الاعتذار عن ما قد يكون في نفس الإنسان؛ لأنه لما لم يرد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صار عنده شيء من الحساسية؛ لماذا لم يرد عليه؟ فبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عذره في ذلك؛ ليطيب خاطره، ويطمئنه على أنه لم يهجره، وإنما أراد أن يرد عليه وهو على طهارة، وهذا من كرم أخلاقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٧٦- وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

وَمِنْ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. وَسَنَذْكُرُهُمَا.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ)، بئر جمل: اسم موضع قريب من المدينة؛ مثل لحي جمل أيضًا، هذا اسم موضع.

«فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، وهذا -أيضًا- يدل على أنه يستحب الوضوء للذكر؛ لأن هذا الرجل سلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن لما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غير طهارة، عمد إلى جدار، فضرب عليه بيديه، وتيمم، ثم رد السلام؛ لأن التيمم يقوم مقام الماء، يقوم مقام الوضوء، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد على الرجل حتى تطهر بالتيمم.

وفيه: دليل على جواز التيمم على الجدار ونحوه كالفراش والجدار والحصير من كل ما عليه غبار طاهر، كل ما عليه غبار طاهر يصح التيمم عليه؛ لأنه من الصعيد الطيب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٨٤)، والبخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِنْ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ)، الرخصة في ترك ذلك يعني، من الرخصة في ترك الطهارة لذكر الله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ)، «بِتّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ»، أين الدليل؟ الحديث فيه: أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما استيقظ قال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قبل أن يتوضأ، ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠]، وقرأ الآيات قبل أن يتوضأ، فدل على جواز الذكر من غير وضوء، هذا محل الشاهد من الحديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمِنْ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. وَسَنَذْكُرُهُمَا)، هذا يأتي في كتاب الصلاة؛ أنه بات عند خالته ميمونة بنت الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أخت أم عبد الله بن عباس أم الفضل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فجاء وهو طفل صغير يزورها، وبات عندها، وجاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبات عند أهله، وعندهم ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ثم قام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الليل -كعادته-، وذكر الله -هذا محل الشاهد-، ثم توضأ، ثم كبر يصلي، فقام ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الطفل الصغير، فتوضأ، وقام عن يسار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليصلي معه، فأداره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعله عن يمينه، وصلى مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الليل[1].



(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

٢٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1]، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ[2].

الشرح

كان يذكر الله على كل أحيانه؛ يعني: متوضئ، وغير متوضئ، وهو على غير طهارة، لا يحبسه شيء عن ذكر الله.

إلا القرآن، فكان لا يقرؤه وهو جنب، أما غيره من الأذكار، فكان يذكر الله على كل أحيانه متوضئ وغير متوضئ، هذا محل الشاهد.

فدل على أن ذكر الله لا تشترط له الطهارة، وإنما تستحب؛ لأنه من المعلوم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن دائمًا على وضوء، ومع هذا لا يترك ذكر الله في لحظة من لحظاته، إلا في حالة قضاء الحاجة كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتكلم؛ لا بذكر، ولا بغيره.



(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٤٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢)، وأخرجه مسلم أيضًا (٣٧٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري (١/ ١٢٩).

بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

٢٧٨- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْت مَضْجَعَك، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَك لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّك الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْت نَفْسِي إلَيْكَ، وَوَجَّهْت وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْت أَمْرِي إلَيْكَ، وَأَلْجَأْت ظَهْرِي إلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْت بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْت وَنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِك، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: فَرَدَّدْتهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْت: اللَّهُمَّ آمَنْت بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْت، قُلْت: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لَا، وَنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ)، هذا الشيء الثالث مما يستحب له الوضوء، فإذا أردت أن تنام، وأنت لست على وضوء، يجوز هذا، حتى الجنب يجوز أنه ينام على غير طهارة، لكن الأفضل أن يتوضأ قبل النوم، وينام على طهارة، هذا هو الأفضل.

«إِذَا أَتَيْت مَضْجَعَك فَتَوَضَّأْ وُضُوءَك لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّك الْأَيْمَنِ»، هذا دليل على استحباب الوضوء للنوم؛ أن ينام الإنسان على وضوء،

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٥٠)، والبخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٥٧٤).

وفيه دليل على استحباب أن ينام على جنبه الأيمن، وفيه دليل على أنه يقول هذا الذكر: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْت نَفْسِي إلَيْكَ، وَوَجَّهْت وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْت أَمْرِي إلَيْكَ، وَأَلْجَأْت ظَهْرِي إلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْت بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْت -يعني: القرآن- وَنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت**»، ثم ذكر الفائدة من ذلك.

«**وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**»، يجعل هذه الكلمات والدعوات آخر ما يقول، لا يتكلم بعدها حتى ينام، فإن مات على ذلك، فإنه يموت على الفطرة؛ فطرة الإسلام التي فطر الله الناس عليها، هذه فائدة هذا الذكر.

كذلك قبل هذا الذكر يقرأ آية الكرسي لقوله: «**إذَا أَوَيْتَ إلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾** [البقرة:٢٥٥]، **حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّك لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ**»؛ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

وكذلك: يقرأ السور الثلاث: الإخلاص، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [الفلق:١]، ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ [الناس:١][2].

ثم يقول هذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ أَسْلَمْت نَفْسِي إلَيْك**».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٢) أخرج البخاري (٥٠١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وفي الحديث أن الراوي قال: «آمنت برسولك الذي أرسلت»، يعني: غير كلمة مما قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد عليه الرسول قال: «**لَا، وَنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت**»، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبي رسول؛ لأن ليس كل نبي يكون رسولًا، قد يكون نبيًا وليس رسولًا، الرسول جمع الله له بين الأمرين: نبي ورسول.

والعلماء يقولون: كل رسول فهو نبي، وليس كل نبي رسولا[1]؛ مثل أنبياء بني إسرائيل، أنبياء، وليسوا رسلًا، إلا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٧).

بَابُ تَأْكِيدِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ،
وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ

٢٧٩-عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ»(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَأْكِيدِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ)، يتأكد للجنب إذا أراد أن ينام من غير اغتسال أن يتوضأ؛ لأن الوضوء يخفف الحدث، فإن اغتسل، فهو أفضل، وإلا فقد ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً، يجوز هذا.

وكذلك: يتوضأ للأكل، ويتوضأ لشؤونه التي يزاولها، ولو لم تكن من العبادات؛ لأن هذا فيه بركة وفيه طهارة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ)، يعني: يتوضأ للأكل والشرب، يستحب هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْمُعَاوَدَةِ)، يعني: معاودة الجماع، فإذا أراد أن يعاود الجماع مع أهله، يستحب له أن يتوضأ، ويجوز أن يعاودهم بدون وضوء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف على نسائه بغسل واحد في الميقات في ذي الحليفة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٤)، والبخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (٢٥٩)، وابن ماجه (٥٨٥).

قبل أن يحرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليلة التي باتها في ذي الحليفة قبل الإحرام طاف على زوجاته من غير اغتسال[1].

«أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟»، أي: من غير اغتسال، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نعم»، يعني: ينام من غير اغتسال وهو جنب، لكن يستحب أن يتوضأ؛ لأن الوضوء يخفف الحدث.



(١) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٠٩): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

٢٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُمَا الجَمَاعَةُ[1].

الشرح

وهذا من عمله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد ثبت هذا بقوله، وثبت بعمله؛ أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، هذا دليل على أنه يجوز للإنسان ينام وهو جنب، لكن الأفضل أن يتوضأ قبل النوم.

«غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، يعني: يستنجي أولًا، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُمَا الجَمَاعَةُ)، الجماعة: المراد باصطلاح المؤلف، المراد بهم: أصحاب السنن الأربع، والبخاري، ومسلم، والإمام أحمد، هؤلاء الجماعة أو السبعة.

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٠١)، والبخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (٢٥٨)، وابن ماجه (٥٨٤).

٢٨١- وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ»[1].

الشرح

«فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ»، هذا فيه دليل على استحباب الوضوء للأكل.

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٧٥)، ومسلم (٣٠٥).

٢٨٢- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَشْرَبَ، أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

وهذا فيه زيادة أن الجنب له أن يأكل، وله أن يشرب وهو على جنابة، ولكن الأفضل أن يتوضأ.

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٢٥، ٤١٧٦)، والترمذي (٦١٣).

٢٨٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

الشرح

«ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ»، يعني: يعاود الجماع «فَلْيَتَوَضَّأْ».

وفي رواية: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»[2].

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٨٧)، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (٢٦٢)، وابن ماجه (٥٨٧).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤/ ١٢).

بَابُ جَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ

٢٨٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشَّرْح

غسل اليدين يسمى وضوءًا، هذا أقل الوضوء؛ أنه يغسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، حتى من الناحية الطبية -أيضًا- الأطباء يوصون أن الإنسان يغسل يديه إذا أراد الأكل والشرب، إذا أراد الأكل، وإذا فرغ من الأكل يغسل يديه -أيضًا- من بقايا الطعام.

ودين الإسلام دين النظافة ودين الصحة، ليس دين الوسخ، ولا يقال: (هذا من الزهد، أو هذا من العبادة) لا، هذه طريقة النصارى، هم الذين يتعبدون بالأوساخ والنجاسات، أما الإسلام، فهو دين النظافة -ولله الحمد- ودين الطهارة ودين التجمل.



(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٣٦٦)، وأبو داود (٢٢٣)، والنسائي (٢٥٧).

٢٨٥ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، أَتَاهُمْ، ثُمَّ يَعُودُ، وَلَا يَمَسُّ مَاءً». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»(٢).

وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ مَا قَبْلَهُ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْوُضُوءَ أَحْيَانًا لِبَيَانِ الجَوَازِ، وَيَفْعَلُهُ غَالِبًا لِطَلَبِ الْفَضِيلَةِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»)، هذا دليل على ترك الوضوء للمعاودة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعاود مع امرأته أو مع نسائه، ولا يتوضأ، في حين إنه أمر في الأول أن يتوضأ؛ لأنه أنشط للعود، دل على أن الأمر للاستحباب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِأَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»)، حتى ولا وضوء، هذا دليل على أنه ينام من غير وضوء ومن غير اغتسال، هذا جائز، وأن الأمر بالوضوء من باب الاستحباب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ مَا قَبْلَهُ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْوُضُوءَ أَحْيَانًا لِبَيَانِ الجَوَازِ)، يكون من باب الاستحباب، وهو فعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨).

المستحب؛ ليبين الجواز؛ لئلا يقول واحد: هل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعمل شيئًا ليس مستحبًا؟ هل يعمل المكروه؟! نقول: لا، هو في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستحب، ولو لم يفعله؛ لأنه للبيان والتعليم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْوُضُوءَ أَحْيَانًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَيَفْعَلُهُ غَالِبًا لِطَلَبِ الْفَضِيلَةِ)، وحتى تركه لبيان الجواز عبادة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ الْمَنِي

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ)، بعد أن فرغ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر أحاديث الوضوء، انتقل إلى ذكر أحاديث الاغتسال.

والاغتسال يكون بجميع البدن -كما هو معلوم-، وله موجبات، أي: الأسباب التي توجب الغسل، وذلك من الأحاديث التي سيسوقها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أولها: الجنابة، سواءً كانت بجماع أو باحتلام.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْغُسْلِ مِنْ الْمَنِي)، الغسل من المني هذا أول الأسباب، فإذا خرج المني من الرجل أو من المرأة -وهو الماء الغليظ الذي يدفق بشهوة -، فهذا يوجب الغسل.

وأما المذي -وهو بالذال-: فهو ماء رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، أو عند تذكر الجماع، أو عند النظر، فهذا لا يوجب الاغتسال، وإنما يوجب الوضوء.

٢٨٦- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْت رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ(١).

وَلِأَحْمَدَ: فَقَالَ: «إذَا خَذَفْتَ الْمَاءَ، فَاغْتَسِلْ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ خَاذِفًا، فَلَا تَغْتَسِلْ»(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ إمَّا لِمَرَضٍ أَوْ أَبْرِدَةٍ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْت رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: فِي الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»)، هذا فيه بيان خروج المذي والمني، وبينهما فرق؛ فخروج المذي لا يوجب الاغتسال، وإنما يوجب الوضوء؛ لأنه خارج من السبيل، فهو يوجب الوضوء، وأما خروج المني؛ فإذا خرج بقذف -يعني: بقوة وشهوة- في اليقظة، فإنه يوجب الاغتسال، وهذا ما يسمى بالجنابة؛ لأن الماء جانب مكانه، فهذا يوجب الاغتسال.

هذا علي بن طالب -رضي الله تعالى عنه- قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»، يعني: كثير المذي، بحكم قوة الشباب، فاستحيا أن يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٩)، والترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٨).

لمكان ابنته منه، فأرسل من يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأفتاه بأن عليه الوضوء فقط، وأما المني، فعليه الاغتسال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْت رَجُلًا مَذَّاءً فَسَأَلْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»)، سأله بواسطة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلِأَحْمَدَ: فَقَالَ: «إذَا حَذَفْت المَاءَ فَاغْتَسِلْ مِنْ الجَنَابَةِ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ»)، إذا خرج المني من المستيقظ، فإن كان بقوة ودفق، فإنه يوجب الاغتسال، أما إن خرج بدون دفق، فإنه لا يوجب الاغتسال؛ كما لو كان مصابًا بأبردة -وهي أنه يخرج منه بسبب البرد - بدون شهوة وبدون دفق، فهذا لا يوجب الاغتسال.

أو مريض يخرج منه بدون لذة، بدون دفق، فهذا -أيضًا- لا يوجب الاغتسال، هذا في المتيقظ، أما النائم، فخروج المني منه يوجب الاغتسال مطلقًا؛ لأنه لا يدري عن نفسه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الحَدِيث: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَا يَخْرُجُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ إمَّا لِمَرَضٍ أَوْ أَبْرِدَةٍ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ)، إما لمرض يخرج منه المني بدون شهوة بسبب المرض، أو أبردة، يعني: يخرج منه بسبب البرد بدون شهوة في اليقظة، فهذا ليس فيه اغتسال، إنما فيه الوضوء؛ لأنه خارج من السبيل.



٢٨٧- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ فَقَالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشَّرْح

في هذا الحديث أن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالت: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الحَقِّ»: الحق لا يستحيا من السؤال عنه، والدين لا يستحيا من السؤال عنه، وأما الحياء الذي هو خلق يكف الإنسان عما لا يليق، فهذا مطلوب، وهذا من الإيمان؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»(٢)، هذا الحياء الذي يكف الإنسان عما لا يليق به، لكن أمور الدين لا يمنع الحياء من تعلمها، وهذا لا يسمى حياءً محمودًا، الحياء الذي يمنع من السؤال عن أمور الدين هذا خجل، هذا يسمى بالخجل، وليس هو الحياء المحمود.

وهذا ما قالته أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الحَقِّ»، المرأة إذا احتلمت هل عليها غسل؟ يعني: إذا رأت في المنام أنها تجامع، فهل عليها غسل؟ قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فدل على أن الاحتلام

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٢٨)، والبخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).
(٢) أخرجه مسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يوجب الغسل، إلا إذا وجد أثره، وهو الماء، يعني: المني، فإذا وجد أثره، وجب الاغتسال، وإذا لم يجد له أثرًا، فليس عليه شيء.

وكانت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضرة، وهي أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استعجبت يعني هل المرأة تحتلم؟ لم تكن تدري.

فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثكلتك أمك**»، هذه كلمة فيها توبيخ وأصلها: فقدتك، لكن لا يقصد معناها.

أو قال: «**تَرِبَتْ يَدَاك**»، نعم قال: «**تَرِبَتْ يَدَاك**»، يعني: أصابك الله بالفقر، «**تَرِبَتْ يَدَاك**»، يعني: من الفقر.

والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد:١٥، ١٦]، أي: حاجة وفقر، وهو الذي ألصق يده بالتراب من الفقر.

وهذا لا يقصد معناه، وإنما هي كلمة تجري عند التوبيخ، ولا يقصد معناها.

«**تَرِبَتْ يَدَاك فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا**»، يعني: إلا من مائها، فالمرأة فيها ماء، فيها مني، والفرق بين مني الرجل ومني المرأة: أن مني الرجل أبيض، ومني المرأة أصفر، فالفرق بينهما في اللون، وكلاهما يحصل عند الجماع، فالمرأة تنزل، والرجل ينزل في الجماع، ويجتمع المنيان، ويتكون منهما الولد؛ ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان:٢]، أي: مختلطة من المائين: ماء الرجل وماء المرأة، فإذا سبق ماء المرأة، صار الشبه لها، ولذلك تجدون بعض المواليد

يشبه أمه، أو يشبه أخواله، وتجدون بعضهم يشبه أباه، فمن سبق ماؤه منهما، فإنه يكون الشبه لصاحبه، هذا من عجائب قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)، هذا دليل أولًا: على أنه لا يستحيا من طلب العلم والسؤال، وهذا حياء مذموم، وهو خجل.

ثانيًا: دل الحديث على أن الاحتلام لا يوجب الاغتسال إلا إذا حصل ماء -يعني: مني-، فإذا لم يحصل ماء، فإنه لا يوجب الاغتسال للرجل والمرأة.

«فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ، فَقَالَ: تَرِبَتْ يَدَاك فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»، يعني: ما سبب أن ولدها يكون شبهه شبهها، إلا أن لها ماء، فإذا علا ماؤها على ماء الرجل، صار الشبه لها، وإذا علا ماء الرجل، صار الشبه له.

بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَنَسْخِ الرُّخْصَةِ فِيهِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ وَنَسْخِ الرُّخْصَةِ فِيهِ)، ومن موجبات الغسل: الإيلاج، إيلاج الذكر في فرج المرأة، ولو لم يحصل إنزال، هذا سبب من أسباب الغسل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ)، والختانان: ختان الرجل وختان المرأة.

ختان الرجل: هو قطع القلفة التي على الحشفة.

ختان المرأة: أن تزال لحمة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك؛ لأنها لو بقيت، صار عندها قوة شهوة، فإذا خفضت، خفت عندها الشهوة، ولهذا تسمى خاتنة النساء بالخافضة؛ «اخْفِضِي، وَلَا تَنْهَكِي»[1].

فيؤخذ بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة، ولا تستأصل كلها؛ لأنها لو استئصلت، لم يبقَ عندها شهوة، ولا تترك كلها؛ لأنه يكون عندها قوة شهوة، فيخشى عليها من الفساد، لكن تخفض بما يخفف شهوتها.

وختان الذكر واجب، وختان المرأة سنة، ختان الجارية سنة، فليس بواجب.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٩٩)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٦٢)، من حديث الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهناك الآن حملة واستنكار وتضييع لختان المرأة، وهذا وردت به الشريعة، وردت به السنة: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ»: دل على أن المرأة لها ختان كالرجل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ وَنَسْخِ الرُّخْصَةِ فِيهِ)، نسخ الرخصة فيه، كان في الأول لا يجب الغسل إلا بالإنزال، ونُسِخَ ذلك، فصار مجرد الإيلاج يوجب الاغتسال، ولو لم يحصل إنزال.



٢٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(١).

الشرح

إذا جلس الرجل بين شعب زوجته الأربع، والمراد بالشعب هنا فيه أقوال، ولكن الأقرب منه -والله أعلم-: أن الشعب الأربع يداها ورجلاها(٢).

فإذا جلس منها هذا المجلس بين شعبها الأربع، وجهدها، يعني: تمكن منها، وأولج ذكره فيها، فقد وجب الغسل، وإن لم يحصل إنزال بمجرد الإيلاج.

«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ»: الحديث مطلق؛ أنزل أو لم ينزل، بينما صرحت الرواية الثانية أنه «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»، فالأول فيه احتمال، والآن زال الاحتمال بهذه الرواية: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٢٦)، والبخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٢) المُرَادُ مِنَ الشُّعَبِ الأربع ها هنا عَلَى مَا قِيلَ الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ أَوِ الرِّجْلَانِ وَالْفَخِذَانِ أَوِ الشُّفْرَانِ وَالرِّجْلَانِ أَوِ الْفَخِذَانِ وَالْإِسْكَتَانِ. انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٣٣٨)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود (١/ ٢٥١)، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٨٨).

٢٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1]، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ»[2]، وَهُوَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ.

الشرح

هذا يفسر معنى «جَهَدَهَا»، يعني: أولج ذكره فيها حتى التقى الختانان: ختان الرجل، وختان المرأة.

وفي رواية: «جاوز ختان الرجل»، فقد وجب الغسل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَلَفْظُهُ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وَهُوَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ حَائِلٌ)، وهذا يفيد الوجوب؛ أن التقاء الختانين، تجاوز ختان الرجل لختان المرأة يوجب الغسل، وإن لم يحصل إنزال، وسواءً كان مباشرة ليس على ذكره حائل، أو كان عليه حائل، من وراء حائل لإطلاق الحديث؛ لأنه قال: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، ولم يقيده بالملامسة.

في الحديث الأول: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ» هذه مباشرة.

«إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ»، يعني: مباشرة، فيفهم منه أنه إذا كان غير مباشر؛ بأن كان من وراء حائل لا يوجب الغسل، لكن أزال هذا الرواية: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ»، فدل هذا على أنه وإن كان من غير مباشرة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢٥٠)، ومسلم (٣٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨).

٢٩٠- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَنَا بِالِاغْتِسَالِ بَعْدَهَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[١].

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٢].

الشرح

ورد حديث صحيح؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»، الماء الأول يراد به ماء الاغتسال، والماء الثاني يراد به ماء المني، ففيه جناس، هذا يسمونه في البلاغة بالجناس؛ تشابه اللفظين مع اختلاف المعنى[٣].

ففي أول الإسلام كان لا يغتسل، إلا إذا أنزل، ولو أولج ذكره، لا يجب عليه الاغتسال، إلا بالإنزال، هذا في أول الأمر، إذا أولج ذكره، ومس الختان الختان، أو تجاوز، لم يجب عليه الاغتسال إلا بالإنزال، هذا في أول الإسلام.

ثم نُسِخَ ذلك في الأحاديث التي توجب الاغتسال، وإن لم يحصل ماء، لم يحصل إنزال، هذا جواب أن هذا ناسخ لما سبق من قوله: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٧)، وأبو داود (٢١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠).

(٣) انظر: الكليات (ص٢٧٥)، ودستور العلماء (١/ ٢٨٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٥٨٨).

والجواب الثاني: أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ**»، «**إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ**»، «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ**»، إلى آخره، هذا في حال اليقظة.

أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ**»، هذا ليس بمنسوخ، وإنما هذا في الاحتلام، ففي الاحتلام إذا وجد ماءً، وجب عليه الاغتسال، وإن لم يجد ماء، فليس عليه غسل، وهذا هو الظاهر أنه ليس بمنسوخ، وإنما هو محمول على الفرق بين حال اليقظة وحالة النوم؛ لأنه لا يصار إلى النسخ إذا أمكن الجمع.



٢٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ -وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ-، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشرح

رجل سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا جامع الرجل زوجته، ثم أكسل -يعني: لم ينزل-، أكسل، يعني: لم ينزل، يعني هل يجب عليه اغتسال؟ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجابه بجواب واضح، كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جالسة عندهم، فقال: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»، يعني: وإن لم يحصل إنزال، إذا جهدها، وأولج فيها، ولقي الختان الختان، فإنه يجب الغسل -كما سبق.

(١) أخرجه مسلم (٣٥٠).

٢٩٢- وَعَنْ «رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ، وَلَمْ أُنْزِلْ، فَاغْتَسَلْتُ، وَخَرَجْتُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَا عَلَيْكَ؛ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ. قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

هذا يدل على القول بأن حديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا»، «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ»؛ أنه يجب الاغتسال، وإن لم يحصل إنزال.

حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل هذا هو وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ويغتسلان، هذا في آخر الأمر، وأما في أول الأمر، فإنه لا يغتسل، ولو حصل إيلاج والتقاء للختانين أنه لا يغتسل حتى يحصل إنزال، هذا في أول الأمر، فهذا مؤيد لما سبق، مؤيد للقول بالنسخ.

فهذا رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان على بطن امرأته، يعني: أنه متمكن منها، وقد أولج فيها، وصار عليها، فدعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا سمعوا صوت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوهم، بادروا بالإجابة، ولا يتأخرون. فلما دعاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قام من على امرأته، ولم يحصل منه إنزال، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَلَيْكَ؛ الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ»؛ لأن الرجل اغتسل، اجتهد واغتسل، وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٢٠).

أنه اغتسل، مع أنه لم يحصل منه إنزال، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا عَلَيْكَ**»، يعني: ليس عليك اغتسال ما دمت لم تنزل؛ «**الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**»، هذا في أول الإسلام، ثم نُسِخَ ذلك بالأحاديث التي سبقت.



بَابُ مَنْ ذَكَرَ احْتِلَامًا وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا أَوْ بِالْعَكْسِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْ ذَكَرَ احْتِلَامًا وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا أَوْ بِالْعَكْسِ)، من ذكر احتلامًا في النوم؛ أنه احتلم، ولم يجد ماءً، يعني: لم يجد بللًا في ثوبه أو في بدنه، لم يجد له أثرًا، أو بالعكس؛ أنه وجد بللًا وأثرًا، ولم يذكر احتلامًا، بينهما فرق:

الأولى: إذا وجد احتلامًا، ولم ير بللًا ليس عليه اغتسال.

الثانية: بالعكس، إذا وجد بللًا، وجب عليه الاغتسال، ولو لم يذكر احتلامًا؛ لأنه لا يدري عن نفسه، فربما أنه حصل منه احتلام، وهو لا يشعر بسبب الاستغراق في النوم.

وما وُجِدَ هذا المني على ثوبه أو على لحافه إلا من أثر احتلام، لكنه لم يحس به، ولم يشعر به.

٢٩٣- عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: إذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فَلْتَغْتَسِلْ»(٢).

الشرح

هذا واضح أن مجرد الاحتلام من دون أن يوجد له أثر بنزول المني أنه لايوجب اغتسالًا؛ لأن هذه المرأة سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، هل عليها اغتسال؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا حصل منها ماء -إنزال يعني-، فإنها تغتسل، وإذا لم يحصل، فليس عليها شيء، وهذا عام في الرجل وفي المرأة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ)، يعني: من الاحتلام.

«فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ»، يعني: حتى يحصل منها ماء، إنزال، مني.

«كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ»، في الاحتلام يعني.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا وَلَفْظُهُ: «أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٢٩١).

(٢) أخرجه النسائي (١٩٨).

عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا، فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»)، هذا مثل: حتى تنزل، مثل الذي قبله.

فالاحتلام لا يوجب الاغتسال من الرجل والمرأة، إلا إذا حصل إنزال، ووجد له أثرًا بعد استيقاظه؛ بأن وجد بللًا، أو أثرًا للإنزال، فإنه يجب عليه الاغتسال، هذا إذا ذكر الاحتلام.

وأما إذا وجد الماء، ولم يذكر احتلامًا، فإنه -أيضًا- يجب عليه الاغتسال؛ لأن النائم لا يشعر بالاحتلام، ربما يحصل منه احتلام وهو لم يشعر، ووجود المني دليل على وجود الاحتلام، لا يمكن أن يخرج المني بدون احتلام.



٢٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. فَقَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، فَقَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا)، هذا صريح.

«وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنْ قَدْ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، فَقَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، هذا واضح جدًا؛ أن مجرد الاحتلام ورؤية الجماع في النوم لا توجب الاغتسال، حتى يجد لها أثرًا بخروج المني، فإن لم يجد لها أثرًا، فإنه لا اغتسال عليه، وهذا واضح جدًا من الأحاديث.

«فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، سألت أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المرأة: هل هي مثل الرجل إذا احتلمت وحصل منها ماء يجب عليها الاغتسال؟ «قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، يعني: مثل الرجال في الشهوة، فعليها الاغتسال إذا احتلمت ووجدت أثر الماء والخارج، فإن لم تجد، فليس عليها شيء.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).

تخلص لنا من الأحاديث السابقة أن الإنسان إذا جامع في اليقظة، وأنزل، وجب عليه الاغتسال، وعلى المرأة كذلك، على الاثنين، وأنه إذا جامع، ولم ينزل، يجب -أيضًا- عليه الاغتسال، إذا جامع، ولم ينزل، وجب عليه وعلى المرأة -أيضًا- الاغتسال.

أما في اليقظة: فإذا ذكر احتلامًا، ولم يجد ماءً، فليس عليه شيء، وإذا وجد أثر الاحتلام، وجب عليه الاغتسال، سواء ذكر احتلامًا أو لم يذكر احتلامًا، وإذا لم يجد شيئًا، فليس عليه شيء.



بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

الشَّرْح

وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، إذا دخل في الإسلام، فإنه يشرع له أن يغتسل، هل هو على الوجوب أو على الاستحباب؟ خلاف بين العلماء؛ بعضهم يوجبه، وبعضهم يستحبه، ولا يوجبه.

فالذين أوجبوه لما يأتي من الأحاديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أشخاصًا أسلموا أن يغتسلوا.

والذين لم يوجبوه قالوا: لأن الذين يسلمون على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثير، فلم يذكر أنه أمر كل واحد منهم بالاغتسال، فدل على أن الأمر للاستحباب، وليس للوجوب؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر به كل أحد أسلم.

٢٩٥- «عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

الشرح

قيس بن عاصم التميمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا سيد تميم في عصره، يضرب به المثل في القوة والحلم والشجاعة، قيس بن عاصم المِنْقَري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل بماء وسدر؛ لأن السدر مادة منظفة، فيستعمل مع الاغتسال المواد المنظفة -كالسدر، والأشنان، والخطمي، والصابون، والمستحضرات الحديثة الآن للتنظف، الشامبو بأنواعه- هذا مستحب، الاغتسال واجب، وأما استعمال المواد المنظفة معها، هذا مستحب.

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢١٦)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨).

٢٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنْ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

هذا ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذهب إلى العمرة وهو كافر، فأخذته سرية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسيرًا من الطريق، فذهبوا به إلى المدينة؛ لأن الله أراد به خيرًا، فربطه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سارية المسجد، وأخذ كل ما يمر عليه يقول له: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: «عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ»، فكل يوم يدخل عليه ويسأله، في النهاية أطلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فأطلقوه، فعند ذلك جعل الله الإسلام في قلبه، فأسلم وشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، دخل في الإسلام.

«فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ لأنه كانت اليمامة تنتج البر الكثير، ويشتريه منه أهل الحجاز، فلما أسلم، ضرب عليهم الحصار حتى يسلموا.

وأيضًا الرجل اعترف بأنه لا أحد أبغض إليه من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا دين أبغض عليه من دين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى رآه وشاهده، ورأى تعامله معه، فعند ذلك أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٠٦).

(٢) أخرج البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَعَثَ =

والشاهد من الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يذهبوا به إلى حائط بني فلان، وأن يغتسل. فدل هذا على أن الكافر إذا أسلم، يغتسل.

وفي رواية: أنه هو ذهب، هو ذهب واغتسل، وجاء إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعلن إسلامه. فدل هذا على أن الكافر إذا أسلم، يغتسل، وهل هذا للوجوب أو هو للاستحباب؟ على قولين.

=رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ ابْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا وَاللهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ الْحَيْضِ

الشرح

لما فرغ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر الأحاديث الواردة في الوضوء -الطهارة من الحديث الأصغر-، انتقل إلى الطهارة من الحدث الأكبر، وذلك بالاغتسال بجميع البدن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الْغُسْلِ مِنْ الْحَيْضِ)، هذا موجب من موجبات الغسل، وهذا الغسل الواجب يكون من الحيض بالنسبة للمرأة، ويكون من النفاس -أيضًا- بالنسبة لها، ويكون من الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة، هذه الأحداث التي توجب الاغتسال: الحيض، النفاس، الجنابة، بدأ بباب الغسل من الحيض.

والحيض لغةً: السيلان، يقال: حاض إذا سال، حاض الوادي إذا سال، والمراد به هنا: دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات مخصوصة[1]، دم طبيعة، وليس نزيفًا، ولا نتيجة مرض، وإنما هو دم طبيعة، طبيعة المرأة وخلقتها، وجبلة جبلها الله عليها لحكمة عظيمة، وهي أن هذا الحيض يغذي الولد مادام في بطن أمه عن طريق سرته، فإذا ولدته، تحول إلى حليب، تحول هذا الدم إلى حليب يخرج من ثدييها، ولذلك قلَّ أن تحيض الحامل والمرضعة، هذه هي الحكمة في خلق دم الحيض في المرأة.

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٦)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٥٧)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ١٤٠).

٢٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

الشرح

فاطمة بن أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تستحاض، أي: يصيبها دم الاستحاضة، ويستمر معها، فماذا تفعل؟

والاستحاضة: خروج الدم في غير أوقاته، وهو نتيجة لمرض، نزيف، ولهذا قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ»، أي: نزيف من عرق ينفتح، وهذا العرق في أدنى الرحم، يسمى العاذر، وأما الحيض، فإنه يخرج من عرق في قعر الرحم يسمى العاذل -باللام- فبينهما فرق من جهة المخرج ومن جهة الأحكام[2].

فجاءت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشكو إليه كثرة الدم، وأنه لاينقطع، فماذا تصنع في طهارتها وصلاتها؟ فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ»، أي: ليس هو بحيض، وإنما هو عرق، أي: إصابة لعرق ينزف هذا الدم؛ «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، ففرج الله عنها، بين لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا تصنع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠).

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٧٤٠)، و المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٢/ ٤١٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٠٠)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص٥٧).

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ**»، أي: التي تعرفينها، حيضتكِ التي تعرفينها قبل أن تصابي بالاستحاضة، وذلك بأن يكون لها عادة تعرفها، محددة بأيام، فإذا كان لها عادة، فإنها تعتبرها في الاستحاضة، فإذا بدأت العادة في وقتها، تترك الصلاة؛ لأن هذا حيض، فإذا أدبرت العادة، انتهي وقتها، فإنها تغتسل، ويعتبر هذا الدم المستمر استحاضة، وليس بحيض، وهذا واضح.

ولكن إذا لم يكن لها عادة، أو كان لها عادة ونسيتها، فماذا تعمل؟ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشدها إلى أن تنظر في الدم، فإن دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة، فإذا كان الدم أسود ثخينًا، فإنه حيض، والدم الأحمر يعتبر استحاضة، فتميزه باللون، وإذا لم يكن له لون، كله سواء، فإنها تعمل بالرائحة؛ لأن دم الحيض له رائحة منتنة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**»[1]، أسود، يعني: لونه أسود، خلاف الاستحاضة، فلونها أحمر.

قوله: «**يُعْرَفُ**»، يعني: له رائحة، له عَرف، والعَرف: هو الرائحة، رائحة منتنة، فإذا كان دمها أسود ثخينًا، أو له رائحة منتنة، فإن هذا حيض، وما عداه، فهو استحاضة.

إذا انتهى هذا الدم الأسود، أو الدم الذي يُعْرَفُ، فإنها تغتسل للحيض، وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة؛ لأن هذا دمٌ خارج ينقض الوضوء مثل من حدثه دائم، فتتوضأ لكل صلاة.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (٢١٦، ٣٦٣)، وفي الكبرى (١/ ١٥٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٥١)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٠).

الاغتسال مرة واحدة، مرة واحدة عند إدبار الحيضة، وأما الوضوء، فيتكرر مع كل صلاة؛ لأن الخارج لا يزال مستمرًا، فهي مثل من حدثه دائم.

ودل الحديث على أن الحائض لها أحكام، منها: أنها تدع الصلاة وقت الحيض، وتدع الصيام في رمضان وقت الحيض، لكنها تقضي الصيام، ولاتقضي الصلاة، وهذا بالإجماع، وذلك من رحمة الله؛ لأن دم الحيض يكثر على النساء، لو كانت تقضي الصلاة، لشق ذلك عليها، في حين أن الصيام لايشق عليها؛ لأنه شهر واحد في السنة، فلا يشق عليها قضاؤه، هذا ما يتعلق بالحائض والمستحاضة.



بَابُ تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ

٢٩٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَا يَحْجُبُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجِزُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[١].

لَكِنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرٌ: «كَانَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا». وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الحَائِضِ وَالْجُنُبِ)، عرفنا أن الحائض تحرم عليها الصلاة، ويحرم عليها الصوم وقت الحيض، ويحرم عليها قراءة القرآن، ويحرم عليها الطواف بالبيت؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٣]، هذه الأمور تحرم على الحائض؛ قراءة القرآن، قراءة القرآن سواءً من المصحف أو عن ظهر قلب، فالحائض لا تقرأ القرآن، هذا واحد، والجنب -أيضًا- لا يقرأ القرآن مادام جنبًا حتى يغتسل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَا يَحْجُبُهُ وَرُبَّمَا قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٠)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٢٧٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٥٥٨).

«لَا يَحْجِزُهُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ»)، مما يحرم على الحائض وعلى الجنب قراءة القرآن، أما كونه يحرم على الجنب؛ فلهذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقضي حاجته بالخلاء، يقضي حاجته بالغائط والبول؛ لأنه بشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي عليه ما يأتي على البشر، يقضي حاجته إذا اعتبره شيء من بول أو غائط، ثم يخرج إلى أصحابه من محل قضاء الحاجة، ولا يتوضأ، بل يأكل معهم، ويشرب معهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختصاص بأنه يعمل له طعام وحده وشراب وحده، بل كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسائر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ يأكل معهم، ويشرب معهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل على أن الحائض والجنب يأكلان ويشربان من غير اغتسال ومن غير وضوء.

أما قراءة القرآن، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحجبه عن القرآن إلا الجنابة، هذا حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلا الجنابة، فإذا كان عليه جنابة -سواء بجماع أو احتلام-، فإنه لا يقرأ القرآن حتى يغتسل، فهو لا يقرأ القرآن بنفسه.

وفي رواية الترمذي: ولا يقرئ القرآن، ولا يعلم القرآن وهو جنب.

كذلك المدرس إذا أصابته جنابة وهو يدرس، يمتنع حتى يغتسل؛ لهذا الحديث.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ»، الحدث الأصغر لا يمنع قراءة القرآن، يقرأ وهو غير متوضئ، لا مانع، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره، لا مانع أن من عليه حدث أصغر أنه يقرأ القرآن عن ظهر قلب، ولا يمس المصحف؛ لما سبق: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٥٦).

أما عن ظهر قلب: فيقرأ القرآن، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يقرأ المصحف، ولا يقرأ الكتابة، أميٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقرأ ولا يكتب، ولكنه يقرأ بما علمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يحفظ، فيقرأ عن حفظ، وهو على غير وضوء.

أما الجنابة، فإنها تحجزه عن تلاوة القرآن حتى يغتسل، وهذا محل الشاهد من الحديث.

«**وَلَا يَحْجُبُهُ وَرُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجِزُهُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الجَنَابَةَ**»، فدل على أن من عليه حدث أصغر يقرأ القرآن من غير مصحف، وأنه يأكل ويشرب كسائر الناس.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لَكِنَّ لَفْظَ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرٌ: كَانَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا**)، كذلك لا يقرئ القرآن، لا يدرس القرآن وعليه جنابة حتى يغتسل، فهو لا يقرأ القرآن بنفسه، ولا يقرئه لغيره.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**)، هذا اصطلاح الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: حسن صحيح. قالوا: يعني: حسن من طريق، وصحيح من طريق آخر؛ لأن هناك فرق بين الحسن والصحيح، فيكون الحديث صحيحًا من طريق، ويكون حسنًا من طريق آخر[1]، وهذه عبارة خاصة بالترمذي.



(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩)، والاقتراح في بيان الاصطلاح (ص٩-١١)، والباعث الحثيث (ص٤٣، ٤٤)، ونزهة النظر (ص٦٦-٦٨)، وفتح المغيث (١/ ١٢١-١٢٥)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ١٧٥-١٧٩).

٢٩٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

لا يقرأ الحائض ولا الجنب سواءً رجلًا أو امرأة شيئًا من القرآن، مادام عليه الحدث الأكبر حتى يغتسل.

«شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»: قليلًا كان أو كثيرًا، فلا يقرأ سورة، ولا يقرأ آية، ولا يقرأ آيات حتى يغتسل، وأما اللفظة -لفظة واحدة، ليست آية، وإنما هي لفظة، أو بعض آية-، فلا مانع من ذلك.

وأما قراءة التفسير، ومس التفسير، فلا مانع؛ لأن هذا ليس مصحفًا، وإنما هو تفسير.

(١) أخرجه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦).

٣٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النُّفَسَاءُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[1].

الشرح

وهذا فيه زيادة النفساء.

والنفساء: هي المصابة بالنفاس، وهو الدم الذي يخرج من المرأة بعد الولادة، على إثر الولادة، لأن الدم كان منحبسًا في الرحم يوم أن كان المولود في بطن أمه، فإذا ولدته، خرج هذا الدم المنحبس، فيسمى بالنفاس من النفس، وهو السعة بعد الضيق[2].

فهذا الحديث يدل على أن النفساء مثل الحائض لا تقرأ القرآن مادامت حائضًا، وهذا قول جماعة من أهل العلم أن الحائض لا تقرأ القرآن، ولاالنفساء، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا مانع أن تقرأ الحائض والنفساء القرآن؛ لأنه لم يثبت دليل يمنعها من ذلك، وهذه الأحاديث كلها لاتخلو من مقال، فلا مانع أن تقرأ القرآن مطلقًا.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنها تقرؤه إذا خشيت نسيانه، يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن إذا كان لها حفظ، وتخشى أن تنساه؛ لأن الحيض يطول أو النفاس يطول، وربما تنسى، فتقرؤه؛ لأجل الحفاظ عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٦٢).

(٢) انظر: العين (٧/ ٢٧١)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٢/ ٢١٠)، وتهذيب اللغة (١٣/ ١٠)، والصحاح (٣/ ٩٨٥)، ومشارق الأنوار (٢/ ٢١).

وألحق العلماء المعاصرون -أو بعضهم- ألحقوا بهذا -أيضًا- المدرسة والطالبة التي يحتم عليها عملها أو دراستها قراءة القرآن، خصوصًا وقت الاختبار، فتقرؤه للحاجة، فهذا قول وسط بين القولين؛ من أجاز مطلقًا، ومن منع مطلقًا في مسألة الحائض والنفساء.

والشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع الذين يجيزون مطلقًا، يفتي بأن الحائض لا مانع أن تقرأ القرآن مطلقًا.



بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اجْتِيَازِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْعِهِ مِنَ اللُّبْثِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ

الشَّرْح

عرَفنا أن الجنب لا يصلي، والجنب لا يلبث في المسجد، لا يجلس فيه وهو جنب.

قال بعض العلماء: مطلقًا الجنب والحائض لا يجلسان في المسجد، ولايمران مع المسجد، ولا مرور، فيجتنب الحائض والجنب المسجد نهائيًا، هذا قول جماعة كثيرة من أهل العلم.

وذهب جماعة -وسيذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ- إلى أنه يستثنى حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان مرورًا، ولا يجلس؛ لأخذ حاجة، أو كونه طريقًا مختصرًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]. ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، أي: مروا مع المسجد، لا مانع، فيجوز له أن يمر، وكذلك الأحاديث التي ستأتي تجيز المرور، وأخذ الحاجة من المسجد من غير جلوس للحائض والجنب، هذه حالة.

والحالة الثانية: إذا توضأ الجنب، جاز له أن يجلس في المسجد؛ لأن الوضوء يخفف الحدث، أما الحائض، لا، ولو توضأت لا تجلس في المسجد.

وقيل: لا يقربانه مطلقًا؛ لا جلوسًا، ولا مرورًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اجْتِيَازِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْعِهِ مِنْ اللُّبْثِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ**)، الرخصة في اللغة: السهولة؛ من الرخص، في الأصل الرخص: هو الشيء اللين، والمكان اللين يسمى رخص[(١)].

والمراد به عند الأصوليين: السهولة، السهولة في التشريع، وهي الانتقال من الحكم الأشد إلى الحكم الأسفل؛ مثل: الرخصة في قصر الصلاة للسفر، مثل: الرخصة في الإفطار في نهار رمضان للمسافر والمريض، هذه رخصة. وعرفوها بأن الرخصة: هي استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض راجح[(٢)].

ومنه -أيضًا-: أكل الميتة للمضطر، هذه رخصة رخص الله بها للمضطر من أجل بقاء حياته، فهي الانتقال من الحكم الأشد إلى الحكم الأسفل.

وهذا إنما هو فيما شرع الله، ليس الإنسان على هواه يرخص لنفسه ويسهل لنفسه؟ لا، هذه زندقة؛ المراد بالرخص التي رخص الله بها لعباده؛ «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**»[(٣)]، والله يحب أن تؤتى رخصه عند الحاجة إليها، ولا يشدد الإنسان ويشق على نفسه، والله قد وسع عليه ورخص له، ففعل الرخصة مستحب.

---

(١) انظر: العين (٤/ ١٨٥)، وتهذيب اللغة (٧/ ٦٢)، والصحاح (٣/ ١٠٤١)، ومقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠).

(٢) انظر: رسالة العكبري في أصول الفقه (ص ٤٧)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٦٢)، وأصول السرخسي (١/ ١١٧)، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص٤٣٥).

والأخذ بالعزيمة جائز، يجوز للمسافر أن يتم الصلاة، هذه عزيمة، ويجوز له -أيضًا- أن يصوم في رمضان وهو مسافر، هذه عزيمة، يقال لها: عزيمة، هذا على الأصل، لكن الأخذ بالرخصة عند الحاجة إليها أفضل من الأخذ بالعزيمة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اجْتِيَازِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ**)، اجتياز الجنب في المسجد، يعني: مروره، اجتيازه يعني: مروره في المسجد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْعِهِ مِنْ اللُّبْثِ فِيهِ إلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ**)، ومنعه من اللبث في المسجد والجلوس والنوم فيه، إلا إذا توضأ؛ لأن الوضوء يخفف الحدث.



٣٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَقُلْت: إنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إنَّ حَيْضَتَك لَيْسَتْ فِي يَدِك». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ(١).

الشرح

هذا الحديث فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ»، الخُمرة في المسجد، وأمرها أن تأتي بها إليه، وهو خارج المسجد.

والخمرة: هي السجادة التي يصلي عليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢)، فأمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تأتي بها إليه من المسجد، فقالت: يا رسول الله، «إنِّي حَائِضٌ»، هذا دليل على أنهم كانوا يعرفون أن الحائض لا تقرب المسجد، فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ حَيْضَتَك لَيْسَتْ فِي يَدِك»، اليد ليس فيها حيض، الحيض في الفرج، المحيض، وأما بقية الأعضاء، فليس بها حيض، ولذلك يجوز للزوج أن يباشر زوجته الحائض، ويستمتع بها، ماعدا الجماع في الفرج، هذا هو الذي لا يجوز، وما عدا ذلك يستمتع بزوجته.

وهل يستمتع بجسمها كله ماعدا الفرجين، أو يستمتع بما فوق الإزار؟

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٢١٥)، ومسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (٢٧١)، وابن ماجه (٦٣٢).

(٢) انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٣٦)، وشمس العلوم (٣/ ١٩١٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٧٧)، ولسان العرب (٤/ ٢٥٢٨).

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي حائض، فتتزر، فيباشرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

على كل حال الزوج يستمتع بزوجته في كل جسمها ماعدا الفرجين، أو ماعدا ما بين السرة والركبة، وهذا أحوط، وهذا الذي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله مع عائشة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الْجِمَاعَ**»[2]، قال للزوج: اصنع كل شيء مع زوجتك، إلا الجماع في الفرج.

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ**»، وهي حائض، معناه: أنه يجوز للحائض أن تدخل المسجد، وأن تأخذ منه الحاجة، وتخرج، ولا تجلس فيه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ**)، فالجماعة المراد بهم: السبعة أصحاب السنن، والمسند للإمام أحمد، والصحيحان، لكن استثنى البخاري؛ إذًا صاروا ستة، والحديث واضح في أن الحائض تدخل المسجد؛ إما لتمر معه؛ لأنه طريق مختصر، وإما لتأخذ حاجة منه وتخرج، ودل على أنها لا تجلس في المسجد وهي حائض.



---

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا».

(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٥٦)، ومسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (٢٨٨)، وابن ماجه (٦٤٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٠٢- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا، وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ حَائِضٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ(١).

الشرح

هذا الحديث يدل على ما ذكرنا: أن بدن الحائض لا يمنع منه أن يمس، يمسه زوجها، ينام في حجرها، كل هذا، ويستمتع -كما سبق- بها.

فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل على نسائه، وإحداهن حائض، فيضع رأسه الشريف في حجرها، فدل على أنه لا بأس أن الإنسان يمس بدن الحائض، وينام على رجلها أو في حجرها، لا مانع من ذلك، هذا فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع زوجه الحائض، ويقرأ القرآن في حجرها، إنما هي الممنوعة من قراءة القرآن، أما أن يقرأ غيرها ممن هو رأسه في حجرها، فلا مانع من ذلك، كان يضع رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرها، ويقرأ القرآن.

والمسألة الثانية: كانت إحدى نساء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تذهب بالخُمرة، وهي عرفنا أنها السجادة، تذهب بها، وتضعها للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد؛ ليصلي عليها، فدل -كما سبق- على أنه يجوز للحائض أن تدخل المسجد لتضع فيه شيئًا، أو لتأخذ منه شيئًا، لا مانع من ذلك، والحمد لله.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٩٢)، والنسائي (٢٧٣).

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ»، يقرأ القرآن في حجرها، فدل على أن الممنوع من القرآن هي الحائض فقط، أما من يضع رأسه في حجرها أو على رجلها أو فخذها، لا مانع من ذلك.

«ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ، فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ»، تقوم بخمرته، يعني: سجادته، تضعها له في المسجد؛ ليصلي عليها، دخلت المسجد، ووضعت السجادة، وخرجت، دل على جواز دخول الحائض المسجد لحاجة، وتخرج منه.



٣٠٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا». رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ(١).

الشرح

هذا الذي سبق، المرور مع المسجد كونه طريقًا مختصرًا لا مانع؛ ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، فدل على أن مرور الجنب والحائض في المسجد لا مانع منه، إذا كان طريقًا مختصرًا.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من السنن (٤/ ١٢٧٠).

٣٠٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمْ جُنُبٌ». رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ[1].

الشرح

كذلك كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشون في المسجد، وهم جنب.

لفظ جنب يطلق على الواحد وعلى الجماعة، يقال: جماعة جنب، وفلان جنب، هذا لفظ مشترك.

كانوا يمشون في المسجد، يمشون عابرين، وهم جنب، أي: عليهم جنابة، فدل على جواز المرور في المسجد، وأن هذا كان يفعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



(١) علَّقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٨) عن زيد بن أسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ١٣٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَجْنُبُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُحَدِّثُ فِيهِ).

٣٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا؛ رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

كانت بيوت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ موجهة إلى المسجد -مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعني: كانت أبوابهم مشرعة على المسجد؛ لأن هذا أيسر لهم عندما يخرجون للصلاة، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يوجهوها إلى غير المسجد، كرر ذلك عليهم مرتين، وهم ينتظرون أن يرخص لهم، فعزم عليهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يوجهوها. لماذا؟ خشية أن يكون أحدهم حائضًا أو جنبًا، فيلبث في المسجد.

«**فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»: هذا التعليل في كونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يوجهوا بيوتهم إلى غير المسجد؛ خشية أن يلبث فيه من هي حائض، أو من هو جنب.

«**جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ**»، يعني: مفتوحة على المسجد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢).

«فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ»، يعني: اصرفوا أبوابها عن المسجد.

«ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ»، تأخروا ليس من أجل مخالفة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما كانوا يرجون أن يرخص لهم؛ لأنه يشق عليهم سد أبوابهم، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزم عليهم.

«فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»، هذا التعليل؛ لأنه إذا فُتِحَت البيوت على المسجد، صاروا يجلسون فيه -الحائض والجنب-، فحسمًا للمادة، ومنعًا للوسيلة أمرهم بسدها، وهذا فيه سد الذرائع، هذا من أدلة سد الذرائع، وهي قاعدة شرعية، وما أشد اليوم على الصحفيين والمستغربين من سد الذرائع، يعني: ينكرونها غاية الإنكار؛ لأنها تمنعهم من كثير من أهوائهم.



٣٠٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

وَهَذَا يَمْنَعُ بِعُمُومِهِ دُخُولَهُ مُطْلَقًا، لَكِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمُجْتَازُ -لِمَا سَبَقَ-، وَالْمُتَوَضِّئُ -كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ-؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «رَأَيْت رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ»(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ»)، الصرحة، يعني: الساحة التابعة للمسجد.

«فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ»، نادى بأعلى صوته مبلغًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن المسجد لا يحل لحائض ولا جنب، يعني: أن يدخله ويجلس فيه، أو ينام فيه، أو يقول: أريد أن أحضر الدرس، وهو جنب. أو المرأة تقول: أنا أحضر الدرس، أنا أحب الخير -وهي حائض-، تقول: أذهب للدرس، وأدخل في المسجد. لا يجوز هذا، هذا نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من السنن (٤/ ١٢٧٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا يَمْنَعُ بِعُمُومِهِ)، جمع المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الأحاديث؛ أحاديث تنهى عن توجه الجنب والحائض إلى المسجد مطلقًا، ولا عابر السبيل، ولا يجلس مطلقًا: «لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[1]، هذا مطلق؛ لامرورًا ولا جلوسًا، بينما جاء حديث أو أحاديث تفصل هذا، وأن المراد به أنه لايجلس فيه، وأما الجنب المار، أو الجنب إذا توضأ، فإنهما يلبثان فيه؛ جمعًا بين الأحاديث، وهذا جمع حسن.

«فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ»، هذا مطلق، لو أخذنا بظاهره، لم نفتح المسجد لحائض ولا جنب مطلقًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا يَمْنَعُ بِعُمُومِهِ)، لاحظ! يمنع بعمومه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَكِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمُجْتَازُ لِمَا سَبَقَ)، خرج منه حالتان:

الأولى: المجتاز، وهو المار.

والثانية: المتوضئ من الجنابة، إذا جلس فيه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَكِنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمُجْتَازُ لِمَا سَبَقَ)، لما سبق من الأحاديث.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمُتَوَضِّئُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ)، والمتوضئ -أيضًا- يلبث في المسجد -كما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وجماعة من العلماء-؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للجنب إذا توضأ أن يبقى في المسجد.

---

(١) سبق تخريجه (ص٦٣٥).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَأَيْت رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إذَا تَوَضَّؤُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ)، أما مرور الحائض والجنب، هذا مرت فيه الأحاديث.

وأما الجلوس فيه لمن توضأ من الجنابة، أو الجنب إذا توضأ، فهذا فيه حديث سعيد بن منصور؛ أن صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يجلسون في المسجد إذا توضؤوا وهم جنب.



وَرَوَى حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَدَّثُ».

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَوَى حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ)، حنبل بن إسحاق، ابن أخ الإمام أحمد، وهو من تلاميذ الإمام أحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ ومن رواة المذهب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَوَى حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ أَحْمَدَ)، صاحب أحمد وابن أخيه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا، فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَتَحَدَّثُ»)، وهذا مثل حديث سعيد بن منصور، رواية حنبل مثل رواية سعيد بن منصور؛ أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا توضؤوا وهم عليهم جنابة، جلسوا في المسجد يتحدثون.



بَابُ طَوَافِ الْجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَبِأَغْسَالٍ

الشرح

سبق لنا أنه يجوز للإنسان أن يعاود الجماع مع أهله، ولو لم يغتسل، ويجعل الغسل مرة واحدة، وهذا شيء فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طاف على نسائه، خصوصًا في ذي الحليفة قبل أن يحرم، طاف على نسائه بغسل واحد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأيضًا ورد عنه: أنه كان يغتسل لكل مرة، فهذا جائز، وهذا جائز، وإذا توضأ فأيضًا هذا يخفف الحدث، فإذا أراد أن يعاود، يتوضأ، هذا أقل شيء، وإن اغتسل، فهو أحسن.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ طَوَافِ الْجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَبِأَغْسَالٍ)، طوافه يعني: غشيانه لأهله.

٣٠٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

وَلِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[1].

الشرح

هذا واحد، أي: أنه يجمع بين نسائه في الجماع بغسل واحد.

(١) أخرجه أحمد (٢١/ ٦٥)، ومسلم (٣٠٩)، أبو داود (٢١٨)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (٢٦٣)، وابن ماجه (٥٨٩).

٣٠٨- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ اغْتَسَلْت غُسْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ، مِنْهُنَّ غُسْلًا»، وهذه الحالة الثانية؛ أنه يغتسل بكل واحدة، وهذا أفضل، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يبين الجواز والسعة في هذا الأمر للناس.

«فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ اغْتَسَلْت غُسْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ»، فدل على أن الاغتسال لكل واحدة أنه أفضل، وأن الطواف عليهن بغسل واحد جائز.



(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ١٦٦)، وأبو داود (٢١٩)، وقال: (حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا).

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

بَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ)، انتهت الأغسال الواجبة. وننتقل إلى الأغسال المستحبة، التي إذا فعلها، فله أجر، وإذا تركها، فلا إثم عليه.

أغسال: جمع غسل، أي: أنواع الأغسال المستحبة غير الواجبة، وجمعها؛ لأنها أنواع، ليست نوعًا واحدًا، فجمعها من أجل ذلك، ثم بينها واحدًا واحدًا، كل نوع له باب خاص.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ)، بدأ بغسل الجمعة؛ لأنه آكَدُهَا.

غسل الجمعة: هو الاغتسال الذي يؤدى يوم الجمعة؛ لأن هذا اليوم يوم عظيم، يتهيأ له المسلم، فمن ذلك أنه يتهيأ له بالاغتسال والتنظف، والتجمل، والتطيب والسواك، وغير ذلك؛ ليأتي إليه، وهو على أحسن حال؛ لأنه يوم اجتماع للمسلمين.

٣٠٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ[1].

وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[2].

الشرح

هذا أول الأحاديث الواردة في غسل الجمعة: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»، فمعنى: «**إِذَا جَاءَ**»، أي: إذا أراد المجيء؛ بدليل الرواية الثانية عند مسلم أن المراد بقوله: «**إِذَا جَاءَ**»، أي: إذا أراد المجيء والذهاب إلى الجمعة، وليس المراد أنه إذا جاء وحضر؛ أنه يغتسل بعدما يحضر.



---

(١) أخرجه أحمد (٨/ ٣٩)، والبخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي (١٣٧٦)، وابن ماجه (١٠٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (١) (٨٤٤).

٣١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ تَأْكِيدَ اسْتِحْبَابِهِ؛ كَمَا تَقُولُ: حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، وَالْعِدَةُ دَيْنٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ السِّوَاكُ وَالطِّيبُ.

الشرح

«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». هذا أمر، هذا أمر بالاغتسال، وقوله: واجب أيضًا، قوله حق -كما يأتي-، استدل بهذه الألفاظ جماعة من أهل العلم على أن غسل الجمعة واجب.

أولًا: لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به، والأمر يفيد الوجوب.

وثانيًا: أنه قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وهو البالغ، محتلم يعني: بالغ؛ من بلغ الحلم.

فهذا يدل على وجوب الاغتسال ليوم الجمعة، وأنه يكون عند الذهاب للجمعة، وأيضًا أنه يتطيب مما يجده من طيب؛ ليأتي برائحة طيبة، وأيضًا يستاك في فمه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٧٣)، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

فهذه أمور ثلاثة: الاغتسال، والتطيب، والاستياك لحضور صلاة الجمعة، فهذا دليل على وجوب الاغتسال، وهذا قول جماعة من أهل العلم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ»**)، هذه الأمور الثلاثة.

القول الثاني: أن الاغتسال ليوم الجمعة مستحب، وليس بواجب، وهو قول الجمهور: أن الاغتسال لحضور الجمعة مستحب؛ من فعله، فله أجر، ومن تركه، فلا إثم عليه، هذا قول جمهور أهل العلم.

وكلمة حق، «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»، المراد بالوجوب هنا: أنه متأكد، يعني: أنه متأكد، وليس فريضة، وإنما معنى قوله: «واجب»، أي: متأكد بدليل الأحاديث الآتية التي تدل على عدم وجوبه.

كما تقول: «**حقك واجب عليَّ**»، يعني: متأكد، تقول لأخيك أو لصديقك: (**حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ**)، يعني: أنه متأكد، الوجوب في عرف الناس يطلق على الشيء المتأكد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْعِدَةُ دَيْنٌ**)، العدة دين، أي: الوعد، فإذا وعدت أحدًا، صار هذا الوعد دينًا عليك تفي به، وهذا من باب التأكيد؛ لأن الوفاء بالوعد ليس واجبًا عند جمهور أهل العلم.

لكن تقول ذلك من باب التأكيد، تقول: العدة -أي: الوعد- دين، أي: في الذمة، هذا من باب التأكيد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَرَنَهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ السِّوَاكُ وَالطِّيبُ)، الدليل على أن غسل الجمعة مستحب، وليس واجبًا؛ أنه قرنه مع أشياء لا تجب بالإجماع، وهي: السواك، السواك مستحب، ليس واجبًا، وكذلك قرنه بالسواك، وقرنه بالتطيب، والتطيب -أيضًا- غير واجب.

فدل على أن غسل الجمعة غير واجب؛ لأنه قرنه مع أشياء غير واجبة بالإجماع، وهذا ما يسمونه عند الأصوليين: دلالة الاقتران، فدل على أنه غير واجب، هذا قول الجمهور.



٣١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

وهذا -أيضًا- من أدلة الوجوب عند جماعة من أهل العلم: أن الاغتسال حق، وحق معناه واجب في الأسبوع، الاغتسال في الأسبوع حق.

وكلمة «حق» تطلق على الواجب في الأصل، والمراد بالأسبوع يعني: يوم الجمعة؛ كما تدل عليه الأحاديث.

والجمهور يقولون: كلمة «حق» معناها: متأكد وليس واجبًا فرضًا -كما سبق.



(١) أخرجه أحمد (١٤/ ١٩٨)، والبخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

٣١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

وهذا رجل من المهاجرين الأولين، السابقين الأولين، وهو عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء، وعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب خطبة الجمعة، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنه استنكر عليه هذا التأخر وعدم التبكير للجمعة، فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني شغلت عن الحضور مبكرًا، حتى سمعت الآذان، يعني: النداء الذي عند دخول الإمام؛ لأنه في وقت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس هناك إلا أذان واحد، وهو الذي عند دخول الإمام، فلما سمعه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بادر، وتوضأ؛ لأنه لا يتمكن من الاغتسال؛ لأن هذا يؤخره عن سماع الخطبة، فتوضأ، وجاء، فلما استنكر عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخره، قال: (**إني شغلت**)، أبدى عذره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (**إني شغلت حتى سمعت النداء، فتوضأت، وأتيت**)، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟!**»، هذا استنكار آخر؛ أي: أنك تركت الاغتسال، يعني: تأخرت، وتركت -أيضًا- الاغتسال، هذا من باب الاستنكار. هذا استدل

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠٢)، وأحمد (١/ ٣٣٠)، والبخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

به من قال بوجوب الغسل يوم الجمعة؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استنكر على أخيه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك الاغتسال، وكان هذا بمحضر من المهاجرين والأنصار، ولم يعترضوا على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل على وجوبه.

والجمهور يقولون: غسل الجمعة مستحب؛ بدليل فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لو كان واجبًا، لما تركه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إنما ترك مستحبًّا.

وأيضًا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم ينكروا على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالوا له: أنت تركت فرضًا أو واجبًا. فهذا الحديث يحتمل الدلالة للفريقين:

- للذين قالوا بالوجوب؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استنكر هذا.

- وللذين قالوا بالاستحباب؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة راشد، ومن المهاجرين السابقين الأولين، لم يغتسل، فدل على أنه مستحب، وليس بواجب.

وكلا الاحتمالين كان بمحضر من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فدل هذا الحديث على أمور:

أولًا: استحباب التبكير للذهاب لصلاة الجمعة؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استنكر على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخره.

وفيه دلالة على أن الخطيب يكلم بعض الحاضرين للحاجة، الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب حرام -كما يأتي-، إلا لمن يكلمه الإمام، أو هو يكلم الإمام؛ لغرض من الأغراض المهمة، فيجوز أن الإمام يكلم أحد الحاضرين لأمر مهم، ويجوز -أيضًا- لأحد الحاضرين أن يكلم الإمام أثناء الخطبة لأمر مهم، وما عدا ذلك، فالكلام أثناء الخطبة حرام -كما يأتي .

وفيه دليل على المسألة التي ساق المصنف الحديث من أجلها، وهي مسألة الاغتسال يوم الجمعة: هل هو واجب أو مستحب، الحديث محتمل هذا وهذا.



٣١٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ؛ وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1] إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[2].

الشرح

وهذا الحديث من أدلة الجمهور على أن غسل الجمعة ليس واجبًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ».

«فَبِهَا»، أي: بالسنة، أخذ بالسنة.

«وَنِعْمَتْ»: السنة الوضوء.

«وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»: هذا يدل على أن الغسل ليس بواجب، وإنما هو أفضل من تركه؛ لما فيه من الأجر العظيم.

فهذا دليل للجمهور على عدم وجوب غسل الجمعة، وأنه لو اقتصر على الوضوء، فقد أخذ بالسنة، ونعمت السنة!



(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠).
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٩١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣١٤- وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي؛ فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

وهذا يدل على بيان المعنى الذي شُرِعَ الاغتسال يوم الجمعة من أجله، وهو إزالة الروائح الجسمية التي تكون في جسم الإنسان بسبب العرق والغبار.

كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأتون إلى الجمعة من بعيد، من العوالي في ظاهر المدينة، ويأتون إليها من قريب ومن بعيد، الذين يأتون من بعيد يتعرضون للشمس والغبار والعرق، فيحصل منهم رائحة كريهة؛ لأنهم يلبسون الصوف، ويعرقون، فيحصل من العرق روائح غير مرغوب بها.

وجاء رجل منهم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندها -الراوية للحديث-، فكان فيه شيء من الرائحة؛ لأنه أتى من بعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عند ذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»، وهذا يدل على عدم الوجوب، وإنما هو مستحب؛ لأجل إزالة الرائحة التي تعلق بالإنسان.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، وابن حبان (٤/ ٣٩).

٣١٥- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»(١).

الشَّرْح

وهذا الحديث -أيضًا- في موضوع الاغتسال، ومعه بعض الأمور:

«مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ»: ما معنى غَسَّلَ واغتسل؟

قيل: معناه غسل رأسه، وغسل بقية جسمه، غَسَّلَ، يعني: غسل رأسه، واغتسل ببقية جسمه.

وقيل معناه: غَسَّلَ في نفسه، وغسل زوجته بسبب الجماع، فهذا دليل على استحباب أن يكون الاغتسال يوم الجمعة عن جنابة، يكون عن جنابة يوم الجمعة.

فمعنى غَسَّلَ، أي: غسل غيره، غسل المرأة؛ لأنه حصل جماع، فوجب عليها الاغتسال، غسلها، يعني: تسبب في اغتسالها، وذلك بالجماع، واغتسل هو في نفسه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦/ ٩٣)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧).

وقيل: المعنى من باب التأكيد، غسل واغتسل معناهما واحد، ولكنه جاء بهذا السياق من أجل التأكيد، لا لاختلاف المعنى، المعنى واحد.

«وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ»: هذا -أيضًا- قيل: معناه التأكيد، والمعنى واحد، المعنى أنه بكر متقدمًا، ولا يتأخر إلى دخول الإمام، وقال: وابتكر هذا من باب التأكيد.

وقيل: لا، بَكَّر يعني: أتى متقدمًا. وابتكر، أي: استمع الخطبة، ابتكر يعني: استمع الخطبة، يعني: بكَّر في المجيء وابتكر، يعني: استمع الخطبة.

«وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ»: هذا فيه فضل الدنو من الإمام، وألا يكون بعيدًا، حتى يحصل على فضيلة التقدم في الصفوف، ويحصل -أيضًا- على سماع الخطبة أكثر من غيره، ويقتدي بالإمام، فالدنو من الإمام فيه مصالح.

«وَدَنَا مِنْ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ»: استمع الخطبة؛ لأن الخطبة يوم الجمعة واجبة، شرط من شروط صحة الجمعة واستماعها من الحاضرين أمر مقصود، ولذلك ينهون عن الكلام وعن العبث والانصراف عن سماعها.

«وَلَمْ يَلْغُ»: من اللغو، وهو الشيء الملغى، يعني: لم يحصل منه ما يلغي ثوابه؛ لأن الكلام وقت الخطبة لغو: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»[1]، يعني: لغا ثوابه، ولا جمعة له، يعني: ليس له فضل الجمعة، والصلاة تجزيه، ولكنه يفوته ثوابه، ويلغو ثوابه.

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٣٤٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٣٢٧).

«وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»: مشى إلى الجمعة في مجيئه إليها، ولم يركب؛ لأجل أن تحصل له الخطوات التي يخطوها إلى المسجد، فيكتب له بكل خطوة عمل سنة قيام ليلها وصيامها، وهذا فضل عظيم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رواه الخمسة): أصحاب السنن والإمام أحمد، إلا أن الترمذي لم يروِ هذه اللفظة: «وَمَشَى وَلَم يَرْكَبْ»، أما بقية الحديث، فقد رووه جميعًا.

فدل -أيضًا- على أن المشي أفضل من الركوب، إذا تيسر المشي، وإذا احتاج إلى الركوب، فإنه يركب، ولا مانع.

والشاهد من الحديث: أنه يدل على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة، هذا هو الشاهد للباب: «غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ».

وتلخص من مجموع الأحاديث: أن الاغتسال يوم الجمعة مشروع، وهذا بالإجماع أنه مشروع، لكن هل هو واجب أو مستحب؟

على قولين: الجمهور على أنه مستحب، وقول جماعة من أهل العلم أنه واجب، والشوكاني في «نيل الأوطار» يرجح أنه واجب[1].

وعلى كل حال المسألة فيها خلاف، والغسل لا شك أنه مطلوب؛ إما وجوبًا، وإما استحبابًا متأكدًا.

ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» يفصل؛ فيقول: (من كان فيه روائح كريهة، فالاغتسال واجب في حقه؛ لأجل إزالة الروائح، ومن لم يكن فيه روائح، فالاغتسال في حقه مستحب، وليس واجبًا)[2].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٦٥).

بَابُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ)، النوع الثاني من الأغسال المستحبة: الغسل لأجل حضور صلاة العيدين؛ لأن هذا -أيضًا- اجتماع آخر، يجتمع له المسلمون لأداء شعيرة من شعائر الإسلام، وهي صلاة العيد، فيستحب للمسلم حضورها، ويستحب حضور دعوة المسلمين، يستحب له أن يتجمل، وأن يتطيب، وأن يغتسل.

هذا محل الشاهد في الباب: أنه يغتسل يوم العيد عند الذهاب لصلاة العيد؛ لأنه مقبل على اجتماع عظيم، فيتنظف، ويتهيأ لهذا الاجتماع.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ)، العيدين يعني: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وليس للمسلمين عيد ثالث إلا الجمعة عيد الأسبوع، وماعدا ذلك فليس للمسلمين أعياد؛ لا وطنية، ولا أعياد موالد، وأن هذا من البدع.

٣١٦- عَنْ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ -وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ».

وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ. رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ -وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ-)، كان له صحبة، يعني: من الصحابة، كان من الصحابة؛ لأنهم اختلفوا: هل هو صحابي، أو غير صحابي؟ والمصنف يقول: كان له صحبة، فهو يثبت له الصحبة.

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ: وَيَوْمَ النَّحْرِ»، هذه أربعة أغسال:

يوم الجمعة: هذا سبق الكلام فيه.

ويوم الوقوف بعرفة: إذا أراد أن يقف بعرفة، يستحب له أن يغتسل قبل الوقوف.

والموضع الثالث: يوم عيد الفطر.

والموضع الرابع: يوم عيد الأضحى، يغتسل بهذه المناسبات.

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٧/ ٢٧٧)، وابن ماجه (١٣١٦). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١٥٦): (هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يوسف بن خالد. قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق. قلت: وكذَّبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث).

فيدل هذا الحديث على استحباب الاغتسال للعيدين، وهذا محل الشاهد من الحديث.

والحديث رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند؛ لأن عبد الله له زوائد على المسند، هذا منها من غير رواية أبيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ)**، كان الراوي -وهو الفاكه بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم عيد الفطر، والأضحى؛ عملًا بهذا الحديث الذي رواه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْجُمُعَةَ)**، يعني: لم يذكر ابن ماجه في الحديث الجمعة، يعني: ذكر عرفة، وعيد الفطر، وعيد الأضحى.



بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مَاجَهْ الْوُضُوءَ[1].

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مَنْسُوخٌ[2].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ مَنْ أَرَادَ حَمْلَهُ وَمُتَابَعَتَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ؛ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ)، وهذا الموضع النوع الثالث من أنواع الأغسال المستحبة، وهو تغسيل الميت.

تغسيل الميت بالنسبة لمن تولى تغسيله وقلبه، فإنه يشرع له أن يغتسل بعد ذلك.

«مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، هذا محل الشاهد من الحديث.

«وَمَنْ حَمَلَهُ» حمل النعش، حمله إلى القبر، شارك في حمله، «فَلْيَتَوَضَّأْ».

وجملة «فَلْيَتَوَضَّأْ» هذه فيها مقال، وكذلك الحديث من أصله فيه مقال وكلام كثير لأهل العلم، ولكن له شواهد يتحصل من مجموعها أنه حديث

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٥٣٤)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).
(٢) انظر: سنن أبي داود (٣/ ٢٠١).

حسن، يرتفع إلى الحسن لغيره، حديث حسن لغيره، وهو يفيد أنه يستحب لمن غسل الميت أن يغتسل بعدما يفرغ من ذلك.

والمراد بمن غسل الميت: الذي يتولى تغسيله، ويقلبه، خلاف الذي يصب الماء عليه -يساعد الغاسل-، هذا ليس عليه اغتسال، إنما هذا على الذي يباشر تغسيل الميت، وهذا من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب.

ورواية «**وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**» هذه فيها مقال، ولكن لو ثبتت، فمعناها: أن الحكمة من الوضوء أنه لأجل أن يصلي عليه، يصلي على الميت، والصلاة على الجنازة يشترط لها الوضوء، يشترط لها الطهارة، يعني: يتوضأ لأجل أن يصلي عليه.



٣١٨- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجُمُعَةِ، وَالْجَنَابَةِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَسْلِ الْمَيِّتِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[(١)].

وَأَبُو دَاوُد، وَلَفْظُهُ: «إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ»[(٢)]. وَهَذَا الإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْحَافِظِ)[(٣)].

الشرح

هذا الحديث -حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- يؤيد حديث الفاكه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي سبق في أنه يشرع لمن غسل الميت أن يغتسل، وكما سبق أن الحديث -حديث الفاكه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وإن كان فيه مقال، إلا أن له شواهد ترفعه إلى درجة الحسن لغيره، وهو مع حديث عائشة، ومع ما ورد في معناه ينتهي إلى استحباب الاغتسال لمن غسل الميت، الاستحباب لمن غسل الميت.

وأما الجمعة، هذا سبق الكلام فيه والعيد.

لكن الحجامة؛ من احتجم يغتسل، الحديث يدل على هذا، ولكن السند لا يخلو من مقال، ومعلوم أن المحتجم يضعف جسمه بعد الحجامة وسحب الدم منه، فيحتاج إلى ما ينشطه، والاغتسال ينشط جسمه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ١٠٦)، والدراقطني (١/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨، ٣١٦٠).

(٣) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٢٠٢).

٣١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ- أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ -امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ- غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْهُ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ-)، عبد الله بن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ليس عبد الله بن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الصحابي الجليل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ -امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ- غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا)، هذا يدل على أن الاغتسال من تغسيل الميت ليس بواجب، وإنما هو مستحب، وأن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ، فَلْيَغْتَسِلْ» هذا يفيد الاستحباب، لا الوجوب؛ لأن أسماء بنت عميس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا زوج أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأم محمد بن أبي بكر، لما توفي أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ غسلته. وهذا دليل على أن المرأة تغسل زوجها؛ كما أن الزوج يغسل زوجته، فكل من الزوجين يجوز أن يغسل صاحبه.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٣).

وأما ماعدا الزوجين، فلا يجوز للرجل أن يغسل المرأة؛ لا ابنها، ولا أخوها، ولا أبوها، لا يغسل الرجل المرأة، ماعدا الزوج فقط، وكذلك الرجل لا تغسله المرأة؛ لا أمه، ولا أخته، ولا عمته، وإنما يغسله الرجال، فالمرأة يغسلها النساء، والرجل يغسله الرجال، ماعدا الزوجين؛ يغسل أحدهما الآخر؛ لأن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسل فاطمة بنت محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غسلها، فدل على أن الزوج يغسل زوجته.

والشاهد من الحديث: أن الغسل في حق من غسل الميت ليس واجبًا، وإنما هو مستحب بدليل أن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما غسلت زوجها أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سألت أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المهاجرين: هل يجب عليها أن تغتسل، واليوم كان باردًا شديد البرودة، قالوا: لا، لا يجب عليها، فدل على أن هذا من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب.



بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٣٢٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ)، الغسل للإحرام، هذا -أيضًا- نوع من أنواع الأغسال المستحبة، وهو الاغتسال للإحرام، إذا أراد المسلم أن يحرم، فإنه يغتسل بجميع جسمه؛ لأجل إزالة الروائح والعرق، خصوصًا إذا كان قد أتى من طريق بعيد، وعليه روائح، وعليه عرق متراكم وغبار، فيستحب أن يغتسل قبل الإحرام؛ لأنه سيدخل في عبادة عظيمة، فيتهيأ لها بالاغتسال، وهذا من أنواع الأغسال المستحبة، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الإحرام.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ)، وهذا أنواع -أيضًا-: الاغتسال للإحرام، الاغتسال للوقوف بعرفة، الاغتسال لدخول مكة، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه اغتسل قبل أن يدخل مكة، اغتسل من بئر ذي طوى قبل أن يدخل مكة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»)، زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد، يعني: خلع المخيطات لإحرام واغتسل، ثم لبس الإزار والرداء صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل هذا على استحباب الاغتسال للإحرام.

٣٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ، وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[1].

الشرح

وهذا -أيضًا- يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد أن يحرم، يغسل رأسه بالماء مصحوبًا بالمنظفات؛ من الأشنان والخطمي، وهو نوع من النبات معروف، منظف.

كانوا يتخذون السدر والأشنان والخطمي مواد منظفة، يسحقونها، ثم يستعملونها في الغسل؛ لأنها تنظف مثل الصابون -أو أحسن- والشامبو، المهم أنه يستعمل عند الإحرام يغسل رأسه بالماء، ويستعمل المنظفات الموجودة المتيسرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ)، الخطمي عرفناه، الخطمي: نوع من النبات ذو ورق، فيه مادة لها رغوة ومنظفة.

والأشنان: معروف، شجر معروف، شجر الحمض، تأكله الإبل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَدَهَنَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَيْتٍ غَيْرِ كَثِيرٍ)، وكذلك بعد التغسيل للرأس: يدهن بما يناسب للشعر؛ ليزيل شعثه.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٣٨).

٣٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ)، والشجرة، يعني: ذي الحليفة؛ لأنهم مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاؤوا للحج، ونزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذي الحليفة، وبات بها وأحرم منها، وأحرم منها الصحابة من ذي الحليفة، يسمى أبيار علي، وهو قريب من المدينة. في هذه الليلة نفست أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -التي مرت- زوجة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنها نفست مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يعني: ولدت محمد بن أبي بكر في هذه الليلة، أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل، وأن تحرم.

فدل على أن الحائض والنفساء يحرمان ويغتسلان للإحرام، لا للحيض والنفاس، إنما هو للإحرام هذا.

«أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ»، يعني: تحرم، ولا يمنعها النفاس من الإحرام، ولا يمنعها الحيض من الإحرام؛ كما يظن بعض العوام، إذا حاضت المرأة في الميقات يقولون لها: (لا تحرمي؛ أنتِ حائض)، هذا خطأ؛ الحائض والنفساء

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٣)، وابن ماجه (٢٩١١).

يحرمان، والإحرام لا يشترط له الطهارة، فتحرم، وتغتسل للإحرام، فدل هذا على استحباب الاغتسال لأجل الإحرام، وإذا كان هذا في حق النفساء والحائض، فهو في حق غيرهما من باب أولى.



٣٢٣- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ)، جعفر الصادق بن محمد الباقر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أهل البيت، من أئمة أهل البيت.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا)، أي أن عليًا جده يعني: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ»، هذا فيه دليل على الاغتسال للعيدين، لصلاة العيدين.

«وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ»، وهذا سبق، الاغتسال يوم الجمعة.

«وَيَوْمَ عَرَفَةَ»، وهذا سبق أيضًا.

«وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ»، وإذا أراد أن يحرم، كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يغتسل إذا أراد أن يحرم، وهذا ثابت في سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أيضًا-، فدل على استحباب الاغتسال لأجل الإحرام للرجال والنساء، النساء -أيضًا- تغتسل بدليل حديث أسماء بن عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ)، رواه الشافعي في مسنده.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (ص٧٤).

٣٢٤- «وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١)، وَلِلْبُخَارِيِّ مَعْنَاهُ(٢).

وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ: عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»(٣).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيُذْكَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ)، هذا الاغتسال لأجل دخول مكة.

إذا نزل قريبًا من مكة خارج مكة، وأراد أن يدخلها، فإنه يغتسل عند دخولها، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعل هذا، ويرويه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم في حجة الوداع، نزل بذي طوى المسمى الآن بئر الحمام، نزل فيه قبل أن يدخل مكة، وبات، ثم لما أراد أن يدخل مكة، اغتسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بئر ذي طوى، وكان ابن عمر يفعل هذا اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٥٩).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٣).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِمَالِكٍ فِي المُوَطَّإِ: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ)، كل هذه مواطن يستحب الاغتسال لها: دخول مكة، يوم عرفة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ)، وقبل أن يحرم هذا سبق .

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ)، ولإحرامه قبل أن يحرم هذا تهيؤ للإحرام، ولا مانع أن المحرم يغتسل أثناء الإحرام -أيضًا-، إذا احتاج إلى ذلك، لا مانع أن يغتسل، يخلع ملابس الإحرام، ويغتسل، ثم يعيدها، ويلبسها.



بَابُ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

الشرح

المستحاضة: هي التي ينزل عليها الدم في غير أوقاته، وهو غير دم الحيض؛ نتيجة لمرض، وهو ما يسمى بالنزيف أو العرق، وهذا يعترض بعض النساء، وقد حصل لمجموعة من الصحابيات في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبين لهن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يلزمهن في صلاتهن وفي طهارتهن.

فهذا الباب فيه غسل المستحاضة، يعني: من أحكام المستحاضة: الاغتسال، ولو لم ينقطع عنها الدم، وهو اغتسال اختلف العلماء فيه؛ هل هو واجب أو مستحب؟

لا شك أن الاغتسال من انقطاع الدم واجب، لكن هذا لم ينقطع الدم، فهو اغتسال مشروع، لكنه ليس بواجب على الصحيح، مذهب الجمهور هكذا.

ثم هل هو لكل صلاة، أو ليس لكل صلاة؟ لا يزال الخلاف موجودًا في هذه المسائل؛ لأن هذا فيه مشقة؛ أنها تغتسل لكل صلاة، فالعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لهم كلام طويل في هذا، على حسب الأحاديث الواردة فيه؛ كما يأتي شيء منها في هذا الباب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بَابُ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**)، لكل صلاة، هذا ظاهر الأحاديث التي ساقها المصنف في الباب؛ أنه لكل صلاة.

٣٢٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اُسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشَّرْح

زينت بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتُحِيضَتْ، فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فظاهر الحديث: وجوب الاغتسال لكل صلاة، ولكن الحديث فيه مقال، فيه كلام، لا يصلح للاستدلال.

ولكن بعض العلماء رأى أنه يصلح، وجاء في معناه أحاديث، فيكون دليلًا على مشروعية الاغتسال للمستحاضة في الجملة، والجمهور على أنه ليس بواجب، وأن الأمر فيه للاستحباب.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١) (١/ ٧٨).

٣٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اُسْتُحِيضَتْ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَتْهُ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَالصُّبْحِ بِغُسْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الجَمْعِ لِلْمَرْضَى.

الشرح

هذا الحديث -أيضًا- في معنى الحديث السابق؛ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة، وقد حصل هذا لسهلة بنت سهيل بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -زوج أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، سهلة بنت سهيل بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حصل لها الاستحاضة، فجاءت تسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة، شق ذلك عليها، فأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تجمع بين الصلاتين؛ من أجل أن يخف عنها الاغتسال لكل صلاة؛ فتجمع الظهر مع العصر بغسل واحد، وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر، فيكون عليها بدل خمسة أغسال يكون عليها ثلاثة أغسال من باب التخفيف.

قال المصنف: (وَهُوَ حُجَّةٌ فِي الجَمْعِ لِلْمَرْضَى)؛ لأن الاستحاضة نوع من المرض، وقد رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجمع من أجلها، إذًا فالمرض عذر

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٣٧٢)، وأبو داود (٢٩٥).

للمريض في أنه يجمع، إذا شق عليه الوضوء لكل صلاة، يجمع الصلاتين بوضوء واحد كالمستحاضة.

والجمع بين الصلاتين يجوز في ثلاث حالات: يجوز في السفر، ويجوز للمريض -كما في هذا الحديث-، ويجوز بين المغرب والعشاء في وقت المطر، هذه الأعذار الثلاثة تبيح الجمع بين الصلاتين.



٣٢٧- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اُسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

وهذا فيه: أن فاطمة بنت أبي حبيش أصابتها الاستحاضة، فكانت تترك الصلاة؛ ظنًا منها أن الاستحاضة مثل الحيض؛ لأن الحائض لا تصلي، فظنت أن الاستحاضة مثل الحيض تسقط الصلاة عنها.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أنها لا تسقط الصلاة عن المستحاضة؛ لأنها طاهر، ليست حائضًا، وإنما الاستحاضة حدث أصغر ينقض الوضوء، فأمرها بالصلاة كل وقت، إلا أنها تجمع مثل سهلة بنت سهيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -كما سبق-؛ يعني: يباح لها الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما؛ الظهر والعصر، المغرب والعشاء، وأما الفجر، فلا تجمع مع غيرها، فتغتسل لها، فيكون عليها ثلاثة أغسال: غسل للظهر والعصر، وغسل للمغرب والعشاء، وغسل للفجر، هكذا أرشدها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦).

ففيه -كما سبق-: جواز الجمع للمرض؛ لأن الاستحاضة نوع من المرض، وفيه أن المستحاضة لا تسقط عنها الصلاة، خلاف الحيض.

وكما سبق هل هذا الاغتسال واجب أو هو مستحب؟

الجمهور على أنه مستحب، ولو تركته، واكتفت بالوضوء -اكتفت بالاستنجاء والوضوء-، كفاها ذلك، وصحت صلاتها.

هذه الأحاديث فيما يختص بالمستحاضة، فيكون إذًا اغتسالها من الأغسال المستحبة، ولذلك ساق المصنف هذا الباب من جملة أبواب الأغسال المستحبة، وانتهينا منه إلى أنه ليس بواجب، وإنما هو مستحب، وأنه يجوز لها الجمع؛ دفعًا للمشقة.



بَابُ غُسْلِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ غُسْلِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ)، والمغمى عليه: هو الذي غُطِي عقله بالإغماء، فصار لا يشعر بشيء بسبب الإصابة التي نزلت به؛ إما مرض، وإما غيره، فغُطِي عقله في هذه الأثناء، هذا لا تسقط عنه الصلاة، إذا كان الإغماء أيامًا قليلة، لا تسقط عنه الصلاة، أما إذا كان الإغماء مدة طويلة؛ سنة، أو أشهر -مثلما يحدث بالجلطات والعياذ بالله أو الحوادث-، الإغماء طويل، فهذا تسقط عنه الصلاة، فإذا صحا، فإنه يغتسل، ويصلي للمستقبل.

أما المغمى عليه إغماءً يسيرًا -وحددوه بثلاثة أيام تقريبًا-، فهذا إذا صحا يغتسل، ويقضي الصلوات التي مرت عليه في أثناء الإغماء.

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديثًا في مرض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] لما أصابه المرض الأخير، مرض الموت، دخل الوقت، وطلب الماء؛ ليتوضأ ليذهب يصلي في الجماعة على عادته، فجاؤوا بالماء إليه، فأُغمِي عليه مرة ثانية، فلما أفاق، قال: **أصلى الناس؟** قالوا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فطلب الماء، فجيء به، ثم أغمي عليه مرة ثانية، فلما أفاق، قال: **أصلى الناس؟** اهتمامه بالصلاة صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى في هذه الحالة. **أصلى الناس؟** قالوا: لا، طلب الماء،

(١) سيأتي تخريجه (ص٦٨٢).

فأحضروه له، فأغُمِي عليه المرة الثالثة، فلما أفاق من المرة الثالثة، قال: **مروا أبا بكر، فليصل بالناس**، فأناب أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلي بالناس.

فهذا دليل على أن المغمى عليه إذا أفاق أنه يغتسل.

ودليل على أن الإمام إذا اعتراه ما يمنعه من الحضور للصلاة بالمأمومين؛ أنه ينيب من يقوم عنه، ولا يترك الناس بدون إمام.

وفيه: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر، يعتريه ما يعتري البشر من المرض والموت، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر يعتريه ما يعتري البشر.



٣٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَتْ إِرْسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ». وَتَمَامُ الحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ)، هذا فيه دليل على أن المأمومين ينتظرون الإمام إذا تأخر، ولا يقوم أحد ويصلي بهم، إلا إذا أذن لهم الإمام، أذن لهم بالصلاة، أو يعلمون أنه لا يكره ذلك.

«فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، المخضب: إناء يوضع فيه الماء.

«قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ»، ذهب لينوء، يعني: ليقوم، ذهب، يعني: شرع؛ ينوء، يعني: يقوم، فعجز عن القيام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ»، «فَاغْتَسَلَ» هذا محل الشاهد.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣/ ٢٣٣)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

«ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ»، يعني: ليقوم مرة ثالثة.

«فَذَكَرَتْ إِرْسَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ»، ذكرت في المرة الثالثة أنه أرسل إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينيبه في الإمامة.

قالوا: وهذا دليل على استخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذا من أدلة أن الخليفة من بعده هو أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلفه في الصلاة.

وقال الصحابة: «أيرضاك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لديننا، ولا نرضاك لدنيانا؟!»[1]، فنصبوه خليفة بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففيه -ما سبق-: أن الإغماء يوجب الاغتسال.

وفيه: أن الإمام يوكل إذا عجز عن الحضور للصلاة بالمأمومين لعذر -لمرض أو لغيره من الأعذار-، ولا يتركهم بدون وكيل.

وفيه: دليل على خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: اهتمام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة حتى في أضيق الأحوال، في أضيق الأحوال يهتم بالصلاة.

وفيه: دليل -على ما ذكرنا- أن الرسول يعتريه ما يعتري البشر من المرض والموت وغير ذلك من العوارض البشرية، فليس هو ملكًا من الملائكة حتى يغلا في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففيه: رد على الغلاة والخرافيين الذين يعتقدون أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بشرًا.

---

(١) سبق عزوه (ص٢٣٤).

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

٣٢٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ، وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». أَخْرَجَاهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(٢).

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي وُصُولِ المَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَالْيَقِينِ.

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ)، لما سبق بيان أدلة الغسل بقي صفة الاغتسال.

والصفة مأخوذة من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث في صفة اغتساله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كما يأتي في هذا الباب-؛ لأنه هو القدوة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: («عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»)، هذه أربع مراحل:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

أولًا: أنه يغسل كفيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارج الإناء.

المرحلة الثانية: أنه يستنجي، يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، هذا الاستنجاء.

المرحلة الثالثة: أنه يتوضأ وضوءه للصلاة.

المرحلة الرابعة: أنه يغتسل بجميع بدنه.

«**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ**»، يعني: كفيه، يديه، يعني: كفيه.

«**ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ**»، هذا الاستنجاء؛ لأنه بعد جنابة، وبعد خروج الخارج يحتاج إلى استنجاء.

«**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الذي سبق؛ يتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه، ويغسل يديه مع المرفقين، ويمسح برأسه، ثم يغسل رجليه، ثم يشرع في الاغتسال.

وقيل: يؤخر -وهذا يأتي- يؤخر غسل الرجلين إلى بعد الفراغ من الاغتسال.

«**ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ**»، يبدأ برأسه، بعد الفراغ من الوضوء يبدأ برأسه، فيرويه بالماء ويخلله؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت له لمة، كان يغذي رأسه، ويعتني به، فيغسله في الجنابة، يغسله، لا يكفي المسح.

تقدم لنا أن في الوضوء يكفي المسح على الرأس -كما في الآية-، وأما في الجنابة؟ لا، يغسل الرأس غسلًا، ويبلغه الماء إلى أصوله، فيغسل شعر رأسه ظاهرًا وباطنًا، ويعتني بذلك.

«حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ»، يعني: رأى أنه قد غسل رأسه ظاهرًا وباطنًا، واستبرأ من الحدث.

«حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ»، أول شيء: يبلغ الماء للباطن -باطن الشعر-، ثم يفيض الماء على ظاهره ثلاث حثيات -ثلاث مرات-، وهذا مستحب، التثليث مستحب، وأما الواجب، فهو مرة واحدة.

«ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ»، ثم إذا فرغ من غسل رأسه، أفاض الماء -يعني: صبه- على سائر جسده، بحيث لا يبقى شيء من جسده إلا وصل إليه الماء؛ لأن الجنابة تعم البدن كله، فيحتاج إلى أن يغسل كله.

«ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، هل هذا إعادة لغسل الرجلين أو أنه أخر؟ لأن قوله «يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» يدل على أنه غسل رجليه، وأن هذه إعادة.

ومن العلماء من يقول: لا، ليست إعادة، يؤخر غسل الرجلين إلى أن يفرغ من الاغتسال، هذا احتمال، وهو قول لبعض العلماء.

ومن العلماء من فصل، فقال: إن كان في مكان فيه دحض وطين، فإنه يؤخر غسل الرجلين، ويغسلهما في مكان آخر، ينتقل من مكانه الذي فيه الطين وفيه الدحض، ويغسل رجليه، أما إن كان في مكان مبلط، أو مكان ليس فيه طين، فيغسل رجليه مع الوضوء، ويكفي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ**)، شعره، يعني: رأسه، يخلل بأصابعه بين شعر رأسه.

«حَتَّى إِذَا ظَنَّ»، يعني: غلب على ظنه أنه قد أروى رأسه ظاهرًا وباطنًا، أفاض الماء على سائر جسده.

«أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، على الرأس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ فِي وُصُولِ المَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ كَالْيَقِينِ)، غلبة الظن تنزل منزلة اليقين، فإذا غلب على ظنه أن الماء قد وصل إلى جذوع الشعر، فإن غلبة الظن تكفي.



٣٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ». أَخْرَجَاهُ(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: الحِلَابُ: إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ. انْتَهَى(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ»)، نحو الحلاب، الحلاب إناء، سُمِي حلابًا؛ لأنه يحلب فيه الناقة والغنم.

«فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ»، وهذا فيه استحباب التيامن في الاغتسال، فيغسل شق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ويغسل شق بدنه الأيمن، ثم الأيسر، التيامن في الاغتسال مستحب كالتيامن في الوضوء -على ما سبق.

«ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»، ثم أخذ بكفيه ماءً، فأفاضه على رأسه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الخَطَّابِيُّ: الحِلَابُ: إِنَاءٌ يَسَعُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ)، الخطابي: هو أبو سليمان الخطابي الذي له كتاب «معالم السنن».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

(٢) انظر: غريب الحديث (١/ ١٦٢)، وأعلام الحديث(شرح صحيح البخاري) (١/ ٣٠٢)، ومعالم السنن (١/ ٨٠).

٣٣١- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَفْضُ الْيَدِ[1].

فِيهِ: دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ دَلْكِ الْيَدِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»)، أفرغ على يديه -على كفيه-؛ يعني -كما سبق-: أول ما يبدأ بغسل كفيه.

«ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ»، يعني: ذكره، المذاكير: الذكر، فهو مفرد بصيغة الجمع، هذا فيه الاستنجاء، هذا معناه الاستنجاء.

«ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ»، بعدما يستنجي، فإنه يدلك يده بالتراب؛ من أجل إزالة الرائحة التي تعلق بها من الفرج، ويقوم مقام التراب الصابون والأشنان.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٨٢، ٤٢٠، ٤٢٨)، والبخاري (٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٥)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣)، وابن ماجه (٥٧٣).

«ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ»، غسل وجهه للوضوء، غسل يديه، يعني: مع المرفقين، هذا فيه دليل على أن المضمضة والاستنشاق لابد منهما، داخلان في غسل الوجه -كما سبق في الوضوء.

«ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»، هذا دليل على أنه يؤخر غسل الرجلين، ولا يغسلهما قبل الاغتسال، وعلى كل حال هذا جائز، وهذا جائز -والحمد لله-؛ لأن كل هذا ورد به الدليل، فسواء توضأ وضوءًا كاملًا بما في ذلك غسل الرجلين، ثم اغتسل، أو أنه توضأ، وأخر غسل الرجلين بعد الاغتسال، كله جائز، خصوصًا إذا كان في مكان تتلوث قدماه بتراب أو طين، كونه يتنحى ويغسل رجليه بمكان آخر أحسن.

«قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ»، هذا دليل على أنه لا يشرع التنشف بعد الطهارة؛ بل يترك الماء على الأعضاء؛ لأنه أثر طاعة وأثر عبادة، وإن تنشف بفوطة أو منديل لا بأس، أو بالمناديل الورق، لا بأس بذلك، لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد المنديل هذا، فدل على أن الأولى أنه لايتنشف، لكن قد يكون الإنسان في وقت برد، فيحتاج إلى تنشيف الأعضاء، فهو جائز، والحمد لله.

«قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا»، بعض الرواة يقول: (فلم يَرُدَّها)، يعني: أنه تنشف، هذا غلط، الصحيح والصواب أنه: (لم يُرِدها)، هذه الرواية.

«وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ»، يعني: بدل ما ينشف الأعضاء ينفض أعضاءه حتى يتساقط الماء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَوَاهُ الجَمَاعَةُ وَلَيْسَ لِأَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَفْضُ الْيَدِ)، يعني: لم يروِ أحمد والترمذي من الجماعة -جماعة المحدثين-، الجماعة: هم أصحاب السنن الأربع، وصاحبا الصحيحين: البخاري ومسلم، والإمام أحمد؛ سبعة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيهِ: دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ دَلْكِ الْيَدِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ)، هذا مما زاد في هذه الرواية: دلك اليد بعد الاستنجاء؛ لأجل أن تذهب الرائحة التي تعلق بها من الفرج، ولأن غسل الفرج قد يكون فيه شيء من الاستقذار، فهو يمسح يده بعده من التراب أو بما عنده من المنظفات.

وفيه دليل على استعمال اليد الشمال في الاستنجاء، وأنه لا يستنجي باليد اليمنى.



٣٣٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ[1].

الشرح

لأنه توضأ قبل الغسل، فلا يعيد الوضوء بعد الغسل.

وقد اختلف العلماء: هل الوضوء يدخل في الغسل؟ ولو أنه اقتصر على الغسل يكفي هذا عن الوضوء؟ لأن الوضوء طهارة صغرى تدخل في الطهارة الكبرى؛ ولأن غسل جسمه كله يتضمن غسل أعضاء الوضوء، فالوضوء داخل، فلو أنه اكتفى بالاغتسال، فبعض العلماء يقول: يكفي، وبعض العلماء يقول: لا، لا يكفي؛ بل لابد من الوضوء، لكن يكون قبل الاغتسال -كما سبق-، أما أنه يتوضأ بعدما يغتسل، فهذا لم يرد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يتوضأ قبل الاغتسال، أو ينوي دخول الوضوء في الاغتسال، فيدخل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2].

وعلى كل حال كونه يتوضأ قبل الاغتسال لا شك أن هذا أحوط.

يعني: فالحالات ثلاث: **الحالة الأولى -وهي المستفيضة-**: وهي أنه يتوضأ، ثم يغتسل. **الحالة الثانية**: أنه يغتسل، ثم يتوضأ، وهذه لم يرد بها دليل.

الحالة الثالثة: أنه ينوي دخول الوضوء في الاغتسال، وهذا الصحيح أنه مجزئ، لكنه خلاف الأفضل.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (٢٥٢، ٤٣٠)، وابن ماجه (٥٧٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٥٧).

٣٣٣- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي، فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

فِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبْ الدَّلْكَ وَلَا المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ.

الشرح

جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر أنهم تذاكروا الاغتسال عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني: كيف نفعل؟ فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين لهم أنه يأخذ كفًّا من ماء، فيغسل به رأسه، ثم يفيض الماء على جسمه، هذا مجزئ -كما سبق- أنه إذا نوى دخول الطهارة الصغرى بالكبرى أنه يجزئ، وهذا يدل على توفير الماء والاقتصاد في الماء، وأنه ينهى عن الإسراف في صب الماء.

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ بالمد، وهو ربع الصاع، ويغتسل بالصاع(٢)، هذا مقدار الماء الذي يتطهر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحدثين، الوضوء مد ربع الصاع، والاغتسال صاع أربعة أمداد، فدل على عدم الإسراف في الماء.

وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد بن أبي وقاص: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»(٣)، فيكره الإسراف في الماء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧/ ٣١٤).

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥). وحديث جابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري (٢٥٢). وحديث سَفينةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم (٣٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١/ ٦٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥).

أولًا: لأن فيه غلوًا في العبادة.

وثانيًا: لأن فيه إهدارًا للماء بدون فائدة.

وثالثًا: لأنه قد يحمل -أيضًا- على الوسواس.

ويكفي أن هذا أنه مخالف لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبعض الناس ينفد كمية كبيرة من الماء بدون فائدة، خصوصًا بعد ما جاءت الدشوش والصنابير التي تصب الماء بدون كلفة، فصاروا يفتحونها، وتصب مياهًا كثيرة، وهذا إسراف منهي عنه، قد حذر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك، فلا تصب من الماء إلا بقدر الحاجة، وقد يسرف في الماء، ولا يتطهر.

المطلوب هو إسباغ الاغتسال، وإسباغ الوضوء، بحيث لا يبقى شيء إلا وقد وصل إليه الماء، هذا هو المطلوب، أما كثرة صب الماء، فقد يصب ماء كثيرًا، ولا يسبغ الوضوء ولا الاغتسال، فقد يبقى شيء من جسمه لم يصل إليه الماء رغم صب الماء الكثير.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «**تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ**: **أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي**»)، وهذا ساقه المصنف؛ لأجل عدم الإسراف في صب الماء، وأن المطلوب هو الإسباغ.

والإسباغ هو تعميم الماء على الأعضاء في الوضوء، وتعميم الماء على الجسم في الاغتسال؛ بحيث لا يبقى شيء لا يصل إليه الماء، هذا هو المطلوب.

ويحصل بالصاع؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، ويحصل بالمد؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل الخلق طهارة، وأعرف الخلق بما يشرع، وهو القدوة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبْ الدَّلْكَ وَلَا المَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ)، فيه مستدل، يعني: في حديث جبير بن مطعم لمن لم يوجب دلك الأعضاء، والدلك ليس بواجب عند الجميع، ليس بواجب، المهم وصول الماء إلى العضو أو إلى الجسم، فإن حصل معه دلك للتأكد، فلا مانع، أما أنه يجب؟ فلا.

وهذا الحديث ليس فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ادلكوا، بل قال: إنه يصب الماء على جسمه، وليس فيه أنه كان يدلك جسمه.

وأما كونه لا يدل على المضمضة والاستنشاق، فهذا يرجع فيه إلى الأحاديث السابقة، هو لم يذكر في هذا، لكن مذكور في الأحاديث السابقة، ونحن لا نأخذ بحديث واحد، ونترك بقية الأحاديث، فإذا جاء مثل هذا الحديث المجمل، فإننا نرده إلى الأحاديث المفصلة، ونفسره بها، أما أن يؤخذ حديث واحد، وتترك أحاديث، فهذا طريقة أهل الزيغ الذين يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

هذه قاعدة عظيمة: أن المجمل والمطلق يرجع فيه إلى المفصل؛ حتى يبينه ويفسره، وكلام الله يفسر بعضه بعضًا، كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفسر بعضه بعضًا، فنجمع بين الأحاديث، ونفسر بعضها ببعض، وقد يكون

بعضها ناسخًا لبعض، لابد من النظر، وهذه طريقة العلماء، ليست طريقة المتعالمين، ولاطريقة الجهال، طريقة العلماء هم الذين يعرفون هذه المدارك العظيمة في الأدلة.



بَابُ تَعَاهُدِ بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ تَعَاهُدِ بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا)، من أبواب الاغتسال هذا الباب: تعاهد باطن الشعور؛ شعر الرأس، وشعر اللحية الكثيف التي لا يصل الماء إلى باطنها إلا بعناية وتعاهد، وحكم نقض المرأة أو الرجل لشعر رأسه إذا كان مضفورًا -أي: مجدولًا- هل يجب أو لا يجب؟

فهذا الباب في هاتين المسألتين: تعاهد باطن الشعور، وحكم نقض الشعر المضفور والمسترسل.

٣٣٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَلَ اللهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ»(١).

الشرح

أما تعاهد باطن الشعور حتى يصل الماء إليها، فهذا واجب لا خلاف فيه، ومن ترك موطن شعرة لم يصل إليه الماء، فإنها تبقى الجنابة فيه، وعليه وعيد شديد، فهذا يدل على وجوب العناية بإيصال الماء إلى باطن الشعور، ولا يكفي أن يغسل ظاهرها.

قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَمِنْ ثَمَّ»، أي: من هذا الوقت الذي سمع فيه هذا الحديث - عاديت شعر رأسي».

«عَادَيْتُ شَعْرِي»، أي: حذرت منه؛ كما يحذر من العدو.

في رواية: «كان يقصه»: كان يقصه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ خوفًا من هذا الوعيد.

فهذا يؤكد أنه لابد من التأكد من وصول الماء إلى باطن الشعور -شعر الرأس-، ومن خاف أنه لا يقوم بذلك، فإنه لا يغذي شعر رأسه، بل يجزه أو يحلقه؛ لأجل أن يسلم من هذا الوعيد.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٠، ٣٤٤)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

وَفِي الحَدِيث: مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبْ الدَّلْكَ بِالْيَدِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَتْ: فَسَأَلَتْ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ. قَالَ فِيهِ: وَاغْمِزِي قُرُونَك عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»[2]، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ بَلِّ دَاخِلِ الشَّعْرِ الْمُسْتَرْسَلِ.

الشَّرْح

«قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ»، هذا في نقض الشعر إذا كان مضفورًا من أجل أن يصل الماء إلى باطنه. المرأة تغتسل للجنابة، وتغتسل للحيض والنفاس، فهل يجب عليها أن تنقض شعر رأسها لكل غسل، أو أنه يجب عليه غمره بالماء، ولا تنقضه في كل غسل، أو أنه يجب عليها نقضه لغسل الحيض دون غسل الجنابة؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي الحَدِيث مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ لَمْ يُوجِبْ الدَّلْكَ بِالْيَدِ)، فيه دليل؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٧٩)، ومسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢).

حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ»، ولم يقل: تدلكه، تدلك رأسها؛ بل يكفي أن تحثو عليه الماء ثلاث حثيات.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد: «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَتْ: فَسَأَلَتْ لَهَا النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: وَاغْمِزِي قُرُونَك عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»**)، هذا حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها تشد ضفر رأسها، أفتنقضه للجنابة، لغسل الجنابة؟ قال: لا، وأمرها أن تحثو عليه، أو تحفي عليه الماء، ويكفي هذا، على أنها هي السائلة لنفسها.

والرواية الثانية: أنها سألت لغيرها، سألت لامرأة طلبت منها أن تسأل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى كل حال سواء كان السؤال لنفسها أو لغيرها، فالحكم واحد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ بَلِّ دَاخِلِ الشَّعْرِ المُسْتَرْسَلِ**)، يعني: النازل، ففيه: دليل على غسل الشعر المسترسل، هكذا قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يكفي أنها تغسل ما يحاذي رأسها فقط، بل تبلغ حتى الشعر المسترسل والنازل، وهذا ليس خاصًا بالمرأة، حتى الرجل إذا ضفر شعر رأسه كذلك. وفيه زيادة: أنها تغمز قرونها، أي: جدائلها، تغمزها أي: تفركها بالماء.

بعض العلماء يقول: تعركه؛ تصب عليه الماء، وتعركه من أجل أن تبلغ بالماء؛ «**قَالَتْ: فَسَأَلَتْ لَهَا النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: وَاغْمِزِي قُرُونَك عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ**»، والمراد بالقرون: الجدائل والضفائر، والغمز: معناه أنها تعركها، تعركها بالماء.

٣٣٦- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسِهِنَّ! أَوْ مَا يَأْمُرهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ[1].

الشرح

هذا عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان رجلًا ورعًا شديد الورع، وكان يعمل الاحتياط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أفتى النساء بأن ينقضن رؤوسهن عند كل غسل واجب، فبلغ ذلك أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فتعجبت من ذلك، واستنكرت هذا الكلام؛ لما فيه من الشدة، ثم أخبرت أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة، فهذا فيه دليل على أن الزوج والزوجة لا بأس أن يغتسلا جميعًا من إناء واحد وفي مكان واحد.

وفيه: أنها كانت تغتسل مع الرسول ﷺ، ولا تنقض شعرها، وإنما تحثو عليه الماء أو تحفي عليه الماء، فهذا فيه التيسير على المرأة.

وهو يدل على أنه لا ينقض الشعر المضفور؛ لأجل غسل الجنابة، وإنما يغمر بالماء، ويكفي هذا.

وقولها: «أَوْ مَا يَأْمُرهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟!»، هذا من باب الإنكار، يعني: تستنكر عليه هذا التشديد على النساء؛ فتقول: لم يبقَ إلا أن يأمرهن بحلق رؤوسهن؛ من باب شدة الإنكار في هذا الأمر.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٩٠)، ومسلم (٣٣١)، وابن ماجه (٦٠٤).

وفيه: أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يرجع إليها، وكان أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرجعون إليها في المشكلات؛ لأنها كانت فقيهة النساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أخذت الفقه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ الْحَيْضِ وَتَتَبُّعِ أَثَرِ الدَّمِ فِيهِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ الحَيْضِ)، ما مضى هو في غسل الجنابة، تبين لنا أنه لا يجب عليها نقض رأسها، وإنما يكفي غمره بالماء، وغمز القرون -وهي الضفائر-، ويكفي هذا.

أما غسل الحيض وغسل النفاس، فهذا أشد، قد ورد أنها تنقضه من أجله، وهذا مما يختلف فيه غسل الحيض عن غسل الجنابة -والله أعلم-؛ لأن غسل الجنابة يتكرر، وفيه مشقة؛ لو كُلِفت بنقضه، أما غسل الحيض، فهو لايتكرر، ويتأخر، فلا مشقة عليها في نقضه.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَتَبُّعِ أَثَرِ الدَّمِ فِيهِ)، وتتبع أثر الدم فيه: دم الحيض، وهذا يأتي -إن شاء الله- في الحديث كيف يتتبع.

٣٣٧- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا -وَكَانَتْ حَائِضًا-: انْقُضِي شَعَرَكِ، وَاغْتَسِلِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ)، عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابن أخت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا: انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي»)، «انْقُضِي شَعَرَكِ وَاغْتَسِلِي»: من الحيض، فدل على وجوب نقضه لغسل الحيض.

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤١).

٣٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَأَبَا دَاوُد قَالَا: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»[(١)].

الشرح

فِرْصَةً، يعني: قطعة من الصوف.

مُمَسَّكَةً، يعني: مطيبة بالمسك.

وفي بعض التفاسير: مَسك -بفتح الميم- والمَسك: هو الجلد، هو قطعة من الجلد.

ففِرْصَةً: في الرواية الأولى يراد بها قطعة من الصوف، ومَسكة في الرواية الثانية يراد بها قطعة من الجلد[(٢)]، وسواء كانت من الصوف أو من الجلد الأمر سواء. وعلى كل حال هذه القطعة تكون مطيبة بالمسك، وهو من أجود أنواع الطيب، والمسك يخرج من دم الغزال، يتجمد في فأرة -يعني في وعاء- كالغدة، ثم يحكه الغزال، فتسقط هذه الصرة مملوءة بالمسك، فيأخذها الناس، هذا هو أصل المسك، وهو من أطيب أنواع الطيب.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٧٣)، والبخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، والنسائي (٢٥١)، وابن ماجه (٦٤٢).

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٣٢١-٣٢٢)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٣٩-٤٤٠)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٨٧)، ومطالع الأنوار (٥/ ٢١٤).

وللشاعر[١]:

فإن تَفُقِ الأنامَ وأنتَ منهم ... فإنَّ المسكَ بعض دمِ الغزالِ

فهذا من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في هذا الحيوان.

فالحاصل أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تطيب المكان أو الموضع الذي أصابه دم الحيض؛ لأن دم الحيض له رائحة كريهة، فتزيلها برائحة المسك.

قال: «تَطَهَّرِي بِهَا»، يعني: امسحي المكان الذي أصابه دم الحيض من الفرج وما حوله.

«قالت: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا»، هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لايحب أنه يدخل في الألفاظ أو الأشياء الدنيئة، وكأن هذه المرأة لم تتأدب مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجذبتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقالت: تتبعي مواضع الحيض، فامسحيها بها، فبينت لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كيف تفعل ذلك، وهذا فيه دليل على أن المرأة أولى بتعليم المرأة هذه الأشياء.

«ثُمَّ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، الفِرْصة: هي القطعة، وهل هي فرصة من الصوف أو فرصة من الجلد؟ على قولين.

«ثُمَّ قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، يعني: مطيبة بالمسك، «من مِسْك»، يعني: مطيبة بالمسك.

---

(١) البيت للمتنبي، وقد تقدم عزوه.

«فَتَطَهَّرِي بِهَا»، يعني: تتبعي مواضع الحيض من الجسم؛ لإزالة أثره ورائحته.

«قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ»، يعني: عرفت أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحب أنه يدخل في توضيح ما يختص بالنساء، لاسيما في هذه الأمور.

«تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»، أثر الدم على الفرج أو على ما حوله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَأَبَا دَاوُد قَالَا: «فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»)، فِرْصة ممسكة يشرح قوله: «من مِسْك»، وأن المراد ليس أن الفرصة من مسك، وإنما هي ممسكة، يعني: مطيبة بالمسك.

فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ دقيق في رصف الروايات وإيرادها على هذا النمط البديع في التأليف.



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

الشرح

ما جاء في قدر الماء في الطهارتين: الغسل والوضوء.

الأحاديث كلها تدل على عدم الإسراف في الماء، وعلى الاقتصاد في صرف الماء مع الإسباغ، اقتصاد مع إسباغ هذا هو المطلوب.

والأحاديث وردت بالصاع وبالمد؛ الصاع للاغتسال، والمد للوضوء.

والمد: المراد به ملء اليدين ممدودتين بكفي رجل معتدل الخلقة، هذا مد.

والصاع: أربعة أمداد؛ أي: أربع حفنات في كفي الرجل معتدل الخلقة، هذا هو الصاع النبوي[1].

والصاع: أربعة أمداد، أي: أربعة حفنات كل حفة تسمى مدًا، سميت مدًا؛ لأن الإنسان يمد يديه إذا وضع فيهما الشيء.

وبعضها: أن الصاع خمسة أمداد، بعضها أنه مد رطل، إلى آخره.

وعلى كل حال نحن لا يشكل علينا اختلاف هذه المقادير، وإنما الذي يتضح لنا أن المقصود هو عدم الإسراف في الماء، وأنه لا يعدو هذه المقادير.

---

(١) انظر في تعريف المد والصاع: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (١/ ٣٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٢)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ١١٢).

٣٣٩- عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ سَفِينَةَ**)، سفينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسم رجل عتيق من عتقاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومواليه، قيل: إنه سُمِي سفينة؛ لقوته وكثرة حمله وتحمله الأحمال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ»**)، الصاع: أربعة أمداد، والمد ربع الصاع، كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بربع الصاع.

(١) أخرجه (٣٦/ ٢٦٠، ٢٦١)، ومسلم (٣٢٦)، وابن ماجه (٢٦٧)، والترمذي (٥٦).

٣٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣٤١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

الشرح

هذا أكثر ما ورد أنه خمسة أمداد، يتوضأ بخمسة أمداد، يعني: صاعًا ومدًّا، يغتسل بخمسة أمداد، يعني: صاعًا وربع الصاع.

وأما الوضوء: فيتوضأ بربع الصاع، بمد، وفي رواية: «ثُلُثَيْ مُدٍّ»(٣)، ثلثي مد أقل منه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَكُونُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ») رطلين، يقولون: الرطل مد، وهو ربع الصاع(٤).



(١) أخرجه أحمد (١٩/ ١٥٦)، والبخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).
(٢) أخرجه أحمد (٢٠/ ٢١٨، ٢١٩)، وأبو داود (٩٥).
(٣) يأتي تخريجه إن شاء الله (ص٧١٤).
(٤) انظر: شرح العمدة لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب الطهارة (ص٣٩٩).

٣٤٢- وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: «أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١).

٣٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْزِي مِنَ الْغُسْلِ الصَّاعُ، وَمِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَثْرَمُ(٢).

الشرح

«أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا»، ثمانية أرطال، ومجاهد هو مجاهد بن جبر التابعي الجليل رَحِمَهُ اللَّهُ تلميذ ابن عباس.

«أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ»، حزرته، يعني: قدرته.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْزِي مِنَ الْغُسْلِ الصَّاعُ، وَمِنَ الْوُضُوءِ الْمُدُّ»)، المدار على صاع وعلى مد، وقد يزيد، وقد ينقص.

والمهم إنما هو أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقتصد في الماء في الطهارتين، ولا يسرف في الماء.

---

(١) أخرجه النسائي (٢٢٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣/ ٢٢٧) بلفظ: «يُجْزِئُ مِنَ الْوَضُوءِ الْمُدُّ مِنَ الْمَاءِ، وَمِنَ الْجَنَابَةِ الصَّاعُ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: «قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا؛ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَال لَهُ الْفَرَقُ». مُتَّفَق عَلَيْهِ[1].

وَالْفَرَقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا بِالْعِرَاقِيِّ[2].

الشرح

للاثنين، ستة عشر رطلًا للاثنين: للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يعني: كل واحد ثمانية أرطال؛ كما سبق.



(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ١٠٧)، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢١)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص١٦٨)، وشرح العمدة لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب الطهارة (ص٣٩٩)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٧١).

بَابُ مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ اسْتِحْبَابًا وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزِي إِذَا أُسْبِغَ

٣٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ اسْتِحْبَابًا وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزِي إِذَا أُسْبِغَ)، التقدير بهذه المقادير ليس واجبًا، وإنما هو استحباب، ولو أسبغ بدونه، فلا بأس؛ لأن المدار على الإسباغ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزِي إِذَا أُسْبِغَ)، إذا أسبغ: بهذا الشرط، إذا أسبغ يعني: أتم الطهارة، ولم يبقَ شيء من الأعضاء أو من الجسم لم يصل إليه الماء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»)، وهذا من أقل ما ورد، ثلاثة أمداد لشخصين، هذا يدل على قلة الماء، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أكمل الأمة تطهرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٤) (٣٢١).

٣٤٦- وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أُمِّ عِمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرِ ثُلُثَيِ الْمُدِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

هذا أقل ما رُوِي، ثلثا المد توضأ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أكمل الخلق طهارة.

فدلَّ على أنه ليس المقصود كثرة الماء، إنما المقصود الإسباغ، وإحسان الطهارة وإتقانها، دون نظر إلى كمية الماء، إلا أنه يكره الإسراف في الماء.



(١) أخرجه أبو داود (٩٤)، والنسائي (٧٤).

٣٤٧- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا -فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ-، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

الشَّرْح

«فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ»، تور، يعني: إناء، تور: نوع من الآنية[2].

«فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا»، وهذا كما سبق أنه في الجنابة لاتنقض المرأة شعرها، وإنما تفيض عليه الماء ثلاث مرات، تروي أصوله، وفيه -أيضًا- المقدار، وأنه قليل.

تور يسع كم؟ «مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ»، مثل الصاع: أربعة أمداد، أو دون الصاع، يكفي لاثنين تنبهوا! يكفي لاثنين.

(١) أخرجه النسائي (٤١٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٢١)، والصحاح (٢/ ٦٠٢)، والتَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء (ص١٩٥)، والمحكم لابن سيده (٩/ ٥٣٠).

بَابُ الِاسْتِتَارِ عَنْ الْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْخَلْوَةِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الِاسْتِتَارِ عَنْ الْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْخَلْوَةِ)، من آداب الاغتسال أن المغتسل يستتر عن الأعين، ولا يتجرد أمام الناس، وإنما يكون في مكان مستور؛ إما في غرفة، وإما من وراء شجرة، أو يضع ساترًا من ثوب أو نحوه، ويستتر به، ولا يتجرد أمام الناس.

وأما إذا كان مستترًا، فإنه يتجرد من ثيابه، لا مانع من ذلك، يتجرد من ثيابه للاغتسال، إذا كان مستترًا عن الناس.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْخَلْوَةِ)، جواز تجرده في الخلوة، أما لو أبقى على عورته شيئًا يسترها ما بين السرة إلى الركبة من سروال قصير ونحوه، فهذا أتم وأحسن، حتى ولو لم يكن عنده أحد، لكن لو تجرد نهائيًّا وهو لا يراه أحد، فهذا جائز.

٣٤٨- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ حَيِيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ)، بالبراز، يعني: بارزًا للناس في الفضاء.

«فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا يغتسل بارزًا للناس متجردًا، فصعد المنبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لينبه على هذا الخطأ، فهذا فيه التعليم والمبادرة بتعليم الجاهل، وأن الذي ينبه الناس أو يلقي درسًا أو خطبة يكون على مكان عالٍ كالمنبر أو الكرسي؛ لأن هذا يكون أبلغ في التعليم وأبلغ في الإنكار.

فأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستتار عند الاغتسال، والحكمة في ذلك أن الله حَيِيٌّ، حَيِيٌّ، يعني: يستحيي، الله جَلَّ وَعَلَا يستحيي؛ يوصف بالحياء، لكنه استحياء ليس كاستحياء البشر، استحياء يليق بجلاله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ستير، أي: عظيم الستر يستر على عباده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦).

هذه هي العلة في أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالاستتار عن الناس في البراز حينما يغتسل الإنسان؛ لأن الله يكره له أن يبرز أمام الناس، ويحب له الستر، ويحب له الحياء.

فالذي لا يبالي، ويتجرد أمام الناس، هذا قليل حياء، فهذا مما يخدش الحياء أن الإنسان يكشف عورته أمام الناس، سواء في الاغتسال أو في غيره، الإنسان يستر عورته، وعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة.

فهؤلاء الذين يكشفون عوراتهم، ولا يسترون إلا الفرجين في الملاعب أو في أي مكان هؤلاء لا يستحيون، والله يكره ذلك لهم، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينكر ذلك عليهم، فعليهم أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ ولا يأخذهم التقليد للكفار؛ لأن الكفار لا يسترون، ولا يسترون عوراتهم، فيقلدهم ويتشبه بهم بعض المسلمين؛ لأن ما فعله الكفار في نظر كثير من الناس هو الرقي والكمال، فيتشبهون بهم، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

فديننا دين الستر والحياء، هذا كان للرجال، فكيف للنساء؟

النساء أشد؛ يجب عليهن الاستتار والتستر والحجاب، ولا يقلدن الكافرات ونساء الغرب، أو يقلدن السافرات اللاتي يهتكن الحجاب من المسلمات؛ لأن هذا خلل عظيم في الحياء، وفي المروءة وفي أخلاق الإسلام.



(١) سبق تخريجه (ص٣٠٨).

٣٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ. فَنَادَاهُ رَبُّهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: **يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ**(١).

الشرح

أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ نبي من أنبياء الله ابتلاه الله بالمرض في جسمه، واشتد به المرض؛ تهرى جسمه، وطال عليه المرض، وقذره الناس، وابتعدوا عنه مع أنه نبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن الله ابتلاه؛ ليصبر، فصبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم لما مسه الضر، دعا ربه: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣]، فاستجاب الله له، وكشف ما به من الضر. وفي الآية الأخرى: ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص:٤١]، أجابه الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾، أي: احفر برجلك، أو اضرب برجلك الأرض، فتنبع العين، لما ضرب الأرض برجله، نبعت العين؛ ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص:٤٢]، فقام واغتسل بهذا الماء، فأذهب الله ما به من المرض والعاهة، وأصبح كأكمل ما يكون.

والشاهد من هذا: أنه تجرد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للاغتسال، فدل على جواز أن الرجل يتجرد، ولكن هذا إذا كان من وراء ساتر -كما سبق-، من وراء ساتر له أن يتجرد.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٤٩٦)، والبخاري (٢٧٩، ٣٣٩١، ٧٤٩٣)، والنسائي (٤٠٩).

والله امتحنه؛ بأن أرسل عليه جرادًا من ذهب، تعرفون الجراد، ولكنه من ذهب، فطمع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الذهب، فجعل يجمع هذا الذهب. الله ناداه قال: «**أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**»؛ لأن هذا من فضل الله، فهو يريد الزيادة من فضل الله عَزَّوَجَلَّ الذي لامنة فيه لأحد، وإنما هو من الله وبركة منه عَزَّوَجَلَّ.

«**وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ**»، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبرك بهذا الجراد، وإلا هو غني عنه، لكن أخذه للبركة؛ لأنه نازل من الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن الشاهد منه: أنه تجرد للاغتسال، دل هذا على أنه يجوز للمسلم أن يتجرد إذا كان مستورًا في مكان.

٣٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَثَرِهِ، يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَى بَأْسٌ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشرح

هذه قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كليم الله، وأنه كان يغتسل مستترًا، بينما بنو إسرائيل يغتسلون ظاهرين للناس، ويتعرون أمام الناس على البرك أو على الجوابي؛ مثلما هو إلى عهد قديم في بلادنا، كانوا يغتسلون على البرك وعلى الجوابي، ويتجردون، ويكشفون عوراتهم من الجهل، هذا كله من الجهل.

فلما كان موسى يخالفهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويغتسل مستترًا، قالوا إنه لم يستتر إلا؛ لأن فيه عيب في جسمه، آدر، يعني: أنه كبير الخصيتين[2]، وهذا عيب يستره عن الناس، هذا قصدهم أنه كان يستتر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٣/ ٥٠٧) و(١٦/ ٣٩٦)، والبخاري (٢٧٨، ٣٤٠٤)، ومسلم (٣٣٩).

(٢) الآدَرُ: هو المتنفخُ الخُصيتينِ منْ داءٍ. انظر: جمهرة اللغة (٢/ ١٠٥٧)، والتَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء (ص ٦٨)، والإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٢١٠)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/ ١٥).

فالله جَلَّوَعَلَا أراد أن يبين لبني إسرائيل أن موسى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليس فيه عيب، بينما هو يغتسل مستترًا وعنده حجر وضع ثوبه عليه، ففر الحجر بثوبه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بقي بلا ثوب، فذهب طفق يركض وراء الحجر؛ لينقذ ثوبه منه، ويضربه، «ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ»، فنظر الناس إلى موسى، وعرفوا أنه ليس به عيب، برأه الله من ذلك أنه ليس به عيب، ولهذا قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴾ [الأحزاب:٦٩]: لا تؤذوا رسولكم كما آذت بنو إسرائيل رسولها، تأدبوا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقروه، احترموه، عظموه، فلا تتنقصوه بشيء، هذا حقه علينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وكل الأنبياء والمرسلين لهم قدر عند الله، يجب احترامهم، وصحابة رسول الله، وأولياء الله كلهم يجب أن يحترموا، وأن يقروا، وأن يعظموا بدون غلو وبدون إطراء، هكذا يكون أدبنا مع نبينا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومع سائر الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-؛ لا نتنقصهم أو نتكلم فيهم بأي شيء من الأذى، هذا حرام، وقد يكون يصل إلى الردة، من تنقص نبيًا، فإنه يرتد بهذا -والعياذ بالله!

«فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ»، يعني: كبير الخصيتين.



بَابُ الدُّخُولِ فِي الْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الدُّخُولِ فِي المَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ)، الإنسان قد يغتسل بالانغماس في الماء الكثير.

الانغماس في الماء الكثير سواء للتنظف أو للجنابة أو للتبرد، وإن كان المقصود هنا الاغتسال من الجنابة أو الاغتسال المستحب، فلا بأس أن ينغمس في الماء الكثير، ولكن لا يتجرد من ثيابه قبل أن يدخل في الماء، ويكشف عورته، وإنما يجعل على عورته شيئًا؛ فإذا انغمس أسفله في الماء، وتوارت عورته في الماء، فلا بأس أن يرفع الستارة التي عليه، هذا هو الأفضل، وإن انغمس وليس عليه ستارة، فهذا جائز -كما يأتي.

٣٥١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْمَاءِ، لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى كَرَاهَةِ دُخُولِ المَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ(٢).

وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ بِالْإِزَارِ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ قِيلَ لَهُمَا، وَقَدْ دَخَلَا المَاءَ وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانِ فَقَالَا: إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا(٣).

قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ تَجَرَّدَ، رَجَوْنَا أَنْ لَا يَكُونَ إِثْمًا، وَاحْتَجَّ بِتَجَرُّدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ(٤).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ لَمْ يُلْقِ ثَوْبَهُ حَتَّى يُوَارِيَ عَوْرَتَهُ فِي الْمَاءِ»)، موسى بن عمران كليم الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حييًا -كما سبق-؛ لأنه كان لا يغتسل مع بني إسرائيل بدون استتار، بل كان يغتسل وحده مستترًا عن الناس.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١/ ٢٩٣، ٢٩٤). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٩): (رجاله موثقون، إلا أن علي بن زيد مختلَفٌ في الاحتجاج به).

(٢) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٥/ ٣٣٥)، ومسائل حرب الكرماني (ص٤٣٧)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٧١).

(٣) انظر: مسائل حرب الكرماني (ص٤٤٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٧١)، والبدر المنير لابن الملقن (٢/ ٣٩٠).

(٤) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٢١/ ٤٤)، ومسائل حرب الكرماني (ص٤٤٦).

وكذلك هنا كان إذا أراد أن ينغمس في الماء، لا يرفع الستارة التي على عورته، إلا إذا توارت عورته في الماء، فصار الماء ساترًا لها، هذا هو الأفضل.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى كَرَاهَةِ دُخُولِ المَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ**)، نص أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كراهة دخول الماء بغير إزار، يعني: لا يتجرد، ثم يدخل الماء؛ لأنها تبدو عورته، حتى ولو لم يكن عنده أحد، إذا كان في فضاء، فإنه يستر نفسه، هذا ما رآه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويستدل له بقصة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ بِالْإِزَارِ أَفْضَلُ**)، كذلك إسحاق بن راهويه الإمام الجليل الحنظلي، وكان معاصرًا للإمام أحمد، وكان -أيضًا- يرى عدم التجرد قبل الانغماس في الماء، وأن الأفضل أن يستر عورته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِقَوْلِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، **وَقَدْ قِيلَ لَهُمَا وَقَدْ دَخَلَا المَاءَ وَعَلَيْهِمَا بُرْدَانِ، فَقَالَا: إِنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا**)، الحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا ابنا علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابنا فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بنت الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانا يدخلان الماء وعليهما بردان، بمعنى: أنهما لا يتجردان؛ بل يكون البردان عليهما حتى في داخل الماء، ويكون على الإنسان ستارة حتى في داخل الماء، هذا أفضل.

يقولان: لأن الماء له سكان، يعني من الجن، لو لم يكن الإنس يرونك، فهناك من لا تراهم ويرونك؛ ﴿**إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ**﴾ [الأعراف:٢٧]، له سكان من الجن، فيستر عورته عن الإنس وعن الجن.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ تَجَرَّدَ رَجَوْنَا أَنْ لَا يَكُونَ إِثْمًا، وَاحْتَجَّ بِتَجَرُّدِ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ)، وإن تجرد، يعني: داخل الماء، إن تجرد داخل الماء، يقول إسحاق: رجونا أن لا يكون به بأسًا؛ لفعل موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، يعني: داخل الماء؛ لأن الحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقولان: حتى داخل الماء لا يتجرد. ولا شك أن هذا أحوط.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ)، الحمام المراد به: المكان الذي يعد للاستحمام بالماء الدافئ والبخار؛ لأجل النظافة ولأجل الاستشفاء به، وهذا كان موجودًا في الأمصار: في الشام، وفي مصر، وفي غيرها، وليس المراد بالحمام ما تعارف عليه الناس الآن محل قضاء الحاجة، لا، الحمام الذي يعد لأجل الاستحمام به لمنفعة الجسم والعضلات، وكان هذا يوجد في الأمصار، ويدخل بالأجرة، يعني: يكون هناك أناس يبنون حمامات يؤجرونها للداخلين، وهذا شيء موجود ومتعارف عليه من عصر السلف.

فمن العلماء من يكره دخول الحمام؛ لأنه لا يخلو من كشف العورات.

والجمهور على أنه لا بأس؛ يدخل الحمام الرجال فقط مع ستر العورة، لايدخل بدون إزار يستر به عورته.

وأما النساء، فلا تدخل الحمامات؛ لأن المرأة عورة، فلا تعرض نفسها للانكشاف، والحمامات يأتيها الناس والزبائن، فالمرأة تحتشم عن دخول الحمامات، إلا ما استثني في الحديث الآتي مع ضعفه.

٣٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي، فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورِ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ»، فدل هذا على إباحة دخول الحمام للرجال، وأن هذا مقتضى كمال الإيمان.

وليس المراد أن الذي يدخله بدون إزار يكون كافرًا، لا، هذا من كمال الإيمان؛ أنه يدخله بإزار، وهذا للرجال خاصة.

«وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثِ أُمَّتِي، فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ»، مطلقًا؛ لأنها عرضة لأنظار الناس، فدل على إباحة دخول الحمام للرجال بشرط الإزار لستر العورة، وعلى منعه للنساء مطلقًا.

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٢٧).

٣٥٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ(١).

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، فَدَخَلَ حَمَّامًا، حَنِثَ.

الشرح

«إِنَّهَا سَتُفْتَحُ»: هذا إخبار من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المستقبل، وهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أخبر أن أمته ستفتح البلاد في المشرق والمغرب، ويأتون على بلاد فيها حمامات، يدخلون بلادًا فيها حمامات، فلا يدخلها أحد من الرجال إلا بإزار، وأما النساء، فلا تدخلها إلا النفساء والمريضة، تدخلها النفساء والمريضة.

والرواية هذه ضعيفة، وفيها مقال، والبقاء على العموم؛ منع النساء من الحمامات هو الأرجح.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، فَدَخَلَ حَمَّامًا، حَنِثَ)، هذا فقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، يقول: في الحديث هذا أن من حلف لا يدخل بيتًا، فإنه يحنث إذا دخل الحمام؛ لأن الحمام يسمى بيتًا، سماه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيتًا، «وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ»، فسمى الحمام بيتًا، فإذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨).

حلف لايدخل بيتًا، ودخل الحمام، فإنه تجب عليه الكفارة، هذا من فقه الحديث.

(قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ»)، يعني: فارس والروم.

فذلك مما أطلعه الله عليه؛ لأن رسالته عامة للثقلين الجن والإنس، ولابد من تبلغيها للعالم عن طريق الدعوة وعن طريق الجهاد والفتوحات.

وقد حصل ما أخبر به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقد فتح الله المشارق والمغارب لهذه الأمة، وانتشر الإسلام في المشارق والمغارب، وبلغ مبلغ الليل والنهار -ولله الحمد-؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [الفتح:٢٨]، وظهر دين الله في المشارق والمغارب، ففيه معجزة من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والشاهد منه: أنهم يجدون فيها بيوتًا يقال: لها الحمامات، فلا يدخلها إلا بإزار، وهذا سبق.

«وَامْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ»، النساء ممنوعة من دخول الحمامات إلا المريضة والنفساء -على ضعف في هذه الرواية-، والراجح أنه تمنع المرأة مطلقًا، وهذا فيه المحافظة على النساء، ولكن المستغربين الآن من أبناء المسلمين يدعون إلى أن تكون النساء مثل الرجال، تشارك الرجال في دخول الحمامات، وفي المنتديات، وفي كل شيء تخالط الرجال، تنزع الحجاب، ويقولون: هذه تقاليد بالية، وأنتم تمنعون أنفسكم من الحضارة ومن الرقي والتقدم، إلى آخر ما يقولون ويهذون به.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، فَدَخَلَ حَمَّامًا، حَنِثَ**)، يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث: مسألة أن من حلف لا يدخل بيتًا، فدخل الحمام، فإنه تنتقض يمينه، ويكون عليه الكفارة؛ لأن الحمام سماه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيتًا.



كِتَابُ التَّيَمُّمِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كِتَابُ التَّيَمُّمِ**)، انتهى باب الاغتسال، انتقل إلى التيمم.

والتيمم لغة: القصد، والمراد به هنا قصد الصعيد، أو قصد التراب للتطهر به عند عدم الماء، أو العجز عن استعماله[1].

وهو رخصة من الله عَزَّوَجَلَّ؛ لإزالة الحرج عن هذه الأمة؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، أي: اقصدوا ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، وجه الأرض يسمى بالصعيد، وقيل: هو ما تصاعد من الغبار[2]، ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، طيبًا يعني: طاهرًا، ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، وفي سورة النساء: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣]، فهذا هو الأصل في التيمم مع الأحاديث التي ترد في هذا الباب.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ أن الله جعل لها التراب بدل الماء عند عدمه أو العجز عن استعماله، وهذا من تيسير الله، ولهذا قال جَلَّوَعَلَا:

---

(١) انظر: عمدة الأحكام (ص٤٨)، ومطالب أولي النهى (١/ ١٨٩)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٢/ ١١١- ١١٢).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٥٤)، وتهذيب اللغة (٢/ ٨)، والصحاح (٢/ ٤٩٨)، وحلية الفقهاء (ص٥٩).

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦]، فهذا من نعم الله على هذه الأمة أن الله رخص لها في التيمم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله.

والتيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، لا خلاف فيه.

بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً

الشرح

تيمم الجنب للصلاة، الجنب: الذي عليه جنابة، ولماذا خص الجنب؟

لأن من العلماء من يقول: إن التيمم لا يكون إلا عن الحدث الأصغر بدل الوضوء، ولا يكون عن الجنابة، وهو يريد أن يبين أن هذا القول يخالف الدليل، وإن نُسِبَ إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطائفة من الصحابة؛ فما يأتي من الأحاديث يبين أن التيمم يستعمل في الجنابة -أيضًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً)، إذا لم يجد ماءً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة:٦]، أما مع وجود الماء، فلا يجوز التيمم، ولا يجزئ إلا إذا عجز عن استعماله لمرض أو لجراحة فيه -كما يأتي.

أما إذا وجد الماء، وهو متمكن من استعماله، فلا يطهره التيمم، لا من الحدث الأصغر، ولا من الحدث الأكبر.

وكثير من الأعراب والبادية يتيممون، ولو كانوا عند البحر أو عند الأنهار، ويقولون: (عفور والله غفور)، هذه اللفظة «عفور والله غفور»، هذا باطل، وهذا جهل، فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والتمكن من استعماله، ولا تصح الصلاة به.



٣٥٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

الشرح

هذا حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصٌ في أن الجنب يطهره التيمم عند عدم الماء؛ فإن الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بأصحابه في سفر، فلما صلى، إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ معهم.

فهذا فيه دليل على أن من حضر الصلاة لا يعتزل، بل يصلي معهم، إن كان صلى من قبل، فهذه الصلاة تكون نافلة، وإن كان لم يصلِّ، فإنه يصلي، ولايعتزل المصلين.

فسأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما الذي منعه؟ قال: إنه كان جنبًا ولا ماء، هو فهم أنه لابد من الماء، يعني: هذا ما فهمه، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين له أنه يكفيه الصعيد، يعني: وجه الأرض أو التراب أو الغبار الذي يعلق باليد إذا كان طهورًا، فيتيمم، ويصلي به جنبًا أو غير جنب بشرط عدم الماء.

«قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، «عليك»: هذه كلمة حث وتحضيض، «عليك»؛ ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، هذا تحضيض وحث. «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ»: وهو التراب، الصعيد قيل: هو ما تصاعد، وهو الغبار، وقيل: الصعيد وجه الأرض عمومًا.

(١) أخرجه أحمد (٣٣/ ١٢٩)، والبخاري (٣٤٤، ٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لِلْجَرْحِ

الشرح

يتيمم الجنب إذا لم يجد الماء عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر، ويطهر بذلك، وكذلك إذا وجد الماء، وصار له عذر عن استعماله؛ إما لقلة الماء، وأنه لا يكفي لحاجته وحاجة من معه، وإما لأنه في جسمه شيء يمنع من استعمال الماء، فإنه يتيمم -أيضًا- مع وجود الماء.



٣٥٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ. فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ عَنْ جَرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ[1].

الشرح

هذا الحديث فيه أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا في سفر، فأصاب رجلًا منهم شجَّة في رأسه، ومن الابتلاء أنه -أيضًا- احتلم في الليل، فصار عليه جنابة، فاستشكل الرجل؛ لأن الماء يضر الجرح إذا دخله: هل يجدون له رخصة في أن يتيمم؟ قالوا: لا. بنوا على علمهم، وقالوا: لا. فاغتسل الرجل، دخل الماء في جرحه، ومات، فبلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، فقال: «قَتَلُوهُ»، يعني: تسببوا في قتله.

«قَتَلَهُمُ اللهُ»: هذا دعاء من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه زجر للجاهل ألايفتي، وأن يقف عند حده، ويقول: لا أدري، أو يسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٠).

فترتب على هذه الفتوى قتل هذا الرجل؛ «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ»، فدل على زجر من يفتي بغير علم.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟»، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

«فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»: العي، يعني: العجز.

والأصل في العي أنه عدم القدرة على الكلام، فإذا كان ليس عندهم جواب في المسألة، كان الواجب أن يسألوا أهل العلم، «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، نعم، شفاء الجهل: العلم، والعلم لا يحصل إلا بسؤال أهل العلم، أو أن يكون عند الإنسان علم يفتي به؛ فإن كان عنده علم من الكتاب والسنة يفتي به، وإن لم يكن عنده علم، فإنه يسأل من هو أعلم منه، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦].

فدل هذا على وجوب الرجوع إلى العلماء، وأن لا يتخرص الإنسان من فكره وهو لا يدري ولا يعلم؛ لأن المسألة فيها خطورة، مات هذا الرجل بسبب هذه الفتوى الخاطئة، فالفتوى بغير علم يترتب عليها مخاطر كثيرة، ليست فقط فتوى تقال، لا، «فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

ثم قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ»: يكفي هذا الرجل عن الاغتسال: أن يغسل الصحيح من جسمه، ويعصب على الجرح عصابة أو جبيرة أو لصوق يكون حائلًا عن الماء لا يصل إلى الجرح، ثم يتيمم عن الجريح، يغسل الصحيح، ويتيمم عن الجريح، أو أنه يمسح على الحائل.

والحديث جمع بين المسح على الجرح وبين التيمم، والمعروف أنه إذا مسح على موطن الجراحة أن هذا يكفي، يكفي عن غسل ما تحتها ولا يحتاج إلى تيمم.

والحاصل: أن هذا الحديث يدل على مسائل:

يدل -أولًا- على ما ترجم له المؤلف: في أن التيمم يرفع الجنابة أو يبيح الصلاة للجنب، وأنه يقوم مقام الماء، هذا الذي ترجم المؤلف من أجله.

وفيه: وجوب سؤال أهل العلم،والتوقف للإنسان الذي لا يعلم، يتوقف ويرجع إلى أهل العلم، وهكذا كان الصحابة يفعلون؛ لا يتسرعون في الفتاوى ويتسابقون عليها وكل يفتي من رأسه، يخافون الله عَزَّوَجَلَّ؛ كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا عرضت له المشكلة يجمع أهل بدر، يجمع المهاجرين والأنصار يستشيرهم فيها، وأصحابنا اليوم على الفور الفتوى جاهزة على الفور، في الإذاعة، في التلفاز، في الفضائيات، في أي مكان الفتوى جاهزة، ولا يتوقفون فيها، ولا يفكر بالعواقب -والعياذ بالله!

فهذا فيه خطورة الفتوى، إذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر على الصحابة هذا الإنكار الشديد، فكيف بهؤلاء الذين ليس عندهم علم، ويتسارعون إلى الفتوى، ويتهافتون عليها ويتساقطون عليها؟! نسأل الله العافية!

«**فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ**»، هذه الفتوى.

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ، أَوْ يَعْصِبَ عَنْ جَرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، هذه الفتوى الصحيحة من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه يغسل الصحيح من جسمه، ويجنب الماء الجراحة، وإن كان عليها حائل من ضماد أو لصوق أو جبيرة يمسح عليها، وإن لم يكن عليها شيء، فإنه يجنبها الماء، ويتيمم، ويكفيه هذا.

دين الله يسر -ولله الحمد-؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فهذا فيه: مشروعية المسح على الحائل إذا كان على جرح.

والتيمم إذا كان ليس على الجرح شيء، لكن يجنبه الماء، ويتيمم، هذا -والله أعلم- توجيه هذا الحديث، وأنه لا يجمع بين التيمم والمسح، إنما هذا في حالة، وهذا في حالة.



بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ لَخَوْفِ الْبَرْدِ

الشرح

من مسوغات التيمم مع وجود الماء.

سبق لنا أن مسوغاته: إذا كان في الجسم جراحة يخشى على نفسه من مرور الماء عليها، هذا عذر.

والعذر الثاني: إذا خاف من شدة البرد، عنده ماء، لكن الماء بارد والجو بارد، لو اغتسل عليه خطر، فهذا -أيضًا- يتيمم -والحمد لله-، إلا إذا كان عنده ما يسخن به الماء؛ عنده حطب، عنده غاز، عنده كهرباء، عنده ما يسخن به الماء، فلا يجوز له أن يتيمم، بل يسخن الماء ويستعمله.

٣٥٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء:٢٩]، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ(١).

فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ: إِثْبَاتُ التَّيَمُّمِ لِخَوْفِ الْبَرْدِ، وَسُقُوطِ الْفَرْضِ بِهِ، وَصِحَّةُ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ، وَأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعُمُومَاتِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ»)، وذات السلاسل: اسم موضع يقع شمال وادي القرى، يعني شمال الحجر.

كان عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أمير السرية.

«قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنَّ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ»، انظر إلى فقه عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه علم أن التيمم بدل الماء عند تعذر استعمال الماء أو الخوف من استعماله؛ فرأى أن التيمم

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٣٤٧)، وأبو داود (٣٣٤)، والدارقطني (١/ ٣٢٩).

يقوم مقام الاغتسال بالماء، هذا من فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولم يقل: أغتسل -مثلما قالوا للجريح: اغتسل-، لا. هو توقف عن هذا، وذهب للبديل؛ أخذًا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]؛ أخذ من هذه الآية، وهذا فيه قتل للنفس، فتجنبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ»، «صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي»: لأنه الأمير.

«فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ»، ذكروا ما فعله عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه صلى بهم بدون اغتسال؛ بل اكتفى بالتيمم.

«فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ»، فهذا فيه دليل على أنه إذا خاف ضررًا في استعمال الماء؛ لبرودته، وليس عنده ما يسخنه أنه يتيمم دفعًا للضرر، ويصلي.

وفيه: صحة ائتمام المتوضئ بالمتيمم، صحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا متوضئين وعمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان متيممًا.

«فَضَحِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»، ضحك سرورًا بتصرف عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإقرارًا له على ذلك، ولم يأمره بشيء، يعني: لم يأمره بالإعادة.

وأخذ المؤلف من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»، أخذ منه المؤلف: أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة، والمسألة فيها خلاف؛ هل التيمم مبيح للصلاة أو رافع للحدث؟

هذا الحديث يدل على أنه مبيح للصلاة، وليس رافعًا للحدث؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «وَأَنْتَ جُنُبٌ».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ مِنْ الْعِلْمِ إثْبَاتُ التَّيَمُّمِ لِخَوْفِ الْبَرْدِ)، هذه مسألة عظيمة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَسُقُوطِ الْفَرْضِ بِهِ)، وسقوط الفرض به، وأنه لا يعيد؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالإعادة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصِحَّةُ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ)، وهذه المسألة الثالثة: صحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم؛ لأن كلًّا منهما متطهر -والحمد لله.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ)، هذه المسألة الرابعة: أن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعُمُومَاتِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ)، وهذه المسألة الخامسة: أن التمسك بالعمومات ما لم يعلم المخصص دليل صحيح؛ لأن عمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، أخذ من عمومها أنه لا يغتسل في هذه الحالة؛ لأن فيه تسببًا في قتل النفس، هذه المسائل التي استنبطها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الحديث.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْعُمُومَاتِ حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ)، لقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩].



بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجِمَاعِ لِعَادِمِ الْمَاءِ

٣٥٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبِلٍ، فَكُنْتُ فِيهَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: هَلَكَ أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: مَا حَالُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ، وَلَيْسَ قُرْبِي مَاءٌ، فَقَالَ: إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْأَثْرَمُ، وَهَذَا لَفْظُهُ(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الجِمَاعِ لِعَادِمِ المَاءِ)، التيمم بدل الماء عند عدمه أو العجز عن استعماله، لكن هل يجوز للإنسان أن يجامع زوجته، وهو ليس معه ماء، ويكفي التيمم؟ نعم، يجوز هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ»)، أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصابه حمى من جو المدينة، «اجتويت»، يعني: أصابه حمى، أو تأثر من جو المدينة؛ لأن المدينة فيها حمى، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يلحق بالإبل، ويشرب من أبوالها وألبانها، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجامع في هذه الحالة، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبِلٍ، فَكُنْتُ فِيهَا»، يعني: يتعالج بأبوالها وألبانها؛ لأن بول الإبل ولبن الإبل فيه شفاء من الحمى بإذن الله.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٩٨)، وأبو داود (٣٣٢).

«فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: هَلَكَ أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: مَا حَالُكَ؟»، قال: «هلك أبو ذر»، يعني: نفسه، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله السبب في هذا: ما الذي أهلكك؟

«قَالَ: مَا حَالُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَتَعَرَّضُ لِلْجَنَابَةِ، وَلَيْسَ قُرْبِي مَاءٌ»، «وَلَيْسَ قُرْبِي مَاءٌ»؛ لأنه في بر.

«فَقَالَ: إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»، والصعيد -كما سبق- أنه؛ إما أن المراد به الغبار، وإما أن المراد به وجه الأرض عمومًا.

«إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ»: طهور -بفتح الطاء-؛ أي: أنه يطهر -والحمد لله.

«لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»، يعني: ولو طالت المدة، ليس محددًا بيوم، يومين أو أسبوع، وإنما مادام أنه غير موجد للماء، فإنه يتيمم.

وذكر العشر سنين ليس معناه التحديد بالعشر، وإنما معناه طول المدة ولو طالت، فهذا دليل على أن من يستعمل التيمم؛ لعدم الماء أنه يجامع لامانع.

«فَقَالَ: إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»، ذكر العشر هو من باب تطويل المدة، وليس المراد به التحديد، فلو بقي عشرين سنة، أو ثلاثين سنة، أو ما شاء الله، فهو يتيمم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالْأَثْرَمُ، وَهَذَا لَفْظُهُ)، لفظ الأثرم يعني، الأثرم: من أصحاب الإمام أحمد، وهو محدث.

بَابُ اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيَمُّمِ

٣٥٨- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ، تَمَسَّحْتُ، وَصَلَّيْتُ»(١).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيَمُّمِ)، من أحكام التيمم: أنه لا يتيمم إلا إذا دخل وقت الصلاة؛ لأنه وقت الحاجة، فلا يتيمم قبل أن يدخل الوقت؛ لأنه لم تأتِ الحاجة للتيمم، ولأنه ربما يحصل على ماء، ولهذا يقول الفقهاء في التيمم: إذا دخل وقت فريضة، أو أبيحت نافلة، هذا ابتداء وقته إذا دخل وقت فريضة، أو أبيحت نافلة.

وهذا مما يدل على أهمية الصلاة، وأنها لا تترك في حال من الأحوال، وإنما تصلى على حسَب الاستطاعة.

ومن ذلك: الطهارة، إن استطاع أن يتطهر بالماء، فهذا هو الأصل، وإن لم يستطع لعدم الماء أو العجز عن استعماله مع وجوده، فإنه يتيمم؛ لأن الله أباح ذلك في كتابه الكريم: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة:٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٦٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٠). وصحح إسنادَ الإمام أحمدَ المنذريُّ في الترغيب والترهيب (٤/ ٢٣٣).

فشرع التيمم في حالتين:

- حالة المرض الذي لا يستطيع معه استعمال الماء.
- وفي حالة عدم وجود الماء، ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة:٦].

ولما كان التيمم بدل طهارة الماء، فإنه يشترط له: أن لا يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة؛ لأنه ربما يزول العذر، ويقدر على استعمال الماء، فإذا دخل وقت الصلاة والعذر مستمر، فإنه يتيمم، ولهذا ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن التيمم إنما يشرع إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)**، عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقوله: عن جده، هل يراد به الجد الأدنى وهو محمد، أو الجد الأعلى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص؟ لذلك هذا اللفظ فيه اشتباه؛ لأنه إما أنه مرسل، وإما أنه منقطع.

فإن أراد الجد الذي هو عبد الله بن عمرو، فالحديث منقطع؛ لأن شعيبًا لم يدرك عبد الله، لم يدرك جده.

وإن أريد بجده جده محمد، ومحمد يكون تابعيًّا يروي عن الرسول، إذًا يكون الحديث مرسلًا، فهو دائر بين الإرسال والانقطاع، هذا الذي عليه الجمهور، وبعض المحدثين يرى أنه متصل، وأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلة[1]، والله أعلم.

---

(١) أخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٧٤)عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ =

«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، هذا من خصائص هذه الأمة؛ أن الله أباح لها التيمم بدلًا من طهارة الماء.

«جُعِلَتْ لِي»، أي: ولأمتي.

«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ، تَمَسَّحْتُ، وَصَلَّيْتُ»، «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ»: فدل على أنه قبل إدراك الصلاة بدخول وقتها لا يشرع التيمم.

«تَمَسَّحْتُ»، يعني: تيممت؛ لأن التيمم مسح للوجه والكفين بالضرب على التراب.



=إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَاكَ، فَسَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: بَطَلَ حَجُّكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَحْرِمْ مَعَ النَّاسِ، وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، وَإِذَا أَدْرَكْتَ قَابِلًا، فَحُجَّ وَأَهْدِ»، فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ قُولِي مِثْلُ مَا قَالَا).

قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ ثِقَاتٍ رُوَاتُهُ حُفَّاظٌ، وَهُوَ كَالْآخِذِ بِالْيَدِ فِي صِحَّةِ سَمَاعِ شُعَيْبِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو).

وانظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٥٦، ٣٥٧) و(٨/ ٤٨)، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (٢/ ٧٣٢، ٧٣٣).

٣٥٩- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ». رَوَاهُمَا أَحْمَدُ[1].

الشرح

فقوله: «**جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي**»: هذا دليل على أن هذا ليس خاصًا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان هذا من خصائصه على غيره من الأنبياء، إلا أن هذا له ولأمته.

هناك خصائص للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تشاركه فيها الأمة، لكن هذه المسألة مما تشاركه فيه الأمة بدليل: «**لِي وَلِأُمَّتِي**».

و«**جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا**»: هذا يدل على أن كل الأرض صالحة للتيمم، وأن هذا ليس خاصًا بالتربة ولا بالصعيد، فإذا أدركتك الصلاة وأنت في أي أرض: أرض رملية، أو أرض ترابية، أو غير ذلك من وجوه الأرض، فإنك تتيمم عليه؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا**»، ولأن الإنسان ليس دائمًا يكون معه تراب، وليس دائمًا في أرض ذات صعيد، فهذا من التوسعة على عباد الله.



(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٠).

بَابُ مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ

٣٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ)، إذا فقد الماء كليًا، فإنه يتيمم، وكذلك إذا وجد ماءً لكنه قليل، ولا يكفي لطهارته كلها، فإنه يستعمله فيما يمكن من أعضائه، ويتيمم عن الباقي.

مثلًا: وجد ماء يكفي لغسل وجهه، فإنه يغسل وجهه، وجد ماء يكفي لغسل وجهه ويديه، يغسل وجهه ويديه، وهكذا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»)، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، هذه في القرآن.

وكذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فالأمر للوجوب، ولكن إذا لم يستطع أن يأتي به كله، فإنه يأتي بما استطاع منه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥/ ٣٢٠)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

بَابُ تَعَيُّنِ التُّرَابِ لِلتَّيَمُّمِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَامِدَاتِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَعَيُّنِ التُّرَابِ لِلتَّيَمُّمِ دُونَ بَقِيَّةِ الجَامِدَاتِ)، التعين التراب، هذا قول لبعض العلماء؛ لأنه لا يصح التيمم إلا بالتراب؛ ذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**»(١)، التربة، فنص على التربة، فدل على أنه لايتيمم على سائر وجوه الأرض غير التربة، ولكن الأصوليين يقولون: هذه التربة هذا بعض أفراد العام؛ لأن النصوص جاءت بالعموم: «**جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا**» عموم، والحديث الذي فيه التربة هذا ذكر لبعض أفراد العموم، والعموم لا يخصص ببعض أفراده إذا كان الحكم واحدًا، إنما إذا كان الفرد مخالفًا للعموم، فهنا يخصص، أما إذا كان موافقًا للعموم، فإنه لا يخصصه.

فعلى هذا يكون التيمم على جميع وجوه الأرض الطاهرة -على حجارة-؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، ولحديث: «**جُعِلَتْ الْأَرْضُ كُلُّهَا**»: هذا عام جميع وجوه الأرض.

والإنسان ليس دائمًا في أرض ذات صعيد وغبار، قد يكون في أرض رملية، قد يكون في أرض قيعان، قد يكون في أرض حجرية، فيتيمم على وجه الأرض، مع أنه لا يخلو وجه الأرض من الغبار، ولو كان قليلًا، فهذا ما قيل في هذه المسألة، وأن الصحيح أنه يتيمم بسائر وجوه الأرض.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه في غزوة تبوك لا شك أنهم مروا برمال طويلة، كانت أيامًا وهم يمشون في الرمال، ولم يحملوا معهم تراب، كانوا يتيممون على الرمال.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ تَعَيُّنِ التُّرَابِ لِلتَّيَمُّمِ دُون بَقِيَّةِ الجَامِدَاتِ)، هذا على أحد القولين.



٣٦١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١).

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصه الله بخصائص كثيرة دون غيره من الأنبياء، ومنها: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، كان من قبله من الأنبياء لم يشرع لهم التيمم، وإنما يتعين عليهم استعمال الماء، وأيضًا لا يصلون في أي مكان، وإنما يصلون في الكنائس أو مواطن عباداتهم، أما هذه الأمة -ولله الحمد-، فوسع الله عليها؛ فكل الأرض الطاهرة مسجد، يعني: مصلى، ليس المراد بالمسجد المسجد المبني خاصة، وإنما المراد بالمسجد المكان الذي يصلى فيه، سواءً كان مبنيًا أو غير مبني، وهذا هو معنى: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، أي: صالحة للصلاة عليها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ»)، يعني: من الخصائص.

«نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ»، الله جَلَّ وَعَلَا نصره بالرعب، فالعدو يرهبه من مسيرة شهر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يرهب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مسيرة شهر.

«وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ»، يعني: كنوز الأرض؛ الذهب والفضة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٨).

وفي الحديث الآخر: «أُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَبْيَضَ وَالْأَحْمَرَ»(١).

«وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ»، سماه الله أحمد، قال المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، هذا من أسمائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسمه محمد، وهذا في القرآن: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٠]، وفي سورة محمد سماه الله محمدًا في هذه السورة، وأيضًا من أسمائه أحمد، كله في القرآن؛ أحمد ومحمد، وله أسماء غير هذين الاسمين، ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «جلاء الأفهام»، وكثرة الأسماء الطيبة تدل على فضيلة المسمى.

«وَجُعِلَ لِي التُّرَابُ طَهُورًا»، هذا محل الشاهد، فدل على الترجمة التي ذكرها المصنف، وأنه لا يصح التيمم إلا بالتراب، وقد عرفتم ما فيه.

«وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ»، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]، فهذه الأمة هي خير الأمم -ولله الحمد-؛ كما أن نبيها خير الأنبياء، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]، ما السبب؟ ﴿تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، هذا هو السبب.



(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٣٩)، من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

الشرح

«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ»، «عَلَى النَّاسِ» يعني: على الأمم.

«جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ»، يعني: في الصلاة.

ونحن -ولله الحمد- نصف في الصلاة خلف إمام واحد؛ كما تصف الملائكة عند ربها؛ ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾ [الصافات:١]، فالملائكة تصف عند ربها، وكذلك نحن نصف أمام ربنا في الصلاة -ولله الحمد-، ولا نتفرق ونتقطع؛ بل نكون جميعًا، هذا إلى جانب أخيه ملتصقًا به، قلَّت الصفوف أو كثرت، هذا من خصائص هذه الأمة.

«وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا»، أي: صالحة للصلاة فيها؛ لأن المسجد معناه: ما يصلى فيه، سواء بُنِيَ أو لم يبن. ولهذا نهي عن اتخاذ القبور مساجد، يعني: نُهِي عن الصلاة عند القبور، ولو لم يبنَ مسجد.

«وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»، وهذا محل الشاهد: «تربتها»، هذا يدل على أن التيمم لا يصح إلا بالتراب، وهذا قول لبعض العلماء على ظاهر هذه الرواية، ولكن الصحيح: أن كل وجوه الأرض الطاهرة يتيمم عليها؛

(١) أخرجه مسلم (٥٢٢).

«فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»، هذا هو القول الصحيح.

والنص على التربة لا يخصص العام في هذه المسألة، هذا معروف عند الأصوليين، هذا ما يسمونه مفهوم اللقب[1].

«وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»، هذا كما في الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦]، أما من وجد الماء، وهو يستطيع أن يستعمله، فلا يجوز له ذلك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ -أَوِ الْمُؤْمِنِ- وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَمَسَّ بَشَرَتَهُ»[2].

وهذا كما في الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦]، دل على أنه إذا وجد الماء، لا يتيمم، إلا إذا كان مريضًا أو له عذر يمنعه من استعمال الماء.

بعض الجهال -وخصوصًا من الأعراب- يتخذون التيمم دائمًا، ولو كانوا على البحار والأنهار ويقولون: (عفور ورب غفور)، (عفور والله غفور)، هذا من الجهل -والعياذ بالله!



(١) انظر: قواعد الأصول للقطيعي (ص١٣٠)، وروضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٣٧)، وشرح مختصر الروضة للصرصري (٢/ ٧٧١).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٩/ ٣٨٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ -أَوِ: الْمُؤْمِنِ- وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَمَسَّ بَشَرَتَهُ -أَوْ قَالَ: جِلْدَهُ- الْمَاءُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ

٣٦٣- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ(٢).

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ)، صفة التيمم بينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن من الصحابة -وهو عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من فهم أن التيمم لجميع البدن، إذا أصابته جنابة يتمرغ كما تتمرغ الدابة، وفعله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلما قدم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبره بذلك، قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، وضرب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديه الأرض، ومسح بهما على وجهه وكفيه، بيَّن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفة التيمم.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ»)، وهذه صفة التيمم: أنه يضرب التراب بيديه، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، يقسم الضرب بين وجهه وكفيه، يمسح ببطون أصابعه وجهه، ويمسح كفيه براحتيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٢٥٤)، وأبو داود (٣٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤).

هذه هي الصفة المستحبة، ولو ضرب ضربتين؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين، فلا بأس، لكن الصحيح والراجح أنه تكفي ضربة واحدة يقسمها.

ودلَّ على أنه لابد من الضرب على الأرض، ولا يكفي أنه يضع يديه على الأرض، ويرفعهما، ويمسح وجهه، لا، لا يكفي وضع يديه على الأرض، لابد من ضرب الأرض بهما.



٣٦٤- وَعَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أُصِبْ المَاءَ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ، وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا، وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخُ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّصْغَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لَا يَجِبُ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَمَّارٍ)، عمار بن ياسر -رضي الله عنه وعن أبيه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ المَاءَ، فَتَمَعَّكْتُ فِي الصَّعِيدِ، وَصَلَّيْتُ)، فهذا فيه استعمال القياس، عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استعمل القياس؛ كما أن الجنب يغسل جميع بدنه بالماء، قاس عليه التيمم أنه يعمم به بدنه، وهذا فيه العمل بالقياس.

«وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»، ضرب بكفيه الأرض، يعني: ضرب ببطون كفيه الأرض، ثم نفخ فيهما من أجل -والله أعلم- أن يخفف الغبار، ومسح بهما وجهه وكفيه، فدل على أن التيمم ضربة واحدة تقسم بين الوجه والكفين.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٢٧٥)، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أخرجه الدارقطني سنن الدارقطني (١/ ٣٣٨، ٣٣٩).

ودل على -ما ساقه المصنف- أن التيمم يكون على الوجه والكفين فقط، ولا يعمم للجسم، ولا تعمم أعضاء الوضوء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخُ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّصْغَيْنِ»**)، فالحديث فيه روايتان:

- رواية أنه علمه بالفعل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فضرب بكفيه على الأرض، ثم مسح به وجهه وكفيه.

- والرواية الثانية: أنه علمه بالقول: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ**» إلى آخره، فعلمه بالقول.

وهكذا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تارة يعلم بالقول، وتارة يعلم بالفعل، ولا شك أن التعليم بالفعل أبلغ.

«**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخُ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّصْغَيْنِ**»، هذا فيه زيادة.

﴿**فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم**﴾ [المائدة:٦]: أن المراد باليدين هنا الكفين إلى الرسغ، يعني: مفصل الكف من الذراع هذا الرسغ، مفصل الكف من الذراع، ولا يدخل الذراع في اليدين؛ كما هو في الوضوء.

الوضوء: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة:٦]، لما كانت الذراعان داخلين في المغسول، نص الله عليهما؛ ﴿**إِلَى ٱلْمَرَافِقِ**﴾، وأما التيمم، فإنه إلى

الرسغ، وهو مفصل الكف من الذراع، وهو المحل الذي تقطع منه اليد في السرقة، تقطع من الكف فقط.

فاليد إذا أُطلقت، يراد بها الكف، وإذا أريد الذراع، نص عليه وأدخل معها؛ كما في الآية.

هذا فيه أن السنة: أن التيمم يكون على الكفين فقط، ولا يشمل الذراعين، وإن كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يمسح إلى المرفقين، ولكن هذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لَا يَجِبُ**)؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يعلم عمارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التيمم عن الجنابة، فدل على أن الترتيب غير واجب؛ لأنه مسح وجهه وكفيه فقط.

بَابُ مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ)، التيمم من شرطه: عدم الماء، فإذا دخل عليه الوقت، ولم يجد ماءً، فله أن يتيمم ويصلي في أول الوقت، ولا يلزمه أن ينتظر، فلو جاء الماء بعدما صلى، فصلاته صحيحة، ولا يلزمه الإعادة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ)، ثم وجد الماء في الوقت؛ هل يلزمه أن يعيد الصلاة؟ لا، لا يلزمه.

٣٦٥- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ. ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ؛ وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ[1].

وَقَدْ رَوَيَاهُ -أَيْضًا- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا[2].

الشرح

هذان الرجلان حضرتهما الصلاة بدخول وقتها، وليس معهما ماء، فتيمما وصليا؛ عملًا بالحديث: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» الذي مر بنا، ثم وجدا الماء في الوقت، بعدما فرغا من الصلاة أو في آخر الوقت وجدا الماء، أحدهما لم يعد، فاقتصر على الصلاة التي صلاها، والثاني اجتهد، وأعاد، توضأ وأعاد، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوب كلًا من الرجلين؛ فقال للذي لم يعد: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»؛ لأن السنة أن من دخل عليه الوقت، ولم يجد الماء أنه يتيمم، وقد فعل.

«أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، يعني: أسقطت عنك الفريضة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٩)، والنسائي (٤٣٤).

وقال للذي أعاد: «**لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»؛ أجر عن الصلاة الأولى، وأجر عن الإعادة، أجر عن الإعادة، وإن كانت الإعادة ليست بلازمة، لكن فيها أجر؛ لأنها عن اجتهاد واحتياط.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد، وَهَذَا لَفْظُهُ؛ وَقَدْ رَوَيَاهُ -أَيْضًا- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُرْسَلًا**)، يعني: رُوِي هذا الحديث موصولًا عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ لأن عطاء من التابعين.

ورُوِي مرسلًا من رواية التابعي عن الرسول هذا المرسل، ما رواه التابعي عن الرسول، فهو المرسل، ما سقط منه الصحابي هذا هو المرسل.



بَابُ بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِوِجْدَانِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

الشرح

مبطلات التيمم، بماذا يبطل التيمم؟ التيمم يبطل بوجود الماء؛ إذا وجده قبل أن يصلي، تيمم، ثم وجد الماء قبل أن يصلي، يبطل التيمم.

أو في أثناء الصلاة، وُجِدَ الماء، وهو في أثناء الصلاة، فإنها تبطل الصلاة -أيضًا-، ولابد من الوضوء.

إذا وجد الماء بعد الصلاة: فهذا هو الذي مرَّ بنا؛ أنها تجزؤه صلاته، فلايعيد.

فإذًا الأحوال ثلاث:

الحالة الأولى: تيمم، ووجد الماء قبل أن يصلي؛ هذا لا شك أنه لا أثر لتيممه، يلزمه الوضوء.

الحالة الثانية: وجد الماء في أثناء الصلاة، مثلًا: هم يصلون، وجاء الرواة أو السيارة، جاء الماء وهم يصلون -أيضًا- تبطل الصلاة، ولابد من الوضوء.

الحالة الثالثة: أن يوجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، فهنا تصح الصلاة، ولا يلزم الوضوء في هذه الحالة؛ كما في حديث الرجلين الذي مرَّ بنا.

ويذكرون لغزًا في هذا يقولون: (نهق الحمار، فبطلت الصلاة)، هل نهيق الحمار يبطل الصلاة؟ متى يكون نهيق الحمار يبطل الصلاة؟ هذا حمار عليه الماء، جاء يحمل الماء، فلما نهق، عرفوا أن الماء حضر، فتبطل الصلاة، وهم في الصلاة.



٣٦٦- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»)، النص على العشر ليس حدًا، لكنه من باب المثال، وإلا لو لم يجد الماء مائة سنة، ليس عنده ماء، يصلي.

«فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، لأن الله قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦]، وهذا وجد الماء، فلابد من الوضوء.

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٩٨)، والترمذي (١٢٤).

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)، الحالات ثلاث:

الحالة الأولى: التطهر بالماء عند التمكن منه، وهذا هو الأصل.

والحالة الثانية: التطهر بالتراب عند عدم الماء أو العجز عن استعماله.

الحالة الثالثة: إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا؛ كالأسير -مثلًا-، والمسجون الذي ليس عنده ماء، وليس عنده تراب، هذا يصلي على حسب حاله بلا وضوء وبلا تيمم، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وهذا دليل على أن الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، لكن يصليها على حسب حاله، حسب استطاعته.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ)، عند الضرورة، أما عند الاختيار، فلابد من أحد الأمرين: إما الماء عند وجوده، وإما التراب عند عدم الماء، لكن هذا في حال الضرورة؛ ليس عنده ماء، وليس عنده تراب، وسيخرج الوقت، يصلي على حسب حاله.

حتى لو فرضنا أن مريضًا على مضطجعه، ولا يستطيع أن يذهب للماء، وليس عنده تراب، ولا أحد يحضر له ترابًا، وسيخرج الوقت، يصلي على حسب حاله، ولو لم يتوضأ، ولو لم يتيمم.

٣٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا فِي طَلَبِهَا، فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

الشرح

هذا الحديث فيه أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استعارت حليًا، وهم في السفر -في إحدى الغزوات-، ثم ضاع منها، وذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدما ساروا من المكان، ضاع منها أو نسيته في المكان الذي كانوا نازلين فيه، ثم ساروا، ففطنت للحلي، ذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزلوا، وأرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجالًا ليأتوا بالحلي من مكانه؛ لأنه أمانة، لابد أن ترد، فذهبوا، فوجدوا الحلي في منزلهم الأول، لكن أدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء ولم تنزل آية التيمم، لم يشرع التيمم، فصلوا ولم يتوضؤوا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ثم أنزل الله آية التيمم وآية الوضوء في سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ**»)، من أسماء، يعني: من أختها أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«**أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ**»، يعني: ضاعت.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٣٤٢)، والبخاري (٣٣٤، ٣٣٦، ٥٨٨٢)، ومسلم (٣٦٧)، وأبو داود (٣١٧)، والنسائي (٣٢٣)، وابن ماجه (٥٦٨).

«**فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رِجَالًا فِي طَلَبِهَا**»، في طلب القلادة.

«**فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ**»، لأنه لم تنزل آية التيمم.

«**فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ **آيَةَ التَّيَمُّمِ**»، هذا هو سبب نزول آية التيمم، وهذا من بركات عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، صارت سببًا لنزول هذه الآية للأمة، التي فيها الفرج وفيها التيسير.



أَبْوَابُ الْحَيْضِ والاستحاضة

بَابُ بِنَاءِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا اُسْتُحِيضَتْ عَلَى عَادَتِهَا

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَبْوَابُ الحَيْضِ)، **الأبواب**: جمع باب، والمراد بها الأبواب التي تذكر فيها أحكام الحيض؛ لأن أحكام الحيض كثيرة ومختلفة، وكل نوع منها له باب.

والحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال[١].

وأما في الشرع: فهو دم طبيعة وجبلة، يخرج من رحم المرأة في أوقات معينة، ويمنع صحة الصلاة والطواف وغير ذلك من العبادات[٢].

ودم طبيعة وجبلة، يعني: أنه ليس نتيجة مرض أو نزيف، وإنما هو خلقي خلقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في رحم المرأة لمصلحة، وهي تغذية الجنين في بطن أمه، والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يخصصون له مباحث لأهمية أحكامه.

وقد ذكر الله الحيض في القرآن، وذكر أحكام الحائض، وذكره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث، وبوب له العلماء في الفقه وكتب الحديث أبواب خاصة؛ مثل ما في هذا الكتاب.

---

(١) انظر: لسان العرب (٧/ ١٤٢)، والمعجم الوسيط (ص٢١٢)، وتهذيب اللغة (٥/ ١٠٣)، والتعريفات (١/ ١٢٧).

(٢) انظر: المغني (١/ ٢٢٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٥١، ٥٢).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ بِنَاءِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا اُسْتُحِيضَتْ عَلَى عَادَتِهَا)، الحائض إذا كانت لها عادة، أي: أيام معلومة يأتي عليها الحيض، ثم ينتهي بانتهائها، فهذه تسمى المعتادة، أي: التي لها عادة، فهذه تجلس أيام عادتها -كما يأتي .

والثانية: التي لها عادة، ونسيتها، واستمر معها الدم، فهذه تنظر في لون الدم؛ فما كان منه فيه علامات الحيض، فإنه حيض، وما كان ليس فيه علامات الحيض، فهو نزيف -كما يأتي-، فتجلس الدم الذي فيه علامات الحيض، وهذه تسمى المميزة، أي: التي تميز دم الحيض عن غيره.

والنوع الثالث: التي ليس لها عادة، وليس لها تمييز، الدم كله واحد، ليس فيه اختلاف، وهو مستمر فهذه تجلس غالب المدة التي تحيض لها النساء؛ ما بين ستة أيام أو سبعة أيام.

هذه أحوال المرأة مع الدم؛ إما أن تكون معتادة، وإما أن تكون مميزة، وإما أن تكون متحيرة، ليس لها عادة، وليس لها تمييز، فهذه تجلس غالب الحيض الذي تحيض لها النساء عادة؛ ستة أيام وسبعة أيام، وكل هذه الأحوال جاءت بها الأحاديث؛ كما في هذه الأبواب التي تقرؤونها -إن شاء الله.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ بِنَاءِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا اُسْتُحِيضَتْ عَلَى عَادَتِهَا)، إذا استحيضت، يعني: إذا كان دمها استمر، هذا يسمى استحاضة، ولا يسمى حيضة، فماذا تعمل؟ تعمل بالعادة التي تقررت قبل أن تصاب بالاستحاضة، العادة التي تعرفها وتقررت قبل أن تصاب بالاستحاضة تجلسها.



٣٦٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

هذه الحالة الأولى: إذا أصيبت بالاستحاضة، صار الدم لا ينقطع، فهذه تنظر إلى عادتها قبل أن تصاب، فتجلس قدر العادة؛ إذا أقبلت، تجلس، وإذا أدبرت -يعني: انتهت العادة-، فإنها تغتسل، وتصلي؛ لأن هذا ليس بحيض، ما زاد عن العادة ليس بحيض، وإنما هو استحاضة.

والاستحاضة: دم يخرج من عرق في أدنى الرحم، عرق نزيف يخرج من أدنى الرحم.

وأما الحيض: فهو من قعر الرحم، هذا الفرق بينهما، هذا من الفروق بين الحيض والاستحاضة من جهة المخرج.

«إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ»، يعني: نزيف عرق.

«وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ»، وليس بالحيضة الخلقية، إنما هذا مرض ونزيف.

«فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ»، إذا أقبلت الحيضة، يعني: العادة التي كنتِ تعرفينها قبل أن تصابي بهذا المرض.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (٢١٨، ٣٦٦).

«فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ»: هذا فيه دليل على أن الحائض لا تصلي مادام عليها الحيض، ولا تقضي -أيضًا-، لا تصلي، ولا تقضي، تسقط عنها الصلاة أداءً وقضاءً، وهذا من رحمة الله ويسر هذه الشريعة؛ لأن الحيض يتكرر على النساء، فلو أُمِرَت بالقضاء، لشق ذلك عليها، فتدع الصلاة، ولا تقضيها.

أما الصيام، فإنها تدعه وقت الحيض، ولكنها تقضيه؛ لأنه ليس في ذلك مشقة، الصيام لا يتكرر إلا في السنة مرة، أما الصلاة، فإنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، فيشق عليها، فلذلك خفف الله عنها، فلا تقضي الصلاة، ولكنها تقضي الصيام؛ لأنه لا يشق عليها القضاء.

«فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»، أي: الأيام، قدر الأيام التي تعرفينها في الحيض، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحالها على عادتها.



وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»(١).

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي»(٣).

وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى عَادَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»، هذه الرواية: «فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»، ولو كان الدم ينزل، فهذا ليس بحيض، ولا يمنع الصلاة، هذا يعتبر حدثًا دائمًا مثل السلس.

وفي رواية الترمذي أمرها أن تتوضأ لكل صلاة؛ مثل: صاحب السلس الذي لا ينحبس بوله، فهذا يتوضأ، إذا حانت الصلاة، يتوضأ، يستنجي ويتوضأ، ويصلي صلاته صحيحة، ولو نزل عليه البول وهو يصلي.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٠٠)، والبخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢)، وابن ماجه (٦٢١).

(٢) انظر: سنن الترمذي (١/ ٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٥).

كذلك المستحاضة تتوضأ إذا حان وقت الصلاة، وتصلي ولو كان الدم ينزل؛ لأنها لا تستطيع أكثر من ذلك، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا يدل على الفرق بين الحيض والاستحاضة، الحيض يمنع الصلاة، وأما الاستحاضة، فلا تمنع الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**زَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَةٍ وَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»**)، «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»: لكل صلاة؛ لأن الدم مستمر معها، فالخارج مستمر، فتتوضأ عندما تريد الصلاة بعد دخول وقتها، تتوضأ، وتبادر بالصلاة، ويكفيها هذا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»، «ثُمَّ اغْتَسِلِي**» هذا الفائدة من هذه الرواية قوله: «**ثُمَّ اغْتَسِلِي**».

فرواية الترمذي أمرها بالوضوء لكل صلاة، أما رواية البخاري، فأمرها أن تغتسل عند تمام العادة، وتصلي، ولا تكرر الاغتسال مثلما تكرر الوضوء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى عَادَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ**)، هذا الكلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: (**وَفِيهِ -يعني: في هذا الحديث-: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا تُبْنَى عَلَى عَادَةٍ مُتَكَرِّرَةٍ**)، أما إذا لم تتكرر العادة، فإنها لا يبنى عليها؛ لأنها لا يدرى كم عددها، لكن المتكررة عُرِفت، عُرِفت أيامها وعددها، ولذلك أحالها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها.

٣٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَفْظُهُمَا: «فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي»[2].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»)، بنات جحش ثلاثة اللاتي أصبن بالاستحاضة، فأم حبيبة بنت جحش هذه واحدة، الثانية: أختها زينب بنت جحش التي كانت مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الثالثة: حمنة بنت جحش، كلهن أصبن بالاستحاضة، وهذا الحديث -حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي روته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أم حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فيه تأكيد لما مرَّ في الرواية أنها تغتسل عند نهاية العادة، هذا اتفقت عليه الأحاديث أنها تغتسل عند نهاية

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤١/ ٤٤٠)، والنسائي (٢٠٩، ٣٥٦).

العادة، وكانت تغتسل لكل صلاة، هذا اجتهاد منها، لم يأمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل لكل صلاة، إنما أمرها أن تغتسل عند نهاية أيام العادة؛ لأن الاغتسال كل صلاة يشق عليها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُمَا: «قَالَ: فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ»)، «قَدْرَ قُرُوئِهَا»: جمع قرء؛ ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ما المراد بالقرء؟ القرء يطلق على الطهر، ويطلق على الحيض، فهو لفظ مشترك[١]، فالحنابلة عندهم أن المراد بالقرء: الحيض، ثلاثة قروء، يعني: ثلاث حيض[٢]، المالكية عندهم القرء: هو الطهر، يعني: ثلاثة أطهار[٣].

والأمر في هذا سهل، المهم أن عليها ثلاثة قروء، سواءً اعتبرناها بالأطهار، أو اعتبرناها بالحيض، ثلاثة قروء.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَفْظُهُمَا: «فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ»)، «قَدْرَ قُرُوئِهَا»، أي: حيضاتها على مذهب الحنابلة، قروؤها أي: حيضاتها، أما المالكية فقدر قروئها، أي: أطهارها.

---

(١) انظر: التقفية في اللغة (ص٩٧)، والإبانة في اللغة العربية (٣/ ٧٠٩)، واتفاق المباني وافتراق المعاني (ص١٩٩-٢٠٠)، ولسان العرب (١/ ١٣١).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٢٣٤)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٩١)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (ص٩١٢)، والتبصرة للخمي (٦/ ٢٥١٠).

(٣) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٥/ ٤٤١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٩٦)، والعدة شرح العمدة (ص٤٥٧، ٤٥٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٣٥).

«فَلْتَنْتَظِرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ»، وهذا الدليل على أن المراد بالقرء: الحيض؛ «الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ»، فسمى الحيض قرءًا.

«ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ»، ما بعد تمام العادة.

«فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي»، تغتسل عند كل صلاة، لو ثبتت هذه الرواية، للزمها الاغتسال كل صلاة، لكن الرواية ليست بالقوية، فلا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة، إنما هذا راجع إلى نشاطها واجتهادها.



٣٧٠- وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ»)، وهذه الثانية من بنات جحش: زينب.

«فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، أقرائها، يعني: حيضها.

«ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا»، هذا على أنه يلزمها الاغتسال لكل صلاة، يشق عليها. الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتاها بفتوى تسهل عليها ذلك، وهي الجمع بين الصلاتين، الجمع بين الصلاتين بغسل واحد أسهل عليها؛ لأن الاستحاضة نوع من المرض، والمريض يجوز له الجمع، لكنه جمع صوري؛ بأن تؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقدم الصلاة الثانية في أول وقتها، فتجمع بين الصلاتين جمعًا صوريًّا بمعنى: أن كل صلاة في وقتها، هذه في آخر وقتها، وهذه في أول وقتها.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٦١).

«وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ»، تغتسل لصلاة الفجر؛ لأن صلاة الفجر لا تجمع مع غيرها، فهذا من باب التخفيف عليها، أفتاها بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لأن هذا أسهل عليها، والاغتسال ليس بواجب، وإنما هو من باب الاستحباب، والواجب هو الوضوء لكل صلاة، هذا هو الواجب عند الجميع.



٣٧١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضَهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ، ثُمَّ تُصَلِّي». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[1].

الشرح

«تُهْرَاقُ الدَّمَ»، يعني: تستحاض.

«فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضَهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ، ثُمَّ تُصَلِّي»، مثل الأحاديث السابقة، تنظر عدد الأيام التي كانت تحيضها، وهي معتادة؛ لأن الدم مطبق لا ينقطع، تنظر عدد الأيام التي كانت تعرفها قبل أن تصاب بالاستحاضة، وتجلسها، فإذا انتهت الأيام، فإنها حينئذ تستنجي، وتستعمل شيئًا من الطيب تضعه في فرجها بعد الاستنجاء؛ لأن الدم له رائحة خبيثة منتنة، فتضع شيئًا من الطيب -الذرور أو غيره-؛ لأن السائل لا يصلح، لكن الطيب: الذرور؛ كالمسك ونحوه تجعله في قطنة، وتضعه على فرجها، ثم تأتي بخرقة ثوب، يعني: قطعة من القماش، فتثبتها على المخرج مثل التُّبَّان، وهو السروال القصير، تضعها على القطنة المطيبة، وتلاقي طرفيها، وتعقده من كل جانب، فبذلك تسلم من تسربات الدم.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٢٣)، وأبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣).

فهذا فيه زيادة أنها إذا اغتسلت أنها تستنجي، وتضع شيئًا من القطن على فرجها فيه طيب، ثم تمسكه بقطعة من القماش تسمى بالثوب، تثبته عليها بعقده من جانبها الأيمن وجانبها الأيسر، ويصبح كالتُّبّان -يعني: كالسروال القصير-، ثم تتوضأ، وتصلي، فهذا من أحكام المستحاضة.



بَابُ الْعَمَلِ بِالتَّمْيِيزِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الْعَمَلِ بِالتَّمْيِيزِ)، انتهينا من العمل بالعادة، وهي الحالة الأولى.

العمل بالتمييز يعني: تمييز لون الدم؛ لأن الدم له ثلاث علامات، الحيض له ثلاث علامات:

العلامة الأولى: أنه ثخين، والاستحاضة رقيق سائل، فرق بين الدمين: هذا ثخين، وهذا سائل.

الثانية: أن دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

الثالثة: أن دم الحيض له رائحة يُعْرَفُ، يعني: له عَرف رائحة منتنة، ودم الاستحاضة ليس له رائحة.

هذه هي العلامات الفارقة بين الحيض والاستحاضة؛ فإذا كان فيها إحدى هذه العلامات الثلاث: إما أن حيضها أسود، والثاني أحمر، أو حيضها ثخين، والثاني رقيق، أو حيضها منتن، والثاني ليس له رائحة، فهذا الفرق بين الحيض والاستحاضة.

هذه تسمي بالمميزة التي تميز دم الحيض من غيره بإحدى هذه العلامات، فتجلس التمييز، وتغتسل إذا انقطع التمييز، وتعتبر طاهرة وتتوضأ لكل صلاة على ما سبق؛ لأن حدثها دائم.

٣٧٢- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ[1].

الشرح

«إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ»: هذه علامة، والاستحاضة أحمر.

«يُعْرَفُ»، يعني: له عَرف، أو يَعْرَف، يروى باللفظين: يُعْرَف أو يَعْرَفُ، يُعْرفَ، يعني: تعرفه النساء، يَعْرَفُ، يعني: له رائحة منتنة، دم الحيض له رائحة منتنة، ودم الاستحاضة ليس له رائحة.

«إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»، هذه علامتان: «أَسْوَدُ يُعْرَفُ»، يعني: له رائحة.

«فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ»؛ إما أنه أسود، وإما أنه يعرف.

«فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ»: في الدم الذي هو أسود، أو الدم الذي يُعْرَفُ له رائحة.

«فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ»، الذي ليس أسود، وليس له عرف.

«فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»، انظر! «فَتَوَضَّئِي»، ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة، تغتسل أول مرة فقط.

«فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»، أي: الأحمر «عرق» أي: نزيف، وليس حيضًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥، ٣٦٢).

بَابُ مَنْ تَحِيضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا لِفَقْدِ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْ تَحِيضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا لِفَقْدِ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ)، هذه الثالثة: التي ليس لها عادة، وليس لها تمييز، هذه ترجع للغالب، غالب الحيض عند النساء ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْ تَحِيضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا لِفَقْدِ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ)، هذه التي تعتبر ستة أيام وسبعة أيام، التي ليس لها تمييز؛ لا لون، ولا رائحة، الدم كله واحد.



٣٧٣- عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، فَقَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجَّمِي، قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. فَقَالَ لَهَا: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ. وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ. وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ، فَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[1]، وَصَحَّحَاهُ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٤٦٧)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨).

(٢) قال الترمذي في سننه (١/ ٢٢٥، ٢٢٦): (هذا حديث حسن صحيح... وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح).

الشرح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا)، هذه الثالثة من بنات جحش التي أصيبت بالاستحاضة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ)، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، ﴿أَذًى﴾: فهو أذى للمرأة لا شك؛ لأنه يشق عليها ويتعبها.

«فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ»، زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، فَقَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ»، «أَنْعَتُ»، يعني: أصف، أصف لك الكرسف، وهو القطن، يعني: ضعيه في المخرج؛ من أجل أن يمنع تسرب الحيض.

«فَقَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»، يعني: الكرسف يسد المخرج، وهو القطن.

«قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، يعني: لا يمنعه القطن؛ لأنه كثير.

«قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»؛ الذي سبق؛ أنها تأتي بقطعة قماش، وتجعلها فوق القطن، يعني: تزيد على القطن بأنها تشد عليه قطعة القماش، يسمى ثوبًا، ليس المراد بالثوب المخيط لا، المراد بالثوب: القطعة من القماش.

«قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَلَجَّمِيْ»، تلجمي، يعني: اتخذي ما يلجم المخرج، اتخذي ما يلجم المخرج، ويمنع التسرب.

«قَالَتْ: إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا»، يعني: كثير؛ ﴿مَآءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ:١٤]، يعني: كثيرًا.

«فَقَالَ لَهَا: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ»، يعني: أن هذا العرق ركضة من الشيطان، والركضة: هي الرفسة، يعني: أنه من سبب الشيطان؛ ليلبس عليكِ ويؤذيكِ بذلك.

«فَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ»، هذا الحالة الثالثة، وهي الرجوع إلى غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر.

«ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكِ»، يعني: إذا جلستِ ستة أيام، كم يبقى من الشهر؟ أربعة وعشرون. إذا جلستِ سبعة أيام، كم يبقى؟ ثلاثة وعشرون، هذا معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا».

«ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا»، يعني: باقي الشهر، صلِّي باقي الشهر، فإن جلستِ ستة أيام صلِّي أربعة وعشرين، وإن جلستِ سبعة أيام تصلي ثلاثة وعشرين، باقي الشهر يعني.

«وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِيكِ»، وَصُومِي: هذا دليل على أن المستحاضة تصوم، ولا يمنعها الاستحاضة من الصوم.

«وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ»، في كل شهر هلالي، يعني: بالأهلة.

«وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ»، الاغتسال عند إدبار الحيض هذا واجب لابد منه، أما الاغتسال بعد ذلك عند كل صلاة، فهذا ليس بواجب، إنما هو مستحب، فإذا عملت بالمستحب؛ صارت تغتسل لكل صلاة، فإن ذلك يشق عليها، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتاها بما يسهل عليها، وهو الجمع بين الصلاتين؛ لأن هذا مرض، فدل على جواز الجمع للمريض أيًا كان رجلًا أو امرأة.

«وَقَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»، وهو الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، يعني: يكون عليها في اليوم والليلة ثلاثة أغسال: غسل للظهر مع العصر، وغسل للمغرب مع العشاء، وغسل للفجر، ثلاثة أغسال هذا أسهل عليها من خمسة أغسال.

وقلنا: إن هذا من باب الاستحباب، ولا يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، إنما هو من باب الاستحباب.



وَفِيهِ: أَنَّ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا يَجِبُ، بَلْ يُجْزِئُهَا الْغُسْلُ لِحَيْضِهَا الَّذِي تَجْلِسُهُ.

وَأَنَّ الجَمْعَ لِلْمَرَضِ جَائِزٌ.

وَأَنَّ جَمْعَ الْفَرِيضَتَيْنِ لَهَا بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزٌ.

وَأَنَّ تَعْيِينَ الْعَدَدِ مِنَ السِّتَّةِ أَوِ السَّبْعَةِ بِاجْتِهَادِهَا لَا بِتَشْبِيهِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنْ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ».

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ: أَنَّ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا يَجِبُ)، هذا من استنباط من المؤلف.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ: أَنَّ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا يَجِبُ)، وإنما هو مستحب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَلْ يُجْزِئُهَا الْغُسْلُ لِحَيْضِهَا الَّذِي تَجْلِسُهُ)، الغسل الأول هذا واجب، الذي عند انتهاء الدم المعتاد أو المميز أو الغالب هذا واجب، أما ما زاد على ذلك من بقية الشهر، فإنه مستحب.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنَّ الجَمْعَ لِلْمَرَضِ جَائِزٌ)، ويدل هذا الحديث على مسألة أخرى، وهي أن الجمع للمرض قياسًا على الاستحاضة؛ لأن الاستحاضة نوع من المرض، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفتى بالجمع في الاستحاضة، فيقاس عليه بقية الأمراض؛ إذا كان المريض يشق عليه كل صلاة في وقتها، فإنه يجمع بين الصلاتين. فالجمع يجوز في ثلاث حالات: السفر، والمرض، ومن أجل المطر بين المغرب والعشاء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيهِ أَنَّ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَا يَجِبُ)، لا يجب لكل صلاة، وإنما يكفي ثلاثة أغسال في اليوم والليلة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَلْ يُجْزِئُهَا الْغُسْلُ لِحَيْضِهَا الَّذِي تَجْلِسُهُ)، الغسلة الأولى هذه تجزئها من جهة الواجب، أما الاغتسالات الزائدة، فهذه سنة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّ الجَمْعَ لِلْمَرَضِ جَائِزٌ)؛ قياسًا على الاستحاضة؛ لأن الاستحاضة نوع من المرض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّ جَمْعَ الْفَرِيضَتَيْنِ لَهَا بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزٌ)، وهو الجمع الصوري؛ تصلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها.

وهناك نوع ثان من الجمع، وهو الجمع الحقيقي: جمع الصلاتين في وقت إحداهما؛ تقديمًا أو تأخيرًا، هذا -أيضًا- جائز، والجمع الصوري -أيضًا- جائز. الحنفية لا يجيزون إلا الجمع الصوري، ولا يجيزون جمع الصلاتين في وقت إحداهما، لا يجيزون إلا الجمع الصوري فقط، الجمهور على جواز الجمع الحقيقي.

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في السفر إذا زالت الشمس قبل أن يرتحل قدم العصر مع الظهر، وصلاهما جميعًا جمع تقديم، في وقت ماذا؟ في وقت الظهر. وإذا ارتحل قبل أن تزول الشمس، أخر الظهر وصلاها مع العصر في وقت العصر، فهذا دليل على الجمع الحقيقي.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَنَّ تَعْيِينَ الْعَدَدِ مِنْ السِّتَّةِ أَوْ السَّبْعَةِ بِاجْتِهَادِهَا لَا بِتَشْبِيهِهَا)، يعني: هي ليست مخيرة؛ تجلس ستة أيام وسبعة أيام، وإنما ترى الأليق بها والمناسب لها، ليس من باب التخيير.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى إذَا رَأَيْتِ»)، يعني: بالاجتهاد.



بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْعَادَةِ

٣٧٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «بَعْدَ الطُّهْرِ»[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ):

الصفرة: هي اللون الأصفر الذي هو دم خفيف.

والكدرة: اللون الكدر الذي ليس بلون صاف، وإنما هو لون كدر.

فهل هذه الكدرة أو الصفرة تعتبر حيضة؟

إن كانت الكدرة أو الصفرة في وقت الحيض، فهي حيض، وإن كانت الكدرة والصفرة خارج وقت الحيض، فليست شيئًا، وسيأتي حديث أم عطية الذي يبين هذا؛ الكدرة والصفرة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْعَادَةِ)، بعد العادة، يعني: بعدما تغتسل وتنتهي عادتها يأتيها كدرة وصفرة، لا تلتفت إليها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»)، إذا انقطع دمها، واغتسلت، ثم رأت كدرة أو صفرة بعد ذلك، فلا تلفت إليها، مفهومه: أنها إذا كانت الكدرة والصفرة قبل الطهر، فإنها تعتبر حيضًا من مفهوم الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

«كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ»: «كُنَّا»، يعني: في وقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي أقرهن على ذلك.

«كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»، فمفهومه: أنها قبل الطهر تكون شيئًا، تعتبر من الحيض، ولهذا يقول الفقهاء: الكدرة والصفرة في وقت العادة حيض.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ «بَعْدَ الطُّهْرِ»)، يعني رواية البخاري: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا»، ولم يقيده ببعد الطهر، فهذا يدل على أنه حتى في وقت الحيض لا تعتبر الكدرة والصفرة حيضًا.



٣٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي المَرْأَةِ الَّتِي تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، أَوْ قَالَ: عُرُوقٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

يعني ليس بحيض، عرق، يعني: ليس حيضًا، وإنما هو شيء يخرج من العرق أو عروق، فلا تلتفت إليه، فهذا مثل حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه بعد الطهر لا يلتفت إليه.



(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٤٨٩)، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦).

بَابُ وُضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٧٦- عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ وُضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)، هذا الذي يفصل المسألة؛ عندنا وضوء، وعندنا اغتسال.

أما الوضوء، فهو لكل صلاة، وأما الاغتسال، فإنما هو عند إدبار الحيضة فقط، هذا واجب، وعند كل صلاة هذا مستحب.

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»، تدع الصلاة قدر أقرائها، ثم تغتسل. ثم قال: «وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ففرق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الاغتسال وبين الوضوء؛ الوضوء جعله عند كل صلاة، أما الاغتسال، فجعله عند تمام أقرائها.

«تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ»، هذا الاغتسال عند تمام أقرائها.

«وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ولم يقل: وتغتسل عند كل صلاة، دل على الفرق بينهما.

---

(١) أخرجه أخرجه أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه (٦٢٥).

«وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»، وتصوم المستحاضة وتصلي، ولا تمنعها الاستحاضة؛ لأنها طاهر، في حكم الطاهرة، وإنما هو حدث دائم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ)، الحديث الحسن: هو الذي لم يبلغ درجة الصحيح، فهو فوق الضعيف، الحديث الحسن فوق الضعيف، ودون الصحيح[1].



(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٠، ٣١)، والغرامية في مصطلح الحديث (ص٤٣، ٤٤)، والموقظة في علم مصطلح الحديث (ص٢٦-٣٣)، ومشيخة القزويني (ص٩٦-٩٨).

٣٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا: لَا، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[1].

الشرح

هذا واضح أنها تغتسل عند تمام الحيض بالاعتبار؛ إما بالعادة، وإما بالتمييز، وإما بغالب الحيض ستة أو سبعة أيام، ثم تتوضأ لكل صلاة.

وزاد في هذا: «وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»، يعني: الفراش الذي تصلي عليه، فصلاتها صحيحة، ولو قطر الدم على الحصير.

هذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومن سماحة هذه الشريعة أن الذي يلزمها أنها تغتسل عند إدبار الحيض، وتتوضأ لكل صلاة، وإذا توضأت، تصلي، ولو نزل الدم بعد الوضوء، لا يقطع الوضوء؛ لأن هذا حدث دائم مثل سلس البول، فدل على أن الصلاة لا تسقط بحال، لكن يصليها على حسب استطاعته.



(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٤٥٤)، وابن ماجه (٦٢٤).

بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الحَائِضِ فِي الْفَرْجِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا)، الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، ما المراد بالاعتزال؟ هل هو أن الحائض لايقربها أحد، وتنعزل، أو أنه اعتزال خاص؟ هذا بينته السنة النبوية؛ كما في هذا الباب مما ورد من الأحاديث في بيان ذلك.

وقوله: (وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا)، أي: ما يباح من الاستمتاع بها، وما يباح من مؤاكلتها ومشاربتها ومضاجعتها وغير ذلك من عرقها وريقها.

كان اليهود يتشددون في أمر الحائض، فلا يقربونها، يبتعدون عنها نهائيًا، ولا يأكلون ما طبخت، ولا ما لامسته، وهذا من التشدد؛ لأن اليهود كانوا يتشددون في النجاسات، حتى إن أحدهم إذا أصابت النجاسة ثوبه، فإنه يقطع محل النجاسة من الثوب، ولا يغسله، وهذا من التشدد.

بينما النصارى يتساهلون في النجاسة، ويتقربون إلى الله بملابستها، يتقربون إلى الله بملابسة النجاسة، فهم على طرفي نقيض، والإسلام جاء بدين الوسط الذي لا تشدد فيه ولا تساهل، ومن ذلك في أمر الحائض.

وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢].

﴿فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾: وهو مخرج الحيض، وهو الفرج، هذا الذي نهى الله عنه أن تجامع في المحيض في مخرج الحيض، ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

وسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينت ذلك، ووضحته، فالحمد لله على هذا الدين العظيم الذي لا غلو فيه ولا جفاء، لا تشدد ولا تساهل، بل هو الدين الوسط.



٣٧٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ. فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا الْجِمَاعَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ[1].

الشَّرْح

«أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ»، حتى البيت الذي فيه الحائض لا يجتمعون معها فيه، وهذا من التشدد.

«لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ»، لم يجامعوهن يعني: لم يجتمعوا معهن، المراد بالجماع هنا: الاجتماع، لم يجتمعوا معهن في البيوت من التشدد.

«فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ لأن اليهود كانوا يعيشون في المدينة، ويراهم الصحابة على هذا الفعل.

«فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾، أي:

---

(١) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٥٦)، ومسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (٢٨٨، ٣٦٩)، وابن ماجه (٦٤٤).

يسألك الصحابة عن المحيض؛ لأنهم رأوا اليهود يتشددون فيه، وهذا فيه دليل على أننا لا نقلد الأمم السابقة فيما اخترعوه من التعبدات وغير ذلك.

أما قضية التوحيد وإفراد الله بالعبادة، فهذا عند جميع المؤمنين من أول الخليقة إلى آخرها، وهو دين الرسل عمومًا.

«**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»، **وَفِي لَفْظٍ**: «**إِلَّا الْجِمَاعَ**»، لما نزلت هذه الآية بالجواب من الله جَلَّ وَعَلَا، قال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصنعوا كل شيء مع الحائض؛ من الاستمتاع، ومن المؤاكلة، والمجالسة والمساكنة في البيت، اصنعوا كل شيء، إلا الجماع في الفرج.

«**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»، النكاح، يعني: الجماع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ**: «**إِلَّا الْجِمَاعَ**»، الجماع: وهو الوطء في الفرج.



٣٧٩- وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنْ الحَائِضِ شَيْئًا، أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشرح

عن عكرمة: عكرمة هذا تابعي من تلاميذ ابن عباس، عكرمة البربري مولى لابن عباس وتلميذ له.

أنه سأل عائشة أم المؤمنين عما يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع نسائه إذا حاضت إحداهن؛ أنه كان يضع شيئًا -غطاءً- على فرجها، ثم يباشرها، يضاجعها، يقبلها، يلمسها، إلا أنه لا يقرب مخرج الحيض، فيضع عليه شيئًا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنْ الحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا»**)، كان لا يمتنع من معاشرة الحائض والاستمتاع بها، إلا أنه لا يجامعها في الفرج، ويأمرها أن تغطي فرجها، أو تَتَّزِرَ بإزار -كما يأتي -، ثم يباشرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحائض يقسم لها كما يقسم لغير الحائض من الزوجات، يقسم لها، فيبيت معها، ويعاشرها ما عدا الجماع في الفرج.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢).

٣٨٠- وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ[1].

الشرح

(عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ): وهذا من أكابر العلماء من التابعين رَحِمَهُ اللَّهُ.

أنه سأل أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع مع زوجته الحائض، أنه كان يباشرها إلا في مخرج الحيض -في الفرج-، فإنه كان يتجنبه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟)، «ما للرجل»: ما يباح له، يعني: الزوج ما يباح له من زوجته الحائض.

«قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ»، كل شيء من أنواع الاستمتاع؛ من لمس، وتقبيل، ومضاجعة، وجماع في غير الفرج، يجامعها في غير الفرج.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ)، رواه البخاري في كتاب التاريخ، كتاب التاريخ للبخاري تاريخ الرواة، تراجم، عبارة عن تراجم للرواة، وقد يذكر في كل ترجمة ما روى صاحبها من الأحاديث، وهو ليس مثل الصحيح في أنه يشترط له شروط ودون الصحيح. وكذلك الأدب المفرد للبخاري -أيضًا- لا يشترط فيه الصحة، قد يكون فيه الحسن والضعيف.

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في المنهيات (ص١٩٢)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (ص٢٠٤)، وابن حزم في المحلى (١/ ٣٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٧٣).

٣٨١- وَعَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قُلْتُ: عَمُّهُ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ.

الشرح

حرام بن حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو غير حكيم بن حزام الصحابي الجليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما يحل له من امرأته؟ فقال: «**لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ**».

والإزار: هو ما يكون على وسط الإنسان من السرة إلى الركبة، إذا كان الإزار قصيرًا، وقد يكون طويلًا، فقد يكون الإزار قصيرًا، وقد يكون طويلًا ضافيًا على الساقين، إلا أنه لا ينزل عن الكعبين.

والمراد هنا: الإزار القصير، الذي يكون بين السرة والركبة، فهذا يدل على أنه لا يحل له ما تحت الإزار؛ المنطقة من السرة إلى الركبة لا يحل له أن يباشرها، وما عداها، فله ذلك.

بينما هناك أحاديث وأدلة أخرى تدل على أنه يباح ما تحت الإزار ما عدا الفرج -كما مرَّ بنا-، ما عدا الفرج.

واختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من لا يبيح ما تحت الإزار، ومنهم من يبيحه مع الكراهة، ومنهم من يبيحه بلا كراهة، ما عدا الفرج[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢).

(٢) انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٠٧)، واختلاف الأئمة العلماء (١/ ٧٢- ٧٣)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٤٢-٢٤٣).

وأما الفرج، فهو محل إجماع، وما فوق الإزار وتحت الإزار محل إجماع -أيضًا-، فيستمتع الرجل من زوجته بما فوق الإزار وما تحته بالإجماع، وأما المنطقة التي تحت الإزار من السرة إلى الركبة، فهذه محل خلاف، والراجح: أنه لا يحرم منها إلا الفرج فقط، المخرج.



٣٨٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

قَالَ الخَطَّابِيُّ: فَوْرُ الحَيْضِ: أَوَّلُهُ وَمُعْظَمُهُ(٢).

الشرح

«فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا»، يعني: في بداية حيضتها.

هذا مثل الأول أنه لا يحل له ما تحت الإزار من السرة إلى الركبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٥٠)، والبخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٢) انظر: أعلام الحديث للخطابي (١/ ٣١١).

بَابُ كَفَّارَةِ مِنْ أَتَى حَائِضًا

الشَّرْح

عرفنا أنه يحرم -وهذا في القرآن- يحرم وطء الحائض في الفرج، وهذا في القرآن والسنة وإجماع أهل العلم؛ أنه يحرم إتيان المرأة وهي حائض في فرجها؛ لأن ديننا -ولله الحمد- دين نظافة، والترفع عن الدنايا.

وأيضًا وطء الحائض فيه مرض؛ لأن هذا الدم الذي يخرج منها فيه مرض، فيخشى على الزوج من المرض كذلك على المرأة، ولذلك حرمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ قال: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة:٢٢٢].

فيترك وطء الفرج الذي فيه الحيض:

أولًا: من باب الترفع عن الدنايا والقاذورات.

وثانيًا: لما فيه من المرض الذي ذكره الأطباء.

٣٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[١].

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ»[٢].

وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «إذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ، فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ، فَنِصْفُ دِينَارٍ»[٣].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ تُصَابُ دِينَارًا، فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ»[٤].

كُلُّ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ الْغُسْلِ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ»)، عرفنا أنه يحرم، وهذا بالإجماع؛ أنه يحرم جماع الحائض في فرجها، هذا بالنص والإجماع.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ»)، الكفارة التي في وطء الحائض في فرجها بينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها دينار، أو نصف دينار على التخيير، ظاهره أنه على التخيير.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣)، وأبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠).

(٢) انظر: سنن أبي داود (١/ ٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩).

والدينار: هو مثقال من الذهب، مقداره مثقال من الذهب، وهو الدينار الإسلامي، الدينار الإسلامي هو المثقال من الذهب، فإذا كان مضروبًا يسمى دينارًا، وإن كان موزونًا فقط، فيسمى مثقالًا، ولهذا يقول الفقهاء: ومن أتى امرأته وهي حائض، فعليه دينار أو نصفه.

والدينار هو المثقال إلا أنه مضروب، مضروب نقدًا. الدينار هو النقد من الذهب؛ كما أن الدرهم هو النقد من الفضة، والدينار هو النقد من الذهب، هذا الدينار الإسلامي والدرهم الإسلامي.

دينار ونصفه، هل هذا على التخيير؟ أو أن الدينار له حالة، والنصف له حالة؟ على قولين:

القول الأول: أنه على التخيير، فيخير بين أن يخرج دينارًا -وهذا أكمل، أو على الأقل يخرج نصف الدينار، فهو على التخيير.

وقيل: إنه بحسب الأحوال؛ فإن كان في أول الحيض، ففيه دينار، وإن كان بعد خفة الدم، وكونه صفرة أو كدرة في آخر الحيض، فعليه نصف دينار بحسب لون الدم، حالة الدم، هذا قول.

القول الثالث: أن الدينار فيما إذا أتاها والحيض ينزل عليها قليلًا أو كثيرًا، ولو صفرة أو كدرة، ونصف الدينار إذا أتاها بعد انقطاع الدم وقبل اغتسالها.

إذًا ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك على التخيير.

القول الثاني: أن ذلك بحسب أحوال الحيض؛ الدم الأحمر فيه دينار والدم الأصفر والكدرة فيها نصف الدينار.

والقول الثالث: أن الدينار في حالة نزول الدم -قليلًا كان أو كثيرًا-، ونصف الدينار إذا انقطع الدم ولم تغتسل؛ كما أن الله قال: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢].

ما الفرق بين التطهر ويطهرن؟ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، يعني: ينقطع الحيض، ﴿تَطَهَّرْنَ﴾، يعني: يغتسلن.

فإذا حصل الأمران -طهرن وتطهرن-، أبيح له أن يطأها، فإن وطئها قبل التطهر وبعد الطهر، فعليه الكفارة، وهي نصف دينار، وإن أتاها في وقت الدم، فعليه دينار.

هذا توجيه الأقوال والروايات في مسألة كفارة وطء الحائض.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَالَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ**»)، يعني: على التخيير.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ، فَدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ، فَنِصْفُ دِينَارٍ**»)، هذا حسب أحوال الدم، هذا القول الثاني.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جَعَلَ فِي الحَائِضِ تُصَابُ دِينَارًا، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ**»)، هذا رواية عن أحمد، رواية في المذهب.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كُلُّ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يقول المصنف: كل ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ قَبْلَ الْغُسْلِ**)؛ لأن الله قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢]، يعني: اغتسلن.

بَابُ الْحَائِضِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الحَائِضِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ)، هذا الشيء الثاني مما يحرم على الحائض:

أولًا: الوطء، وهذا انتهينا منه، وطء زوجها لها وهي حائض، انتهينا منه.

ثانيًا: أنها لا تصوم، ولا تصلي وقت الحيض، ثم إذا طهرت، تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ الحَائِضِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ)، أما الصلاة، فلا تقضيها، والحكمة في ذلك: أن الصلاة تتكرر، فلو أُلزمت بقضائها، لشق ذلك عليها، وأما الصوم، فإنه لا يتكرر، فليس في قضائها له مشقة، والمشقة تجلب التيسير، هذه القاعدة الشرعية.

وكون الحائض لا تقضي الصلاة هذا قول أهل السنة والجماعة، محل إجماع، إلا الخوارج، فطائفة منهم من تشددهم -والعياذ بالله- يرون أن الحائض تقضي الصلاة، ولهذا جاءت امرأة تسأل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تقول: «مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامِ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟»،

يعني: هل أنتِ من الخوارج؟ قالت: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[1]. فالمسألة مسألة نص ودليل، ليست مسألة فكر أو عقل أو اجتهاد في هذا.



(١) انظر: صحيح البخاري (٣٢١)، وصحيح مسلم (٣٣٥).

٣٨٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». مُخْتَصَرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ[1].

الشرح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن النساء ناقصات عقل ودين، فاستشكل النساء ذلك، فسألن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نقصان عقلها؟ قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فهذا من نقصان عقلها.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»، هذا دليل على أن الحائض لا تصوم ولا تصلي.

«قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكُنَّ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، فهي أنقص دينًا من الرجل الذي يصلي دائمًا، ويصوم دائمًا، وإن كان هذا النقص لا تؤاخذ عليه، ولا ينقص من أجرها، ولكن لا يساوي أجر الرجل الذي يصلي كل وقته، ويصوم كل وقته.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

٣٨٥- وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

الشرح

هذا هو الجواب الحاسم في هذه المسألة: أن الأمر أمر تشريع، وليس عقليًّا، فالمسلم يتبع الأمر والنهي، يتبع الأوامر والنواهي، ولا يتدخل بعقله ويتكلف شيئًا لم يكلفه الله به.

وقولها: «فَنُؤْمَرُ»، أي: الذي يأمرنا هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن لا أحد يأمر إلا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما أنه إذا قيل: «نُهِينا عن كذا»؛ فمعناه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي نهى؛ لأنه لا أحد يملك الأمر والنهي إلا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا له حكم المرفوع؛ كما ذكر العلماء، وكما هو في مصطلح الحديث، إذا قال الصحابي: «كنا نؤمر» أو «كنا ننهى»، فهذا له حكم المرفوع إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: أن الدين ليس بالعقل ولا بالتفكير، وإنما هو بالدليل والنص؛ «كنا نؤمر»، «كنا نُنهى».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُ الجَمَاعَةُ)، يعني: الجماعة في اصطلاح المؤلف، وهم أصحاب السنن الأربع، والإمام أحمد، والبخاري ومسلم، السبعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٠/ ٣٩)، والبخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢، ٢٦٣)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (٣٨٢، ٢٣١٨)، وابن ماجه (٦٣١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَهُرَتْ الحَائِضُ بَعْدَ الْعَصْرِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ، صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»(١).

الشرح

عرفنا أن الحائض لا تصلي وقت الحيض، وهذا بالإجماع، ولا تقضي بعد الحيض، وهذا من التيسير من الله، والتخفيف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا عرفناه.

بقيت هذه المسألة، وهي ما إذا طهرت في آخر وقت الصلاة الثانية، فإنها تجمع إليها الأولى؛ تغتسل وتجمع إليها الصلاة الأولى؛ لأن هذه حالة عذر من الأعذار التي يباح لها الجمع، ووقت الصلاتين في حالة الضرورة يكون كالوقت الواحد؛ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

فأوقات الصلاة على سبيل الإجمال ثلاثة، وعلى سبيل التفصيل خمسة.

على سبيل الإجمال ثلاثة: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧، ١٨]، هذه ثلاثة أوقات، تفصيلها في السنة أنها خمسة، لكن في حالة

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧٠)، بلفظ: (إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلْتَبْتَدِئْ بِالظُّهْرِ فَلْتُصَلِّهَا، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْعَصْرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ). وفي رواية: (وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٢).

العذر والضرورة تكون ثلاثة؛ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨]، هذه ثلاثة أوقات: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾: الظهر والعصر، غسق الليل المغرب والعشاء، ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾: هذه صلاة الفجر، ثلاثة.

﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾: هذا واحد.

﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾: هذا يكون فيه المغرب والعشاء.

﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾: هذا طلوع الفجر فيه الوقت الثالث، وهو وقت الفجر، هذا من جهة الإجمال وحالة العذر.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ)، يعني: ابن عباس، هذا من قول ابن عباس.

«إِذَا طَهُرَتْ الحَائِضُ بَعْدَ الْعَصْرِ، صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ»؛ لأن الصلاتين في حالة العذر يجمعان في وقت إحداهما، وهذه طهرت في آخر الصلاة الثانية، فتجمع إليها الأولى.

«وَإِذَا طَهُرَتْ بَعْد الْعِشَاء، صَلَّتْ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»، وإذا طهرت بعد العشاء، ولو قبل طلوع الفجر بلحظة؛ لأن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، فإذا طهرت قبيل طلوع الفجر، فإنها تغتسل، وتصلي المغرب والعشاء؛ لأن هذه حالة عذر.



وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا طَهُرَتْ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ». رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ، وَالْأَثْرَمُ[1]، وَقَالَ: قَالَ أَحْمَدُ: عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ، إِلَّا الحَسَنَ وَحْدَهُ[2].

الشرح

وهذا عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول كما قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أنها إذا طهرت قبل الغروب، تجمع الظهر مع العصر جمع تأخير، وإذا طهرت قبل الفجر، تجمع المغرب ومع العشاء جمع تأخير، قال بهذا هذان الصحابيان الجليلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ)، على هذا القول عامة التابعين من تلاميذ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (إِلَّا الحَسَنَ وَحْدَهُ)، يعني: الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَاهُمَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ)، سعيد بن منصور في سننه المشهورة سنن سعيد بن منصور، وهو كتاب جليل يجمع بين الحديث

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٦٩).
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٣٣) بلفظ: (إِذَا طَهُرَتِ المَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتْ صَلَاةَ النَّهَارِ كُلَّهَا، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ كُلَّهَا).
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٨٧).

وبين الفقه، ولكنه مفقود مع الأسف، ولا يوجد منه إلا أجزاء طُبِعت الآن، لكنها أجزاء قليلة من هذا المجموع العظيم.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْأَثْرَمُ)، الأثرم: من أصحاب الإمام أحمد.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ أَحْمَدُ: عَامَّةُ التَّابِعِينَ يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا الحَسَنَ وَحْدَهُ)، الحسن البصري من التابعين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يعني: لا يرى أنها تجمع، ولكن هذا مرجوح بقول الأكثر، أو قول الإجماع -أيضًا.



بَابُ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا

٣٨٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ[1].

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب سُؤْرِ الحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا)، هذا -كما سبق الإشارة إليه- أن الحائض كغيرها، بأنها تخالط ويؤكل ما مسته، وأن ريقها طاهر وعرقها طاهر، وكل ما يحصل من جسمها من مخاط أو لعاب أو غير ذلك فهو طاهر، ولا يؤثر فيه الحيض.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَاب سُؤْرِ الحَائِضِ)، سؤر الحائض، يعني: البقية من طعامها وشرابها، فإذا شربت من ماء، فالبقية التي تبقى بعدها طاهرة تباح، وكذلك إذا أكلت من شيء، فالباقي بعدها من طعام أو لحم، فإنه طاهر مباح -والحمد لله-، عكس اليهود الذين يتشددون في هذا.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ»)، هذا فيه مسألتان:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٨١)، ومسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (٧٠، ٢٨٢، ٣٤١، ٣٨٠)، وابن ماجه (٦٤٣).

فيه: أن سؤر الحائض طاهر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يشرب مما بقي بعد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه -أيضًا-: أن ريقها طاهر؛ لأنه يشرب من المكان الذي شربت منه بالإناء. وهذا من محبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، ولأجل التشريع للأمة ومخالفة اليهود، وفيه -أيضًا- حسن عشرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسن خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«**وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**»، العرْق: هو العظم يكون عليه اللحم.

كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعرق العرق، يعني: تأكل من اللحم الذي على العظم، ثم تناول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البقية، فيأكل من موضع فمها.

وهذا فيه -كما سبق-: أن سؤر الحائض طاهر -وهو البقية بعدها-، وفيه: طهارة ريقها.

«**فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ**»، واضح في أن سؤر الحائض طاهر، وأن ريقها -أيضًا- طاهر.



٣٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ قَالَ: وَاكِلْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

الشرح

«عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ»، يعني: الأكل معها من إناء واحد.

«قَالَ: وَاكِلْهَا»، وهذا فيه طهارة سؤرها؛ لأن الذي تأكل منه ويبقى بقية هذا السؤر، وهذا البقية فهو طاهر.

«قَالَ: وَاكِلْهَا»، يعني: كل معها من إناء واحد، وما بقي بعدها، فإنه يؤكل.

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ٣٤٦، ٣٤٨) و(٣٧/ ١٨١)، والترمذي (١٣٣).

بَابُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٨٨- عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»(١).

٣٨٩- وَعَنْهُ -أَيْضًا- قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا». رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ(٢).

وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(٣)، وَكَانَتْ حَمْنَةُ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(٤).

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ)، المستحاضة سبق لنا أنها التي ينزل عليها الدم في غير وقته، والاستحاضة دم خفيف يخرج من أدنى الرحم، وهو نتيجة مرض ونتيجة عرق ينفرج، فهو نزيف، وليس هو الحيض الذي هو دم طبيعة وجبلة، ويخرج من قعر الرحم، فالمستحاضة سبق لنا حكمها؛ من ناحية الطهارة، ومن ناحية الصلاة سبق لنا.

بقي وطؤها، هل يباح لزوجها أن يطأها؟ نعم، يباح لزوجها أن يطأها؛ إذ إنه يكره كراهة تنزيه؛ لأنها مادامت تصلي وتصوم، فليس لها حكم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٩).

(٣) انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٦٣، ٢٦٤)، الحديث رقم (٣٣٤).

(٤) انظر: المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤١٩)، والإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٨٨).

الحائض، فترجع إلى حالة الطاهرات، ومن ذلك الجماع، لزوجها أن يجامعها، وقد فعله من فعله من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعله من فعله من الصحابة -طلحة بن عبيد الله، وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كانوا يجامعون زوجاتهم وهن مستحاضات.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عِكْرِمَةَ)، سبق لنا أنه عكرمة البربري مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتلميذه.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»)، وزوجها هو عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْهُ -أَيْضًا- قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا»)، وهو طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يجامعها، فدل على إباحة مجامعة المستحاضة؛ لأنها في حكم الطاهرات.



كِتَابُ النِّفَاسِ

بَابُ أَكْثَرِ النِّفَاسِ

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِتَابُ النِّفَاسِ)، النفاس مثل الحيض: هو دم ترخيه الرحم للولادة، من النفس، وهو السعة؛ لأن الدم كان مجتمعًا في الرحم وقت الحمل، ولذلك لا تحيض الحامل؛ لأن دمها كان مجتمعًا لغذاء الطفل، لغذاء الجنين، فإذا جاءت الولادة، تنفس، وخرج النفاس.

النُّفاس بالضم؛ لأنه نوع مرض مثل عُضال، فالأمراض يقال: فُعَال؛ نُفَاس، سُعَال، عُطَاس، إلى آخره.

فالنفاس: هو دم ترخيه الرحم للولادة، وحكمه حكم دم الحيض، إلا في مسألتين:

المسألة الأولى: أنه لا يعتد به في الحيض للمطلقة، ليس من القروء، فلو طُلِقت وهي نفساء، فلابد أن تستقبل ثلاث حيض، ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، ولا تعتد بالنفاس على أنه مثل الحيض لا، هذه مسألة.

المسألة الثانية: أنه ليس من علامات البلوغ؛ لأنه يسبقه الجماع والشهوة، فيسبقه الإنزال، ولذلك لا يكون الحمل إلا بإنزال من الرجل والمرأة، والإنزال هو من علامات البلوغ، فالنفاس مثل الحيض إلا في هاتين المسألتين.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَابُ أَكْثَرِ النِّفَاسِ**)، أكثر النفاس، النفاس له أكثر، جاء في الأدلة، وهو أربعون يومًا، وبعض العلماء يقول: سبعون، وبعضهم يقول: ستون[1]، لكن الآثار تدل على أنه أربعون يومًا، أما أقله، فليس له حد، ومن النساء من ليس لها نفاس، من تلد، ولا يخرج منها دم.



(١) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٧٨)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٥٠- ٢٥١)، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٨٦- ٨٧).

٣٩٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ -وَاسْمُهُ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ-، عَنْ مَسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنْ الْكَلَفِ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَلِيُّ بْن عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ(٢).

قُلْتُ: وَمَعْنَى الحَدِيثِ: كَانَتْ تُؤْمَرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ الخَبَرُ كَذِبًا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَّفِقَ عَادَةُ نِسَاءِ عَصْرٍ فِي نِفَاسٍ أَوْ حَيْضٍ.

الشرح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»)، فهذا في حكم المرفوع؛ لأن ما كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقره، فهو سنة، فهو في حكم المرفوع.

والأربعون هي أكثر ما رُوِي في مدة النفاس، وهي المعتمدة، والمفتى به الآن، وهو المذهب.

«وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنْ الْكَلَفِ»، الكلف: حبوب تكون في الوجه، وهذا كأن الورس علاج لها.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: عَلِيُّ بْن عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ)، رواة هذا الأثر ثقة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ١٨٦)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).

(٢) نقل ذلك عنه الترمذيُّ في جامعه (١/ ٢٥٧).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قُلْتُ: وَمَعْنَى الحَدِيثِ: كَانَتْ تُؤْمَرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ)، لأن «على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نجلس أربعين» معناه: أنها كانت تؤمر بذلك من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن ما كان في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو إقرار؛ ولهذا قال الصحابة: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[1]، هذا من باب الإقرار والسنة -كما عرفتم- هي ما ثبت عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قُلْتُ: وَمَعْنَى الحَدِيثِ)، هذا كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قُلْتُ: وَمَعْنَى الحَدِيثِ كَانَتْ تُؤْمَرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ)، يعني: أنها كانت تجلس إلى الأربعين بأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِئَلَّا يَكُونَ الخَبَرُ كَذِبًا، إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَّفِقُ عَادَةُ نِسَاءِ عَصْرٍ فِي نِفَاسٍ أَوْ حَيْضٍ)، لا تريد أن النساء كلهن لا يزدن على أربعين، منهن من تزيد، لكن كان الرسول لا يأمرها أن تجلس أكثر من أربعين، وإلا يكون الحديث كذبًا؛ لأن النساء لا يمكن أنها تتحد على أربعين، ولا واحدة منهن تزيد، لكن الشأن في الأمر؛ أمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

بَابُ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنْ النُّفَسَاءِ

٣٩١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1].

الشَّرْح

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنْ النُّفَسَاءِ)، مثل الحائض، الحيض مثل النفاس فيما يجب وفيما يسقط، إلا قضية الاعتداد به في العدة، وقضية الاعتداد به في علامات البلوغ.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»)، فالنفساء مثل الحائض؛ لا تصلي، ولا تصوم، ولا يطؤها زوجها.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وبهذا ينتهي كتاب الطهارة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢).

فهرس الموضوعات

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ..... ٥
مقدمة الشارح..... ٩
مقدمة المصنف..... ١١
كِتَاب الطَّهَارَة..... ٢٢
أَبْوَابُ المِيَاهِ..... ٢٢
بَابُ طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ..... ٢٢
بَابُ طَهَارَةِ المَاءِ المُتَوَضَّأِ بِهِ..... ٣١
بَابُ بَيَانِ زَوَالِ تَطْهِيرِهِ..... ٣٥
بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ مَا يَغْتَرِفُ مِنْهُ المُتَوَضِّئُ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مُسْتَعْمَلا.... ٤٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ..... ٤٨
بَابُ حُكْمِ المَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ..... ٥٤
بَابُ أَسْآرِ الْبَهَائِمِ..... ٦٣
بَابُ سُؤْرِ الْهِرِّ..... ٧٠
أَبْوَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ، وَذِكْرِ مَا نُصَّ عَلَيْهِ مِنْهَا، بَابُ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ
فِي الْوُلُوغِ..... ٧٣
بَابُ الْحَتِّ وَالْقَرْصِ وَالْعَفْوِ عَنْ الْأَثَرِ بَعْدَهُمَا..... ٧٨
بَابُ تَعَيُّنِ المَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ..... ٨٥
بَابُ تَطْهِيرِ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِالْمُكَاثَرَةِ..... ٨٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْفَلِ النَّعْلِ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ..... ٩٥

بَـابُ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمْ.....٩٨
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَوْلِ مَا يُـؤْكَلُ لَحْمُهُ.....١٠٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ.....١١٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ.....١١٦
بَابُ أَنَّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَـائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ بِالْمَوْتِ.....١٢٠
بَـابٌ فِي أَنَّ الْآدَمِـيَّ الْمُسْـلِمَ لَا يَنْجُـسُ بِالْمَـوْتِ وَلَا شَـعَرُهُ وَأَجْزَاؤُهُ بِالِانْفِصَالِ.....١٢٥
بَـابُ النَّهْيِ عَنْ الِانْتِفَاعِ بِجِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.....١٣٩
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَطْهِيرِ الدَّبَّاغِ.....١٤٦
بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ جِلْـدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ دُبِغَ.....١٥٥
بَابُ مَا جَاءَ فِي نَسْـخِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ.....١٥٨
بَاب نَجَاسَـة لَحْمِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ.....١٦٤
أَبْوَابُ الْأَوَانِي.....١٦٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.....١٦٨
بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّضْبِيبِ بِهِمَا إِلَّا بِيَسِـيرِ الْفِضَّةِ.....١٧٣
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي آنِيَةِ الصُّفْـرِ وَنَحْوِهَا.....١٧٧
بَابُ اسْـتِحْبَابِ تَخْمِيرِ الْأَوَانِي.....١٨٠
بَابُ آنِيَةِ الْكُفَّـارِ.....١٨٤
أَبْوَابُ أَحْكَامِ التَّخَـلِي.....١٩٤
بَابُ مَا يَقُولُ الْمُتَخَلِّي عِنْدَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِه.....١٩٥

بَابُ تَرْكِ اسْتِصْحَابِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللهِ..... ٢٠٠
بَابُ كَفِّ الْمُتَخَلِّي عَنْ الْكَلَامِ..... ٢٠٢
بَابُ الْإِبْعَادِ وَالِاسْتِتَارِ لِلْمُتَخَلِّي فِي الْفَضَاءِ..... ٢٠٦
بَابُ نَهْيِ الْمُتَخَلِّي عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا..... ٢١١
بَابُ جَوَازِ ذَلِكَ بَيْنَ الْبُنْيَانِ..... ٢١٨
بَابُ ارْتِيَادِ الْمَكَانِ الرَّخْوِ وَمَا يُكْرَهُ التَّخَلِّي فِيهِ..... ٢٢٣
بَابُ الْبَوْلِ فِي الْأَوَانِي لِلْحَاجَةِ..... ٢٣٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا..... ٢٣٦
بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوْ الْمَاءِ..... ٢٤٤
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِجْمَارِ بِدُونِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْجَارِ..... ٢٥١
بَابٌ فِي إِلْحَاقِ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْأَحْجَارِ بِهَا..... ٢٥٦
بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ..... ٢٥٨
بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ..... ٢٦٠
بَابُ مَا لَا يُسْتَنْجَى بِهِ لِنَجَاسَتِهِ..... ٢٦٥
بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ..... ٢٦٧
بَابُ وُجُوبِ تَقْدِمَةِ الِاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ..... ٢٧٢
أَبْوَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ..... ٢٧٤
بَابُ الْحَثِّ عَلَى السِّوَاكِ، وَذِكْرِ مَا يَتَأَكَّدُ عِنْدَهُ..... ٢٧٤
بَابُ تَسَوُّكِ الْمُتَوَضِّئِ بِإِصْبَعِهِ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ..... ٢٨٣
بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ..... ٢٨٥

بَابُ سُنَنِ الْفِطْرَةِ..... ٢٩١
بَابُ فِي الْخِتَانِ..... ٣٠٠
بَابُ أَخْذِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ..... ٣٠٥
بَابُ كَرَاهَةِ نَتْفِ الشَّيْبِ..... ٣١٢
بَابُ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَنَحْوِهِمَا وَكَرَاهَةِ السَّوَادِ..... ٣١٤
بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَإِكْرَامِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِهِ..... ٣٢٧
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقَزَعِ وَالرُّخْصَةِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ..... ٣٣٣
بَابُ الِاكْتِحَالِ وَالِادِّهَانِ وَالتَّطَيُّبِ..... ٣٣٩
بَابُ الْإِطْلَاءِ بِالنُّورَةِ..... ٣٥١
أَبْوَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ فَرْضِهِ وَسُنَنِهِ..... ٣٥٣
بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ لَهُ..... ٣٥٦
بَابُ التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ..... ٣٦١
بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَتَأْكِيدِهِ لِنَوْمِ اللَّيْلِ..... ٣٦٥
بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ..... ٣٧٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِمَا عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ..... ٣٨١
بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ..... ٣٨٥
بَابُ غَسْلِ الْمُسْتَرْسِلِ مِنْ اللِّحْيَةِ..... ٣٨٩
بَابٌ فِي أَنَّ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى بَاطِنِ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ لَا يَجِبُ..... ٣٩٥
بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ..... ٣٩٨
بَابُ تَعَاهُدِ الْمَاقَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غُضُونِ الْوَجْهِ بِزِيَادَةٍ مَا..... ٤٠٠

بَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ وَإِطَالَةِ الْغُرَّةِ..... ٤٠٦
بَابُ تَحْرِيكِ الْخَاتَمِ وَتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ وَدَلْكِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلْكٍ..... ٤١٢
بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَصِفَتِهِ وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ بَعْضِهِ..... ٤١٧
بَابُ هَلْ يُسَنُّ تَكْرَارُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَمْ لا..... ٤٢٣
بَابُ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنْ الرَّأْسِ، وَأَنَّهُمَا يُمْسَحَانِ بِمَائِهِ..... ٤٢٦
بَابُ مَسْحِ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ وَبَاطِنِهِما..... ٤٢٩
بَابُ مَسْحِ الصُّدْغَيْنِ وَأَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ..... ٤٣١
بَابُ مَسْحِ الْعُنُقِ..... ٤٣٢
بَابُ جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ..... ٤٣٣
بَابُ مَا يَظْهَرُ مِنْ الرَّأْسِ غَالِبًا مِنْ الْعِمَامَةِ..... ٤٤٠
بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَبَيَانُ أَنَّهُ الْفَرْضُ..... ٤٤٢
بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ..... ٤٥٢
بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَكَرَاهَةِ مَا جَاوَزَهَا..... ٤٥٥
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ..... ٤٦٠
بَابُ المُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ..... ٤٦٣
بَابُ جَوَازِ المُعَاوَنَةِ فِي الْوُضُوءِ..... ٤٦٦
بَابُ المِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ..... ٤٦٩
أَبْوَابُ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ..... ٤٧٠
بَابٌ فِي شَرْعِيَّتِهِ..... ٤٧٠
بَابُ المَسْحِ عَلَى المُوقَيْنِ وَعَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ جَمِيعًا..... ٤٧٨

بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللُّبْسِ..... ٤٨٢
بَابُ تَوْقِيتِ مُدَّةِ الْمَسْحِ..... ٤٨٩
بَابُ اخْتِصَاصِ الْمَسْحِ بِظَهْرِ الْخُفِّ..... ٤٩١
أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ..... ٤٩٩
بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ الْخَارِجِ النَّجِسِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ..... ٤٩٩
بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ لَا الْيَسِيرِ مِنْهُ عَلَى إحْدَى حَالَاتِ الصَّلَاةِ..... ٥١٢
بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ..... ٥٢١
بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَمْسِ الْقُبُلِ..... ٥٣٤
بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ..... ٥٤٢
بَابُ الْمُتَطَهِّرِ يَشُكُّ هَلْ أَحْدَثَ..... ٥٤٨
بَابُ إيجَابِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ..... ٥٥١
أَبْوَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِأَجْلِهِ..... ٥٦١
بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَالرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ..... ٥٦١
بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ..... ٥٧٠
بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ..... ٥٧٥
بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ..... ٥٨٠
بَابُ تَأْكِيدِ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ لِأَجْلِ الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ وَالْمُعَاوَدَةِ..... ٥٨٣
بَابُ جَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ..... ٥٨٩
أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ..... ٥٩٢

بَابُ الْغُسْلِ مِنْ الْمَنِي..... ٥٩٢
بَابُ إِيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَنَسْخِ الرُّخْصَةِ فِيهِ..... ٥٩٨
بَابُ مَنْ ذَكَرَ احْتِلَامًا وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا أَوْ بِالْعَكْسِ..... ٦٠٧
بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ..... ٦١٢
بَابُ الْغُسْلِ مِنْ الْحَيْضِ..... ٦١٦
بَابُ تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ..... ٦٢٠
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اجْتِيَازِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْعِهِ مِنْ اللُّبْثِ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ..... ٦٢٦
بَابُ طَوَافِ الْجُنُبِ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَبِأَغْسَالٍ..... ٦٤١
أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ..... ٦٤٤
بَابُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ..... ٦٤٤
بَابُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ..... ٦٥٨
بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ..... ٦٦١
بَابُ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَدُخُولِ مَكَّةَ..... ٦٦٦
بَابُ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ..... ٦٧٤
بَابُ غُسْلِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ..... ٦٨٠
بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ..... ٦٨٤
بَابُ تَعَاهُدِ بَاطِنِ الشُّعُورِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهَا..... ٦٩٧
بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ الْحَيْضِ وَتَتَبُّعِ أَثَرِ الدَّمِ فِيهِ..... ٧٠٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدْرِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ..... ٧٠٨

بَابُ مَنْ رَأَى التَّقْدِيرَ بِذَلِكَ اسْتِحْبَابًا وَأَنَّ مَا دُونَهُ يُجْزِي إِذَا أُسْبِغَ..... ٧١٣
بَابُ الِاسْتِتَارِ عَنْ الْأَعْيُنِ لِلْمُغْتَسِلِ وَجَوَازِ تَجَرُّدِهِ فِي الْخَلْوَةِ..... ٧١٦
بَابُ الدُّخُولِ فِي الْمَاءِ بِغَيْرِ إِزَارٍ..... ٧٢٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ..... ٧٢٧
كِتَابُ التَّيَمُّمِ..... ٧٣٢
بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً..... ٧٣٤
بَابُ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ لِلْجَرْحِ..... ٧٣٦
بَابُ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ لِخَوْفِ الْبَرْدِ..... ٧٤١
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجِمَاعِ لِعَادِمِ الْمَاءِ..... ٧٤٥
بَابُ اشْتِرَاطِ دُخُولِ الْوَقْتِ لِلتَّيَمُّمِ..... ٧٤٧
بَابُ مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ..... ٧٥١
بَابُ تَعَيُّنِ التُّرَابِ لِلتَّيَمُّمِ دُونَ بَقِيَّةِ الْجَامِدَاتِ..... ٧٥٢
بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ..... ٧٥٨
بَابُ مَنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ..... ٧٦٣
بَابُ بُطْلَانِ التَّيَمُّمِ بِوِجْدَانِ الْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا..... ٧٦٦
بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ..... ٧٦٩
أَبْوَابُ الْحَيْضِ والاستحاضة..... ٧٧٢
بَابُ بِنَاءِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَادَتِهَا..... ٧٧٢
بَابُ الْعَمَلِ بِالتَّمْيِيزِ..... ٧٨٥
بَابُ مَنْ تَحِيضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا لِفَقْدِ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ..... ٧٨٧

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ بَعْدَ الْعَادَةِ..... ٧٩٥
بَابُ وُضُوءِ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ..... ٧٩٨
بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهَا..... ٨٠١
بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا..... ٨١٠
بَابُ الْحَائِضِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ..... ٨١٤
بَابُ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا..... ٨٢٢
بَابُ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ..... ٨٢٥
كِتَابُ النِّفَاسِ..... ٨٢٧
بَابُ أَكْثَرِ النِّفَاسِ..... ٨٢٧
بَابُ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنْ النُّفَسَاءِ..... ٨٣١
فهرس الموضوعات..... ٨٣٢